...ام في معرفة الحلال والحرام

قواعد الاحكام فی معرفة الحلال والحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله تعالى سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول

الطهارة

الاول في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ولصوم الجنب مع تضيق الليل من ملوم الاحتلام الا مع فعله ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فات الى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد اعاده واول ليلة من شهر رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلم وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين ويستحب لما عداه وقد يجب الثلثة باليمين والنذر والعهد

ب في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكلما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض لا غيره فلا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده بالموت قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال وينقض الاشباه اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه

ج في آداب الخلوة

في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة واقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى تزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلثة احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجب الزائد ويستحب الوتر لو نقي بدونها ويجب اكمال الثلثة ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويجزي بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين ع ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا ويتحرف في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا فان وجد

بللا بعد

بللا بعد مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرئ اعاد الطهارة ولو وجد بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقائما ومطمحا في الهواء وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفيء النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التأذي والسواك على الخلاء والاكل والشرب والكلام الا بالذكر او حكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او الانبياء او الائمة ع او فصه من حجر زمزم فان كان حوله

فروع الاول لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوؤه وعنده ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله الثاني لو كان المخرج في غير الموضع المعتاد اعاد الصلوة مع بقاء النجاسة او خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء الثالث الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا الرابع لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلثة بغيره

المقصد الثاني في المياه

وفصوله خمسة الاول في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه ان لم يتغير احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان خرج عنها بممازجة النجاسة فاقسامه ثلثة الاول الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا بمطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف

فروع أ لو وافق النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بها على تقدير المخالفة والا فلا ب لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه اختص المتغير بالتنجيس

ج الجريان المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع تواصلها الثاني الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا ماؤه على اشكال او ما ساوى الف ومائتي رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من الدم او كثرت سواء كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب

فروع أ لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع ب لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان الماخوذ طاهرا والباقي نجسا وان لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضا ج لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس الثالث ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لم تغيره فقولان اقربهما البقاء على الطهارة

الفصل الثاني في المضاف والاسئار المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر لا من الحدث ولا الخبث فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وكل حيوان طاهر طاهر السؤر والنجس هو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية ووجوب التيمم

ج لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق

الفصل الثالث في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل اما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس ان تغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس

الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه فما زاد لا بالاتمام كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فان زال والا فهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء ويكفي الكر وان لم يزل التغير به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموج الجاري يطهر بتكاثر الماء المتدافع عليه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة ان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كاملا دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الرعاف وثلثة واربعين لموت الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب ولبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرؤ الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق جلال الدجاج وثلث للفارة والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام

فروع الاول اوجب بعض هؤلاء نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين دلوا الثاني الحوالة في الدلو على المعتاد فلو اتخذ الة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء د لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان ه لا يجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة و لو تكررت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه ز انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة واستهلاكها ح لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت لو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال

الفصل الخامس في الاحكام

يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادهما مطلقا ولو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل قد تحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلي

كتاب الطهارة

في الثاني من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة ثم اشتبه
به طهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان اسند الى السبب ويجب قبول
العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة
ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بني على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح
ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية
البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم
منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغ والعقرب او خرجا منه ولا يطهر العجين النجس بخبزه بل باستحالته رمادا ويطهر على مستحيل المني ... المقصد الثالث

في النجاسات

في النجاسات وفيه فصول الاول في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي
نفس سائلة وان كان مأكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة كالعظم والشعر والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا
واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او لا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا او ميتا ولا ينجس من الميتة
ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك
وشبهه وكذا منيه ... طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغ والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة
والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها فروع الاول الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس
ب الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر ج الآدمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة د اللبن تابع هـ الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة
طاهرة وان كانت ميتة و جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوضا لا يتسع الكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي
[illegible]

مع ضيق الماء في الآنية اما لو وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال العين بالمرة فروع الاول لو تطهر من آنية الذهب والفضة والمغصوب او جعلها
مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج التراب بالماء ج لو فقد التراب اجزأ اشباهه من الاشنان والصابون
ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب كان كالفاقد ولو غسل بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال د لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل
ولو كان في الاثناء استأنف هـ آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلاثة الاول في افعاله وفروضه
سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا خبث لانها كالتروك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد
القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها
حكما الى آخر الوضوء ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على راي وذو الحدث
الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع الاول لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل
ب لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عين ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة الصلاة المعينة استباح ما عداها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا ج لا تصح الطهارة من
الكافر لعدم التقرب في حقه د الحائض لطاهر ... المسلم لا باحة الوطء ... الغسل ... فان سلم اعاد ... بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد
[illegible]

المقصد الرابع في الوضوء

وان نفاها

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

الصلوة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الصلوة وان تعددت على رأي ولو
توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك
في صلوتين اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بالثنائية
والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين في الثلاثية ويتخير بين الظهر والعصر والعشاء فيطلق بين الثنائيتين مراعيا الترتيب وله اطلاق الثنائية فيكتفي
بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق توضأ وصلى عن كل يوم ثلث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزى ولو
فقد المسلم والكافر وذوات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروى انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر
غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه
ولو خرج به عن الاطلاق لم يجزء مرتبا كغسل الجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور
او غسله يمم مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه
من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل رأسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بالسدر والحرض ويديه وتوضيه والبدأة بشق الرأس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح
بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف ولا بأس بالبالوعة
ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع الاول** الدلك ليس بواجب بل اولى واجب الغسل ازالة الماء على جميع الرأس والبدن الاقرب سقوط الترتيب مع
غمسه في الكثير **الثاني** يجب اعادة الغسل عليه لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل لو اصابت الكفن غسلت ما لم يطرح في القبر فيقرض **الفصل الثاني**
في التكفين وفيه مطلبان **الاول** في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض
واقل الواجب للرجل والمرأة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على رأي وفي الضرورة واحد ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى و
خرقة للفخذين طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة عمامة وتعوض المرأة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو
تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث للغرماء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة ويستحب جريدتان
من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده
السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يغتسل الغاسل غسل او الوضوء قبل التكفين
والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة الا بنية ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء حشا دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة
شدا بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة في جنبيه ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته
والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على رأسه يخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيهما على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص
وكتابة اسمه انه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم بتربة الحسين عليه السلام ان وجد فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن
بخيوط منه ويسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على صدره وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد
وجعل الكافور في سمعه وبصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف رأسه ولا يلحق المعتد
ولا المعتكف به وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الدين ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عريانا ولا يجب على
المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن **الفصل
الثالث** في الصلوة عليه مطالب خمسة **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى
والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح الصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر ولا
على الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمون بالنية **المطلب الثاني** في المصلي والاولى بها الاولى بالميراث فالابن اولى
من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم
الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والا قدم من يختاره ولو تعدد قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز مع
الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف ان لم يجمعها امام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف العراة
في صف الامام وكذا النساء خلف المرأة وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج **المطلب الثالث**
في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها بالبدأة بمقدم السرير الايمن ثم يدور
من ورائها الى الايسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين
على الصلوة وان لم يكن كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد
عنها كثيرا وحوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا تحاذى بصدرها وسطه وان كان عبدا وسطه بينهما فان
جامعهم خنثى اخرت عن المرأة فان كان معهم صبي له اقل من ست سنين اخر الى ما يلي القبلة والاجمل بعد الرجل والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد **المطلب
الرابع** في كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلم في الثانية ويدعو
للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت عقيب الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان منهم ويسأل الله ان يحشره مع من تولاه

ان جهل وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحد
المطلب الخامس في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع فيها وخيف على الميت قدم ... صلي عليه ... او
الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزء وان كان امرأة ولا يشترط حضور الميت لا طهورية فلو دفن قبل الصلوة عليه صلي عليه يوما وليلة على رأي ولو قلع صلي عليه مطلقا
نعم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوت والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو
سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا تعدد الجنائز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحد او على كل طائفة ولو حضرت ثانية
بعد التلبس تخير بين الاتمام استينافا الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة ويجزي الواحدة فينبغي ان يجعل رأس
الميت الابعد عند وركه الاقرب هكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام في وسط الصف **الفصل الرابع** في الدفن والواجب منه على الكفاية دفنه في حفيرة تحرسه من
السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر و
المرأة مما يلي القبر وانزاله في ثلث دفعات وسبق رأسه والمرأة عرضا وحفر القبر قامة وكشف رأسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا في المرأة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة
او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر
واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه
والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بارفع صوته والتعزية واقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده **الفصل الخامس** في اللواحق راكب البحر
مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم يستدبر بها القبلة ويكره فرش
القبر بالساج بغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر واحد والنقل الا الى احد المشاهد الشريفة والاستناد
الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس خلت القابلة
يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سواء اصل المجد بدا وغيره ومقطوع الرأس يبدأ في الغسل برأسه ثم ببدنه كل
غسلة ويوضع مع البدن في الكفن ويوضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا دفن يتناول المتولي الرأس مع البدن المجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب
الشهيد الصبي او المجنون كالعاقل وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه **تتمة**
يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه لو خلت من العظم وكان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد و
غسل الخلاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رجلا لم ينجس ولو مس من تقدم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب
الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا **المقصد العاشر**
في التيمم وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته ويجمعها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثة **الاول** عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزن
وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت
اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الوارد وعلم ان النوبة لا تنتهي
اليه الا بعد فوت الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد **الثاني** الخوف على النفس او المال من لص او سبع وعطش في الحال او توقعه في المآل او عطش رفيق
او حيوان محترم او مرض او شين سواء استند معه ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ **الثالث** عدم الوصلة بان يكون
في بئر ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد ولو كان يجب
شراء الماء يجب شراء الآلة ولو احتاج اليها ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب ثمن او الآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم
ولا يغسل بعض الاعضاء او غسل النجاسة العينية عن الثوب او البدن اولى من الوضوء لقصوره عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر **الفصل الثاني** فيما يتيمم به يشترط كونه
ارضا اما تراب او حجر او مدر طاهر خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج
بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا عفر والاسود والابيض والاحمر والبطحاء وفي الخزف والمشوي والآجر
الحجر ويكره السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه
باعتماد حتى ينتقل منه من الماء ما يسمى غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد الا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء
الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب وايقاعها لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين
على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر الايسر كذلك ولو نكس استأنف على ما يحصل الترتيب ولو
اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع
دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز و

في الكيفية المطلب الثاني
كالجنابة
للرجال
في الصلوة على الميت
المسلمين
في احكام الجنائز ...
الفصل الثاني فيما يتيمم به
ببطن الابهام
انتهى

كتاب الصلوة

معلق بجبهته التراب ويجزئ الاصح لعنده وينزع خاتمه ولا يخلل اصابعه **الفصل الرابع في الاحكام** لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة
خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي
الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلى بالتيمم في سفر او حضر بعمد الجنابة او لا او لمنعه زحام
الجمعة او لا او تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به كل ما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجد قبل الشروع بطل فان عدم
استأنف ولو وجد بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعد ففي النقض نظر وفي تنزيل الصلوة
على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا بالنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب
بالماء المباح او المبذول ويؤمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ولو احدث المجنب تيمم بدلا من الغسل ولو
بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها **كتاب الصلوة** ومقاصده اربعة

الاول في المقدمات وفيه فصول **الاول** في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف
والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف
الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان
بركعة واحدة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل
النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي **الفصل الثاني** في اوقاتها وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية
وآخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول
على رأي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى للغروب
مقدار اربع واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث واول وقت العشاء
من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء
الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب
الشفق والوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع
الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل وقتا استحبابا وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة **المطلب الثاني**
في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك
مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات تأخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء تأخيرها الى
ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما او جاهلا او ناسيا
فان ظن الدخول ولا طريق له الى العلم صلى فان ظهر الكذب استأنف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأه ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا
عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على رأي ولو اهمل حينئذ قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان
وهل الاربع للظهر او للعصر احتمال وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء وترتب الفرائض اليومية اداء وقضاء فلو ذكر سابقه في اثناء لاحقه عدل مع الامكان والا استأنف
ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر الا ما له سبب ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة
النهار ليلا وبالعكس **فروع الاول** الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر
ولو ظن الخروج صار قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق **ب** لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق
قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والا بدأ بركعتي الفجر الى ان يظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف
القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤهما افضل **ج** لو عجز عن تحصيل الوقت علما او ظنا
صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تأخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه **د** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر وان ذكر بعد فراغه
صحت العصر وأتى بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا **ه** لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه بقدر
الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر اول الوقت ولو زال العذر وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء ولو بلغ الصبي في الاثناء بغير مبطل استأنف
ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا اتم ندبا **الفصل الثالث** في القبلة ومطالبه ثلثة **الاول** الماهية وهي الكعبة للمشاهد او حكمه وجهتها لمن بعد عنها
والمصلي وسطها يستقبل اي جدرانها شاء ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله تعالى استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك
بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة

في اوقات الصلوة

الفصل الثالث في القبلة

بطل صلوة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد لا مع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي
وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب
الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى
اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على الكتف
المطلب الثاني المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع القدرة وفي النافلة قولان وعند الذبح وبالميت في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا
يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة الجنازة لان الركن الاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة
بالحبال نظر ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم يبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال
ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وكذا يبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومي للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر
كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية **المطلب الثالث** المستقبل يجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد
المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد
كالاعمى مع سعة الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير
في الساقط والتارك بها **فروع الاول** لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته والا اعاد وان صادف **ب** لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطأ
ان كان الانحراف يسيرا فلا اعادة وفي الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا **ج** لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك **د** لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال
ه لو تضاد اجتهاد الاثنين لم يأتم احدهما بالآخر بل يحل له ذبيحته ويجتزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدده في الجمعة ويصليان جمعتين بخطبة واحدة اتفاقا وسبق
احدهما او يقلد العامي والاعمى الاعلم منهما **الفصل الرابع** في اللباس وفيه مطلبان **الاول** في جنسه انما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل
لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص والممتزج بالابريسم لا بوبر الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان ويصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه
وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من مأكول اللحم او دبغ ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا صوفه وريشه
ووبره وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ فيه قولان والحرير المحض محرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسدى او اللحمة وان كان اكثر وللنساء وللمحارب
وللمضطر والركوب عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب اباحة الملك وحكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم ولا فرق بين الساتر وغيره ولو اذن
المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق **المطلب الثاني** في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة
وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت صلوته سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة وافضل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب
واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساتر احدهما فالاولى القبل وبدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ولا يجب
على الحرة ستر رأسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استأنفت وكذا الصبية لو بلغت ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما
ولو فقد الجميع صلى قائما موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب
واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت لا قبله وتظهر الفائدة في المأموم **خاتمة** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في
العربية ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء واللثام والنقاب للمرأة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير
الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلوة في تمثال او خاتم فيه صورة **الفصل الخامس** في المكان وفيه
مطالب **الاول** كل مكان مملوك او في حكمه خال عن نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته
وفي الناسي اشكال ولو امره المالك الآذن بالخروج تشاغل به فان صلى والوقت ضيق خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل
الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن في الصلوة فالاتمام وفي جواز صلوة الرجل والى جانبه امرأة او امامه تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجة او مملوكة
او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم او الكراهة مع الحائل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط
صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها نظر ولو لم تتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه
صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على رأي وتكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وفي بيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس وتكره
معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق والظواهر وجوف الكعبة
في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه او حائط ينز من بالوعة البول **المطلب الثاني**
في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلام من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ويستحب قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى

المطلب الثاني في المستقبل

مرجع اليمني

ويجوز في السفينة السائرة والواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره

في ثوبه

المطلب الثاني في المساجد

كتاب الصلوة

الثماني اخامسنعمائي الله تع او علما مستطرفا او اثر محكم او دحمر مستنطرة او كلمة ترده عن ردي او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها

ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار

جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة

الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعليه المساجد

بل تبنى وسطا ظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طرقا والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل المنافذ

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

الفصل الخامس

[illegible]

كتاب الصلوة

بحمده والدعا بالمنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا بالظهر ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات
الاصابع ومحضرات للعبد بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه **الفصل السادس** في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن لو اخل بهما معا
عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر اللبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه
السجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة بقدره ورفع الراس من الاولى والطمانينة
قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومى وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم عن الارض فان تعذر
سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومى ولو عجز عن الطمانينة سقطت ويستحب التكبير لها وعند انتصابه منه لرفعه مرة وللثانية اخرى و
عند انتصابه من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعا بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعا بين السجدتين
والتورك وجلسة الاستراحة على راي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه
عنه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء تتمة يستحب سجود التلاوة على القاري و
المستمع والسامع في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم
لا يجب فيها تكبيرة ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويعفر بينهما

في السجود وحكمه

الفصل السابع في التشهد ويجب في اخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل
على محمد وال محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى باضافة الال والرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه في الرفع او
قبل كماله بطل والجاهل ياتي منه بقدر ما يعلمه مع الضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا يجزي الترجمة فان جهل العربية
كالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا **خاتمة** الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بموخر عينيه الى يمينه بصفحة وجهه وكذا الماموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والماموم ينوي باحديهما الامام ثم يكبر ثلثا
رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع واكده في الغداة والمغرب ودونه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعا
فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام

في التشهد

في التسليم

الفصل الثامن في التروك يبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم
والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام امنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت
الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل والالتفات والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم والفعل الكثير
عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يحرم التطبيق وهو وضع احد الراحتين على الاخرى في الركوع
بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد السلام بغير عليكم السلام ويحرم قطع الصلوة الواجبة
اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعداد الركعات بالحصى والتبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقران ويكره الالتفات يمينا
وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود فائدة المراة كالرجل في الصلوة
الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم يديها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل
فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا انهضت انسلت انسلالا **المقصد الثالث**

في التروك

في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب **الاول** الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية **الاول** الوقت واوله زوال الشمس واخره اذا صار
ظل كل شيء مثله فيجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما ولا يقضى مع الفوات ولا تسقط عن مصلي الظهر فان ادركها وجبت
والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر **الثاني** السلطان العادل او من يامره ويشترط في النائب البلوغ والعقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على راي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان
ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا ان احدث او اغمي عليه ما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معه لانها جمعة مشروعة **الثالث**
العدد وهو خمسة نفر على راي احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد بالمراة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر
والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت
لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا الواجب منها **الرابع** الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على راي و

في باقي الصلوات

تقديمها

تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله وتتعين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله واله عليهم السلام ويتعين لفظ الصلوة وعلى
الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل تجزي الاية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد
فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعل ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها
والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره له الكلام في اثنائهما بغيرها **الخامس** الجماعة فلا تقع فرادى وهي شرط
الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادرك راكعا في الثانية ثم
يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان رافعا او راكعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة **السادس** الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما
اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا واشتبه وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فتصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقديم السلام ولا الخطبة ولا بكونها جمعة السلطان
بل بتقديم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعينها او لا بعدها واشتباه السبق الاجود اعادة جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاولين **المطلب
الثاني** في المكلف بها وشرطها البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينه وبين
موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا يصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة والعبد على راي
ويجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور
ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها
ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلاته لم تجب عليه لزوال
المانع كعتق العبد نية الاتمام اما الصبي فتجب عليه **المطلب الثالث** في ماهيتها وادابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيها الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة
ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على راي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ له خاصة ولو زوحم الماموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام
ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه
رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت
صلوته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع
ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته وياتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والمتفرق يوقت
عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز بين الفريضتين ونافلة الظهر منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار
واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة ويقدم الماموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي
معه ركعتين ثم يتم ظهره **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان يقرا في الاولى منها الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل تكبيرة ثم
يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرا الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها ولا يجب استماعهما
ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الحمد لله على ما
هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس
الى الزوال فان فاتت سقطت **المطلب الثاني** في الاحكام شرائط العيد هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى ويجب على كل من يجب عليه
الجمعة والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل
قبلها وبعدها الا في مسجد النبي عليه السلام فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر
العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير
قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل واما ما يكون بين فرضي العيد ثلثة ابيات كالجمعة على اشكال **الفصل الثالث** في الكسوف وفيه مطلبان **الاول**
الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرا الحمد وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك
ويتشهد ويسلم ولو قرا بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة **ويستحب** الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة
زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة في كل مزدوج ولو ادرك الامام
في ركوع الاولى فالوجه الصحة ويتم بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام بل ينتظره الى الخامس الثانية ثم يسجد ثم يلحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية **المطلب الثاني**
الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى الانجلاء وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة
طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر الوقت عن الواجب سقطت فلو تشاغل احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام

في المكلف وحكمه والاسلام

في ماهية صلوة الجمعة

في صلوة العيدين

في احكام شرائط العيدين

في الكسوف

ابدا

كتاب الصلوة

ولا يجب القضاء على النفيذ وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه يسقط عنه لا مع سببنا الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفرط عمدا يقضيان ونقل الحاضرة

استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاق والاقدم المضيق والكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها ثم تقضى ندبا ولا تصلى على الراحلة ومشيا اختيارا **الفصل**

الرابع في صلوة النذر من نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية ويزيد الصفات التي عينها في نذره ان عينه اما الزمان او المكان ...

كتاب الصلوة

المجبورة ... وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى الصلوة الحذاء وصلوة ج لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فايتة د لو نسي تعيين الفائتة

صلى ثلثا واثنين واربعا ينوي بها ما في ذمته ويتخير ... الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنين ولو فاته صلوة سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل

صلوة قصر ولو اتحد احدهما ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى يا ما يغلب معها الوفاء ولو علم تعدد الفائت

واتحاده دون عدده صلى ثلثا واربعا واثنين الى ان يظن الوفاء ه لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم

تقض ايام الحيض و يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويقهر عليها اذا كمل مكلفا **الفصل الثالث** في الجماعة وبحثه مطلبان

الاول الشرائط وهي ثمانية **الاول** العدد اقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيد فلا بد من خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا او

بالمتفرق او ذكورا او خناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكون خنثى **الثاني** اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان

المأموم ذكرا او خنثى وانتفاء الانفعال ان كان المأموم سليما والامية ان كان المأموم قاريا وفي شرائط الجريرة قولان وللمرأة والخنثى ان تؤما المرأة خاصة ولا يجوز امامة الصغير

وان كان مميزا على راي الا في النفل ولا امامة المجنون وتكره لمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف ان كان المأموم مثله سواء استند

مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا الامام من يلحن في قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤم مثلهما ولا امامة الاخرس

بالصحيح **الثالث** عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو تقدم المأموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او

امرأة وفي الصف ان كان الامام امرأة لمثلها قياما او عار بالمثل ويصلي ايما جلوسا امامهم في الوسط بارزا بركبتيه وتقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى

استحبابا على راي ويكره لغير المرأة و خائف الزحام الانفراد بصف لو تقدمت سفينة المأموم فانا نستصحب نية الايتمام بطلت لو صليا داخل الكعبة جاز

مشاهدا لها فالاقرب اتحاد الجهة **الرابع** الاجتماع في الموقف فلو تباعد بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كانا في جامع ويستحب ان يكون بين

الصفوف ... ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير **الخامس** عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا للمرأة ولو تعددت الصفوف ... ولو صلى الامام في محراب

[illegible]

[illegible]

قصر اذا سافر والاقل والمعتبر قصد اسم المكاري ومشابهه الحكم **الخامس** اباحة التنفل القصر لعاصر كتابع الجائر والمتصيد لهواً دون المتصيد للقوت والتجارة على راى ولا يشترط انتفاء المعصية لو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص بعود لو عاد الى الاباحة لم يشترط بلوغ المسافة ولو اتى السالك المخوف مع انتفاء التحرز اتم

المطلب الثالث في الاحكام الشرائط واحد في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقاً على راى واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماماً ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض المقصر بكالتامي والاكمال الراجح ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر سقط صح رجوع

والاقرب وفي التسمية اشكال والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو خرج بنية القصر ثم عزل المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين يوماً ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازماً على العود والاقامة اتم ذاهباً وعايداً وفي البلد الا قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر نسبة المساكن وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء لم يقصر في طريقه ان كان مسافة الاقل وان اتم المقصر عامداً اعاد مطلقاً والجاهل بوجوب القصر معذور لا يعيد مطلقاً والناسي يعيد الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقاً اعاد قصراً

كتاب الزكاة

وفيه ابواب **الاول** في زكوة المال وفيه مقاصد **الاول** في الشرائط وفيه فصول **الاول** في الشرائط العامة وهي اربعة **الاول** البلوغ فلا يجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحب ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليّاً ملك الربح واستحب له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل واتمامه على راى ويتناول التكليف الولي **الثاني** العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول **الثالث** الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة او منعناه نعم يجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت الزكوة خاصة **والاملاك** كاملة الملك واسباب النقص ثلثة **الاول** منع التصرف فلا يجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راى ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البائع ولو اشترى نصاباً جرى في الحول حين العقد على راى وكذا لو شرط خياراً ابداً ولا يجب في الغائب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحباباً **الثاني** تسلط الغير عليه فلا يجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به واتى في الشرط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر التصدق باربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولاً وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على راى والفقير مع غيبة المالك لا زكوة فيها في معرض الاتلاف وتجب مع حضوره **الثالث** عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصاباً جرى في الحول الا بعد القبض ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض ربع مائة اجرة المسكن حولين وجب عليه عند كل حول زكاة الجميع وان كان في معرض التشطير وكذا المهر على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كملاً وكان حق الفقراء عليها اجمع لو تلف النصف بتفريطها لتعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج **تنبيه** امكان الاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن الكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد الاسلام ولا يصح منه اداؤها قبله ويستانف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان

الفصل الثاني في الشرائط الخاصة بالانعام وشروطها اربعة **الاول** النصاب **الثاني** الحول وهو مضي احد عشر شهراً كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرائط الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها بل كاملاً ثم عاد استانف الحول من حين العود واحتساب الثاني عشر من الحول الاول والثاني اشكال والسخال ينعقد حولها من حين سومها ولا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربع ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولاً ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب الجميع ان فرط والا فبالنسبة ولو ملك خمساً من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرين جزءاً من ستة وعشرين من بنت مخاض عند تمام حول الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الزائدة ولو ملك ثلثين بقرة وعشراً بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلاثين تبيع او تبيعة وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول اخر على الثلاثين فعليه ثلثة ارباع مسنة واذا حال الاخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة دائماً وابداً وحول الاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استانف ورثته الحول وتم لو كان عن غيرها **الثالث** السوم فلا زكاة في المعلوفة ولو يوماً في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار بالشاذ سواء اعلفها المالك او غيره باذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج او لا ولا زكوة في السخال حتى تستغني عن الامهات بالسوم **الرابع** ان لا تكون عوامل فلا زكوة في العوامل السائمة وفي اشتراط الانوثة قولان **واما الغلات** فشروطها ثلثة **الاول** النصاب **الثاني** بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها وانعقاد الحصرم على راى **الثالث** تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحهما في ملكه وجبت عليه ولو سقاه المشتري بعد بدو الصلاح فالزكوة على البائع ولو مات وعليه دين مستغرق وجبت الزكوة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم يتوعب وجبت على عامل المساقاة والمزارعة تجب عليه مع بلوغ النصاب **واما النقدان** فشروطهما ثلثة **الاول** النصاب **الثاني** حول الحول **الثالث** كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة

اما كان يتعامل بها **تتمة** يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار اولا وكذا لو صاغ النقد حلياً محرماً او محللاً اما لو عاوض وتمامه بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او عيب استانف من حين العود ولو ارتد استانف الحول ان كان عن فطرة والا وجبت

المقصد الثاني في المحل انما تجب الزكوة في تسعة اجناس من الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم وفيه فصول **الاول** في الانعام وفيه مطالب **الاول** في مقادير النصب والفرايض اما الابل فنصبها اثنى عشر خمسة في كل واحد منها خمس شياه ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية فاستها ما خضاً اي حامل ويجزي عنها ابن لبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده او فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة فصار لامها لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت الحمل والفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائماً ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي ما بين حقتين وبنتي لبون ونصف ويجزي في اربعمائة اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر **واما** البقر فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيع **واما** الغنم فنصبها خمس اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راى ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائماً وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان

المطلب الثاني في الاشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقاً وفي البقر وقصاً وفي الغنم وباقي الاجناس عفواً فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شيء فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شيء وكذا ما في النصب الاشناق ولا يضم مال شخصين وان وجدت شرائط الخلطة كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وان تباعدا

المطلب الثالث في سن الفريضة الشاة الماخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضأن وهو ما كمل له سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك في اخراجها شاة ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربي وهي الوالد الى خمسة عشر يوماً ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضاً او معيباً لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا خيار للساعي في التعيين بل المالك والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف الستة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهماً ولا اعتبار بالقيمة السوقية فلو زادت عليه او نقص الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهماً وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة لجذعة ولو وجد الاعلى والادون فالخيار له ولو نقصت الدرجة فالقيمة السوقية على راى وكذا ما زاد على الجذع واستيعاب الابل

الفصل الثاني في النقد اما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ففيه نصف دينار ثم اربعة ففيها قيراطان وهكذا دائماً ولا زكوة فيما نقص عنهما وان خرج بالتام وللفضة نصابان مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم اربعون ففيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما ولو جبراً والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم يختلف جاهلية ولا اسلاماً اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او بادل بجنسه وبغيره او اجتمع لنصاب من النقدين او كان حلياً محرماً او محللاً او اسراً او سبائك او نقاراً او تبراً وان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب **فروع الاول** يكمل جيد النقرة برديها كالتام والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره **الثاني** لا زكوة في المغشوش ما لم يبلغ قدر الخالص نصاباً وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها او عن المغشوش منها **الثالث** لا يجزي المغشوش عن الجياد وان قل **الرابع** لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل الاكثر عنهما ولم يمكن التمييز اخرج ما يجب في الاكثر مرتين فلو كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهباً وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر فيهما واربعمائة من الاقل **الخامس** لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزء التخيير

الفصل الثالث في الغلات ولها نصاب واحد هو بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعاً كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقيت سيحاً او بعلاً او عذياً ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر ويقسط مع التساوي ثم كلما زادت وجبت بالحساب ويتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حال كونها تمراً وزبيباً وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما تجب الزكوة بعد المؤن جمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا يتكرر الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالاً ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف **فروع الاول** تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الابتاع او اختلفت فما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق **الثاني** الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الاخر **الثالث** العلس حنطة حبتان منه في كمام واحد على راى والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعاً وعدم الانضمام **د** لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية **هـ** لو اشكل الاغلب في السقي فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عدداً او نفعاً ونمواً الاقرب الثاني **و** مع اتحاد الجنس تؤخذ منه ومع الاختلاف ان ماكس فقسط **ز** يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس

حقاق

امكان

والضمان والجنس

اربعون

لابد منه ولو علم النصاب

كتاب الزكوة

للاكلاح ومع التضمين لو تلف من الثمرة شئ بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تجفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة
ويجوز القسمة على رؤس النخل والبيع لو ادعى المالك النقص المحتمل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا ح
المرطب الاتي ولا يصير تمرا يجب الزكوة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجبت وتخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب ويكفي الخارص الواحد
ي لو باع الثمرة بعد الخرص الضمان صح البيع لو كان بتلف بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة **مسائل** الزكوة تجب في العين لا الذمة فان فرط ضمن ولا
مع امكان التفريق والدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكوة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر النقص
بالزيادة فلو حال على اربع حولان فشاتان وهكذا الى ان تنقص عن النصاب فلا يجب شئ ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو
شهد عليه عدلان **المقصد الثالث** فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطالب **الاول** مال التجارة على رأي وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك
فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد الاكتساب بعد التملك ولو اشترى
عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه بعيب فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع
حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال التجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول
الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص راس المال ولو حبة سقطت الا ان يمضي احوال فيستحب زكوة سنة ولو طلب في اثناء الحول
بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوي في اثناء الحول متاعا للتجارة استانف حولها من حين الشراء على راي ولو
كان اقل من نصاب استانف اذا بلغه والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه وتقوم بالنقد ويستحب لو بلغت باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج
من العين وكذا يستحب لو بلغت باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين **فروع الاول** لو ملك اربعين شاة للتجارة في الحول
وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راي **ب** لو ظهر ربح في المضاربة ضمنا حصة المالك
الاصل يخرج منه زكوته ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على راي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية
العامل الزكوة لو تم نصاب المال **الثالث** الدين لا يمنع الزكوة وان لم يقدر على غيره **الرابع** عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة
ثم اسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى **الخامس** لو كان نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد الحول للتجارة
على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى نصابا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض **المطلب الثاني** في باقي الانواع **الاول**
كلما عدا ما ذكرناه من الغلات يستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبته الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج
واسقاط المؤن ولا زكوة في الخضر والبقول ثم ما يسرع فيه التغير كالقثاء بعضه مع بعض نظر **الثاني** الخيل يستحب فيه الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول
فعن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار **الثالث** العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا تستحب
في شئ غير ذلك **المقصد الرابع** في المستحق وفيه فصول **الاول** في الاصناف وهم ثمانية **الاول والثاني** الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنة له و
لعياله واختلف في ايهما اسوء حالا فقيل الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ولقول النبي ص اللهم احيني مسكينا وقيل المسكين لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى صاحب الثلثمائة مع عجزه وصاحب
دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من تتمته على راي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قديم
مع كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع اماما او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلامه انها زكوة **الثالث**
العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة **الرابع** المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما
سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا
اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة **الخامس** في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد
في الشدة والعبد المشتري للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرف في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه
من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها **السادس** الغارمون وهم
المدينون في غير معصية والاقوى في المجهول حاله الاستحقاق وله ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم
ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا او ميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذه في غير القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد
عن تكذيب الغريم **السابع** في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائرين والحاج ومساعدة المجاهد وقيل يختص الاخير ولو اعطى الغازي فيه
نقص في غزوه استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي الفقر كالعامل **الثامن** ابن السبيل وهو المنقطع به وان
كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل اعاده **الفصل الثاني** في الاوصاف يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان ولا يعطى كافر ولا مخالف للحق

والاولاد

والاولاد تتبع الاباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او تقصر
الخمس عن كفايته مع حاجته او تكون مندوبة وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء والمساكين الا تجب نفقتهم
على المعطي بالنسب والملك كالزوجة ويجوز الدفع الى غيرهم وان قربوا كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او مكاتبا او غارما او ابن السبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل
فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة الى الحمولة ويشترط في العامل مع الايمان العدالة والفقه في الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما يصرف في الكتابة
سوى ما يعطى وفي ابن السبيل ان لا يكون سفره معصية **المقصد الخامس** في كيفية الاخراج وفيه مطالب **الاول** في الوقت يتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي
العزل على راي فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصي بالتفرقة لو اخر الدفع الى غيره او المستودع مع مطالبة المالك ولو لم يجد مستحقا او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا
ضمان ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على راي فان تم بها النصاب سقطت وللمالك ارتجاعها مع بقاء الاخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب
ولم يستغن بها او الصرف الى غيره او صرف غيرها اليه والى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت قيمية وقت القبض وان انكره المالك لو خرج عن الاستحقاق
وتعذر الاستعادة غرم المالك لو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع فالقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين
على اشكال ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن ظاهر الاداء واغلبية الاداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم القابض ذلك وجب الرد مع الطلب وان
انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة **المطلب الثاني** في المخرج يتخير المالك بين التفرقة الى الاصناف
والى الساعي والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك ح ففي الاجزاء قولان وولي الطفل والمجنون
كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا ويجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفرقة بغير اذن الامام فان اذن جاز ان ياخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة
ويمين ويستحب دفعها الى الفقيه المامون حال الغيبة وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والعزل مع عدم
المستحق ودعاء الامام او الساعي عند القبض على راي ووسم النعم في اقوى المنكشف وكتبة ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع
وجود المستحق ولا النقل عن بلد المال وان كان الى بلد المالك فيضمن وياثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان ولو عين الفطرة من مال غائب ضمن بنقله مع وجود
المستحق **المطلب الثالث** في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة المفروضة او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكوة مال او فطرة
ولا يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احدهما لم يتعين جاز ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نفل اجزأ ولو قال
ان كان باقيا فهذه زكوته او نفل او قال هذه زكوة او نفل او نوى عن مال مترقب التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغائب سالما فهذه زكوته فبان
تالفا ففي النقل الى غيره اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك للفقراء او للساعي او للامام ولو نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء او لا ولم ينو المالك ونوى الامام
او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزأ لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك بمنعه وان اخذها طوعا لم يجز فيجب على الامام النية في الاول كما لو دفع
الى وكيله ونوى ح ونوى الوكيل حالة الدفع اجزأ ولو فقدت نية احدهما لم يجزء على اشكال الاقرب الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية هو او الساعي او الامام
المطلب الرابع في بقايا احكام هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك وبرئ من حين القبض ومع عدم هؤلاء والمستحق
وادراك الوفاة يجب ان يوصي بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو
دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشتري من الزكوة ورثه الامام على راي واجرة
الكيال والوزان على المالك على راي ويكره تملك ما تصدق به اختيارا لا بميراث وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدمه لجواز
اخراج القيمة فيحتمل ح تعلق الدين بالرهن اذ يمنع المالك من اداء الواجب ويبيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد
لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح ويتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من
غيره ولم ياخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال **الباب**
الثاني في زكوة الفطرة وفيه مطالب **الاول** المكلف وهو كل بالغ كامل حر غني فلا يجب على الطفل ولا المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا
او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه فقسط الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا
يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها وان اخذها ويدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او زال جنونه او اسلم او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجبت
والا استحبت ان لم يصل العيد والكافر يجب عليه وتسقط بالاسلام ولا يصح منه اداؤها قبله ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا
صغيرا كان المعال او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا **فروع الاول** الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره
وجبت على العائل **الثاني** زكوة المشترك على اربابه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة اختص بها **الثالث** لو اجتمع الدين وفطرة العبد بعد الهلال اشتركت
التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعول احدهما والاقرب الوجوب على الوارث **الرابع** لو قبل الوصية بالعبد
الموصى به قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال **الخامس** لا تجب الزكوة على الموهوب الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة

كتاب الزكوة

ووجب على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت **السادس** كل من وجبت كونه على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسر ووجبت نفقتها دونه

دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها **السابع** الاقرب زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج **الثامن** لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن

الزوج اجزء وبدونه اشكال ينشأ من التحمل او الاصالة **التاسع** المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا **العاشر** لو وهبت نابانة بين

المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما فقد اختصتا بالفطرة اشكال **يا** لا تسقط وجوب النفقة بالاباق فتجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال ان

انقطع خبره مالم يغلب ظن الموت **يب** نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها **المطلب الثاني** في وقتها وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على

الافراض ويجوز تأخيرها الى قبل صلوة العيد ويجوز بعده ثم عزلها وخروج لوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والاقضاء على رأي ولو اخر مع الامكان والعزل

ومع انتفاء الامكان ينبغي لصمان والتحريم والحمل كالتأخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم وبعضه ومستحقها هو مستحق زكوة المال ويستحب اختصاص

القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى النفر تولى المالك ويستحب الامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه وتجب النية

المطلب الثالث في الواجب هو صاع مما يقتات به غالبا كالحنطة و

[illegible]

كتاب الصوم

الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطرا بل يستحب لهما والحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق
وفي مغمى المغمى عليه **الثالث** الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويجب الثلاث في الافطار بالمحرم على
راي وكفارة قضاء بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان **فروع الاول**
المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها **الثاني** المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها
الثالث المعسر المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك **الرابع** لو جامع ثم انشا سفرا اختيارا لم تسقط
الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على راي **الرابع** الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بامور ثلثة **الاول** جبر فضيلة الاداء مع تدارك
اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما ففي الحاقهما بالخوف
على الولد او بالمريض اشكال ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل يلحق بهما منقذ الغريق من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم **الثاني** تاخير القضاء
من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء
عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من الرمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان يبقى نصف القابل مثلا تعين القضاء ثم سقط المتخلف مع
الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر المرض حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على
وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى
لم يجب عليها القضاء وح يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان له وليان فازيد تساويا في القضاء بالتقسيط وان اتحد
الزمان وان كان في كفارة وجب التتابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاما وافطرا بعد الزوال ففيه او على المعاقب
احدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء عن المراة او العبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر **الثالث**
العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا **فروع الاول** المريض
والمسافر اذا برئ او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزأهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء **الثاني** لو نسي غسل الجنابة حتى مضى
عليه شهر او بعضه قضى الصلاة والصوم على رواية وقيل الصلاة خاصة **الثالث** يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده الاقرب الاختصاص بقضاء رمضان **الرابع**
النائم ان سبقت منه النية صح صومه ولا يجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال **الفصل الثالث** في وقت الامساك وشرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما
فاتفق احدها افطر ولا قضاء على راي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة او
السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه ويصح صوم الصبي المميز على اشكال ولا يصح من الحائض
ولا النفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل وغسل النهار مع وجوبهما لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر
الذي يجب عليه قصر الصلاة كل صوم واجب الا الثلاثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية ولا
يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان نام جنبا في رمضان والمعين خاصة او لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو
استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعد البرء
او بطوئه ويحال في ذلك على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف وشبهه فان صام وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما لسبع مع القدرة
ويلزمان به تمرها عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام والانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا
وشرائط قصر الصلاة والصوم واحد ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على راي وقيل اشتراط التبييت ولو افطر قبل غيبوبة الجدران او الاذان كفر ويكره لمن يسوغ له الافطار
الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا **الفصل الرابع** في اقسامه وفيه مطالب **الاول** اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر
وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضي مع
الفوات ويجوز التاخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم
الغدير ومولد النبي ص ومبعثه ودحو الارض وعرفة لا مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال وعاشوراء حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان
كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال ومكروه وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او مع شك الهلال والنافلة
سفرا الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن المضيف والولد بدون اذن والده والمدعو الى طعام ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى
حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمراة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثنى
فرع لو قيد ناذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال الاقرب ذلك والا دار فان صوما فاتفق في رمضان وجب الافطار ويقضي لانه مستثنى كالاصلي

ويجوز التاخير

ويجوز التاخير الى شعبان على اشكال والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على راي وخلف النذر
والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على راي واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وبدل الهدي والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا واما مرتب على
غيره مخير بين غيره وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنها وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع او لا والاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه
الثلثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطأ والظهار وافطار رمضان والنذر المعين ونذر شهرين متتابعين غير معينين وهذه الخمسة متى
افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل يجب المبادرة بعد زوال العذر نظر واذا اكمل مع الاول شهرا ويوما جاز التفريق وان كان لغير عذر استانف
فلو تمكن في المرتبة من العتق وجب ان كان قبل التلبس في الاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني والتتابع في باقي الخمسة قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما
او كان عبدا فقتل خطأ او ظاهر وصام اقل من خمسة عشر انقطاعا الا مع العذر والثلاثة في بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق
ولو صام غير هذه وافطر الثالث استانف والثاني لا كالسبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع
كشعبان خاصة ولو صام الاثنين يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدأ بثاني عشر شعبان ولو كان بثاني عشر وكان تاما صح والا انتفى **المطلب الثاني**
في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية الهلال وان انفرد ورد شهادته وبعد ثلثين يوما من شعبان وثبوت الرؤية كشهادة عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد الرؤية
مع اتحاد الليلة ومع التعدد ونقصان الشهر اشهد بالاول لينشف فالاقرب جواز الاستفصال او القبول ان اسند الى الشهادة ونفوذ راي الحاكم ولو غم شعبان عد ثلثين ولو غمت
الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على راي ولا بشهادة النساء ولا غيرها بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال والتطوق
وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار به المركب الى موضع لم
ير فيه الهلال القريب للتارح ففي وجوب الامساك نظر ولو راى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو
ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلاة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة الشوق وحضور المنتظر والسحور واكثار الصدقة و
كثرة الذكر وكف النفس عن الهوى والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر **المقصد الثالث** في الاعتكاف وفيه مطالب **الاول** الاعتكاف هو اللبث
الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع
فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك لا قضاء وبدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول فلا رجوع له ولا
اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانا بالنذر فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم يشترط كفر وقضى متفرقا ثلثة ثلثة او متتابعا او لم يعين
المطلب الثاني في شرائطه وهي ستة **الاول** النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب
في الاولين ان قلنا بوجوبه **الثاني** الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان والمكلف له فلا يصح في العيد ولا من الحائض ولا النفساء ولا يشترط ايقاع الصوم له بل يكفي
التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء صوم او صوم نذر غير معين واعتكف فنوى بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن
صوم الاعتكاف **الثالث** الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا وجب الثلاثة ولو وجب قضاء يوم انضم الى اخرين ونوى فيهما الوجوب ايضا وتخير في تعيينه
القضاء ولو اعتكف خمسة قيل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ويشترط التوالي ولم يصح فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر نهار الثلاثة
ولو نذر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلاثة متفرقة لم يصح **الرابع** تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا **الخامس** المكان وانما
يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على راي والضابط ما جمع فيه النبي ص او وصي له جماعة وجمعة على راي سواء الرجل والمراة **السادس** استدامة اللبث
فلو خرج لا للضرورة بطل ولو كرها ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلاة الجنازة وتشييعها وعيادة مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة او لحمها بطل ويحرم عليه
الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء **السابع** انتفاء الولاية او اذن الولي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن
المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندب لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندب ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه **المطلب
الثالث** في احكامه يحرم عليه النساء المساس تقبيلا ولمسا وجماعا وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع شراء وبيعا والمماراة نهارا وليلا والافطار نهارا ولا يحرم لبس المخيط ولا
التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسده مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره ان كان معينا والا فالقضاء
خاصة ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على راي ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج فان عاد استانف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيا الى المنزل
عند النفساء وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع واشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه **المطلب الرابع** في النذر
لا يجب التتابع في المنذور الا ان يشترطه لفظا او معنى ولو نذر اعتكاف ثلثة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر واخرين من غيره
وهكذا ستة او نحو ثم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او يصوم معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط
التتابع في المعين فخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلثة فما زاد واتم متتابعا وقضى ما اهمل وكذا لو شرطه وقيل يستانف وكفر فيهما ولو عين شهرا واخل به قضى
ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع لفظا على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وافطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا ... ولو نذر اعتكاف

كتاب الحج

كفاعدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص كفى بالشعر واذا خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاء ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان
ثم يقضيان مع الوجوب لا بدونه والا نذبا ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاء وحكمه في التوخي كرمضان ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلثة
قضى الرابع وضم اليه آخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في احد الاخيرين ان اخرهما والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر يوما اعتكف يوما
واعتكف ثلثة فلو ظهر يوم الثلاثين العيد فالاقرب البطلان **كتاب الحج** وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه مطالب **الاول** في حقيقته الحج لغة
القصد وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة
الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور والمايب كالنذر وشبهه او بالافساد او الاستيجار وشبهه والمندوب ما عدا ذلك كفاقد الشرائط والمتبرع به واما شرائط
وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤونة عياله وامكان المسير وشرائط النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة
ثلثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو صبيا
بنائبه وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب **المطلب الثاني** في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد
اما التمتع فهو فرض من ناى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم
من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه
ثم يمضي فيه او في غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلاث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط عنه رمي الثالث واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان
بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم
ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج
ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول واستانفه ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد
اضطرارا كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك تمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم
من لم يطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها والا صارت
مفردة **المطلب الثالث** في شرائط انواع الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على راي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام
بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام بعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا بحجة من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح للتمتع بها وان وقع بعض
افعالها في الاشهر ولو احرم بالحجة من غير مكة لم يجزئه وان دخل به مكة ويجب عليه استينافه منها فان تعذر استانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة
التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو وجد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة
وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشروط الافراد ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او من دويرة اهله ان كانت
اقرب وكذا القارن ويستحب له بعد التلبية الاشعار او التقليد بشق الايمن من سنام البدنة وتلطيخ صفحته بالدم ولو تكثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد بان يعلق في رقبته
نعلا صلى فيه وهو مشترك بين البدن وغيرها وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلاة الطواف ولا يحلان لو تركاها على راي وقيل
المفرد خاصة والحق بشرط النية وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم للتمتع بحجة الاسلام فان تعذر
خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلاث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يلحق
باغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمكي المسافر اذا جاء على ميقات احرم منه لحجة الاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين بنية واحدة
وادخال احدهما على الآخر وبنية حجتين وعمرتين **المطلب الرابع** في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث **الاول** البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون الحج فلو حج
عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزاءهما ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزئه وللولي ان يحرم
عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكل ما يتمكن الصبي من فعله فعله وغيره على وليه ان ينوبه فيه ويستحب ترك الحصى في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحظورات والهدي
على الولي لا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يقع الصبي بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع
الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي ولا فدى الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل الام ولا يشترط الاحرام بالطفل اذن المنفق
الزائدة على الولي **الثاني** الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزئه عن حجة الاسلام الا ان يدرك عرفة او المشعر معتقا ولو افسد القن بعد الموقف
وجب البدنة والاكمال والقضاء ويجزي عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى ان يحلله على اشكال والفائدة
تظهر في العتق قبل المشعر واباحة التحليل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه فاحرم
في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصورها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدونه واذن واعتق قبل المشعر
ويقدمها فلو قدم القضاء لم يجزئ عن احديهما ولو اعتق قبل المشعر وكذلك الا ان القضاء

بحديد

الحج
في مقاصد وما

الحج
في انواع

الحج
في شرائط انواع

الحج
في تفصيل شرائط

يجد بداءة امن الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب المأذون
او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم ياذن فيه واما بدل الهدي فليس له منعه **الثالث** الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت
والمشروب بقدر حاله الى الحج والعود الى بلاده او الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة
فيعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصر عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه او شق عليه ويشترط شريك لو فقد او تعذر الشريك سقط
ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكن الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على راي ولو منع من دينه وليس غيره فعاجز ولا ينقضي والمدين يجب عليه الحج ان
فضل ماله عما عليه ان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه شق تركه ويصرف راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا
يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل له بقدر الحاجة المستثناة القرض فانه الاستطاعة لو بذل له علی النكاح او وهب له كلها او بعضها او بذل الباقي لم يجب الا مع القبول ولو بذل
له او استوجر للمعونة بها او شرطت له في الاجارة او بعضها وبذل الباقي وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجزئه لو استطاع وليس الرجوع الى الكفاية من صناعة او حرفة شرطا
على راي واوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة فان تعذر مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهائم المملوكة ومشربها كالزاد للراحلة
وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط الحج مع فقد الاستطاعة
او حج عنه بطل الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزئه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب **البحث الرابع** امكان المسير ويشتمل على مطالب **الاول** الصحة فلا يجب على المريض المتضرر
بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والدوام في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى قائد وتعذر لفقده
او فقد مؤونته سقط والا فلا ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا
الثاني التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو امكن التمسك خلفه لم يجب الاستنابة على راي ولو احتاج الى حركة
عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان بقي بل التمكن سقط **الثالث** امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة
على راي ولو كان هناك طريق غيره سلكه وجوبا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة والا فلا والمرأة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة
او احتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغناء شرطا ولو تعذر الا بمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من
التحمل ففي سقوط الحج نظر ولو بذل له باذل وجب لا بحمل فالا بذل المال والدفع انت ولو وجد بدرقة باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو انصرف الى القتال
السقوط مع ظن السلامة ولو تعدد الطرق تخير مع تساويها في الامن ولا تعين المختص بان بعد لو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط **الرابع** اتساع الوقت
لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك سقط في عامه لو مات لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك ولو
تكلف وجب مسائل **الاولى** اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو مشيا فان مات وجب ان يحج عنه من صلب تركته من
اقرب الاماكن الى الميقات على راي ولو لم يكن له مال اصلا استحب لوليه ولو قصرت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين
الثانية لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه ولو كان نائبا برئت ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرت والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع
الشرائط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال **الثالثة** الكافر يجب عليه الحج ولا يصح فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة ولو فقدت الاستطاعة بعد ذلك ومات
قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات الحرم موضعه ولو بالمشعر **الرابعة** المرتد يجب عليه الحج بعد ما اسلم ولو حج او عاد وكذا الحج ولو
استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال **الخامسة** المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا الا ان يخل بركن ويستحب
السادسة ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة **السابعة** المشي للمستطيع افضل من الركوب
مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل **المطلب الخامس** في شرائط النذر وشبهه قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا
السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل ولا النائم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس له منعه وكذا الزوجة والولد ولا يشترط اذن الاب في نذر الولد وحكم النذر واليمين والعهد في الوجوب
والشرائط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع النذر يجب الفعل فان عين وقتا تعين وان قيده بوقت والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد نذره ومات لم ياثم ويقضى من صلب التركة ولو كان
عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحديهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه ولا معها
وعدو شبهه سقط ولو نذر وافسد وهو معضوب قيل وجبت الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب فيقف موضع العبور فان ركب طريقه قضى ولو ركب البعض
فكذلك على راي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على راي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على راي **المطلب**
السادس في شرائط النيابة وهي ثلثة كمال النائب واسلامهما وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز على راي ولا الكافر ولا نيابة المسلم
عن المخالف الا ان يكون ابا النائب والاقرب اشتراط العدالة بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق لا بمعنى الايجاب من عليه حج واجب من اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز
عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الآخر ولو استاجره اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان
العقد خاصة بطل المتاخر ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصيل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة او امرأة عن رجل

صل ص

ولو كان الحج

اربعته

وبالعكس ولو نوى ما بعد الاحرام او دخول الحرم اجزأ وقيل يعيد مقابل الثانية والعود وكذا الوصية بدخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمن في المستقبل الا كمال الاجزاء لو قصر
ولا دفع الفاضل الى المستأجر لو فضل عن النفقة ويتبرع الحي ببرئ الميت ويجب امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض علية النقصان ولا معه لو عدل الى التمتع عن قسيمه
وتعلق الغرض بالافضل اجزأ والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز الاستنابة في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عمن انتفى عنه الوصفان والحامل والمحمول ان نويا
يحتسب وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة الجناية والهدي في التمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ان كانت الاجارة مطلقة على اشكال
كان الحج ندبا عن المستأجر والا وجب الاستئجار على الاجير ثانيا من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او غيرها ان يستأجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو
النائب بعد التلبس عن المنوب عنه الى نفسه لم يجز عن احدهما والحق انه يجزئ في مسائل **الاولى** لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستأجر به من
اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزائد من الثلث في الواجب والجميع في الندب ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو تعذر
الاول عاد ميراثا على راي **الثانية** يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف شرطا فلا اجرة **الثالثة** لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص الفصول
الرابعة لو لم يعين للوصي العدد كفى بالمرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار وقصر القدر جعل ما لسنتين او ازيد لسنة **الخامسة** المستودع
بعد موت المودع المشغول بحج وليه اقتطاع الاجرة ويستأجر مع علمه بمنع الورثة **السادسة** يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت او مرض وفي
التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت مع عدمه **السابعة** يشترط قدرة الاجير علمه بافعال الحج والاتيان بالوقت ولا يلزم بدل ...
بل مع نفقة **الثامنة** لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر بمائة صح جعالة **التاسعة**
لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت في الذمة لم تنفسخ **العاشرة** لو استؤجر للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم بحج عن المستأجر من الميقات اجزأ ولو لم
يعد الى الميقات احرم مع المكنة ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة نظر ينشأ من صرفه الى نفسه فيحط من اجرته بقدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن
انه قصد بالمسافة الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح في سفره عمرة فتوزع الاجرة على حجة من بلده احرم بها من الميقات وعلى حجة من بلده احرم بها من مكة فيسقط من المسمى بنسبة
التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد العمرة فالاول **يا** لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه ولا نفقة ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة
مثله الى حين الفوات فالباقي والاقرب انه لمن المستأجر بذبح ما فعل **يب** لو افسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستأجر استئجار اخر
وان كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستأجر الفسخ **يج** لو عين للمستأجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت ولو اطلق
اقتضى التعجيل فان اهمل لم تنفسخ ولو شرط التاجيل عاما ... **يد** لو عين الموصي النائب والقدر معا فان زاد عن اجرة المثل او كان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج
ما يحتمله الثلث فان رضي النائب والا استؤجر باقل ما يوجد من يحج عنه مثلا ان لم يزد على الثلث فان لم يرض المعين استؤجر غيره **يه** لو نص المستأجر على المباشرة او
اطلق لم يجز للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جاز

المقصد الثاني في افعال التمتع

وفيه فصول مقدمة الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
والاحرام للحج والوقوف بعرفة وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يتعين
عمرة مفردة متاخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع **ويستحب** امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين والوقوف على باب داره قارئا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه واية الكرسي
كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور عند الاستواء على الراحلة

الفصل الاول في الاحرام وفيه مطالب

الاول في تعيين المواقيت لا يجوز الاحرام الا من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة
مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات منزله و
لحج التمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والافضل موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه و
يستحب من الجعرانة او الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم تخفف وتثقل والتنعيم فان احرما من مكة لم يجزئهما ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه ان لم يكن من اهله ولو
لم يؤد الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا
يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر بشرط وقوع الحج في اشهره او للعمرة المفردة في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره
عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك
والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر وناسي الاحرام اذا اكمل المناسك يجزئه على راي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم
عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسله **المطلب الثاني** في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع
ويتأكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزأ والغسل فان تعذر فالتيمم ولو
اكل او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا ويقدمه لو خاف فقد الماء فان وجده استحب اعادته ويجزي غسل اول النهار ليومه وكذا اول الليل لليلته لا اخرها ما لم ينم ولو
احدث فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلاة تداركه واعاد الاحرام وايهما المعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل
بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة والا فست ركعات والاقل ركعتان عقيب الغسل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة **المطلب الثالث**

في كيفيته

استحقاق الاجير الاجرة بالعقد

المطلب الثاني في مقدمات الاحرام

في كيفيته وفيه مسائل **الاولى** النية شرط وهي القصد الى ما يحرم به من حج او عمرة متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى ويبطل لو اخل بها عمدا او سهوا
ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان
وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية والا فلا **الثانية**
التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك لا ينعقد احرام التمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها
ويتخير القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن والتقليد المشترك بينها ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين
غير ملب لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد **الثالثة** لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به ويجوز الزيادة
والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلاة فيهما والاقرب جواز الحرير للنساء ويلبس القباء منكوسا او مقلوبا **المطلب الرابع** في التلبية
والمكروهات يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وغير ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج وقطعها عند مشاهدة
بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث تحمل الرواحل عند علو
راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض و
يكره الاحرام في المصبوغ بالسواد والعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة والحناء للزينة قبله بما يبقى معه والحمام وذلك الجسد وتلبية المنادي بل يقول
يا سعد ثم التروك في **المطلب الخامس** في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب وشبهه ومن احرامه اخلاه على اشكال والداخل لقتال
مباح ولو تركت الحائض جهلا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة ولا يجوز للمحرم انشاء اخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له
من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ويحول من نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير جعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى
انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل على راي وانما يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني
عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس شرطا ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه **المطلب**
السادس في تروك المحرم وهي عشرون **الاول** الصيد وهو الحيوان الممتنع الاحبار بالاصالة اصطيادا واكلا وان ذبحه وصاده المحل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة
يحرم على المحل والمحرم والصلاة في جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد بري يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق
بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع وابعاضه ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا ولا اعتبار في المتولد بالاسم
لو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا **الثاني** النساء وطئا ولمسا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا وشهادة عليه واقامة على اشكال
وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال وان تحمل محرما وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمناء ويقصد انكار ايقاع العقد حالة الاحرام على ادعائه فان كان المنكر المرأة فلا
وجوب المهر كملا ويلزمها توابع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولها المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة
وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم **الثالث** الطيب مطلقا على راي اكلا ولو مع الممازج مع بقاء
كيفيته ولمسا وتطيبا وان كان المحرم ميتا الا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه ويتأكد المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع
يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكراهية ويزيل ما اصاب الثوب منه **الرابع** الاكتحال بالسواد على راي وبما فيه طيب **الخامس** النظر في المرآة على راي **و** الادهان بالدهن مطلقا
اختيارا وبما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يبق جاز ويجوز اكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج **ز** اخراج الدم اختيارا على راي وان كان
بحك الجلد او السواك **ح** قص الاظفار **ط** ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه **ي** قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه والا شجر الفواكه
والاذخر والنخل وعودي المحالة **يا** الفسوق وهو الكذب **يب** الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي دفع الدعوى الكاذبة بها اشكال **يج**
قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل لا الالقاء الا القراد والحلم **يد** لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار والا الطيلسان المزرور ولكن لا يزره **يه** لبس الخفين وما
يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما والواصل على راي **يو** لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد لها اظهاره للزوج **يز** الحناء
للزينة على راي **يح** تغطية الراس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية ويجوز للمرأة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من راسها
الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها **يط** التظليل للرجل سائرا اختيارا ويختص المريض والمرأة به لو زاملهما ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا **ك** لبس السلاح
اختيارا على راي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط

الفصل الثاني في الطواف

قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا
اما القارن والمفرد فينبغي لهما الوقوف عليه وفي الطواف مطالب **الاول** في واجباته وهي ثمانية **الاول** طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة والختان للرجل
طهارة الحدث في الواجب وليستحب في المندوب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف معها ويعيد الصلاة واجبا مع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب
اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم الا بعد الفراغ اجزأ **الثاني** النية وهو شرط في المتمكن خاصة بحج الاسلام وهي ان يقصد ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه
قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو اخل بها او نوى منها بطل **ج** البداءة بالحجر الاسود فلو بدا بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب ان جدد

في التلبية والمكروهات

في احكامه

خرجت الى الحل ان تعذر من مكة

في الطواف

كتاب الحج

البئر عمداً للاثام مع احتمال البطلان ولو نحاه اخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح هـ الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئاً وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي
من حيث ابتدأ و جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح ن خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس
الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح ح ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح ط الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام
فيه لم يصح ي رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطاً او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمداً بطل ولو كان سهواً قطع ان ذكر قبل بلوغ الركن
ولو كان بعده استحب اكمال الاسبوعين وصلى للفريضة اولاً وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمداً في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه
ناسياً اتمه ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استأنف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت في حاجة
او مرض في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة تمم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استأنف ولو شرع في السعي فذكر نقصاً
الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان
الزيادة ويقطع وان كان في النقصان اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا معاً فالحكم ما سبق
الركعتان ويجبان في الواجب خلف المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى وراءه او احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر
ولو مات قضاهما الولي **المطلب الثاني** في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون بن الحضرمي بابطح مكة او فخ وهي على راس
فرسخ من مكة للقادم من المدينة والا ففي منزله وموضع الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافياً بسكينة ووقار وان يغتسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني
شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعاً يديه به واستلامه بجميع بدنه وتقبيله فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع
بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد بالسكينة على راي ويرمل ثلاثاً ويمشي اربعاً في طواف القدوم على راي والتزام المستجار في
الشوط السابع وبسط اليدين على حائطه والصاق البطن به والخد والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصاً العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافاً فان عجز
جعل العدد اشواطاً فالاجر عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الذكر والدعاء والقرآن **المطلب الثالث** في الاحكام من ترك الطواف عمداً بطل حجه وناسياً
يقضيه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله ومثل لا كفارة الا على من واقع
بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات قضاه وليه واجباً ويجب على المتمتع ثلاث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن و
المفرد اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان
والخناثى والخصيان وهو متاخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهياً اجزأ والا لم يجز الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض وغير طواف النساء متقدم على السعي
فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمهما الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام
للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد لمن طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف
على اربع فالاقوى بطلان النذر **الفصل الثالث** في السعي وفيه مطلبان **الاول** في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام
او عمرته والتقرب الى الله تعالى والبدأة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقاً له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان
ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر و
حمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعاً والتهليل كذلك والدعاء بالماثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والهينة في الطرفين
والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقري ورمل في موضعه والدعاء فيه **المطلب الثاني** في احكام السعي وهو ركن ان تركه عمداً بطل حجه وسهواً ياتي به ولو خرج رجع
فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمداً فيبطل وسهواً يتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصله وشك في المبدأ وهو
في المزدوج على المروة او قدم على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتمه ولو دخل وقت
الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلاة **الفصل الرابع** في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر واجباً وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار
فليل من الشعر ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوباً والاصلح استحباباً وياخذ من لحيته واطرافه ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك
التقصير حتى اهل بالحج سهواً صحت متعته ولا شيء عليه وروى شاة وعمداً يصير حجة مفردة على راي ويبطل التمتع على راي ولو جامع قبل التقصير عامداً وجب عليه بدنة للموسر
وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط **الفصل الخامس** في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب **الاول** في احرام الحج
والوقوف والنظر في امور ثلثة **الاول** في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج والافضل انه يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر و
ركعتان ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تاخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن تحت الميزاب او في
المقام ولو نسيه حتى خرج الى منى رجع الى مكة وجوباً مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفة **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع
خاصة من غير ذكر العمرة فانه قد سبقت فلو نسي احرم بنيته على قصد من احرام الحج وعلى الوجوب والندب لوجههما والتقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما

نقلهم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبياً
يستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة **الثالث** في احكامه ويحرم فيه ما تقدم في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه تاركه عمداً يبطل حجه لا ناسياً على راي
عليه فيحيا ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهياً لم ينتقض احرامه الا لجدد التلبية ليعقد بها الاحرام
المطلب الثاني في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلاة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع وادي محسر بعد
طلوع الشمس للعليل والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام يستحب له ان يصلي الظهر بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها
قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحدها من العقبة الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض **المطلب
الثالث** في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة **الاول** الوقت والمحل ويعرفة وقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها اي وقت منه حضر ادرك الحج
واضطراري الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك والا لم يجز ويجوز عند الضرورة الوقوف
على الجبل المستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل ويسد الخلل بنفسه ورحله وان يجمع حاجته بنمرة **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب
عامداً عالماً فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ولا شيء لو فقد احدهما ويعاقب الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
الشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائماً ويكره الوقوف في اعلى الجبل راكباً وقاعداً **الثالث** الاحكام الوقوف الاختياري
بعرفة ركن من تركه عمداً بطل حجه والناسي يتداركه ولو قبل الفجر فان فاته ولم يدرك اجزأ بالمشعر والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وان سار به دابته مع النية
ناسي الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر يوم
عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم ما لم يجدد الاغماء بعد الشروع فيه وقد صح ويستحب للامام ان يخطب اربعة ايام يوم السابع
وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم **المطلب الرابع** في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلثة **الاول** الوقت والمحل ولمزدلفة وقتان اختياري
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام
الارتفاع الى الجبل **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد
الفجر فلو افاض قبله عامداً بعد ان وقف به ليلاً ولو قليلاً صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة وللمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب
الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه **الثالث** في احكامه يستحب للمفيض من عرفة تأخير العشاءين الى المشعر و
الدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منعه في الطريق وتاخير نوافل
المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمداً بطل حجه لا ناسياً ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معاً بطل حجه وان كان ناسياً ولو ادرك عرفة اختياراً والمشعر
اضطراراً او بالعكس او احدهما اختياراً صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم
يقضيه ان كان واجباً بجامع جوبه كما فاته والا ندباً ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط الحصى من المشعر ويجوز من غيره
لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محسر داعياً ولو تركها
استحب الرجوع لها **الفصل السادس** في مناسك منى وفيه مطالب **الاول** اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة
العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً فان خالف اثم واجزأ ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رمياً واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجراً ومن الحرم وابكاراً
ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً والرمي خذفاً راجلاً والدعاء مع كل حصاة
استقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلهما ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكباً **فروع الاول** لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح ولو
لمتها حركة غيره لم يجزئ **الثاني** لو شك هل اصاب الجمرة ام لا لم يجزئ **الثالث** لو طرحها غير رمي لم يجزئ **د** لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها **هـ** لو
وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجزئه **و** يجب التفريق في الرمي فلو رمى حجرين دفعة وان كان بيديه فرمية واحدة وان تلاحقا في
الوقوع ولو اتبع احدهما الاخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة **المطلب الثاني** في الذبح ومباحثه اربعة **الاول** في اصناف الدماء الدم اما واجب او ندب
فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل **والثاني** هدي القران والاضحية وما يتقرب به تبرعاً فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكياً كان او غيره متطوعاً
بالحج او مفترضاً ولا يجب على غيره ويتخير المولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان عتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزي الواحد في الواجب الا عن
واحد ومع الضرورة الصوم على راي وفي الندب يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة
فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة وان عجز عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج متوالية اخرها عرفة فان اخرها صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد
النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد قبل الذبح فالاقرب ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة
فان خرج ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد بعد صومها قبل التلبس بالسبعة يجزيه استحباباً والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول صحبه بلده ثم

كتاب الحج

صام بها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة على رأي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل
في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم
ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضأن لسنته تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل
ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها مهزولة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب
ان تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه قد عرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة والاقوى
وجوب الاكل ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف الى الركبة وطعنها من
الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وتباع الدعاء الواجبة **البحث الثالث**
في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره وقلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق
للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر ويستحب التصدق
بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان مضمونا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ويستحب
ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر بولده ولا يعطى الجزار من الواجب شيئا ولا جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن من المأكول
ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذر تصدق بثمنها فان اختلفت
تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها **البحث الرابع** في مكان اراقة الدماء
وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد الى حين الوقوف فيتعين التحلل بالعمرة فان منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان
حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات جميعها ان كان حاجا والا فمكة وزمانها حين حصول سببها ومكان هدي
التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج وان
كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر و
ثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث** في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او
التقصير ويتعين الحلق افضل خصوصا الملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على رأي ويجب على المرأة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي في التقصير ولو انملة
ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث بشعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شيء ومن لا شعر على رأسه
عليه يجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الايمن
ويحلق الى العظمين ويدعو واذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج
حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن وهو التحلل الثالث ولا يحل النساء الا به ويحرم على المرأة الرجل لو تركه على اشكال ويجب عليه قضاؤه
ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة ولا تجب الاستنابة ليحلل له النساء وهل يشترط مغايرته فان تعذر استناب فاذا طاف النائب حل له النساء وهل يشترط مغايرته
لما يأتي به من طواف النساء في احرام آخر اشكال ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد النساء ولو امر بتركه الوطئ دون العقد ويكره لبس المخيط
قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده خصوصا المتمتع فان اخره ثم واجزأ ويجوز للقارن
والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الفصل الرابع** في باقي المناسك فيه مطالب **الاول** في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق والتقصير مضى
الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث
قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام
ابراهيم عليه السلام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم
يصلي ركعتيه في المقام **المطلب الثاني** في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء رجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر لو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيتا بمكة
مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب رمي الجمار الثلاث في كل يوم
من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس
اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم كمل اللاحقة
مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض
الرمي ليلا الا لغيره وشرائط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مبتدئا بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي

خفي وصل

خفي وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شيء ويقضي في القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض ان لم يزل عذره في وقت الرمي ولو اغمي عليه بعد
نيابته ويستحب زيادة في العمر ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يسارها من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق
واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها ولا يقف عندها
ورمي الثالثة ناقصة كلها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رماهما اربعا اربعا والا عاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو رمى خمسا واحدا اعاد على جمرتها بحصاة ولو نسي الغد
فلو نسيه عادا على الثلاث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في النفر الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك **المطلب الثالث**
في الرجوع الى مكة فاذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها واجبا والا استحب له العود لطواف
الوداع ولبس جائز ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا عن يمينها وشمالها كذلك
فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة خاصة للصرورة بعد الغسل والدعاء وصلاة ركعتين في الاولى بالحمد
حم السجدة وفي الثانية بعددها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلاة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم
بعده وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا من باب الحناطين
بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود **المطلب الرابع** في المضي الى المدينة يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله
استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والمعرس على طريق المدينة ويستحب الغسل لدخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلاة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلاة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس
عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح وقبا ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء خصوصا حمزة عليه السلام ويكره الحج
والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على رأي ومنع الحاج دور مكة على رأي والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله والصيد بين الحرتين وعضد شجرة المدينة
وحده من عاير الى وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة **تتمة** من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب
ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة القدر ليلة النفر الحادي عشر يوم
النفر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني **المقصد الثالث** في التوابع فيه فصول **الفصل الاول** في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه
ولو استطاع لها دون الحج او للحج افراد دون عمرته فالاقرب وجوب ما استطاع وهي قسمان متمتع بها هي فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها
بعد انقضاء الحج انشاء بعد ايام التشريق او في استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج والافراد دون العكس الا لضرورة ولو كانت عمرة الاسلام
او النذر ففي النقل اشكال ولا يختص فعلها بزمان وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل صفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلاة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء
وركعتاه ويجب باصل الشرع في العمر مرة وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فيتعدد بحسب تعدد السبب
في المتمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه النساء بتركه والعقد على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل
الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة للحج ويجعلها متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا ان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز
ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل لو حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء
ويحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس
دون الباقيين ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة **الفصل الثاني** في الحصر والصد فيه مطالب **الاول**
المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام للحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد
وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجا من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا او لا
بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال فيبقى على احرامه
عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعى زمان الامكان في حاله ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مستطيعا وكذا لو كان اطول وان خشي نفقته
بيسوان خاف الفوت ولا يتحلل الا ان يتحلل انما يجوز بالصد ويعلم الفوت على اشكال لا بخوف الفوت ثم يمضي احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة مفردة
ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من مكة الجماع ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط
على رأي **فروع الاول** لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل **الثاني** لو صد عن مكة بعد الموقفين
فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما
مع فوت الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب **الثالث**
لو ظن انكشاف العدو قبل الفوت جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بالحج الاسلام

في صفات الهدي · في هدي القران والاضحية · في مكان الاراقة وزمانها · في باقي المناسك · في الرمي والعود · في الرجوع الى مكة · في المضي الى المدينة · في العمرة · في الحصر والصد

كتاب الحج

مع بقاء الشرائط ولا يشترط الاستطاعة من بلده **ح الرابع** لو افسد فصد فتحلل وجب بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام
لم يكف لو حده والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء لو موسع يقضي لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد فقضى في القابل واجبا
وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة
الافساد وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء **هـ** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم
يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال **و** لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود **المطلب الثاني** المحصور هو الممنوع بالمرض

في المحصور

عن الوصول الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم
النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب ويكون
يحرم عليه النساء الى ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال المرض لحق
باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كان قد نوا فذبح وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزال العذر قبل التقصير
ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال ولو تحلل المعتمر بعد تحلله قضى العمرة ح واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن
اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المصدود والمحصور قولان ولو كان قد
اشعره او قلده بعثه نوى واحدا وروى ان من بعث هديا من افق من الافاق تطوعا يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فان حضر
الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا **الفصل الثالث** في كفارات الاحرام وفيه مطالب **الاول** في الصيد وفيه مباحث **الاول** يحرم على المحرم والاحرام

في تروك الاحرام

الصيد البري وله كفارة في قتل السباع اما ثمنه وطائره وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفارة ورمي الحداة والغراب مطلقا
وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام وشبهه ولا شيء في الخطاء وانما اقسام
ذلك عشرة **الاول** في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا يجب الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص فان
عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان انكسر اكمل ولا يصام عن الزائد لو كان والاقرب الصوم عن الستين ان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو تمكن
اشكال ولو عجز بعد صيام تسعة فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدم السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي ومع العجز يساوي بدل الكبير **الثاني** في
من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد على ثلاثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص
فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام **الثالث** في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد على عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان
عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على راي **الرابع** في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل ان تحرك فيها الفرخ وان لم
يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام **هـ** في
كسر كل بيضة من القطاة والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شانه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم
في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة يشترط في ان لها بدلا على الخصوص وامثالا من النعم **و** الحمام كل
مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته او يعب اي يشرب كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف
درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل ومثله درهم على المحرم في الحل وربع درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم **ز** في قتل كل

في الحرم

واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر **ح** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي **ط** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من
طعام **ي** في قتل الجرادة والقملة يرميها تمرة وكف من طعام وكثير في الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص **فروع الاول** يجزي عن الصغير مثله والافضل
مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل
افضل ولا شيء في البيض المارق ولا في الحيوان الميت **الثاني** يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمام الحرم **الثالث**
يخرج عن الحامل مما له مثل حاملا فان تعذر قوم الجزاء حاملا **الرابع** لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى
كلا منهما بمثله ولو مات شاة من غير عيب فلا شيء ومعه الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو جرح ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر شاة والوجوبها في الجميع وهو
المقسط عشر ثمنها والاقرب الاول ويجد لمساكين الذبح فالعين الا القيمة ولو ازمن صيدا وابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله آخر ففي المعيب
ولو ابطل احد امتناعيه كالنعامة والدراج ضمن الارش **الخامس** لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة **السادس** لا يغير سقوط
الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانه محل
الذبح **السابع** لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن **الثامن** يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز **التاسع**
لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فالاقوى الاحتمالات المعدل بل عند تعذره ثم شراء غيره ففي الاكتفاء بالستين لو زاد اشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقرب ثم الانتقال

فيما يتحقق به الضمان

الى الصوم والاولى الحاق المعتد بالوقت **البحث الثاني** فيما يتحقق الضمان وهي ثلاثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان كان اكله
تضاعف الفداء والاقرب تعدده بتعدد الفعل ويضمن قيمة المأكول وسوى في التحريم ذبح المحرم ان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى
المحل وجلده ميتة ولو وصل الى المحرم ففي تحريمه على المحل في الحل خلاف خاصة ولو ذبح المحل في الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل واحد
منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احدهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويستحب
عنهما ولو رمى محلا فقتل محرما او بالعكس واشار بقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن ولو كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل
يد او كل رجل نصف القيمة **فروع الاول** لو صال عليه صيد فدفعه وادى دفعه الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن
الثاني لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة **الثالث** لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي
شيء **الرابع** لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فلا ضمان ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء **واما التسبيب**
ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا وان قصد الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب او تلف وخلص صيدا من فم هرة او سبع لمداواته فمات في يده ضمن على اشكال
والدال ومغري الكلب في الحل والحرم وسائق الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام وموقد النار ضمنا ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان لم يعد فعن كل حمامة
شاة ولو عاد البعض فعنه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب انه لا شيء في الوحدة مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة
نارا فوقع طائر ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد فداء كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا او اخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما
تجنيه بيديها ولو امسك صيد الحرم فمات له ولد في الحرم ضمنه كذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم
فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كالرمي من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه اخر ضمن الى ان يعود الصيد
الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان
والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال
كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على
اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم
فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن **واما اليد** فان اثباتها على
الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد بها الملك اذا اخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه
لم يزل عنه ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال الملك عنه ولو اخذه في الحل وقد ارسله المحرم او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله
حتى تحلل لم يجب عليه الارسال ولا يدخل في ملك المحرم الصيد باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث او شبهه ان كان معه والا ملك وقيل يملك عليه ارساله ولو ابتاع
العقد فان قبض وتلف معه فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك ولا احرام حل المورث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد فافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين لو استودع
صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك وان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما
فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما في الحرم والاخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه
المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه فخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب

في اللواحق

عدم الضمان **المبحث الثالث** في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على
اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو
رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد بعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه
الفداء ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل
ريشه ثم يرسله وعليه الارش بين كونه منتوفا وصحيحا لم ينتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب عليه رده فان تلف قبله ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا
باليد الجانية وبغيرها اشكال ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان ويحرم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر **مسائل** الاولى يجب على المحرم في

الاولى

الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف فلو قتل اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل
القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص وغيره يتصدق به ويتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد لو قتله
عمدا او سهوا وخطاء فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل
عن كل بيضة درهم وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج ونصف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف
القيمة وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام الجزح عوض عن المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكة ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل والمحرم

كتاب الحج

المطلب الثاني في الاستمتاع بالنساء [illegible]

عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمام الحج من قابل وبدنة سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا [illegible]

[illegible]

المطلب الثالث [illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد [illegible] المقصد الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] المقصد الثاني [illegible] الفصل الاول [illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

وغيره وان يبدأ الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة انما يستعين عليه الغنيمة بالزام وان كان عبدا او فقيها او لو عجز
لدفن الميت غسله فلا اجرة له وان كان للميت تركة او في بيت المال الاتباع ولو استأجر للجهاد فخليته بل المؤنة استحق اجرة الذهاب ولو وقفوا من غيره مال ففي
استحقاقه كمال الاجرة نظر بنيه من مسألة الوقوف للجهاد وهذا اسهم له ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة

الفصل الثاني في استرقاق الاسارى

ان كانوا اناثا واطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب قائمة فالذكور البالغون ان اخذوا حال المقاتلة حرم
ابقاؤهم ما لم يسلموا وتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم وتخير
الامام بين المن والفداء والاسترقاق فعدمان الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر بخلاف استرقاق امرأة كل كافر اسلم قبل الظفر
به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطئها المسلم او زوجها اسلم لكن لا يرق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة او باسر الزوج الصغير
مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح اهل السبية على اطلاقها بإطلاق اسير مسلم

[illegible]

كتاب الجهاد

الشرط معهم ولو ثبت قبل التنكيل مع امكنه احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال الثاني عشر لو حمل المشرك
فدية اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **المقصد السابع** في ترك القتال وفيه فصلان **الاول** في الامان وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة
الاول العاقد ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا لبلد ولا لقرية وحصن الا من الامام او من نصبه عاما او لو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذم اهلها ويصح من احاد المسلمين
لاحاد الكفار ويشترط في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمراة والسفيه والشيخ
الهرم **الثاني** المعقود له وهو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة ويتبع الامام في اثباته وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند
او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع على عوراتهم **الثالث** العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو امن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد
ويحصل باللفظ والكناية والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكناية والاشارة الدالتان عليه ولو قال
لا تخف ولا باس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما الرد
لم ينعقد ولو قال الوالي امنت من قصد التجارة صح ولو قال غيره لم ينعقد فان توهم الحربي الامان رد الى مامنه ولا يغتال **الرابع** الوقت انما يصح قبل الاسر فلو ذم المسلم
بعد الاسر الحربي لم يصح ويصح مثله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم انه امن الاسير قبل الاسر لم يقبل لانه لا يصح منه انشاؤه
ولو ادعى الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مامنه ثم يصير حربا
ولا يعقد اكثر من سنة الا للحاجة **المطلب الثاني** في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون
معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانته ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربا ومع خلاف
العهد لو قتله مسلم كان اثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان
وخلف عندنا مالا وديعة او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال
وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو اسر بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعا له ولا يختص من خصصه
بل للامام وان عتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما لصغر العاقد او جنونه او لغير ذلك
فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مامنه ثم يصير حربا وكذا لو دخل ليسمع الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة او يدخل في تجارة او ليسمع
مقالة ولا يقاتل فانه يقوم انه ذمة لنا ولو دخل ليسمع كلام الله تعالى كان مستامنا ولو دخل مسلم دارهم مستامنا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك
في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المشركون مسلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزمه الثاني خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج
فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين
ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل بالامان وجب دفع ما عليه وكذا لو تزوج امراة وامهرها واسلما الزم الزوج المهر ان كان مما يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن للزوجة
الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها لو ماتت قبل اسلامها او اسلمت قبل موته ثم ماتت فالمطالبة لوارثها المسلم لا الحربي ولو امن الاسير من استاسره فهو فاسد لانه كا
لمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر ولو دخل الحربي بامان فقال الامام ان اقمت
حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه **خاتمة** اذا حاصر الامام بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل
عدلا بصيرا بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحرية والذكورة ويجوز تعدد فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات
الواحد قبل الحكم ويردون الى مامنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للشرع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري
والنساء وغنيمة المال نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي
على الكفر جاز فلا يجوز استرقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم
ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس
والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة صح ويعين من شاء فان عد مائة واغفل نفسه جاز قتله **الفصل الثاني** في عقد الجزية وفيه مطالب الاول
المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر مناصب للقتال ملتزم بشرائط الذمة السابقة فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي
والمجنون والعبد والمراة اتباع لا جزية عليهم وتسقط عن الهم على راي وتؤخذ من غيرهم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يؤدي
المرتحل ان يستتبع من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الا اطفاله واولاده وزوجاته واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية و
يستانف العقد معهم او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا وجب عليه وان جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل يلفق ايام الافاقة
فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امراة من دار الحرب تطلب ان تعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان تجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او معها غيرها
ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلتها كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدا فيها اهل الصلح فوضع الجزية على النساء والصبيان

لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء فان طلبت النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال وسالت النساء ان يعقد لهن الامان بالبقاء
في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعده في عدم اقرارها على النساء
ولو حاصرنا بلدا ولم نجد فيه سوى النساء فسالن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يقر الا بالجزية فان اتفق مع وليه على جزية عقدا فان
اختلفا قدم اختيار السفيه بحقن دمه وتؤخذ الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم للجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم
انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي
فلو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد المبعث لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل المبعث احتمل التقرير مطلقا لاختلاط دين الحق
التقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفروهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب الحاق المتولد بين الوثني والنصراني
بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني وله ولد صغير ففي الحكم بالنصرانية نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام
وان قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقام الكبير على التوثن ثم بلغ الصغير بعد المبعث جاز اقراره على التنصر او طلبه بالجزية دون الكبير
لا بد من التزام الذمي بجري احكام المسلمين عليه **الثاني** العاقد وهو الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا ان يخاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس
ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لواحد لكن لا يغتال بل يرد الى مامنه فان اقام سنة لم يطالب عنها وصيغة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام
الاسلام او ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت فهذان الشرطان والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتا على اشكال ينشا من انه بدل عن الاسلام فلا يصح موقتا
كالهدنة ويصح مؤبدا ولو قال ما شئت صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض ومن جهة الشرط ولو قال ما شاء الله
او ما اقركم الله تعالى كالتعليق بمشية الكافر لانه تعالى امرنا بالتقرير ما دام باذلا للجزية ولا تقدير للجزية بل بحسب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤوسهم او على ارضهم ولا
الجمع على راي وتؤخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على راي نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت
من صلب تركته واذا فسد العقد لم نقتلهم بل نلحقهم بمامنهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم ناخذ منه شيئا لانه
نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله تعالى او لسفارة صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان تكون زائدة
على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي
ان يكون النزول في فاضل بيوتهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عنا ومن سبق الى منزل فهو احق **فروع الاول** وضع علي عليه السلام على
الفقير في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت ولو قرر على الغني فادعى انه
غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالاقل **الثاني** لو اجتمع عليه
جزية سنين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط التركة بينها وبين الدين **الثالث** ينبغي ان يكون عدد
الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا يجب الضيافة من الدنانير ويختص الدنيا باهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان
لم يجاهدوا **الرابع** الصغار ان جعلناه عدم علمه بالمقدار لم يجب الا هنا والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما بالاداء لم يجز وتؤخذ منه قائما والمسلم قاعدا ويامر باخراج
يده من جيبه ويطاطئ راسه **الخامس** لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيد في القدر جاز ان اجابهم مع المصلحة والاقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة
او التقدير الشرعي **السادس** لو خرق الذمي في دار الاسلام ردهم الى مامنهم وهل لنا قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود
والحد والمال ولو اسلموا بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم **السابع** يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم تخرج مدة تقريره فلو شرط الدوام في الجزية
لم يغير الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة **الثامن** يكره ان يبدا الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق **الثالث**
حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان يعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا يتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم
او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام والرد
الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ان انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام وفي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطنا وجب ولو
شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم باشياء الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهرا او صلحا فان احدثوا
شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورم المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة الرم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تاخرها لم ينقض لاحتمال
ان تكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنائس لو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا
ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه لقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع لعباداتهم ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد
الكنائس فيها وكل موضع منعنا الاحداث لم نمنع من اصلاح القديم نعم لو تهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها **الثاني** عدم تعلية بناء المسجد على جاره
المسلم وان كان في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء جاره ولو كانوا

كتاب الجهاد

موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا الهدم لو ملكها ثم لو اشتراها من ذمي ظلم بالارتفاع هدم مع الارتفاع ولو اشتراها المسلم من هذا الظالم لم يهدم فلو
باعها المسلم فالاقرب اقراره على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعادة ولا يلزمهم اخفاء العمارة الثالث عدم دخول المساجد لا للاستيطان
ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم او لا الرابع عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا
ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلاثة ايام على موضع سوى الدخول والخروج ويمنع
من الاجتياز بالحرم فلو جاء رسول خرج اليه من يسمعها ولو دفن به نبش قبره واخرج ولو مرض خيف موته بنقله نقل الخامس التزام جميع ما تقدم من الشرائط **نكتة**
حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وما عداه يرد الى مأمنه ولو نبذ الينا العهد الحق بالمأمن ايضا لو كذب بعد الاسلام على رسول الله صلعم عزر فان كذبه فهو مرتد
فان لم ينته الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل لان حده قد ابيح القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ويجوز تماديه لان قذف النبي صلعم ارتداد ومن
سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف **المطلب الرابع** في المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين واجبة مع حاجتهم
اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل الاستظهار فان لم تكن حاجة ولا مضرة لم يجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الزيادة لم تجز المهادنة
وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او ماله في ايديهم وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكر واعادة
المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم يتقيد المدة بل يجب بحسب الحاجة ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله
تع فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تع فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف فرع اعتبار الاصلح لو عقد مع الضعف على ازيد
من عشر سنين بطل الزائد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطل الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح
وجوب الوفاء به الى آخر المدة الى ان يصدر منهم خيانة وعلموها فان لم يعلموا انه خيانة فينذرون ولا يغتالوا ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم
ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين ثم زال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد ان لا يغتالوا الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط
الصحيح والعادة ان نشترط رد من جاءنا منهم علينا فهو سائغ الا في المراة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتن عن دينه اذا جاء الفقد عشيرة ولو امنا ان يفتنوه عن دينه
لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا يمنعونها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت رد
على زوجها فان طلبها وجب دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن قد دفع اليها شيئا
لم يدفع اليه شيء ولا يمنع المحرم وان كانت مقبضته كافرة ولو جاء ابو الزوج واخوه وشبههم لم يدفع اليه شيء ايضا والدافع في موضع انما هو الامام من بيت المال لانه من
المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة او رجال
الامام **فروع الاول** لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت
بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة ردت عليه **الثاني** لو قدمت صغيرة مسلمة لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام
رد المهر والا ردت هي **الثالث** لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة بحيث تتوب او تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة **الرابع** لو جاءت و
طلبها فماتت قبله او ماتت كان فلا شيء او ان ماتت بعد المطالبة اعيد عليه وعلى وارثه **الخامس** لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة
لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية والحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة ولو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان
اخذ منا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة وقد تخلى بينهما وان اسلم بعد العدة لم يرد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو
بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة **السادس** لو قدمت مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها
فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيدها المطالبة [illegible] **السابع** لو قدمت مسلمة فادعى زوجها [illegible]
ولو ادعى دفع المهر قبل منه شاهدان او شاهد وامراتان وشاهد ويمين **الثامن** لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام
بينة بالزائد اعطي **التاسع** لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لشموله لمن يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل يخلى
بينه وبينهم واذا رده من له عشيرة لم ينكر عليه لا يمنعوا ان اختاره ولا يمنع غيره [illegible] ويوصيه بالهرب فاذا هرب [illegible] ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له **خاتمة**
ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يؤخذ سرقة بغير اذن الامام فهو للامام وما تركه الكفار فزعا وفارقوه من غير حرب فهو
للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غير زمانها لآخذه وفيه
الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامانه باق فان مات ولا وارث له مسلم [illegible] الذمي و
الحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم **تتمة** اذا انتقل
الذمي الى دين لا يقر عليه اهله الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تع ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه فعلى عدم القبول قولان فان اصر قتل ولا يملك اطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ عندهم خاصة لم يتعرض له الا ان يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع

في المهادنة

الاسلام

الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم ايضا فالحكم فيه كالمسلم والحاكم مخير بين الحكم بينهم وبين دفعهم الى اهل ملتهم ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا [illegible]
كراهته كتب الاحاديث ولا يصح صيغة بناء بيعة او كنيسة او بيت نار ولا شيء في كتابة التوراة والانجيل او وصى للراهب جاز ومانع الزكاة مستحلا مرتد وغيره يقاتل
حتى يدفعها **المطلب الخامس** في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام او من نصبه عموما او خصوصا
على الكفاية ومن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا ومن له فئة
يرجع اليها يجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا تسبى ذراري الفريقين
ولا نساؤهم ولا يملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفيما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس
سهمان ولذي الافراس ثلاثة [illegible] الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتل البغاة ولو اتلف الباغي مال العادل
في حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع
المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاولى في المقامين [illegible]
المعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى الواجب والى الندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجب بشروط اربعة
علم الآمر والناهي بوجه الفعل لئلا يامر بالمنكر وينهى عن المعروف وتجويز التأثير فلو غلب عدم التأثير سقط واصرار المأمور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر منه
الاقلاع سقط الرابع انتفاء المفسدة عن الآمر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجب بالقلب مطلقا وادناه اعتقاد وجوب ما تركه وتحريم
ما يفعله وعدم الرضا به ولو علم الطاعة بضرب من الاعراض او اظهار الكراهية او الهجران وجب ولا بد للسان ان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيامره نطقا [illegible]
لا ايسر من القول فالايسر [illegible] عدم القبول الى الاخشن وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام
قولان واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من ياذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته
قول بالجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في مظانها ففي جواز اقامة الحد له بنية انه نائب عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان
بها جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا يجوز وان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط استجماع
لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الى معرفة الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة اية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث و
معرفة الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف و
لا يشترط حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها في مظانها والاخذ او الى اصل مصحح ورواياتها عن عدل باسناد متصل كل الى امام ويجب على الناس
مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضي الى حكام الجور كان آثما ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا
يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا ينفذ في القضاء ولاية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد الحق ما
امكن فان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف **كتاب المتاجر** وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات
وفيه فصول **الاول** في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى المتجر ومندوب
وهو ما يقصد التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه ومكروه وهو ما اشتمل على
وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة مع الشرط وضراب
الفحل وكسب الصبيان وغير المتجنب للحرام والاجرة على تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة و
الادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو اقسام **الاول** كل نجس لا يقبل التطهير
سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل
التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحي لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء
ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم الا ابوال الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع
والحائط واجارتها واقتناؤها وان هلكت الماشية والزرع ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم
اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع **الثاني** كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء
الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان
كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي [illegible] من بيع الخمر فيها سرا [illegible] ولو استأجره لحمل الخمر ان كان للتخليل والاراقة والا حرم ولا باس ببيع
ما يكن من آلة السلاح **الثالث** بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفار والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحدأة
والغراب ببعضها والمسوخ برية كالقرد وان قصد حفظ المتاع والدب وبحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع ما فيه فائدة للانتفاع بذلك فيها

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب المتاجر

كتاب المتاجر

ان كانت مما نقع عليها الزكوة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهرة وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم ويجوز بيع الماء والتراب والحجارة
وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي فلا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما
ينتفع به ولو قل وفي جواز بيع لبن الادميات نظر اقربه الجواز ولو باع دارا لا طريق اليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري الا **ج** ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل
الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم تدخل الرجال عليها وحرم اجرتها
بالباطل ويحرم الحزو والقمار حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين
في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة
وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا
يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القران او الذكر او الاقسام
لا بشيء منه ويحرم الكهانة والكاهن هو الذي له رئي من الجن ياتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او لها
مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل
يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القران ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم
البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى بها جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع الا احاله وطي الجارية وعليه [illegible] للمال ولو حج به مع وجوب الحج
بدونه برئت ذمته الا في الهدي اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما اذا اشتراه في الذمة جاز ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف
حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل **ه** ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على
المستحب منه فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة
في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة وادائها **خاتمة** تشتمل على احكام **الاول** تلقي الركبان مكروه على راي وهو الخروج الى الركب القاصد بلدا للبيع عليهم او الشراء
منهم من غير شعورهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا ان
كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور
على راي **الثاني** يحرم الاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته
او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على راي **الثالث** لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل كان منهم فان
عين اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم **الرابع** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة لفظا
او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم **هـ** الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها ويحرم من
الجائر الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يامره الا القتل الظلم ولو خاف
ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية **و** جوائز الجائر ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان عرفه فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم
اختيارا والذي ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه والمتهبة ولا يجب اعادته على اصحابه وان
عرفوا **ز** اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز صالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقي **ح** لا يحل للاجير الخاص العمل لغيره من استئذانه الا باذنه و
يجوز للمطلق **ط** لو مر بثمرة النخل او الفواكه لا قصدا ابل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز
ى يحل ثمن الكفن وما يغسل الميت واجرة البيت **يا** يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف منها التلف مع غناء
او انفاق ولده عليه لو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل بكونه موجبا قابلا وان يقوم
جاريته عليه يطأها وحل للاب المعسر ان يتناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ
من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل
ويجوز لها ان تاخذ المادوم وتتصدق به ما لم يجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامرأة تناول المادوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج
ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره له ان يشتري به جارية يطأها الا مع الاذن **الفصل الثاني** في الاداب يستحب لطالب التجارة
ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية بين المبتاعين وترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء و
القضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح
البايع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط
بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ونحوه ويحرم بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو

بيع ما

بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير
مشاهد على انه متى لمسه صح البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت
فهو لك بكذا وقال لا يبع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن الا
وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة الخيار انا ازيدك في الثمن وبيع التلجئة باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم **المقصد الثاني**

في البيع

في البيع واركانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان وفيه فصول **الفصل الاول** الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي
فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه عن العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطني وهي الايجاب كقوله بعت
وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت وتملكت وقبلت ولا تكفي المعاطاة وان كان في المحقر ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البايع بعتك
من غير ان يرد المشتري لانه من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق
بين الايجاب والقبول نظر ولا بد من تطابق الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما
قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن **الفصل الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي
كل منهم بما فعله بعد زوال عذره او لا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما
الا اباه ومن ينعتق عليه او اذا اشترى مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم وارتهانه الاقرب المنع والاقرب جواز الايداع له والاعارة عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب
ببيعه او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ثم وجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد فيه نظر ينشأ
من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبر الحاكم على بيعه ثانيا وكذا
البحث لو وجد المشتري به عيبا وباقي اسباب زوال الملك من البيع والعتق والهبة يحصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب
الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لانه تخيير وفي البيع نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو
امتنع الكافر من البيع حبس ثم باع الحاكم بثمن المثل فان لم يوجد راغب صبر حتى يوجد فتثبت الحيلولة لو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالمورث والا استقر
ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغير مالكه اشكال واسلام الجد اقوى اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه
من مولاه صح على راي ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي وكذا الغاصب وان
كثرت تصرفاته في الثمن بان يبيع المغصوب ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى فللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد
له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال ولو باع مال غيره ثم ملكه واجاز فكذا وفي وقت الانتقال اشكال وترتيب النماء ولو باع مال ابيه بظن
الحياة وانه فضولي فبان ميتا وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين
ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البايع اذن المالك وان لم يكن كك لم يرجع بما اغترمه الا بالثمن مع
علم الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك
الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح
فيما يملك ووقف الاخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان
من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف
انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيبه الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا فلو قال نصف الدار لك وقال مع ذلك لي النصف الاخر
لي لشريكي وكذبه الشريك فللمقر له ثلث ما بيده ولو قال والنصف الاخر لي والدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا
او خنزيرا صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح
فيختص دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع عبدين اثنان
غير مشتركين صفقة قسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له ولاية التصرف ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما ولهما ان
يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه والغايب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله
ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه انتفت الولاية وله ان يتولى طرفي العقد مع
الاعلام على راي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع للمتغريين في زمان بطلا ولو سبق احدهما صح
خاصة ويحتمل التنصيف في الاول فيتخيران ولو باع على شخص وكيله وعلى وكيله فعقد فان اتفق الثمن جنسا او قدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار

كتاب المتاجر

فالاقرب صحة وانه لاخيار لو تلف الثمن الا ان يجعل المشترى بينهما **الفصل الثالث** لو باع وشرط المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحية التملك فلا يقع العقد
على حبة حنطة لقلته والمغايرة للمتعاقدين فلو باع عن نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن موجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح على ما اسقط الشرع
منفعته كالات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض عادته بعوده ولا
السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا الآبق منفردا الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الثراء ولا تكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود
سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار بها ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر واحد واخذ بالحساب وتكفي المشاهدة في
الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عين احدهما الكيل او الوزن واخر الاخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق والشم ويجوز
شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش ان تصرف والا الارش او
الرد والاعمى والبصير سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن
باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وضعفه احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض
الخراجية الا تبعا لاثار التصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة او مباحة ملك ماؤها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا اجرى الماء المباح فيه فانه للحافر
خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة او مملوكة وشرط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام
الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا وعتقه ولا يسقط
حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطأ التزاما للفداء ويضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على راي ثم للمجني عليه فسخ البيع ان عجز عن اخذ الفداء فالارش …
البيع ولا **فروع الاول** لو باع الآبق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على الآبق لثبوت المقتضي
وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع هو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في
ضمان البائع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط **الثاني** لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما
يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري فان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن **الثالث** لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد
ولم يعين بطل فلو قال بعتك صاعا من هذه الصبرة مما يتماثل اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل لو قال بعتك هذه العبد الواحد
ولم يعين او بعتك عبدا على ان تختار من ثلاثة منهم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب يعلمان ذرعانهما صح ان قصد الاشاعة وان قصد المعين بطل ويجوز ابتياع جزء
النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه واختلفت كنصف هذه الدار وهذه الصبرة مع علمهما قدرا ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجودها ويتنزل المبيع
وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا البيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة **د** يشترط السلوك لها ان كان المبيع
باع ارضا محفوفة بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح البيع ان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح فيثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى شارع او ملك
المشتري على اشكال **هـ** لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل وضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل والقيمة يوم القبض او على القيمة من حين
القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة والا فللبائع ان كانت منفصلة
و تكفي المشاهدة عن الوصف وان تقدمت بمدة لا تتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك
في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهر النعم وان ضم اليها غيره وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمها ويجوز بيع الصوف على الظهر
منفردا على راي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا **ز** رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه
كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ و
راس سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالا ولا وصفا ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح
انا دخل الانموذج لرؤية بعض المبيع ان لم يدخل على اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال بان يفقد **ح** لو باع عينا غير مشاهدة
افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الحد والوصف نعتد ولا يفتقر معهما الى الرؤية من المتعاقدين فلو
للبائع او للمشتري او لهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهد ففي طرف الزيادة يتخير البائع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم
لم يكن للاخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا … على الخلاف … الرؤية على الفسخ
ط يجوز الاندار للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظرف في البيع من غير اندار **ي** لو باع بنقد غير معين … وقت الآجال
او نقدا مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قال الدرهم من الدنانير صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعذر الصرف بالسعر المذكور
او جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفا **يا** لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم … وعلما قدرها صح والا بطل الجميع **يب** يجوز استثناء الجزء المعلوم
في احد العوضين فيكون الاخر في مقابلة الباقي فلو قال بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحدا بالسعر قال الشيخ يبطل مع الجهالة والوجه البطلان الا ان يعلما

سعر السوق

سعر السوق ولو قال الا ما يخص واحدا قال الشيخ يصح في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علماها بالجبر والمقابلة
او غيرهما صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال وربع الثمن
فهو ثلاثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف **المقصد الثالث** في انواع المبيع وفيه فصول **الاول** الحيوان وفيه مطالب **الاول** الاناسي
انواع الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا ثم يسري الرق الى ذرية المملوك واعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار
الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر على نفسه بالرق وكان مجهولا وان كان المقر له كافرا
ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل احد عدا عشرة الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا و
الولد ذكرا او انثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علون وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه وتملك المرأة كل
احد سوى الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على راي ويكره ملك القريب غير من ذكرناه ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان
ملك البعض وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن حصول الشبهة في حال الغيبة التملك والوطء وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج
حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم والكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخا او زوجة او من ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشأ
من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض وجود القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط فتلحق احكام البيع نظر
المطلب الثاني في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرط الاشاعة وعلم النسبة فلو باع عضوا معينا كيده او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الاخر بطل ولو باع شيئا او جزءا
او نصيبا او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه … على الاصح ولو استثنى البائع الراس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشترك اثنان
وشرط احدهما الراس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئها احدهما بشبهة فلا حد ويعزر بنسبة
بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك يوم العقد للولد حرا او على ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا تقوم بنفس الوطء على راي وتخير المشتري
اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد قبل القبض في الفسخ والامساك مجانا او بالارش على راي ولو تلف بعد القبض في الثلاثة فمن البائع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو
حدث فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلاثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها او احدث المشتري فيه حدثا منع الرد بالسابق
والحمل حال البيع للبائع على راي الا ان يشترطه المشتري فيثبت له فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة من غير فعله قوم تاما في الحالين واخذ من الثمن بنسبة
النقصان ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادعى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانفاق عنه لزم الغرم له والا فلا
ولو تلف فهو منهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه والعبد يملك فاضل الضريبة على راي فلو كان بيده مال فهو للبائع وان علم به الا ان يشترطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او كان
واختلفا او لم يتساويا او زاد الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك علي كذا لم يلزمه على راي ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه
الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى الاب والمأذون وورثة الدافع كون الشراء بماله فالقول قول مولى المأذون مع اليمين عند عدم البينة ويحمل الرواية بالدفع الى مولى
الاب عبده كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل من الثلاثة بينة بنى على ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى
صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لدعواه ما ينافي الاصل وهو الفساد ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا
وكيلين صحا معا ولو اشترى عبدا من ارض الصلح … على البائع ليستعيد الثمن فان مات … وارثه فان فقد … الاقرب تسليمها الى الحاكم من غير
لو دفع بائع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح ويجب على البائع استبراء الموطوءة
بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطئها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة
او صغيرة او آيسة او حاملا او حائضا ويحرم وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعدها ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا فان لم
يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد منها ورؤية المملوك ثمنه في الميزان و
التفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف وقيل تحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العقر مع البكارة ونصفه لا معها ولو
حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع على البائع بما دفعه ثمنا او غرمه عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشأ من … البائع له بغير عوض من
استيفاء عوضه ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلواء والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل بالحر والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض المأيوس من
برئه ولو باع امة واستثنى وطئها مدة معلومة لم يصح **الفصل الثاني** في الثمار وفيه مطالب **الاول** في نوعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما او عامين وان لم
يبد صلاحها ولا يجوز قبله مطلقا على راي ولا يشترط فيما بدا صلاحه وهو الحمرة او الصفرة الضميمة ولا زيادة على العام ولا شرط القطع اجماعا وكذا يشترط احدها فيما لم يبد صلاحه
ولو باعها لصاحب الاصل بالاول ولو بيعت على مالك الاصل واستثنى الثمرة فلا يشترط اجماعا واما الشجرة فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على
راي ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على راي ولا فرق بين البساتين كالمشمش والخوخ كاللوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لا قبله لقطة ولقطات
والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل ام لا قائما او حصيدا منفردا او مع اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة والعدس والقرطان والباقلاء ولو كان مما يستخلف بالقطع

في بيع الرقيق

في احكامه

فان رجحت البينة

يطلب

في بيع الثمار

او باع الاصل

كالكراث والرطبة وشبهها جاز بيعها جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات منفردة ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصيل وجب قطعه

في احكام البيع

على المشتري فان لم يفعل فللبائع قطعه ولو كره بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع **المطلب الثاني** في الاحكام ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو الصلاح

الا ان يشترط بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فما اقتضت العادة باخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما اقتضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا

لو باع الاصل استثنى الثمرة واطلق وجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضررا منعا ولو تقابلا بان ضر احدهما ونفع الاخر

رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بتطل الرطوبة ولو عابا فوسط قطع الثمرة قبل اشتهاء

الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه لو ظهر بعض الثمرة فباع مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز

ان يستثنى ثمرة شجرة او نخلة معينتين ولو ابهم او شرط الاجود بطل البيع وان يستثنى حصة مشاعة او ارطالا معلومة فان اجتيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو

اجتيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او سرقت فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن ولو

اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب الحاق البائع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو تلفت بترك

السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض لا بيع الثمرة بالتمر وهو المزابنة ولا الزرع بالحب وهي

المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بدخن وهل يسري المنع الى ثمر الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربوا على اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من الثمن

المستثنى من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمرا من غيرها ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز تعدده

ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اشتراط احدهما في الاخر **فروع الاول** لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرها عند الجفاف وثمنها

ولا يجوز التفاضل عند العقد **الثاني** لا تثبت العرية في غير النخل نعم لا يمنع بيع ثمر الشجر بالمماثل **الثالث** يجوز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق **د** لو باع بستانا على

مالك الدار او البستان او مستاجرهما او مشتري ثمرة البستان على اشكال **هـ** لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرفا المقدار

صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنس او اختلف **و** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع ان بيع الثمرة

بشرطها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غيرها فالاقرب مع ممانعة البائع ثبوت الخيار للمشتري بين

الفسخ والشركة ولا خيار لو وهب البائع على اشكال **ز** يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل او الوزن ولا تكفي المشاهدة **ح** لا يجوز بيع المقصود منه مستور

في الصرف

كالجزر والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع متصلا مع اصوله فقطعه فنبتت فهو له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبائع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو

لصاحب البذر لا الارض **الفصل الثالث** في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها وشرطه التقابض في المجلس ان كانا موصوفين غير معينين والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس فلو تفرقا

قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها

دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطل الاول ولو كان له عليه نقد فامره بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان

النقد من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح مع اشتمال المقبوض على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا يوجب الاثنينية ويجوز التفاضل مع اختلاف

الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته

وتراب معدن احد النقدين يباع بالاخر احتياطا ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص والصائغ من النقدان جهل

كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل ان تفاوتا وان علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهر معا او

بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه والمحلى باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالاخر وبغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالاخر وبغيرهما مطلقا

وبجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب المحلى من غير شرط ولو تخلص الثمن تعين فليس له دفع المساوي **فروع الاول** لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما

بما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا وكذا في غير الصرف لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة

ويتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذه بحصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل في الموضعين ولو

اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السالم بطل فيه وان كان مخالفا صح ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا

كان له المطالبة بالبدل وله لو خص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس مجانا مع تماثله والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال

وفي اشتراط اخذ البدل في المجلس اشكال **الثاني** نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد فلو صارف وهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت تسعة بدينار صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر **ج**

لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس لا

فلا **د** لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك

بهذا الدينار مثلا الذي بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان تكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ما له ولو دفع اليه زيدا من الثمن ليكون وكيله في

بلو كانت

الزائد او ليزن له حقه منه في وقت اخر فان الزيادة هنا امانة قطعا ولا اختلاف الوازن فهي للقابض ولا اخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا

لا نفيها اذ لا يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يفسخ فارد الزائد وطالب بالذهب لو كان لاحدهما على الاخر ذهب وللاخر عليه دراهم فتصارفا بما في ذمتهما من غير تقابض

على اشكال نعم فساد اشتماله على بيع دين بدين اما لو تباريا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الاخر ويكون صرفا بعين ذمة ولو دفع للقصاع على النقد من غير محاكاة

له الاندار يسعر وقت القبض ان كان مثليا **ق** لو اشترى ثوبا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الاخر ليصح الصرف وان كان حليا **ق** لو اشترى

في انواع البيع

من المودع الوديعة عنده صح فاذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجودها وظنا او شكا فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف **ح** يجوز ابتياع درهم بدرهم واشتراط صياغة خاتم ولا يجوز

النقد **المقصد الرابع** في انواع البيع هي بالنسبة الى الاجل بعد والى الاخبار براس المال ارتفاعا الى مساواة الثمن للعوض ثمان فهنا فصول ثلثة **الاول** لو وصا حاله فهو

انكانا

النقد ان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان المعوض حاضرا فهو النسية وبالعكس السلف وههنا مطالب **الاول** في النقد والنسية اطلاق العقد واشتراط

التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجب اشتراط الضبط فلو شرط اجلا من غير تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو امر بثمنين الناقص في مقابلة

الحلول او قلة الاجل والزائد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على راي ولو باع نسية ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا جاز ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل فابتاعه

بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب الجنس كذلك وقيل يجب المساواة ويجوز البيع نسية بزيادة غير قيمته ونقصانها مع علم المشتري كذا النقد ولو شرط جبا العين ان لم يسلم في مدة معينة صح

في السلف

ولو شرط بيع ان لم يات به فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال **المطلب الثاني** في السلف وفيه مباحث **الاول** في شرايطه وهي سبعة **الاول**

العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد سلما لانه بعض افراده فيثبت له ويجب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ

او اسلمت او اسلفت وما ادى المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار ولو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال

بلت ففي انعقاده هبة نظر ينشا من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشا من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة

لفظه على اسقاطها اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان **الثاني** معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم

يذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجع اليه عند الاختلاف ولا يجب الاوصاف

فيها

الاستقصاء الى ان يبلغ الى العسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو انتهى الى عزة الوجود كاللالي الكبار التي يفتقر فيها الى التعرض للحجم والشكل والوزن

الصفاء والبوق في الجارية الحسناء مع ولدها او الشبهة لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لا دائه الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللالي الصغار مع ضبط وزنها ووصفها

لكثرتها ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردى على اشكال ينشا من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد يقتضي تعينه عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن ضبطه اوصافه المطلوبة يصح فيه

وان كان مما تمس الحاجة فيجوز في عدد البقل بل الخبز واللحم والخضر والفواكه وما ينبت الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم و

الطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كان مركبا اذا عرف بسايطها وفي جنسين مختلفين ينضبط كل منهما باوصافه وفي ثياب وكذا يجب ذات لبن بل لها من شاة

ذات ولد او جارية كذلك على راي او حامل على اشكال ينشا من الجهالة بالحمل والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز الممتزج من الابريسم والوبر والشهد

الشمع كالنوى كذا كل ما لا ينفصل خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت و

كل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخا ونيه والخبز والجلود والجواهر التي يعسر ضبطها **فروع الاول** يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون

والذكورة او الانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي اي اربعة اشبار او خماسي فيقول عبد تركي اسمر ابن سبع طويل او قصير او ربع وينزل كل شيء على اقل الدرجات

ولا يجوز وصف كل عضو للعزة والاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان استقصاء كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان

جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد الرقيق وجب ذكر الصنف ولو اتحد لونه كفى نوعه عن **الثاني** يذكر في الابل الذكورة والانوثة والسن كبنت مخاض

واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم لبختي او عربي ان كثر وعرف لم يكن ثبت او لا بطل كنسبة الثمرة الى البستان وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي او

مجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطير النوع والكبر والصغير من حيث الجثة ولا سان للبغال والحمير بل يذكر عوض النسب الى البلد **ج** يذكر في التمر

اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد ان اختلف الوصف كالبصري والقد كالكبار والحداثة والعتق وفي الرطب عوض من الجفاف والبلد والحداثة او العتق والطرية او ضدها

وفي العسل البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون وليس له الا المصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والمرعى والحداثة او ضدها وفي الزبد ذلك

وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ويلزمه مع الاطلاق حليب يومه **د** يذكر في الثياب سبعة النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة

والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته وله الخام لان يشترط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها في القطن

ذلك الا الغلظ وضده فان شرط منزوع الحب فله والا كان له بحبه مع الاطلاق كالتمر بنواه على اشكال ويذكر في الصوف البلد النوع واللون والطول والقصر والزمان وفي اشتراط

في الكيل

الانوثة او الذكورة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر **هـ** يذكر في الرصاص النوع كالقلعي او الاسرب والنعومة والخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكورة او انوثة ولو انضبط

الاواني جاز السلف فيها فيضبط الطست جنسه وقدره وسمكه ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس والرطوبة والطول والعرض والسمك ويلزم ان يدفع من طرفه بذلك

السمك والدور ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاده خيرا ولا يلزمه القبول لو كان ادق ولم يسم خالص العقد **و** اوصافا الا لم يكن مشهورا عند الناس لقلة معرفتهما كالاكثر

والعفافة او لغرابة لفظها فلا بد وان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل تعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني **الشرط الثالث** الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي

كتاب المتاجر

العد في المعدودات بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والرمان وانما اكتفي في البيع بعد المتعذر اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها
في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا وعدا لقلة التفاوت ثم في جواز بيع المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيل التعيين فلو عين مكيالا
بجرة وكوز بطل ولو اعتبر فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن فلو عينا صخرة مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع اذرعا ولا يجوز في
القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المجزوز جزرا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل والوزن للعادتين ولا يكفي المشاهدة مع تقديره باحدهما
ولو كان من الاعواض لغير المتقدر باحدهما كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز الاعواض في الاعواض وفي الاثمان والاثمان في الاعواض ولا يجوز
في الاثمان بالاثمان **د** قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع من قبض البعض للتبعيض مخلا او الدين ولو كان
الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح ويسلمهما بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم
مائة في حنطة وشعير ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس وزع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه
البائع من المحال عليه في المجلس فالاقوى عدم الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد
من دينه عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتأخير الباقي صح فيما عدا غير المقبوض لانتفاء القبض وفي المقبوض نظر اذ ازداد على الموجل فيقسط الثمن فلا يكون
في مقابلته اكثر مما في مقابلة الموجل والزيادة مجهولة **ه** كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين نعم ينعقد بيعا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة **و** الاجل
المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل وكذا لو قال متى اردت او متى ايسرت ويجوز التوقيت
بشهور الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان لانهما يطلقان على وقت انتقال الشمس الى اول برجي الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطر اليهود ان عرفه المسلمون ولو
اجل الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى ويحمل السنون والشهور على الهلالية وتعتبر الاشهر بالاهلة فان عقد في اوله اعتبر الجميع بالاهلة وان
في خلاله اعتبر الشهر بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلاثين على راي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول
جزء منهما ولو قال محله في الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر او اخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير والصحة
فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبط ثم ضبطه
قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر انصرف الى ما يلي العقد فالاجل اخره وكذا الى شهرين او ثلاثة اما المعين فيحمل باوله كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له
وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح **ز** امكان وجود المسلم فيه عند الحلول المشترط للتسليم وان كان معدوما وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر
لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اسلم وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم او
اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول تاما ثم اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في المتخلف
والصبر او بين الفسخ في الكل ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تنجيز الخيار وتأخيره **البحث الثاني** في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان في حمله مؤنة فلو شرطاه
تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف ويجب التسليم الى موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب
عنده وجوب تعيين المكان ويجب دفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الادون ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه رديا
منه ازيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال ولا اجود وليس له الا اقل ما يتناوله الوصف ولا اخذ الحنطة خالية من التبن والزائد على العادة من التراب ولا اخذ التمر جافا
ولا يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا ولا بملء المكيال وما يحتمله ولا يكون مسلوما من غير دق ولا هز ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز
بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السائغ كالقرض والبيع والاستسلاف والرهن والضمين ولو
اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة والثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخل عادة كالبصرة جاز
فروع الاول لو اسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة المثمن
وجب القبول وان كان البائع قد وطئها ولا عقر عليه ان كان حيلة **الثاني** لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة والاخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا
في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها ولو
اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا
بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة لانها تضم الى الصحة الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم
قوله رعاية للصحة **الثالث** يجب قبول المثل وقت الحلول او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم ان سأله البائع ولو دفع اكثر لم يجب القبول لاجل الاجود ولو دفع من غير الجنس جاز
مع التراضي كذا يجوز لو دفع بعضه اردى قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبائع غرض كتخليص الرهن والضامن او خوف الانقطاع
في المحل او لم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للممتنع غرض بان كان في زمن نهب او كان ثمرة يحدث من علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض
بطل وللمشتري اخذ دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه **الرابع** اذا قبض تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو

بالثمن

بالثمن معيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض وكان معينا وان كان من الجنس رجع بالارش ولم يبدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعذر
تخير بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل تعويضه **ه** لو سلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح تخالفا او تماثلا
ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن لعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو احاله بعد الحلول
على ماله اخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به **الفصل الثاني** في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار برأس المال مع الزيادة عليه ومن
ايجابها كالبيع وربح كذا ويجب العلم برأس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلما قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر رأس المال وجهلا الربح و
يجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول رأس مالها مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول رأس
مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان البائع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او ابتعته او يقوم علي او رأس مالي ولو عمل فيه ما له
زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استأجر في ذلك العمل صح ان يقول يقوم علي او هو علي ويضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن
التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما بذله من دلالة واجرة البيت والكيال والحارث والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي بها
بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر لو اخذ الارش
من العيب السابق بالباقي ولو جنى على العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو جنى العبد ففداه لم يضم الفداء ولا يضع قيمة النماء المتجدد ويجب على البائع حفظ الامانة بالصدق
في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرأ في يده من عيب ينقص او جناية ولا يجب الاخبار بالعين ولا بالبائع ان كان ولده او غلامه ويجب ذكر الاجل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز
ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت ولو
بينها او لا باع خيارها بالاقل او لا وكذا الحامل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولا يخبر الدلال بالشراء عن تقويم التاجر مجردا عن البيع سواء ابتدأه او لا **واما التولية**
فهي اعطاء المتاع برأس المال فيقول وليتك او بعتك او شبهه فيقول قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان
صرفا ويشترط العلم برأس المال لا ذكره ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا **واما المواضعة** فهي مأخوذة من الوضع وهو ان يخبر برأس المال ثم يقول بعتك به
ووضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم
فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة **فروع الاول** يجوز ان يبايع لمن اشتراه بزيادة ونقيصة حالا و
مؤجلا بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلا او موزونا على راي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدا ذلك ولم يشرطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها
بزيادة قصد الاخبار بالزائد جاز ان لم يكن شرط الابتياع **الثاني** لو ظهر كذب البائع في اخباره تخير المشتري في الامضاء بالمسمى والفسخ وليس له قدر التفاوت سواء
كان الكذب في قدر الثمن او جنسه وصفته او حلوله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا تقبل بينة البائع لو ادعى كثرة الثمن ولا الاحلاف
ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء **الثالث** لو اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو
اشتريا ثوبا بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد عشر ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان
د لو باع غير تولية فحط البائع الاول عنه البعض فله الجميع ولو كان الحط قبل التولية فله الباقي ان كان بما ادى او بما قام عليه **الفصل الثالث** في الربا وفيه مطلبان **الاول**
في محله وله شرطان **الاول** التماثل في الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا ونسيئة الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة وان اتفقا وجب اتفاقهما
قدرا نقدا ان دخلهما الكيل والوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين بالاخر نسيئة ان تساويا قدرا اذا دخلهما الحد لنقد
على راي ولا يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز كالمطعوم المختلفة افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على
راي وثمرة النخل كلها جنس وان اختلفت اصنافه كردي الدقل وجيد النوع وثمرة الكروم جنس واصل كل شيء وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر و
الخل والعنب والدبس جنس واللبن والزبد والاقط والكشك والسمن جنس والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة على مماثله
واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضأنها وماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال
والسموك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه كالشيرج ودهن البنفسج والجيد والردي جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس **الشرط**
الثاني الكيل والوزن فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع التقارب ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن معا جاز التفاضل نقدا ونسيئة كثوب بثوبين
وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها والحوالة في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه عليه السلام حكم بدخولهما فيه فان لم يعلم
العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه على راي ولا يثبت الربا في الماء ولا الطين الا الطين الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون
وان لم يدخل لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة **فروع الاول** اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والانية الحديد
الصفر اذا لم تجر العادة بوزنها **الثاني** لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا كيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا **الثالث** لو كان في حكم الجنس لو حل عندنا
التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل وبالوزن للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن **الرابع** يجوز بيع الخبز بمثله وان

اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله **المطلب الثاني** في الاحكام الربا انما يثبت ... يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب بمثله والفواكه الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه سواء نقص الجفاف ضبط الناقص او لا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او درهمين او بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع في المخالف والتقسيط ولو كان احد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثل جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او بدجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بحلابة او بلبن وان كان من لبن جنسها ومكوك حنطة بمثله ان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب يجري العادة بمثله ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعة بجنس غيرها ثم اشترى به الاخرى او باع المماثل قدرا ووهب الزايد او اقرضه اياه وتبارئا ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس ويثبت بين الذمي والمسلم على راي والقسمة تمييز وليست بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربا وان تفاضلا وزنا او خرصا ولو اخذ احدهما الرطب والآخر التمر جاز ويجب على كل من اخذ الربا رده الى مالكه ان عرفه والى وارثه ان فقد وتصدق به عنه ان جهله سواء استعمله مع علم التحريم او جهله على راي **المقصد الخامس** في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار او ظهور عيب وفيه فصلان **الاول** في الخيار وفيه مطلبان **الاول** في اقسامه وهي سبعة **الاول** خيار المجلس يختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو شرط احدهما سقوطه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبائع والمشتري ما داما في المجلس ان ضرب بينهما حائل او فرقا كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او نارا مصطحبين لو فارق احدهما الآخر او يخطو اختيارا عالمين او جاهلين او بالتفرق او هرب احدهما كذلك او الزم به او اوجب احدهما ورضي الآخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له اختر وسكت فخيارهما باق على راي وخيار الساكت باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائما ما لم يسقط بتصرف او اسقاط ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فالخيار كذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس ان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الآخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين فادعى احدهما تفرقهما ولزوم البيع وانكر الآخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت ما لو طال الوقت فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الآخر لانه اعرف بنيته **الثاني** خيار الحيوان ويمتد الى ثلاثة ايام من حين العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطاه غير مضبوطة كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما او لثالث عنهما او لاحدهما مع الثالث واختلاف المدة ولو تعددت وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع مدة معينة برد البائع فيها الثمن واول وقته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو لم يعين الخيار في احد العينين او احد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وثبوته في الشرى اشكال **د** المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فالخيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها ولا يثبت به ارش **ه** من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن يلزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق والا تخير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلثة فمن البائع على راي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد من يومه فالخيار الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن فاخره عن الاجل لم يكن للبائع خيار **و** خيار الرؤية من اشترى عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تختلف الثمن باختلافها برفع الجهالة ولا يشترط رؤية البائع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البائع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل **ز** خيار العيب وسيأتي **المطلب الثاني** في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا اختص السقوط بمن يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للآخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران ولا خيار الآذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواع كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار الترض من الثمن وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع ولا يجوز تامع

في لزوم البيع

فيسقط

في الاحكام

بعد المشتري لو زال عذر المجنون العاقد حالة العقد لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان المبيع مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على راي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع الاصل دون النماء ولو تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط من المشتري خاصة ان كان الخيار للبايع ولهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البايع ويحصل الفسخ بوطي البايع وبيعه وعتقه وهبته وان كان من ولده والاقرب صحة العقود ولا يحصل الاجازة بسكوته على وطي المشتري والمجعول فسخا من البايع اجازة من المشتري لو وقع والاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البايع وخيارهما لم ينفذ الا باذن البايع كذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطي فان تحمل فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البايع ولو اشترى عبدا ملتزم به بعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فينفذ انعتاق ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الآخر فان الفسخ يقدم وعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار ان كان الخيار للبايع فالعبد ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترط الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البايع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على راي لا يعتق العبد وان كان الملك للمشتري لما فيه من ابطال حق الآخر **فروع الاول** لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا القيمة **الثاني** لو قبل الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة لو امر بها او لو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة **الثالث** ليس للمشتري الوطي في مدة الخيار المشترك او المختص بالبايع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه ان فسخ البايع رجع بقيمة الام خاصة وصارت ام ولد ولو وطئ البايع كان فسخا ولا يكون حراما **د** لو كره نقد الثمن وقبض المبيع مدة الخيار **ه** البيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه غير ما وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله ويحتمل اشتراط قبض الثمن في المجلس او قبضه نظر **و** لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه الى المشتري الا ان نقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط له او توكيل للاجنبي **ز** لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزا او الصحة عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة **ح** لو فسخ المشتري بخياره فالعين بيده مضمونة ولو فسخ البايع فهي في يد المشتري امانة على اشكال **الفصل الثاني** في العيب وفيه مطالب **الاول** في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما في الممراض او لا كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتحنيث وكون الخنثى والجب والخصاء وان زادت بهما قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت او البزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة والقصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح والعسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما **المطلب الثاني** في الاحكام كلما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر او الزجج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنائع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكلفها بالعبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او طحن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حاملا صح ولو شرطها حايلا فبانت حاملا فان كان امة تخير وان كان من دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما يعجز عنه وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالشيخ والا فالعقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيوب ولو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرأ البايع من العيوب في العقد ان كانت مجملة او علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث حدثا قبل العلم بالعيب او بعده او حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد ويستحب اعلام المشتري بالعيب او التبري منه مفصلا فان اجمل برئ ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في ردهما جميعا او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب وان كان قد تصرف في احدهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشتريين صفقة مع الاختلاف فيطلب احدهما الارش والآخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار الشراء من اثنين جاز الاشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقد ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الآخر سواء اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين فيحمل قيمته حين العقد او القبض او الاقل منهما يؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت منهما او يؤخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لو وطئ وكان العيب غير الحبل **فروع الاول** لو قبل رده سابقه فللمشتري الارش خاصة وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو وجب في قصاص او سرقة فله ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع **الثاني** لو حملت من المستحق فوطئها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر عند الرد وكذا الاشكال في وطي الدبر ونصف العشر فيه **الثالث** لو كان المبيع غير امة فحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان

في العيب

في احكام العيب

الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد **الرابع** لو كان كاتبا او صانعا فنسي عند المشتري لم يكن له الرد بالاتفاق **هـ** لو باع المعيب سقط رده وان علم بالعيب ولا يسقط
الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش بعد العتق له **و** لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على راي والارش على راي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان
عمدا وقف على الاجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه
ايضا ولا يفيد الارش ولا يرجع لو كان عالما وله ان يفدي كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن **ز**
لو باعه من ينعتق عليه لما يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح لو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص نفاعة لان القيمة محفوظة
بالنسبة الى غيره **المطلب الثالث** في التدليس التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا شيء ولا ارش اذ لم يكن
عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة لا عيب ويردها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو زال الصفة حتى الاول
فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطي والاقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق فلا
ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب ثبوت الخيار وتختبر التصرية بثلاثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية
فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس والاتان فظهر
الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلأت خواصرها فظنها المشتري حاملا او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا
خيار له لانه يتعين في الجهة التي ظنها ولو ماتت المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس **المطلب الرابع** في اللواحق لو ادعى البائع
التبري من العيب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا
يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض بعد
العقد على رأي ولو قبض البعض حدث في الباقي فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في
الثلاثة وترد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص ان تجددت ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف وتجدد احدها على راي فله
الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة للبائع والمتصلة للبائع ولو باع او وكل فالمشتري رد بالعيب على الوكيل ولا يقبل اقراره على موكله ان انشد المشتري
على تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبرائته بالبينة ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد سببية اخرى
عدم رده على الموكل لاجرائه مجرى الاقرار وثبوته لو جوعه فهو كالبينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة
فانكر البائع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البائع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ ولو ظهر
العيب كان المبيع حليا من احد النقدين بمساويه جنسا وقدرا ثم وجد المشتري به عيبا قديما او تجدد عنده اخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش لاجل الربا
فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الجديد ويحتمل الفسخ مع رضا البائع برد المشتري العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن
والارش للعيب المضمون كالماخوذ للسوم **المقصد السادس** في احكام العقد وفيه فصول **الاول** ما يندرج في البيع ضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا والالفاظ
الاول الارض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار والبناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع
الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه بابها وما هو فيها او ما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع ويدخل لو لم يقل في ضمان المشتري
بده بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه ولا الاحجار ان كانت مخلوقة او مدرجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له ولم اجبار البائع على القلع
ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت على البائع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها مستثناة
كمن نقل المتاع وله الارش للعيب مع التحويل ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا سقط خيار المشتري لا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد
الثاني البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان على اشكال و
يدخل المجاز والشرب على اشكال **الثالث** الدار ويدخل فيها الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال
الاعلى والمثبت ... من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق ولا يدخل الثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحى
المثبتة والدنان والاجانات المثبتة وخشب القصبان والخوابي المدفونة والكنوز المذخورة والاحجار المدفونة ولا ما ليس بمتصل كالفرش والسرر والرفوف الموضوعة
على الاوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الواح الدكاكين اشكال من حيث انها تنقل وتحول غصبا كالفرش ومن حيث انها
ابواب ويدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها وتعدد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب التعيين **د** القرية والدسكرة ويدخل
الابنية والساحات التي يحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا تدخل المزارع حول القرية وان قال
بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها على مزارعها بثمن يشهد لها به او يبذل ثمنا لا يصلح الا للجميع **هـ** الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون القراخ
ولو تجددت فلمالك الارض لا ازالة عنه حتى الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا الا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الارض بل الابقاء

في التدليس

في اللواحق

في احكام العقد

وليس له الابقاء في المغرس منه الا ان تستخلف عوضا من فراخها المشترطة ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترطها المشتري سواء ابرها البائع او تشققت من نفسها
فابرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح اجماعا ويرجع في الصلاح الى العادة فيما يؤخذ بسرا ابقاه حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا تناهى رطبه وما
يؤخذ تمرا اذا تشقق تشققا تاما وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين **الاول** ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة من غير النخل و
قد ظهرت ثمرتها لم يدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن تفتح او كانت بارزة **الثاني** الانتقال بالبيع فلو نقلت النخلة بغيره من صلح بعوض
او غيره او هبة بعوض وغيره او اجارة او اصداق او غير ذلك لم تدخل **فروع الاول** اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري فان لم يكن موجودا حال العقد الا ان
يشترطها البائع **الثاني** لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبائع ان لم يكن تفتح **الثالث** اذا تعيز الشجر بالاناث من النخل لانه
هو شق اكمة النخل الاناث وذر طلع الفحل فيها فلا شيء للمشتري في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع **د** لو ابر البعض فثمرته للبائع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء
اتحد النوع او اختلف سواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول لعسر التمييز **هـ**
لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال والورق والنور نظر **و** لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضررا لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب
جواز القطع وفي دفع الارش نظر **ز** لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا
ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البائع قبل القبض ولا فسخ **ح** لو باع ارضا فيها زرع فهو للبائع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري
بصح ظهر او لا ولا يضر جهالة لانه تابع وللبائع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله لم يزرع غيره لم يكن له ذلك ان قصرت مدة التخلف عن ادراك الاول وعلى البائع
قلع العروق اذا كان مضرا كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر
الى تمام ... والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البائع تخير ان نقلناه **ط** يدخل في الارض الابار والعين وماؤهما **ى** لو استثنى نخلة كان له الممر اليها
والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض كذا لو باع ارضا وفيها نخل او شجر **السادس** العبد لا يتناول ماله الذي
ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك فينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعله للمشتري ابقاء له على العبد فيجوز ان يكون مجهولا او غائبا اما
اذا احاله لمكه وباعه فانه معه صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع هل يدخل الثياب التي عليه اشكال اقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله معه **الفصل الثاني**
في التسليم وفيه مطلبان **الاول** في حقيقته هو التخلية مطلقا على راي وفيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية والاشجار النقل في المنقول والكيل والوزن فيما
يكال او يوزن على راي فلو اشترى مكايلة وباع مكايلة فلا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البائع او غيره وله ان يتولى القبض لنفسه كما
يتولى الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب
نقل ما يضر كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البائع تسوية الارض ولو احتاج الى هدم شيء هدم وعلى البائع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار
البائع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع وعاده وبائع الامتعة على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة وناقلها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان
اجاز المالك ولا يتولاهما الواحد بل له اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا يضمن ولو فرط ضمان ويقدم
قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البينة **المطلب الثاني** في حكمه ووجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري و
التسلط على التصرف مطلقا على راي المنهي عن بيع ما لم يقبض خصوص الطعام والاقوى الكراهية ولو بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع
ولو كان له على غيره طعام من سلم فيقبض على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم بطل لانه قبضه عوضا عما له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه
مالا وامره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان المالان او المحال به قرضا
صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه ولمالك الوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك لان كل امانة في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه
صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه بخلاف كذا الاشكال في الاصداق وشبهه لو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الاخر قبل القبض بطل الاول
وعلى البائع تسليم المبيع فيما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا او يجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو شرط احدهما تاخير ما عليه صح وكذا
يصح لو اشترط البائع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ
على الاقوى نعم يثبت للمشتري الخيار واتلاف البائع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البائع كذلك
ولو كان بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن
ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر والسقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بذرا فنقص فرد زيادة لا تكون
الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البائع امانة وهي للمشتري في الذمة مشاعا ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل
او الوزن والا فالقول قول البائع مع يمينه بحد اقوالها ولو ادعى اقباض الجميع لو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على راي لانه بيع الطعام
قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ بسعر العراق ولو كان غصبا طالبه بالمثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز **فروع الاول** التلف قبل القبض بحكم بعد العقد للمشتري

في التسليم

في حكمه ووجوبه

فان تلف لا بفعل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البائع الثاني لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة الثالث لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي لزوم البائع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البائع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع **الفصل الثالث** في الشرط عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجودها كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصناعة والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البائع كخياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا آخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يؤجره او يستأجره او يشترط ما بني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأ او لا يهب او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبائع فهذه الشروط باطلة والضابط ان كل ما ينافي الشرع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلا او البسر تمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة والتدبير صح ولو شرط ان لا خسارة لم يصح **فروع الاول** لو شرط اجلا بطل مع عدمهما (?) كما لو شرط تأخير الثمن الف سنة والانتفاع بالمبيع لذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الصفات العدالة فلو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم يشترط المغايرة في المبيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان تبيعنيه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البائع فان اخلا فالخيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان اللذان عينا من التحمل تخير البائع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البائع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار **الثالث** لو باع العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبائع ولله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء لا اجبار المشتري فان تعيب او اجبره المشتري اعتق واجزأه لبقاء الرق وان استعمله واخذ من كسبه فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البائع بما نقص من شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البائع في الفسخ والامضاء فاذا فسخ العتق للمشتري فالولاء له ولو شرط البائع لم يصح **د** لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح ولو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود ويصح تبعا **ه** لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو اختلف الاجزاء احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبائع وله جملة الثمن ويتخير المشتري للتبعيض بالشركة فان دفع البائع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبائع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع متساوي الاجزاء او مختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان بينهما بين الفسخ والامضاء بالجميع لو باع عشرة اذرع من هنا الى هناك صح ولو قال من هنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك بمثل ما باع فلان ولا يعلمانه لم يصح لعدم العلم بالمنتهى **ز** كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فالاقوى بطلان البيع **ح** لا يحصل ملك للمشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعليه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البائع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يده الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة ح ان تلف بتفريطه ضمن والا فلا ولو تلف البائع فاسد الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء **ط** لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسمائة او طلق امراتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط **ي** يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احدها لا عوض موجلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه وان يقول بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم **الفصل الرابع** في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان اهملا بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر الثمن او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع فيحتمل استحبابا تقديم البائع في الاحلاف لعود الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه منكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدع عليه فان البائع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيقرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البائع ما بعته بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريته بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المفردة بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه

او ابق او آجره

او ابق او آجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والآبق والمستأجر وللبائع استرجاع المستأجر لكنه يترك عند المستأجر مدة الاجارة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبائع ولو زال المانع بان عاد الآبق وفك الرهن وبطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البائع الى العين فيسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واختلاف الورثة كالمتعاقدين **فروع الاول** لو قلنا بالتحالف فتحالفا في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع اليمين **ب** لو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البائع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ **ج** لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البائع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه كالصبي **د** لو قال وهبت مني فقال بل بعتك بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرد الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين **ه** لو قال البائع بعتك العبد المؤجل بثمن فقال بل المعجل مع اتفاق الثمن جنسا وقدرا فالقول قول البائع مع اليمين ومع اختلافهما يتحالفان ويبطل البيع **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فتبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا او مثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا تثبت بها شفعة ولا يسقط اجرة الدلال بها على البيع وتصح في الكل والبعض السلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الدين وفيه مطلبان **الاول** تكره الاستدانة اختيارا وتخف الكراهية لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته ومؤنة عياله على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه ما لم تجر له به عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجأ المديون الى الحرم لم تجز مطالبته فيه ولو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان مؤجلا ولا تصح صلوته في اول وقتها ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس وتباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى مالكه او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر لا تحل مطالبته ولا حبسه ويحرم عليه الانكار والحلف ان خشي الحبس مع الاعسار ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه لا تصح المضاربة بالدين بل بعد قبضه لانه يتعين بقبضه فان فعل فالربح باجمعه للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على راي ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البائع مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما ولو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين آخر ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدرا والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس **المطلب الثاني** في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا ولو شرط عليه الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيح او الانقص او تأخير القضاء لغا الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا بها جاز لانه احكام ماله او شرط رهنا بدين آخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقرض منه او يقرضه آخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او يستسلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يلزم الوعد بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا او وزنا وعددا للعرف والخبز وزنا وغير المثلي تثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري واللآلي لكن من ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقرض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا يثبت الزيادة ولا يتعجل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي **فروع الاول** لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم يوجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم قول المتهب قضية للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة **ب** لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشؤه ايجاب القرض القيمة **ج** للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع ان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول **د** لو اقرض جارية كان له وطؤها وردها اذا لم تنقص على المالك مجانا ولو حملت صارت ام ولد ويجب دفع قيمتها فان ضمنها جاهلا بالحمل ثم ظهر استردها وفي الرجوع بمنافعها اشكال ويدفع قيمتها يوم القبض لا يوم الاسترداد **ه** لو اقرضه دراهم او دنانير غير معروفة الوزن او قبة من طعام غير معلومة الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل **و** يصح اقراض القرض

الى اداء المثل في مكانه ... ان كان في بلد آخر حتا سوا كان في حمله مؤنة او لا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد او منه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقرض

وجب القبول مع مصلحة المقرض **ق** لو اقرض بصفة دينا فدفع دينارا صحيحا او قال بصفه قبضا وبصفه امانة جاز لم ...

... عنها وجب القبول **ح** لو دفع ما اقرضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما و...

... مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن سليما وللمشتري احتسابا مادفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما ...

... المقرض ذا امة فانت في محل كان حصة ولو قال ان متّ كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط **ى** لو اقرض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم

... فالقيمة **يا** لو دفع المديون اعواضا على التفاريق من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع ...

... الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في الباب معا **يب** يجوز بيع الدين

... مضمون حال لا بمؤجل **يج** لا يجب المؤجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان ...

او اجرها ثم ظهر ... النص ... الملك بعتق او شراء وكيل به صح الثاني **يـ** لو رهن ماله الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال كوهوب له الرجوع ... كالبايع مع ...

المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول بصفة الصداق فانه باطل **يا** لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان

الفصل الثالث في العاقد ويشترط كمال الموجب والقابل وتملك الموجب وحكمه كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة كالاقراض في نفقته او اشد ...

ورهنا ثم قضى احدهما ... حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن اتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن النصف ...

... مع اختلاف الدين اشكال فان وفي احدهما ... النصف طلقا فان طلب قسمة المكولات ولا ضرر على الاخر اجيب ...

والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الاخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا العتق ... المرتهن فانه يبطل وان اجاز الراهن ...

تحت الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما يتمزج
بغيره كلقطة من الباذنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم يتميز على راي ويقدم حق المجني عليه ان تاخر على حق المرتهن فينقص المقدار
بنسبة الجميع او مثلك حصته فان باع رهن ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه او بيع ما يستحق حصته فان باع رهن او جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج
عن الرهن وان قتله فالوارث قتله والعفو ويبقى رهنا ولو جرح خطاء لم يثبت لمولاه عليه شيء ويبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المالك فللمالك القصاص او الانتكاك
من الرهن فيه وفي الخطاء مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه فالباقي رهن ولو جنى على عبد لمولاه فكموله الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهن والعفو
على مال فيتعلق به حق المرتهن الاخر ولو عفى بغير مال فكعفو المجني عليه ولو اوجبت مالا فالثاني ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الاخر
وفي الخطاء مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه فالباقي رهن ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلف المرهون اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو وجب البيض فرخا او الحب
زرعا فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن دوام اليد على الرهن ومؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجداد من خاص ماله ولا يمنع
الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب للمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب كذا المودع والمستام والمستعير من الغاصب ان جهلوا
ولو علموا لم يرجعوا عليه احكام الوثيقة كما تثبت في الرهن تثبت في بدله الواجب بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن انتخاصمه
ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل فهي احلاف المرتهن نظر فان عفى الراهن فالاقرب اخذ المال في الحال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابراء المرتهن
لم يصح والاقرب بقاء حقه فان الابراء الفاسد يفسد تضمينه كما لو وهب الراهن من غيره ولو عاض عن الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقى كل المرهون رهنا
بالباقي على اشكال اقربه ذلك ان شرط كون الرهن رهنا على الدين على كل جزء منه ولو رهن عبدا فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد او الصفقة او مستحق الدين
او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على اشكال اما لو تعلق
الدين بالتركة وادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذ لا رهن حقيقة هنا واذا انفك نصيب احدهما لكون المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد اذن
الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبد ولو قال المالك بع الرهن لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء
لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من تجدد او كيل لان توليه ثم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل ولو قال بعه واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لانه لم يصح قبض
الراهن لكن ما يقبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال
بع مطلقا صح

الفصل الرابع في التنازع

لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول ولو حكم
عند الرهن فان تكذبه الحس واصح جعل ناكلا او ردت اليمين على المرتهن ولو ادعى على اثنين رهن عبدهما فلكل واحد منهما ان يشهد على الاخر لو لم
يجر نفعا بان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما في نصيبه وشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما لو عمهما كالاثنان الا ان يقول الصغرى لا
تطعن في العدالة والكذب منهما ولو ادعيا على واحد رهن عبد عنده فصدق احدهما فالاخر خاصة فيصف مرهونه عند المصدق فلو شهد الاخر فاشكال ثبت من
تشارك الشريكين المدعيين فيما يصدق الغريم احدهما او لا فان قلنا بالتشريك لم يقبل الا فلت ولو اختلفا فيما فادعى احدهما انه رهن وقال المالك وديعة
قدم قول المالك مع اليمين على راي ولو قال الراهن اتفقنا بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخلص عن الرهن ما لو ادعى البايع اشتراط رهن
العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف ونسخ البيع لو قال رهنت العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن
ولو قال دفعت على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف بمجرد النية او في اللفظ ولو لم
ينو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال للدافع الاداء الان الى ما شئت كذا نظائره كما لو تبايع مشركان درهما بدرهمين ثم سلم مشتري الدراهم
درهما ثم اسلما فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد الاصل فلا شيء عليه وان قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان لزيد
عليه مائة ولعمرو مثلها وكل امر بقبض لهما فدفع المديون لزيد او لعمرو فذاك والا فالوجهان ولو اخذ من المماطل قهرا فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل نية القابض لو فقد
فالوجهان ولو كان النزاع في الابراء قدم قول المرتهن ويقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وقدر الدين على راي وفي ان الرهن على نصف الدين لا كله وعلى
المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي ان رجوعه عن اذنه للراهن في البيع له ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه
عدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد لو ادعى الراهن الغلط في اقراره
بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج مزورا او قال اقبضته بالقول وظننت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب لانه لم يسلم القبض
اما لو اقر في مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه كذا لو شهد البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن
خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به المرتهن ولو صدقه المرتهن وكان هذا الى انقضاء الدين فاذا قضى من مال اخر
فهو للمانع الا ان يعلم حدا لو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في
الدين فلا شيء للمقر له ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك لقضاء منه في دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنته حلف

تقدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ان يصدق الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البايع بين الفسخ
والقبول مطلقا وليس له المطالبة ببدل التالف بكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البايع لو تعيبت العين قبل القبض كانهدام
الدار هذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرطه وجب

فروع الاول

لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ولو شرطا فيه كونه ممن يجوز توكيله
وهو الجايز التصرف وان كان فاسقا او كافرا او مكاتبا لكن يجعل لا صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه

الثاني لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد
به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الاخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع وفي استقراره على ايهما اشكال

الثالث ليس لاحدهما ولا للحاكم
نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حال الحبيب طلب النقل فان اتفقا على غيره والا وضعه
الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل
نقلاه الى من يتفقا عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الاخر عدلا للحفظ

د للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق
الاخر او الى من يتفقا عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذن ضمن فان اختفيا عند سلمه الى الحاكم ولو كانا
غايبين واحدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من ياذن له وان سلم الى الثقة من غير اذن الحاكم
ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان

ه لو لم يمتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لانتفاء
ولايته عن غير الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الاخر ضمن والفرق ان
العدل يقبض لهما والاخر يقبض لنفسه

و لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن
عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى
تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه القيمة تكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها وليس له بيعها بالاذن في بيع الاصل الا مع المنع

ز لو عينا
له ثمنا لم يجز التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وان لم يختلفا ولو قال احدهما
اولا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فيما هو الاحوط فان تباينا عين له الحاكم ولو باع بنسيئة لم يصح الا باذن

ح كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان
تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري باقل من الدين والقيمة لانه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين
فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا
يرجع المشتري عليه لو ضمن

ط لو عينا له نقدا لم يجز بيعه باقل ولو اطلقا باع بثمن المثل او زيادة خاصة ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو
كان مما يتغابن به صح ولا ضمان

ى لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله يحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله
مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى دفعه الى المرتهن فانكر احتمل المساواة لانه امين فيقبل يمينه دون المشتري تقديم قولها لانهما منكران

يا لو خرج الرهن مستحقا
فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولو رد
بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحقه ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف
بالعيب او قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل حلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم

يب لو تلف العبد في يد المشتري
ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ليستقر الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم بالغصب استقر
الضمان على الغاصب

يج لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل قوله في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل
قوله في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا ان حلف العدل سقط
الضمان عنه ولو ثبت على المرتهن انه قبض على الاول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم
يرجع على العدل ان كان دفعه بحضرته او ببينة غايبة ثم مات العدل للتفريط في القضاء ولا رجع على اشكال منشاؤه التفريط وكونه امينا الى الامر عليه ان كذبه

يد لو غصبه المرتهن
من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان عنه

الفصل الخامس في اللواحق

لو مات المرتهن لم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويحق للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن
المثل وحق المرتهن اقدم من حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بفاضل دينه مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او سكنى
او لبس او شبهه فعليه الاجرة والمثل ويقاص في المؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا قبل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الارفع ولو علم جحود الوارث استقل بالاستيفاء
ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطي العشر او نصفه ولو طاوعت فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا
عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوايد الرهن للراهن ولا تدخل فيه وان كانت موجودة ولا فرق
في دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادعى ما يخص احد الرهنين لم يجز احتسابه بالاخر ولا بالخالي ويقدم قول الدافع ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن
النخلة ولا الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن والاجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول الاس

تم الجلد

كتاب الدين

المرتهن على نفي العلم عن الراهن للمقر له بالجناية ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن او العبد فيعتق ولو نكل المقر له فالضمان
لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقر باقراره والمرتهن بنكوله وغرامته للعبد بنكته من الرهن عند الحلول فان تعذر بيع وجب فكه بالقيمة
مع البذل وبالازيد على اشكال فان اعتق فلا ضمان الا في المنافع التي استوفاها المشتري لا غيرها اذ منافع الحر لا تضمن بالفوات وقبله يضمنها المالك بعد العتق
كالجناية ان كونه بالقيمة او بالادون او بالازيد مع عدم التخلص لا يرجع على المقر بتخليصه به فان سعى العبد ضمن الاجرة خاصة على الاقوى بخلاف المبرا وان
اعتق من الزكوة فلا ضمان فيه كذا لو ابرأه السيد لو عجز عن اداء الجميع جب دفع ما يتمكن منه لو كان مشروطا فدفع العبد لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم اشترى رجع المقر
بما دفعه في التخليص لو جنى على عبد المقر او نفسه او مورثه وكان عبدا او مكاتبا خلص منه بعدها ولو اوصى لشخص بخدمته دائما ولآخر برقبته فاعتق ضمن الاجرة
المثل لكل خدمة مستوفاة ولو مات عبد ضمن لورثته الحر اجرة مثله للمستوفاة وما وصل الى مولاه من كسبه لو اعتقه فاخذ كسبه او لا ضمن ما لم ينتقل الى مولى
المقر فاعتقه في كفارة او نذر غير معين وحال المقر الزكوة او بعضها اخرج الكفارات والنذر ولا برائه للدين والوصايا مع التكذيب فلو استولدها المشتري لم
يجب على الولد نصيب المقر لو كان وارثا لو كان يجب من مال المشتري بالنسبة المقر فلو خرج ما اوصى له المشتري به منه في اخذه في دينه لو دفع اليه فيعتق عليه ولو
اعترفا بقبض العدل الرهن لم يضر انكاره في اللزوم ان شرطناه ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك
بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتها عندك بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته **المقصد الثالث** في الحجر

في الحجر

وهو المنع من التصرف واسبابه الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس وفيها فصول **الاول** في الصغر ويحجر عليه في جميع التصرفات ويعتبد نجاز التصرف ان اذن
في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل باحد امور **الاول** انبات الشعر الخشن على العانة
كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى والاقرب انه امارة ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط **الثاني** خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد
من الذكر والانثى **الثالث** السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته وصدقته واقيمت
عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة اشبار **د** الحيض والحمل دليلا على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل
ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من الاخر حكم ببلوغه والا فلا **واما** الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة
بافعال العقلاء ولا تعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فان عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يتكسب من الملة ان
كان صانعا واثبات ذلك في الذكر والاستغزال والاستنساج في الانثى ان كانت من اهلهما واشباه ذلك حكم بالرشد وفي صحة العقد اشكال ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين
وان طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء بهن وبالرجال وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه الى الاغذية النفيسة التي لا تليق

الصبي

بحاله تبذير وولي الطفل ابوه او جده لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم
عدا من ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى لا معها لم يصح ويكون الملك باقيا للبائع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق عبده الا
مع الضرورة كالتخلص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة الا للمصلحة ولا يسقط ما في ذمة الغير وله ان يأكل بالمعروف مع فقره
وان يستعفف مع الغنى والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدرا لا تأكله النفقة على اشكال فان تبرم الولي به فله ان يستأجر من يعمل
ويستحب له البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب الشراء الرخيص له اذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله عند
ثقة لحاجة الطفل والمصلحة بماله وللعامل ما شرط له وهل للوصي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشأ من ان له الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا
يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز ان يضارب ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبني له عقارا او يشتريه ولا يجوز بيع عقاره
الا للحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب له اقل وجعله في المكتب باجرة او في صنعة وقرض ماله اذا خشي
تلفه من غرق او نهب وشبهه فيأخذ عليه رهنا يحفظ بثمنه فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن او احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا
لو خاف تلفه بطول مدة ولم يتمكن من بيعه او بقيه كنسول الثمرة وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب والا فلا وللاب
مشاركته فيما يتولى مثله فعله والاقرب ان الوصي كذلك ويقبل قول الولي في الانفاق بالمعروف على الصبي او ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء

في المجنون والسفيه

كان ابا او غيره على اشكال وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر **الفصل الثاني** في الجنون والسفه **اما** المجنون فهو ممنوع من التصرفات جمع المالية
وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم وللمولى التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان
يطلق عنه والا البيع فانه لا ينفذ وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها **واما** السفيه فهو الذي يصرف امواله على غير الوجوه الملائمة لافعال العقلاء
ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين والذمة والوقف والهبة والاقرار بالدين او العين لا العتق والنكاح فان عقد لم يمض
وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته ان وجدها والا فهي ضائعة
ان قبضها باذنه عالما كان البائع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقرض وتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا فلغو وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي ولو تلف ما اودع

بعد الحجر

بعد الحجر او غصبه او اتلف مال غيره فالظاهر ضمانه ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او جناية توجب مالا ويصح طلاقه
ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه والاقرار بالنسب ويثبت الانفاق على من استلحقه من بيت المال وبما يوجب القصاص ولو صولح عنه على مال فالاقرب
المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهليته للتصرف وللولي ان يشتري لجاريته يتسراها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق
الزكوة بنفسه وينعقد احرامه الواجب مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تكسب الزائد والا حلله الولي بالصوم وينعقد يمينه فان حنث كفر بالصوم

في المملوك

وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش ولو لا بد في ماله للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا **الفصل الثالث** في المملوك المملوك
ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك
شيئا سواء كان فاضل الضريبة وارش الجناية على رأي او غيرهما وسواء ملكه مولاه على رأي او لا ولا يصح له الاستدانة فان استدان بغير اذن مولاه فان تلف
فهو في ذمته ان عتق اداه والا ضاع سواء كان المستدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام
المولى ويتبع غرماؤه وغرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يجز التعدي فيما حد ويقتصر في الاذن في الابتياع الى النقد ولو
النسيئة ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع غرض التجارة المأذون فيها
فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق والا ضاع ولا يستسعى على رأي ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض
بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا او يستعيد المقرض والبائع العين لو لم يأذن المولى فيهما فان تلف طولب به بعد العتق ولو اذن له المولى
في الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال وهل يستبيح العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزام الاذن واذا اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج
تحت اسمها او يستلزمه كحمل المتاع الى المحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا ان يؤاجر نفسه والاقرب ان له ان يؤجر اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع او
قدر لم يتعد ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب ولا ينضم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة
وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير مأذونا بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة
في قدر ما اذن له لا ازيد سواء اقر لاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعوى الاذن ما لم يسمع من السيد او تقوم به بينة عادلة والاقرب ثبوته بالشياع
ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر علي السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لان العاقد يعتقد بطلان العقد بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد

في المريض

لو ظهر استحقاق ما باعه المأذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير المأذون بمال ولا حد وهل يتعلق بذمته نظر ولا يقبل اقرار
المأذون وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا ولا بالحد ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ **الفصل الرابع** في المريض يحجر على المريض في التبرعات
كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا تمضي الا من ثلث تركته وان كانت منجزة على رأي بشرط موته في ذلك المرض واقراره كذلك ان كان متهما والا فمن الاصل سواء كان
لاجنبي او لوارث على رأي واذا مات حل عليه من الديون وماله على رأي والاقرب لحاق مال السلم والجناية بالاجل المؤجل بالحجر ديون المتوفى متعلقة بتركته وهل
هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال ويظهر الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع نفذ على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال
اقربه ذلك فينفذ تصرف الوارث في الزائد عن الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان للديان الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم
يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بئر حفرها عدوانا او ورث حيوانه بعد موته احتمل فساد التصرف
لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فالوارث ممنوع من التركة الا ان يؤدي الدين من خالص ماله وهل تتعلق
حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع ويحتسب من التركة الدية في الخطأ والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك ان لم يضمن الدين على رأي
الفصل الخامس في المفلس وفيه مطالب **الاول** المفلس لغة من ذهب جيد ماله وبقي رديه فصار ماله فلوسا وزيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال له يفي بها وهو شامل
لمن قصر ماله ومن لا مال له فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والفلس سبب الحجر بشرط خمسة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ما بيده عنها والتماس
الغرماء الحجر او بعضهم ويجب منعهم له من معوضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعا لظهور امارة الفلس وسؤال المديون لم ينفذ ثم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام والغياب
ولو كان بعض الديون مؤجلا فان كانت الحالة يجوز الحجر بها حجر مع سؤال اربابها والا فلا ثم يقسم ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للمؤجلة شيء ولا يدام الحجر عليه
لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سأل بعض ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع لو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق
من كسبه فلا حجر بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه كذا غير الكسوب الى ان يقصر المال وان قل التفاوت يستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معامله ثم للحجر احكام

في المنع من التصرف

اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة واختصاص الغريم والحبس **المطلب الثاني** في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ في المال الموجود عند الحجر بعوض
او غيره ساوى العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا كل ما يفيد
المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما لو صادف المال في
الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من رأس والايقاف فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او الابراء او غيرهما

الحال

كتاب الدين

نفذ في بيت الاجرة ما نصر فيه فان قصر لبثا ابطل الاضعف كالرهن لهبة ثم البيع الكتابة ثم العتق وان كان المولى في الذمة صح كما اشترى في الذمة
او باع سلما او اقترض ليس للبائع الفسخ وان كان جاهلا او يتعلق بالمتجدد كالقرض والبيع المنهب وغيرها الحجر ولو باع عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا
التصرفات فالاقوى بطلان البيع الا مع العتق ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل صحته في الدين لا رجوع على البائع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب
بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب لو قر بدين سابق لزمه هل ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ من تعلق حقهم بماله كالمرهون ومن مساواة الاقرار البينة
لهم فيه لو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرماء وان قال عن اتلاف مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا
القبول يسلم الى المقر له وان قصر لبثا وكذبه المقر له فيثبت مع عدم القبول ان نضلت نعتك المقر له قطعا بخلاف البيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي
شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا لقضا الغايب فيقر في يده ولو قال الحاضر وصدقه دفع اليه الاقسم ويجبر من باعه بعد الحجر ان كان عالما
ومحيي في الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله والصبر وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال ونعلق
بيت الحجر مقدم على سائر الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض بعض حقه ولا
يمنع من وطء مستولدته وفي وطء غيرها من امائه نظر فان احبل فهي ام ولد ولا يبطل الغرماء منها مع القصور دونها ولو قرنا بالاطلق لم يثبت المقر له الثمن
لاحتمال كون السبب لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه وجعل في مال المولى فان نكل ففي احلاف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين لميت ونكل الوارث
ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء الموجل ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المال من السفر معه ليطالبه عند الاجل

المطلب الثالث في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا تطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار

فيما يتعلق في بيع ماله

[illegible]

كتاب الدين

تعلقه بكسبه وبذمته فيتبع به بعد العتق اما لو شرطه في الضمان ان السيد كان او شرط الاداء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث الا ان يخرج ان عرفنا انه صح ضمانه والا فلا **الثاني** المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على رأي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه **الرابع** المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضمان بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود **الحق** المضمون به وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول او لم يكن لازما لكن يؤول اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونها ولو ضمن ما سيلزمه ببيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالمبيع قبل تسليمه وضمان عهدة الثمن ان ظهر عيب او استحق للمشتري عن البائع بان يضمن عن البائع الثمن بعد قبضه ان خرج مستحقا او رد بعيب على اشكال وارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبائع في السلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يقع ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا والعقد لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع وقران شرط فاسد به ولا قوى صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما تقوم البينة به على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر او كتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته ولا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت ما من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين **المطلب الثاني** في الاحكام الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابرأ المستحق بعد ذلك برئ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تاجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل ويرث مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن لهم ذلك ولو مات الاصيل حل خاصة حجر الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف من الورثة كان النماء لهم الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من الحق وما اداه وان برئ منه ولو ابرئ من الجميع فلا رجوع وان لم ياذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال وعدمه يتعلق تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فرجع على الضامن وتلفه يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا وما معسرا على اشكال ولو بيع متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة لانه يرجع بما ادى ويحتمل بالثمن لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة الاصيل لو طولب كما انه يغرمه اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال ادّ ديني او ما علي بخلاف ادّ ما علي من الدراهم ان علق بالاداء وعدمه لانه اذن في الاداء لا الصلح ولو صولح الضامن على غرم ما بالتسعين رجع بالتسعين وكذا لو صولح بحط قدر او نقص صفة ولو صالح بالانكار بالدين رجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راس لا ما يتجدده الفسخ بالتقايل او العيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البائع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البائع بالآخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبائع لو باع او اقرض بشرط رهن عين او مقام بضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك لو ضمن ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البائع ذلك اشكال ولو ضمن اثنان طولب السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما وتساقطا فلو شرط احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه للفلس قبل الاداء رجع على الموسر بما ادى وتضرر الموسر مع الغرماء والاطولب من اجتمع ضمانه بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط وينصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده ففي توجه اليمين عليه على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المسبوق لم يرجع عليه دون الاصيل ان اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ وان لم يأذن الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالاداء لو انكره الاصيل وانكر الدين ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن ولا رجوع مع التصادق الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن ثبوت قدم انكاره فان شهد الاصيل له قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مصادقة الحق وقصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضاء المأذون له فيه وانكر المستحق فان كان في غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه وتقصيره فلا يخرج استحقاق الاذن بظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار له حلفه لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلفه فلعله ينكل فيحلف ولو وجد الاصيل تصديق المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل لو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه لا الى الاضامن ولو اشهد رجلا

وامرأتين

وامرأتين او مستورين وفي رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاذن الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن تايد الاول باصالة براءة ذمته عن حق الدافع **الفصل الثاني** في الحوالة وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطها ثلاثة رضى الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحال باعسار المحال عليه ان كان او رضاه به وشرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كانت على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على رأي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل وتصح على من ليس عليه حق وعليه مخالف على رأي ويصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البائع ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البائع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه لا يتعين المقبوض فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البائع بعدها السلعة ومن ان التفويت المقبوض ولم يحصل حقيقة فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البائع الى المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان مأذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة او الوكالة فان الاذن الضمني يبقى ويصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول الآخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البائع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض او لا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري على من شاء من المحتال والبائع **فروع** لو احال بثمن العبد على المشتري ثم تصادق الجميع على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البائع ان كذبهما المحتال او قام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس لهم اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البائع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البائع مع جهله ولو فقدت البينة فلهما احلافه على نفي العلم فلو حلف المحتال المشتري وفي رجوع المشتري على البائع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه وتصادقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان قامت بينة ان الحوالة بالثمن بطلت لانهما لم يكذباها **الثاني** لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتني في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانه بانكاره الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني وقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه فان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يد آخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان **الثالث** لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا **الرابع** لو احال البريء على مشغول الذمة فهو وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابرأه لم يصح لانه ابراء لمن لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهو وكالة في اقتراض **الفصل الثالث** في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول ويعتبر تعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم آت به فعمرو او زيد او عمرو بطلت ويجوز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او ادفع ما عليه لم تكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور في مجلس الحكم من زوجة يدعي الزوجية عليها او كفيل يدعى عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدل المحجور لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد آبق او من عليه حق لآدمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن

لانه ولا تصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان رد برئ من الضمان فان تلفت ففي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم كموت المكفول ودون الوديعة والامانة وتصح كفالة من ادعى عليه وان لم تقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة به بلا ميثاق فقد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته و الاطلاق يقتضي التعجيل فان شرط اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق اراده المستحق او كرهه وبموت المكفول وفي غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ان حرمنا النبش لاخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق لاحدهما ولا يبرأ بالتسليم ودونه يد غالبة مانعة ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على راي ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل ان يسعى في غيبته ان عرف مكانه وينظر في احضاره بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به لو كانت مؤجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال فان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذه وجوبا وان لم يقتل ولا يتسلط الكفيل لو رضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول بدية ولا قصاص **فروع الاول** لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر احضار المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم **الثاني** لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو تكفل لاثنين فسلم الى احدهما لم يبرأ من الاخر **الثالث** لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال **الرابع** لو برئ الكفالة لا تصح فان ابرئ الاصيل برئ ثم اجمع **الخامس** لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر بها عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او غيره مما لا يمكن الحياة بدونه او ثلثه او ما شابهه من المشاع ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحياة مع انفصاله كيده او رجله **السادس** لو هرب المكفول وغاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال البراءة ويحتمل الصبر **السابع** يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له والا فلا ان كان متبرعا والا فكالاول **الثامن** لو اسلم الكفيل على الخمر برئ من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة نظر **التاسع** لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع على احد لانه قصد التبرع بدا وقال له بعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه وعلي ضمانه فالقاه ضمن القائل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال علي ضمانه وعلى الركبان ضمنه اذن لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من انه التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك وعلي ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا **العاشر** الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة او غيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانه كالقضاء **الحادي عشر** لو ادعى الكفيل تعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له

المقصد الخامس في الصلح وفصوله ثلاثة الاول الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا الباطن وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان به او عليه ويشترط فيهما التملك ولو صالح على عين باخرى في الربوي ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا الدين بمثله فان الحقناه به لو صالح عن الف مؤجل بخمسمائة حال ولو صالح من الف حال بخمسمائة مؤجل فهو ابراء على اشكال ويلزم التاجيل وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني وملكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس ماله وللاخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او مخالفه ولو صالح على ثوب اتلفه بدرهم على درهمين تولية **الفصل الثاني** في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الروشن والجناح ووضع الساباط واستجداد الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة وان عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلمها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز واذنهم اعادة يجوز الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب في المرفوعة لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه و

بين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على راي وليس لغيرهم منعه مع رضاهم الاعتراض ولكل من له الاستطراق فيه ازالة ما احدثه بغير اذن ولذي الدارين المتلاصقين في درب مرفوع فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة نظر وينفرد الادخل بما بين البابين ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما الخروج بنابه مع سد الاول وعدمه فان سده فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويجعله اذ قد كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحائط اجمع وليس للمحاذي في النافذ منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب الاقرب فان نقض جاز لمقابله المبادرة وليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنين ويفتح في المرفوع اخر في موضع له استطراق او فتح باب في النافذ لذات المرفوع دون العكس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغير ذلك ولا تجب عليه الاعادة لو استعاره الجار بل يستحب ولو اجاز اذن جاز له الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط تعيين الخشب ووزنه ووقته ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض ويصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعاده احدهما بالالة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل بنقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالنقض عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه يجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين السفل وان كان مشتركا في السقف كذا ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يضر بالسقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في السقف فلا **فروع الاول** اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعادة ولو خيف على الحائط السقوط ففي جواز الابقاء نظر **الثاني** لو وجد بناء او خشبة او مجرى ماء في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق **الثالث** لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق **الفصل الثالث في التنازع** لو صالح المنتشل المصدق منه ثم المدعي بسبب موجب للتشريك كالارث على شيء شاركه الاخر ان كان باذنه والاصح في البيع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما الباقي مع التشبث وكذا لو استودع من اثنين ثلاثة ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه بحلاف ممتزج الاجزاء ويبلغ الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يمكن الانفراد ويبسط الثمن على القيمتين مع التعاسر ان بيعا منفردين فان تساويا فالثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل او الزمان عوضا فان اعتقه ففي رجوع العبد اشكال ينشأ من ان العتاق لم يصادف للمالك سوى الرقبة فلا يؤثر الا فيه كما لو اوصى لرجل برقبته ولاخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم يحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على راي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره ويتساويان في الثوب في ايديهما وان كان في يد احدهما اكثره وفي العبد ان كان لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من مدعي الغرفة بسبب الباب اليه مع التصرف فاشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه صح كان توكيلا والا تبرعا في القضاء وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه ليكون المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله قطعها من حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة وكذا في العروق الممتدة والحائط المائل الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح على المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كما لو طحن قفيز حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امرأة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما يحكم به لذي البينة فان فقدت فمن اتصل به بناؤه مع اليمين ولمن حكم عليه على راي وبناؤه او عقده او قبته او سترته ولو كان متصلا بهما او محلولا عنهما ولا طرح لاحدهما ولا غيره فمن حلف له مع نكول صاحبه

فان حلفا او نكلا قضي لهما به ولا يرجح بالدواخل كالطاقات في المحاريب ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص او آجر ولا بالروازن والشبابيك
وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد القمط ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب اليد في الاس ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين
ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في
العلو فهو لصاحب السفل لاتصال بنائه على الترصيف وان كان بحيث يمكن احداثه كجذع يثقب له في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهو مشترك
فيه فيحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسما لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في
العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن اول الباب الى المرقى
بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو وبيتا وبان في الخزانة تحتها كل
ذلك مع اليمين والمسناة بين الملكين كالجدار

كتاب الامانات وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الوديعة وفيه فصول الاول في حقيقتها

وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائزة من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وقبول هو كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان وقبول لفظا او فعلا
دالا على الرضا ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد
اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يصح ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال اما لو اكلها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد
فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل
اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ وتبطل بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه وبعزله عن نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في
يده فلا يقبل قوله في الرد كثوب تطيره الريح الى داره ويجب اعلام صاحبه فان اخر متمكنا ضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان ويجمعها
شيء واحد وهو التقصير واسبابه ستة **الاول** الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع
الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن
بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جدد الامساك لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة
من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا تعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستئمان ولو مزجها بماله بحيث
لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع مخطيا ضمنه خاصة كما لو
اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او
لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتميز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غيره ضمنها المازج
والشد كالختم ان كان من المالك ضمن ذا حله لنفس الحل وان لم ينتفع والا ضمن بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم ياذن في رد البدل فرده
ومزجه ضمن الجميع **الثاني** الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر
بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعها حالة السفر واذا اراد السفر ردها على المالك فان
تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكها فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالى الثقة مع الحاجة فاذا
خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حملا الدين والغصب ولو اراد السفر
فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على اشكال ولو اوصى
الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب ضمن اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال
ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة **الثالث** التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة
او سقيها مدة لا تصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف او
السقي فترك عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح
ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن كاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق وخوفه
ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها فيه وشبهه **الرابع** المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار
عليه ويضمن لو نقل الى ما هو احرز منه او مساو على راي فان تلفت بالنقل اليه كان هنا ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها
في الاول وعدم تمكنه من المساوي ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت

تلفت ولو عين له حرزا بعينه تعين ووجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرق او حرق وجب
وجب نقلها الى حرز غيره فاذا تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف
ضمن ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما لو اتلفها ولو ادعى التلف عن المعين بسبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك
لامكان اقامة البينة وقول المودع لانه امين ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فوضعها في جيبه لم يضمن لانه احرز
ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ردائك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد عند عدمه لانها احفظ من الطرار بالبطش اما لو استرخت
بنوم او نسيان فانه يضمن وان ربطه امتثالا له وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغراء للطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من
صندوق الى صندوق والصناديق للمالك ضمن ولو كانت للمودع فهي كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها
في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل قوما ضمن سواء سرقت حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر
فجعله في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعا وجب حفظها في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو كانت في بيت
صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لا معه **الخامس** التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل سارقا او يقر بها الظالم او يسعى
بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم والاقرب انتفاؤه عنه
وهل يجب عليه الاخفاء لو طلبه الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكره على التسليم او اليمين فسلم ضمن
ولو اكره على التسليم فسلم لم يضمن فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع **السادس** الجحود وهو موجب للضمان
ان كان مع المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال فان لم يقم بينة ولم يعترف فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة
فادعى الرد او التلف من قبل فان كانت صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان
صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع اليمين وقبلها في الاخير وفي الاول على راي ولو اقر بتلفها قبل الجحود من الحرز فلا اسماع و
في ضمان تبينه بذلك اشكال نعم تقبل لو شهدت بالاقرار **الفصل الثالث** في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق
والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى طلب المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس استتمام غرض النفس
كمن كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال وكذا كل امانة
كالثوب تطيره الريح في داره فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء
واجرة المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان قلت نعم لو سافر بها بغير اذنه او بغير ضرورة كانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز
رد الوديعة اليه بل الى مالكها ان عرف ولو جهل عرفت سنة ثم يتصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس
له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ
المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او الابراء ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي
الرد نظر اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع ولم توجد
الوديعة في تركته فهي كالدين سواء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة اما لو كانت عنده وديعة في حياته
ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين احد المدعيين فان نكل غرم للاخر وفي نفي العلم وتقر في يده حتى
يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان نكل احلفا على علمه فيضمن القيمة فتجعل مع العين في ايديهما وان سلم
العين بحجة الى احدهما رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق بيمينه ثم لم يعد عليه المبدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من
غير تخصيص فيضمن معه **المقصد الثاني** في العارية وفيه فصلان **الاول** في الاركان وهي خمسة **الاول** العقد وهو كل لفظ دل على
تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا **الثاني** المعير ويشترط كونه
مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا تصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس وتصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء
المنفعة بنفسه وبوكيله **الثالث** المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا تصح استعارة الصبي ولا
المجنون **الرابع** المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة
فان منفعتها في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية كالتزين بها والضرب على طبعها **الخامس** اباحة
المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال
ملك المحرم عنه بالاحرام كما ياخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره

الابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر **فروع الاول** لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله **الثاني** لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب على احد منهما اجرة اما لو لم يعر الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا لو اعرتك الدابة بعشرة دراهم **الثالث** لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة **الرابع** يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا رجوع في اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها **الفصل الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول** الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار لدفن ميت فيمنع نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون فلو رجع في اذن البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس حينئذ فللمالك القلع مجانا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب الجواز اجابته لكن بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولو قيل اذا كره فالاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او باكراه او انقلعت الشجرة لم يملك الاعادة سواء بني الحائط بالته او بغيرها ما لم يجدد له الاذن **فروع الاول** لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز **الثاني** لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس كان له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواة فنبتت في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا **الثالث** لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ القصيل وجب الصبر مجانا الا مع الانتفاء الضرر ومع الضرر الارش **الرابع** لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر الزم الوفاء لا الارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية **الخامس** لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فلزمه رد الارض كما كانت **السادس** يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر البناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج **السابع** لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي **الثامن** لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام مجانا بالقلع ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتابيد وللزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها **الثاني** الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ والتعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر او استعارها من الغاصب او صيدا في الحرم او كان محرما فيضمن ما يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب والمكنة فان اهمل معهما ضمن ولو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى ماذون فيه ومن انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان وجب ضمن بالقيمة اخر حالات التقويم وكذا لو شرط الضمان فنقص بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه ويضمن ولو تجاوز الماذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وانما يبرأ الضامن اذا رد على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد اليها **الثالث** التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة به فلو اعاره الدابة لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في نوع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعل والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعار للغراس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركب وحمل ولو استعار الارض فله البناء او الغرس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع مهما شاء **الرابع** التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل مملوك له فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك

الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل او المدعى ولو ادعى المالك استيجار الذهب فيسوغنا بعد التلف وادعى المالك الاعارة فان نقصت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين ويقبل للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط والتضمين على راي وفي عدم التفريط **فروع الاول** ولد العارية المضمونة غير مضمون **الثاني** مؤنة الرد على المستعير **الثالث** لو ادى الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سائسها لم يبرء **الرابع** لو اعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مع علمه على اشكال وكذا العين **الخامس** لو اذن المالك في الاجارة والرهن لم يصبر الى انقضاء المدة على اشكال لتقيد المدة في الاجارة ويضمن المستعير في المضمون دون المستاجر والمرتهن

المقصد الثالث في اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه مطلبان الاول

الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضائع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه ولو تغاب الا الملتقط اجبر الاول والتقاطه واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط الا البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا فالاقرب تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر والظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع او شركا في الحضانة ولو ترك احدهما للاخر صح سواء كانا موسرين او معسرين احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما بوصف العلائم ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا تؤثر في النسب وكذا لو اقاما بينة ويحكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على دعوى الكافر او العبد نظر ولو انفرد بدعوى البنوة حكم بها من غير بينة حرا كان المدعي للبنوة او عبدا مسلما او كافرا ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام مع بينة البنوة والاقرب افتقار الامة الى البينة والتصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويبيعه في النفقة بالاذن مع تعذر استيفائها فان اعترف المولى بتعقبه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما انفق وان كان العتق بعده بطل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف ولا يجوز الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون بل ينتزع من ايديهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا تليق به والاقرب ثبوتها لو لا بد للمبذر والبدوي ومنشئ السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم من العقد نظر ينشأ من تبرعه وعدم فرض الكفاية فلو منع والاقرب ان له السفر به والاستيطان به في غير بلد الالتقاط فلا يجب انتزاعه منه ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصى لهم ويقبله القاضي او ما يده عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود في ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وفي هذه الثلاثة من الامتعة ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه او بين يديه او على دكة موضوعا ولا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والاقرب سهم الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر بدونه ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر في اختصاصه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق وان كان للملقوط مال **المطلب الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول** النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالغا فانكر لم يثبت **الثاني** الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا الا انه يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستنزال وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلاثة **الاول** اسلام احد الابوين فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرأ اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات وان كان الاقرب حيا على اشكال **الثاني** تبعية السابي المسلم على راي ان سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم **الثالث** تبعية الدار والمراد فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان يملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره ويكفر كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحد تاجرا واسيرا فان بلغ ولم يعرب عن نفسه الكفر فحكمه ردته ان اعرب به بعد بلوغه من ضعف تبعية الدار **الثالث** الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا فقد النسب ولم يتوال احدا دون الملتقط فان جنى عمدا اقتص منه وخطاء يعقله الامام وشبيه العمد في ماله فان قتل عمدا فللامام القصاص وخطأ الدية ولو جنى على طرفه فالاقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص او الدية له ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش في العمد منع طلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ المال للحيلولة او لاسقاط القصاص **الرابع** الحرية فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية ونحكم بها في كل ما لا يلزم غيره مما لا اشياء فيملكه المال ونغرم من اتلف عليه شيئا ومن تركه ليتيمال الا ان قتله عبد قتل وان قتله حر فالاقرب سقوط القود

للشبهة واحتمال الرق في مجهول الحرية او قتل الامر منهما ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد الا مع البينة اذا استندت الى
غير حكم ظاهر على اشكال فان بلغ وانكر فهو رق اشكال ولو اقام بينة حكم بها سواء التقطها واستندت الى غير حكم ظاهر على اشكال
فان بلغ وانكر فهو الرق كان رقا وشراء ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشأ من انها ملك لحر ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان
جهلت حريته ولم يعرف له اولاد ولو اقر ولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ
من الحكم بحريته برد الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو كسب منه تصرف فان اقام بينة على الرق جعلت التصرفات كانها صدرت من عبد
غير مأذون ولو عرف قذفه باقراره لم يقبل فيما يضر بالتسليم لغيره فيتم النكاح لو كانت انثى ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل
والاولاد احرار وعدتها ثلاثة اقراء وفي الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف فادعى رقه وادعى هو الحرية تقابل اصلا براءة
الذمة والحرية مثبتا للتعزير ولو قطع حر يده تقابلا ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول الى القيمة مشكوك فيه ايضا بخلاف التعزير
للعدول اليه فانه متيقن ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء **الفصل الثاني** في الحيوان ويسمى ضالة ويجوز لكل
بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق التلف وان كان عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك ضايع لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير لا يؤخذ
ان كان صحيحا او كان في كلاء وماء فان اخذه ضمنه ويبرء بتسليمه الى المالك او الحاكم مع تعذره لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى فان
لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو تركه من جهد في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه ويملكه الواجد فلا ضمان وفي رد العين مع طلب المالك اشكال و
كذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتؤخذ ويتخير الاخذ بين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها و
الضمان على اشكال وكذا صغار الابل والبقر وغيرهما ولا تؤخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه اما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال
منها وان لم تكن ممتنعة كصغار الابل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر
انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال وتصدق بثمنها وضمن او احتفظه و
لا ضمان وفي الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن القيمة
السوقية ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزع الولي وعرف سنة فان لم يأت المالك تخير مع الغبطة
في ابقائها امانة وتمليكه مع التضمين واذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق انفق ورجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه
والضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ
ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما **الفصل الثالث** في لقطة الاموال وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي ثلاثة
الاول الالتقاط وهو عبارة عن اخذ المال الضايع للتملك بعد التعريف حولا او للحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه الا ان يكون
في غير الحرم وفيه يحرم على راي ولا يحل تملكه وان عرف طويلا ويستحب الاشهاد ويعرف الشهود بعض الاوصاف ليحصل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة
حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان اختصت بغير الملتقط اذا اعلمه بها ولو قال ناولنيها فان نوى
الاخذ لنفسه فهي له والا فهي للامر على اشكال **الثاني** الملتقط وهو كل من له اهلية الاكتساب وان خرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا
او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب
رقيب الى ان تمضي مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق والكافر التملك دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط ان شاء ابقاه امانة في يد
الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون فللولي نزعه من يدهما وتمليكهما اياه بعد مدة التعريف و
يتولاه الولي واحدهما ولو اتلفه الصبي ضمن ولو تلف بنفسه فلا والاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع و
لو قصر الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطة فان عرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته
يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى فلم ينتزعها ففي تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب
بالاصل ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف او انتزعها سيده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكمالها فان
تملك او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانها من كسبه والوجه ان ذلك بعد الحول **الثالث**
اللقطة وهي كل مال ضايع اخذ ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفي الضمان
قولان وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان
كان ازيد من ذلك وجب تعريفه حولا ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته
وتكثر منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتأكد للفاسق واكد منه المعسر ويستحب الاشهاد

المطلب

المطلب الثاني في الاحكام وفيه اربعة الاول التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من
حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا يلحقه نسيان لما مضى وايقاعه عند اجتماع
الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع و
مجامع الناس ويتولاه بنفسه ونائبه واجيره والاجرة عليه وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل وفي وجوب الاجرة نظر ويذكر في التعريف
الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في الابهام كان احوط بان يقول من ضاع له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان
يعرفها في بلد اخر ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد
شاء وما لا بقاء له كالطعام يقومه على نفسه وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفعه الى الحاكم ولو افتقر بقاؤه الى العلاج كا
الرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر الحول الاول لعرف في الثاني ولم يتملك بعده على اشكال **الثاني**
الضمان وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهو امانة في الحول مضمون بعده ولو قصد الخيانة بعد
قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع لتسلط المالك هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك وبنية التملك يحصل
الضمان وان لم يطالب المالك على راي **الثالث** التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا ونية التملك على راي ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملك
بعده وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيتملك المولى ولو نوى التملك دون
المولى لم يملك نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك
نصيبه وهل يملكها مجانا ويتجدد وجوب العوض بمجيء مالكها او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق زكوة بسبب
الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الحج بسببها بل على التقدير الثاني ويملك العروض كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقي بيده احوالا
ويكفي تعريف العبد في تملك المولى لو اراد وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا
فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع عرفه المالك فان عرفه فهو احق
والا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده بخمسه
دفعة ولو وجد في صندوقه او داره مالا ولا يعرفه فهو له ان لم يشاركه في التصرف غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ورد الثمن على
المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط لان له التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرفه سنة
ثم يملكه ان شاء الا ان يعلم ان هذا الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه من غير تعريف ولو مات الملتقط عرف الوارث حولا وملكها والحد منه
كالموروث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من
غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه **الرابع** الرد ويجب ببينة لا بخبر الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه لاطنابه فيه
نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف وظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف
الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه حتى لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح اقرع فان خرج للثاني
انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع
العين بل المثل او القيمة ان لم تكن مثلية فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة
المتصلة والمنفصلة في الحول للمالك وفي التبعية للملتقط نظر اقربه ذلك وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فكالاول ولو رد العين
لم يجب رد النماء فلو دفع العوض لمن اقام البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم
المقصد الرابع في الجعالة وفيه مطلبان **الاول في الاركان** وهي اربعة **الاول**
الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد
من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال من رد عبد فلان فله درهم لم يلزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق فله
كذا او من خاط ثوبي في يوم كذا فله كذا صح بخلاف الاجرة للزومها بخلاف الجعالة **الثاني** الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار
وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين فرد غيره فهو متبرع **الثالث** العمل وهو كل ما يصح الاستيجار
عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم
اولوية جوازه مع العلم **الرابع** الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة
ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم تمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن خاط ثوبي فله ثلثه **المطلب**

الثاني في الأحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل تمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس
بالعمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع
الموت بالنسبة ويعمل بالمتأخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس او لا مع النسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب
دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف برد الآبق او لا وسواء جعل المالك وقصد العامل التبرع او لم يجعل او لم يقصد التبرع
ولو بذل جعلا لغير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الآبق والبعير ففي رده من المصر دينار ومن غير مصره اربعة دنانير
وان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك ان استدعى مجانا ولو جعل الفعل
فصدر عن جماعة تشاركوا فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من الثلاثة على الرد جعلا متفاوتا فمن جاء به منهم
فله ما عين له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء به الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل الغير فللمعين بنسبة عمله
المسمى وللآخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع آخر فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع
ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رد من ابعد لم يستحق زيادة بل المسمى ان دخل
الاقل دون ضد الجهة على الاقوى ولو لم يجده في المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي
العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل وجنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة
والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل
بل من البصرة فالقول قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد واحد منهما استحق نصف الجعل ان تساوى الفعلان ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ
الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل لكن يؤخذ من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الغصب وفيه مطالب الاول في الضمان

واركانه ثلاثة **الاول** الموجب وهو ثلاثة **الاول** التفويت بالمباشرة وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق **الثاني**
التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف
الثالث اثبات اليد اذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت
الغاصب يده والمودع اذا جحد وعزم على المنع فهو من وقت الجحود والعزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب و
الفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن فان قصد فهو غاصب
للنصف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان القوي نائيا والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه
بالغرور كمن قدم طعام غيره الى آكل جاهل فالضمان يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح
الحادثة او سقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة فشردت او
عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راسه فتقاطرت قطرات
ثم ابتل سفله فسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن
الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك
او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز
قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها
او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت
قيمته السوقية او تلفت عينه لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا ويضمن حمل المغصوب لا حمل المبيع بالفاسد والسوم
والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على راي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو
استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو استاجر دابة او عبدا لخدمة بقدر ما ينتفع
ضمن ولو غصب خمر مسلم او متظاهر لم يضمن ولو كان كافرا ويضمن من الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر على
اشكال ولو نزع عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب
الغاصب عند التلف ومن ترتبت يده على يده سواء علم الغصب او لا وسواء كانت ايديهم يد ضمان للغاصب او لا وسواء استعاده الغاصب غصبا او لا وللمالك الرجوع

على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه و
يرجع الاول عليه لو رجع على الاول هذا اذا تساوت القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب
فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة
ومهما اتلف الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه به ولو كان المغرور المالك فالضمان على الغار وكذا لو اودع المالك او آجره
اياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك
فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفي الارش اشكال وكذا لو وهبه منه ولو قال هو عبدي اعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرم اشكال ينشأ
من الغرور ومن زوال الملك بازالته الى مصلحته ولو قال اعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها
جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امره بالاكل فباع او بالعكس او عمم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان لانه الآخذ على اشكال **الركن الثاني**
المحل المغصوب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن بقيمته حتى العبد بالجناية وباليد العادية باقصى القيم وما لا تقدير فيه
من الحر يجب في الرقيق ما ينقص عن قيمته يحصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبي او من قبله ثم والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر والارش ولو تجاوز
بقيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزائد دون الجاني ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعها مع القيمة سواء باشر الاجنبي او الغاصب بخلاف
الجاني على غير المغصوب فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة
كملا وفي عين البقر والفرس واطرافهما الارش ولو مات في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل ان
كان مثليا وهو ما تتساوى قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم بها يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب
على راي وباقصى القيم من حين الغصب الى حين التلف على راي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد التلف ولو كسرت الملاهي فلا ضمان فان احرق
ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات
تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الكاتب لزمه اجرة اعلاها اجرة ولا تجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات وتضمن
بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل وتضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به الغاصب ولو اصطاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الاجرة تحته
نظر الاقرب العدم ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا بآفة سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان
بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالاقرب المساواة للاول لدخول الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد الآبق
ضمن الاجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال **الركن الثالث** الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على راي و
لو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات **الاول** اقصى قيمته من يوم الغصب الى التلف
ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال **الثاني** اقصى قيمته من وقت تلف المغصوب الى الاعواز **الثالث** اقصى القيم من وقت الغصب الى
الاعواز **الرابع** اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة **الخامس** القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا
رد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو اتلف مثليا فظفر به في غير المكان فالوجه الزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان والمكان عن التقوم
بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة او الصيف
ولو اتلف آنية الذهب ففي ضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمها فان اوجبناه ففي التضمين بالمثل اشكال ينشأ
من طرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم او بالشيرج او بالكسب والارش ان نقصت قيمته
او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد
ترادا وللغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمانه بقيمته الآن واسترجاع الاولى ولو تنازعا
في عيب يؤثر في القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على راي فان تعذر واختلف المضمون والنقد في
الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربا **المطلب الثاني** في
الاحكام وفصوله ثلاثة **الاول** في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة و
يوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجبت العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم بعد ما عاد الاصل الى درهم وجب رد الباقي وهو النصف بنصف
اقصى القيمة وهو خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء
ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفع السوق فبلغ مع الابلاء عشرة احتمل رده مع العشرة
لان التالف نصفه فلو بقي كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو

اقوى ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرده مقطوعا مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كالو بل الحنطة حتى تعفنت واتخذ منها هريسة او من التمر
والسمن حلواء فان مصيره الى الهلاك لمن لا يريده فالاقوى رد العين مع الارش وكلما نقص شيئا ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين
وارش النقص فيجوز ان يغرمه المالك بعد التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما
التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة وهو قيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي وكذا
لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما وحده ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف
مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما فادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلاثة لانه قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق
رده بغير شيء ويجب رد العين ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل ويملك المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل
منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال الا على رد النماء المنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب
الى حين دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع
البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع باجرة المثل عن عمل مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد ولو انتفع بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو جنى
العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على الطرف فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وهو ما ينقص من العبد بذلك دون ارش
اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل ارش اليد او اكثر الامرين وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك
فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان منعناه ضمن النقص الزائد على المقدر لو كان
كذا لا اشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يد المالك من غير قتل ضمن الارش خاصة وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد المشتري
ففي كونه من ضمان البايع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس والمجني عليه في الطرف لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية
العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته تدفع الى السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع
على الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوع اولا بسبب في يده فيضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستغرق ثم قتله المودع فعليه قيمته ويتعلق بها
ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة اخرى على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب
والحكم به للاول بيع فيهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده وكان للمجني عليه اولا ان يأخذه دون الثاني لان الذي
يأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب
بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان يأخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على اشكال ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة على راي
ورده فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء عليه لانه نقص قيمته على اشكال وكذا لو نقص السمن المفرط ولم تنقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة ولو مثل
بمملوكه عتق على راي ولو تساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعاد الى الاولى رد العبد وساويه ولو نقص الزائد نصف الاصل ثم
اوجبنا الاكثر لزمه المجموع والا الزائد وان نقص الربع فان اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصب عبدا فقطع اخر يده تخير فيضمن الجاني
النصف خاصة ولا يرجع على احد والغاصب ان نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصبه
شابا ثم صار شيخا ضمن النقص وكذا لو كان امرد فنبتت لحيته على اشكال ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال ولو نقل
التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر والبايع اذا قلع احجاره فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بئرا فله طمها الا ان ينهاه
المالك فيزول ضمان التردي ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب ولم تنقص القيمة وكذا في اغلاء العصير على راي ولا يجبر المتجدد
من الصفات ما خالفه من التالف وان تساويا قيمة بخلاف ما لو انقلب خلا ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان اوجبنا
فصار خلا في يد المالك ففي وجوب المثل اشكال فان صار خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب خمرا فتخللت في يده
حكمنا بها للغاصب ويحتمل المالك والبذر والبيض اذا زرع او فرخ فهو للمالك **الفصل الثاني** في الزيادة لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا
فقصره او خاطه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك
فلو كسر ضمن الصنعة وان كانت من جهته وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو
صبغه بما يساوي قيمته تشاركا فالفاضل بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع ارش النقص وكذا تثبت
الشركة لو اطارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من آخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب عليه فصله وان استضر بعيب الصبغ او نقص
قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها سواء هلك الصبغ بالقلع على اشكال والا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما ما لصاحبه
بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كان قيمة كل منهما خمسة وساوى

المصبوغ

المصبوغ عشرة الآن قيمة الثوب لارتفاع السوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى ثلاثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها او
خمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس اذ النقص السوقي غير مضمون ولو مزج الزيت بزيت مساوي او للاجود تشاركا وبالاردى تخير المالك
بالمثل والعين مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف وخلط المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف بل يلزم بالانفصال وان شق ولو ادخل
الخشبة المغصوبة في بنائه الزم بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينته وجب قلعه ان كانت على الساحل وكان اللوح في اعلاها
بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان تخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة او مال
لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا يجب القيمة
لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع الامن من التلف والشين ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته او
دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه ان نقصت قيمتهما ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله او لا ولو
نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره هو كسر ولو ادخلت الدابة رأسها في قدر واحتيج الى الكسر فان كان مالك الدابة عليها او فرط
في حفظها ضمن وان لم تكن يده عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء له ولو انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب
الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة **الفصل الثالث** في تصرفه
ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطئ الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف
مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ومع العقد جاهلين لا اكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو افتضها باصبعه فعليه دية البكارة فان وطئها مع
ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام
بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحياته ومن تضمين الاجنبي اما لو وقع بجنايته فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى
الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة
وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطي اشكال ينشأ من انه نهى عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا
يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا فاشكال كما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لحق به
الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس يحد هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب
وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ من ان منافع البضع هل تدخل تحت الغصب ولا يجب الا مهر واحد بوطئات اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده
مع الاستكراه نظر ومع الجهل ينعقد حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب فان الشراء لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة
التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع و
كذا المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو بنى فقلع بناؤه فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيب
في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا يجبر بالولد لانه زيادة جديدة ولو غصب فحلا فانزاه
على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه الاجرة على راي والارش لو نقص بالضراب ولا تتداخل الاجرة والارش ولو هزلت الدابة لزمه
الامران وان كان النقص بغير الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك اعيانا كانت كالثمرة والولد او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري
ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان وغيرها مع جهل البايع او علمه على الاستيفاء وبدونه اشكال وما يزاد من قيمته لزيادة
صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن
له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على الغاصب
بما يغرمه مما لا نفع في مقابلته كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمها المالك وفي رجوعه بما حصل له في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة
اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة بالغرور ومن اولوية المباشر ولو زرع الارض المغصوبة وغرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه
المالك بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الغرس قيمة الارض او العكس لم يجب القبول وقيل لو خيف
سقوط حائط استند بجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي
المالك به في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض بتراب منها والآلات المغصوبة منه لزمه اجرة الارض مبنية ولو كانت الآلات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا
ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار الى حين نقضها واجرة مهدمة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بآلته الا لو بناها بآلتها
فعليه اجرتها عرصة من حين النقض الى حين البناء واجرتها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب دخول الكلاء النابت في الارض المغصوبة ولا الدفن
فيها ولو وهب الغاصب فتلفها المتهب رجع المالك على ايهما شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو

كتاب الشفعة

اتجر بالمال المغصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب فان ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل
الجاهل ولو اقر بايع العبد بغصبه من آخر وكذبه المشتري اغرم البايع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته
وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره
في مدة خياره انفسخ البيع لانه يملك فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى بايعه ولو اعتق
المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على ثالث ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق الله تعالى كما لو اتفق العبد و
السيد على الرق وشهد فيه عدلان بالعتق **خاتمة** في التنازع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة
فاذا حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية لعجز الطالب بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على راي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة
العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب الذي على العبد والخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب عيبا
تنقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد المغصوب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا
بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه على اشكال
او عصيرا خمرا او ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح
فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك
ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي **المقصد الثاني في الشفعة** وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة
عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول **الاول** المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا تثبت في
المنقول الا على راي ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولا اذا بيعا منضمين الى الارض بخلاف الشفعة فيها وفي دخول الدولاب نظر ينشأ من جريان العادة
بعدم نقله ولا تدخل الحبال التي يركب عليها الدلاء ولا في الثمرة وان بيعت على شجرها مع الارض واحترزنا بالثابت عن شجرة نابتة مشتركة مبنية على سقف
لصلاحية السقف فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا تثبت بالجوار
ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها
مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على راي فلو انتفى الضرر بقسمة الحمام ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع
البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كان في الرحى اربعة احجار دايرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا يبطل منفعته بالقسمة
ولو ضم المقسوم وما لا شفعة فيه الى ما فيه الشفعة ثبتت في الثاني بنسبته من الثمن وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او
جعله صداقا او عوضا عن صلح او غيره لم تثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه تثبت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على راي والاقرب عدمه
اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار تثبت الشفعة اشترك او اختص باحدهما ولا يسقط خيار البايع وكذا لو بلغ الشريك تثبت للمشتري الاول الشفعة وان كان
للبايع خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالشقص للمشتري وان فسخ قبله فلا حق للبايع وفي المشتري اشكال **الثاني** في الآخذ والمأخوذ
منه اما الآخذ فكل شريك متحد بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا تثبت لغير الشريك الواحد على راي ولا للعاجز ولا للمماطل والهارب فان ادعى غيبة
الثمن اجل ثلاثة ايام فان احضره والا بطلت الشفعة بعدها ولو ذكر انه في بلد آخر اجل بقدر وصوله منه وثلاثة ايام بعده ما لم يتضرر المشتري فان
كان المشتري مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا وللاب وان علا الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشتري لهما او
البايع عنهما على اشكال وكذا الوصي على راي والوكيل وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال
المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري وتثبت للغائب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى
ويملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع ولا بالاجرة واما المأخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه
بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا من مال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم تبطل الشفعة ولو اشترى
الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة ولو حابى في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذ الشفيع بالمسمى والا ما يخرج منه بالنسبة
وان كان الوارث الشفيع وللولي البايع عن احد الشريكين الاخذ للآخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة
الا بعد ان يولد حيا ولو عفى ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة على اشكال ينشأ من ادائه الى التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه
لتجدد الحق له ولو ترك لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبي والمعتوه عليه كالغائب وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ
بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه وان لم يكن له فيها حظ نعم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضي الغرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق
حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد المأذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة

في تنازع الغاصب والمغصوب منه

في الشفعة

في الآخذ والمأخوذ منه

في اختلاف الشركاء بالاخذ والعفو

فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومع ظهوره ان كان ثابتا مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل تثبت مع الكثرة فتقسم على عدد الرؤوس وقيل على
قدر السهام **فروع** على القول بالثبوت مع الكثرة **الاول** لو كان لاحد الثلاثة النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم
فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان البايع
صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلاثة اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم فالشفعة على ثلاثة ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة
ارباعا لصاحب النصف ثلاثة ارباعه وللآخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الآخرين اخماسا لصاحب النصف ثلاثة وللآخر سهمان وعلى الآخر
يقسم المشفوع نصفين **الثاني** لو ورث اخوان دارا واشتريا دفعة فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه **الثالث**
لو باع احد الثلاثة من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة وح لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم
لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كما لو اخذا بالشفعة ثم عفى احدهما عن حقه **الرابع** لو عفى احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او
الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلاثة دفعة
فللشريك ان ياخذ من الثلاثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا اخذ من واحد لم يكن للآخرين مشاركته لعدم سبق الملك على
استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق
ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد ويحتمل
مشاركة الاول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع الاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو
عفا عنه وكذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو فلو باع الشفيع قبل علمه فللشفيع سدس الاول وثلاثة ارباع سدس الثاني
وثلاثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فتصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني
اربعة وعلى الآخر للاول نصف سدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث فتصح من ستة وثلاثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني
اثنان **الخامس** لو باع احد الاربعة وعفا آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو باع ثلاثة في عقود ثلاثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة
في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني
والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلاثة اوجه الاستحقاق فيهما لملكه حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة فان
اوجبناه للجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين صار له الربع مضموما الى ملكه فكمل له النصف وللبايع الثالث والمشتري الاول الثلث
لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبايع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد ويصح
من اثني عشر **السادس** لو كان الشفعاء الاربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر آخر اخذ من الاول النصف
او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل ان للاول اخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حقه خاصة
لان المفسدة وهي تبعيض الصفقة على المشتري منتفية هنا او اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان للغائبين
اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلاثة او امتنعوا فللرابع اخذ الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر الآخر وطالب
فسخ القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود لان الاول لم يعف بل رد بالعيب فكان كما
لو رجع الى المشتري ببيع او هبة ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل
شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغائب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب
السابع لو كان الشفعاء ثلاثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين وسوغنا له اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ
من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فتصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس
للتسعة نصف فتضرب اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقيين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فيوفر
على شريكيه في الشفعة والاول والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما **الثامن** لو اشترى
واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الآخر وان تبعضت الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع
اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلاثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما
ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لآخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واحدهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني احتمل
مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ الجميع او تركه خاصة **الفصل الثالث** في كيفية الاخذ يملك الشفيع
الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار على راي وهو قد يكون فعلا بان ياخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه ولفظا كقوله اخذته

فروع على القول بالثبوت مع الكثرة

النصف

في كيفية الاخذ بالشفعة

كتاب الشفعة

او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على راى وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي ولا قطع العبادة ولو كانت مندوبة ولا تقديمه على صلوة حضر وقتها ولو كان اهل المسافر بعد علمه السعي او التوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم تسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم تجب المبادرة الى احدهما في اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة وانتظار الجماعة اعذار الا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشيا ويبدء بالسلام والدعاء وانما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على راى سواء كان مثل قيمة المشفوع او لا ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرها من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم تلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على راى ولا يسقط عنه ما يحط البايع وان كان في مدة الخيار ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل ان لم يكن مليا وليس له الاخذ عند الاجل على راى ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع او احدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز عنه او بباطل وعجز عن الوكالة او ظهر له ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لآخر او انما اشترى الكل فبان انه اشترى بعضه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته ولو ظهر له انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه بطلت شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح فان اجازه الشفيع بطل فلو تصرف بما تجب الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول والثاني فلو باع المشتري بعشرة بعشرين فباعه الاخر بثلاثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلاثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث فقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلاثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلاثين ولو وقفه المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان ياخذه طن لم تكن لازمة والا فاشكال فان قلنا برجوع المتهب بما دفعه عوضا والا تخير بينه وبين الثمن فان تقايل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف عند التحالف فنفذ الثمن وفسخا البيع بر فللشفيع اخذه بما حلف عليه البايع لاخذه منه هنا والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان في يد البايع والتسليم كلفنا الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولا يصح الاقالة بين الشفيع والبايع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او فعل غيره فيها تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راى اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذه بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غائبا او صغيرا وطلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون لانه لم يصادف ملك الشفيع ويأخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء او الغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين النزول عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او وجبا قومها على المشتري مع اختيار الشفيع لم يقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل اما ان تقوم الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منه ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك باجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلفا الوقت فاختار القلع او يقوم الغرس للشفيع قلعه في وقت اسبق نقصه متميزه عن قلعه في آخره فله ذلك ولو غرس المشتري او بنا مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذ الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان نخلا لم يؤبر على راى وعلى الشفيع التبقية الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذه الشفيع بعد التأبير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البايع فقد تعلق حق الشفيع فيطالب البايع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة وشبهها لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يمنع

الشفيع لسبق حقه وياخذ بقيمة الثمن وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البايع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو لم يرد البايع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البايع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البايع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قبل الاخذ لانه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع ثمنه فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فات من المبيع فلا يسقط برد ملكه في يسقط من الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشترى بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري في الاقالة والرد

الفصل الرابع

في مسقطات الشفعة وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على راى فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منع بمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقرائن ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار فاختار الامضاء ان ترتب على اللزوم ولو جهل قدر الثمن او اخر المطالبة ليعلم قدر المبيع حتى يصل اليه او اعترف الشفيع بغصبية الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة على الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او كثيرا من الزائد او ينقله بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالح على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه فلنا ثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول الشفعة على الثاني فيه اشكال ينشاء من ثبوت السبب وهو الملك ومن زواله لانه يؤخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ففي الابطال اشكال ينشاء من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على راى سواء طالب المورث او لا فللزوج مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عفى احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفا الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها تبطل ولو عفى احد الوارثين وطالب الاخر فمات لطالب فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للمورث فبيع نصيب المورث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الوارث وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فان قبل الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق الطالب ويحتمل ان المشفوع للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة له ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلاثة آخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والاخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة خمس السدس الذي له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فلو باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه وياخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس صار منقسما في ايديهما نصفين فياخذ كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن وتكون المسئلة من اثني عشر ثم ترجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلاثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثاني ثلاثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه ياخذ نصف ما اشتريه الاول له

كتاب الشفعة

هو السدس ويدفع اليه نصف الثمن لك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذ منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه

وبقي المأخوذ من الثاني ثلاثة ارباع ما اشتراه به فاخذها منه ودفع اليه ثلاثة ارباع الثمن **الفصل الخامس** في التنازع لو اختلفا

في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما ويحتمل العقود

على الشفيع مع القبض وله بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة المشتري ويأخذ الشفيع به ولو لم تقم البينة حلف

البائع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام البائع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف

جوابا صحيحا ولو قال نسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجهول بما عرض على المقومين فان تعذر

قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه منكر والشفيع يطلب تملكه

عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي وقضي للشريك بالشفعة بطل الاقرار على اشكال وللشفيع دون البائع احلاف المشتري ولو ادعى

تأخير شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاق الشفعة ولو ادعى كل منهما التسبق تحالفا فالمانع عدم البينة ولا تكفي

البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قدم ولو شهدت بينتان لكل منهما احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى

[illegible]

المقصد الثالث في احياء الموات [illegible]

كتاب احياء الموات

احياء ما لم يأذن له الامام ويملكه ان كان مسلما بالاحياء والاقطاع واسباب الاختصاص ستة **الاول** العمارة فلا يملك معمور بل هو

لمالكه وان اندرست العمارة فانها ملك لمعين وللمسلمين الا ان تكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح

تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك به سائر اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فانها تملك

بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها

من دون الاحياء نظر ينشأ من انتفاء اثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهو له و

بعده لورثته وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان احق بها

ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت آثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه

الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما **الثاني** البلد فكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير

المتصرف **الثالث** حريم العمارة فاذا قرب البلد بالصلح لاربابه لم يصح احياء ما حواليه من الموات من مجمع النادي ومركض الخيل ومناخ

الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد من حدود مرافقهم وكذا سائر القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البئر والعين ويجوز

احياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible] **الخامس** التحجير [illegible]

السادس [illegible]

الفصل الثاني المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد [illegible]

الفصل الثالث المعادن [illegible]

والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها للامام ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك
بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا
احياء ويصير احق ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام
اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه تليق بحريمه يملكها ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن
ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى
ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة للمسلمين اشكال
ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان الخارج له ولو قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض
اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة

الفصل الرابع في المياه

واقسامها سبعة **الاول** المحرز في الانية او الحوض
او المصنع وهو مملوك لمن احرزه وان اخذ من المباح ويصح بيعه **الثاني** البئر ان حفر في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء
ملكه ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه انسان
ملكها ولو حفرها في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق
فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اعمق في ملكه وان كان يسري
الماء اليها والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل او الخرج **الثالث** مياه العيون والغيوث والابار في الارض المباحة لا للتملك شرع
لا يختص بها احد ومن انتزع منها شيئا في اناء وشبهه ملكه ويقدم السابق ومع تعدد الجمع فان اتفقا اقرع **الرابع** مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة
والناس فيها شرع سواء **الخامس** الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او مسيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه و
لا يفي بسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس عليه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق
ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت ارض الاعلى
مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدته ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقى من اخرجته
القرعة بقدر حقه ثم يتركه للاخر وليس له السقي بجميع الماء لتساويهما في الاستحقاق والقرعة تفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كان
ارض احدهما اكثر قسم على قدرها ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم
وان كان الاحياء في راس النهر وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء في اسفله ثم احيا اخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في
السقي ثم بعده الاحياء الثاني ثم الثالث **السادس** الجاري من نهر مملوك ينزع من المباح بان يحفر انسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح
فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا وصل فقد ملك بالاحياء سواء اجري فيه الماء او لا لان الاحياء هو التهيئة
للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على راي فان وسعهم او تراضوا والا قسم على قدر الانصباء
بجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللاخر
ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلاث ثقب تصب في ساقيته ولصاحب الثلث ثقبتان تصبان في اخرى ولصاحب السدس ثقب وتصح المهاياة
وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقيته سقى به ما شاء سواء كان له شرب من هذا النهر او لا وكذا البحث في الدولاب له ان يسقي بنصيبه ما شاء
ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء او عمل رحى او دولاب او عبارة وغير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض
ماء هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطائر يعشش في ملك انسان **السابع** النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان يشترك جماعة في
استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما
لم يعلم كراهية المالك ولا يحرم على صاحب المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى الحفر او اصلاح او سد بثق فهو
عليهم على حسب ملكهم ويشترك الكل الى ان يصلوا الى الادنى من اوله ثم لا شيء عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا ويحتمل التشريك

تتمة المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب والسقف والحظيرة يكفيه الحائط ولا يشترط
تعليق الباب والزراعة بالتحجير بساقية او مسناة او مرز وسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس به وسوق الماء اليه و
لو كانت مستاجمة فعضد شجرها او قطع المياه الغالبة وهياها للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا فنصب خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو احاط
بشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء
المعادن بلوغ نيلها

كتاب

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول

في الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد اجارة
المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب اجرتك او اكريتك والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك
الا ان يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا تنعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع
لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين لا يبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على راي الا ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت
قبل انتهاء المدة والاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستاجر على ورثة الموجر بباقي الاجرة ولا يتعلق بها خيار المجلس ولو شرطا خيارا لهما او لاحدهما
او لاجنبي صح سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كالبناء مط

الفصل الثاني في اركانها

وهي ثلاثة المحل وهي العين
التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والادمي وغيرها والعوض والمنفعة

المطلب الاول المحل

كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها و
اجارة المشاع جايزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان
امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى اخر المدة
ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ فان استوفى بعض المنفعة
ولم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين
لعيب بعد البيع فالمنفعة للبايع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل
المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي الزائد من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف
والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله
ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان شرط
في قدر فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها فان شرطه على المستاجر لزم ويشترط العلم
بالقدر والوصف فان استغنى الاجير لمرض او تطعام بنفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر ولو احب الاجير ان يستفضل
بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل واللبن معه ولو اجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق [illegible]
الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم تبطل به ولو اجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل
الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرته ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى
المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه

المطلب الثاني في العوض

ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او
الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكما جاز ان يكون ثمنا جاز ان
يكون عوضا عينا كان او منفعة مماثلة او مخالفة ولو استاجر دارا بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن والصوف
المتجدد والنسل والطحان بالنخالة اما بصاع من الدقيق والمرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع
ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان او فارسيا فدرهم ولو استاجر
لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم تصح وثبت له اجرة المثل ولو اجره
كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب
البطلان الا الاخير فان الزائد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد فان شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت
معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد
العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقرت الاجرة فان سلمت العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة
وهي مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها
فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة تجب اجرة المثل فيهما ولو بذل له العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر
عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه فطلبه المالك ثم يدفع العين اليه صار
غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر عيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ وفي الارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر فله الفسخ او
الرضا بالارش وللموجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به ان لم يحدث شيئا مقوما وكان الجنس واحدا على راي

في المنفعة

وكذا لو سكن البعض واجرة الباقي بالمثل والزائد وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبله لغيره باقل واستيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب
اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة **المطلب**
الثالث في المنفعة وشروطها ثمانية **الاول** ان تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه او آلة
ليحمل عليها مسكرا سواء كان لمسلم او لكافر او جارية للغناء او كلبا للصيد لهوا او ناسخا ليكتب كفرا او غناء او استاجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا
للنظر فيه لم يصح **الثاني** ان تكون مملوكة اما بالتبعية كالمالك للعين او بالاستقلال كالمستاجر فلا تصح اجارة الغاصب ولو عقد الفضولي
وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر وان فعل وسلم العين ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر لمثله او اقل ضررا سواء
كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره ويضمن العين بالتسليم **الثالث** ان تكون مقومة فلو استاجر تفاحة
للشم وطعاما لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير او الشمع لذلك والاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر ينشا من انتفاء قصد هذه المنافع و
لهذا لا تضمن منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر حائطا مزوقا للنزهة بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها الثياب او يبسطها عليه ليستظل
بها فالوجه الجواز **الرابع** انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم لثمرة او الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع
الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة
وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال
ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشتعال والطعام للاكل والاجارة في الاستحمام للبث فيه واستعمال الماء تبع
للاذن **الخامس** امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت اما لو لم يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان ماؤها
وكذا لو استاجر عبدا مدة يعلم موته قبل انقضائها او لو استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا العمل لم يخلق له ويمتنع حصوله
منه كما لو استاجر الشاة للحرث والحمل اما لو استاجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل **السادس** القدرة على تسليمها
فلو استاجر الابق منفردا لم يصح ولو اجر للسنة القابلة صح وكذا لو اجره سنة متصلة بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو استاجر الدابة ليركبها
نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد التراوح والا افتقر الى تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او
قطع يد صحيحة او استاجر جنبا او حائضا لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة واليد متاكلة صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة
ولو استاجر منكوحة الغير بغير اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان للرضاع فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج غيره
باذنه صح وان كان لارضاع ولده منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثناء
انفسخت في الباقي فان تساوت اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت الارض
او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت وبقي غيرها
كصيد السمك منها بعد الغرق فهو كالتالف فتنفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نقص تخير المستاجر ايضا في الفسخ
والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة ولو منعه الموجر من التصرف في العين فالاقرب
تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير المستاجر ايضا في الفسخ فيطالب الموجر بالمسمى و
في الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو ردت العين في الاثناء استوفى المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له
الفسخ فيه ومطالبة الموجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد الخياط او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة
المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة
المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا للحج فانقطعت السابلة فالاقرب تخير كل من الموجر
والمستاجر في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير المستاجر نظر ولو اخرجه المالك في الاثناء
لم يسقط عنه اجرة التالف ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله **السابع** امكان حصولها للمستاجر فلو استاجر من وجب
عليه الحج مع تمكنه بنفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا الواجب بنفسه كالصلوات الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستاجر وهل تقع عن الاجير الاقوى العدم
ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلوة لمن لا يجب عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوة الموت وكذا الصيام ولو استاجر ولي الميت عنه
لصلواته الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فلو استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما
فان اوقعاه دفعة فان علم كل واحد منهما بعقد الاخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة وان جهلا فكذلك وفي ضمان الولي اشكال ويجوز
الاستيجار للزيارة عن الحي والميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب والاحتشاش والالتقاط او الاحياء نظر ينشا من وقوع ذلك للموجر

في اشتراط امكان حصول المنفعة للمستاجر

او المستاجر **الثامن** ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة او على العين والعين ان لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الاطلاق
الاطلاق والا وجب بيانها وعلى كل حال لابد من العلم بقدر المنفعة والاعيان يعسر ضبطها لكن تكثر البلوى بثلاثة ونحيل غيرها عليها
الاول الادمي ويصح استيجاره خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخير
المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل والمسمى للثاني له او لمستاجره ومشتركا وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة او المدة
ويملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به فاذا استوجر لعمل فقدره اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجره لخياطة ثوب معين
ويصح هذان في الذمة ومعينا فاذا عينه بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر
ويعين في تعليم القران السور او الزمان وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع اهو بيتها فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق للولي في
حفظه ومدته ولا تدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة وماء البئر
في الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجر بسببه بانفراده دون الباقي بانفرادها والرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر
به لبنها من الماكول والمشروب فان اسقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمها فالاقرب ذلك ايضا ويقبل قولها لو ادعته لانها امينة
وله ان يوجر امته ومدبرته وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان كان لاجنبي ولدها لم يجز له ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة
افتقر المولى الى اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطؤها وان لم يرض المستاجر ثم ان مات المرضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت
معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها ويكفي في العمل مسماه ولو اختلف فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض
الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة بطلت وكذا لو مات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب
انه كالمعينة مثل النسخ لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والعيون ويفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان
يقدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين المحفور كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهور
تراب من جانبيه لم يجب ازالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزم حفرها فله من الاجر بنسبة ما عمل وروي تقسيط اجر عشرة فمات على خمسة وخمسين
جزءا فما اصاب احدا فهو للاول والاثنين للثاني وهكذا فان عمل ما احتمل تعديته فقسم الخمسة على خمسة عشر ولو استاجره لعمل اللبن فان قدره
بالعمل احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول والعرض والسمك ولا تكفي الحوالة على قالب
مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه والة البناء من لبن وطين او حجر وجص فان سقط بعد البناء استحق
الاجر ان لم يكن لقصور في العمل كما لو بناه محلولا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجره
لتطيين السطح او الحائط جاز ان قدره بالعمل ويتقدر النسخ بالمدة والعمل ويفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة القلم فان
عرف وصف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او الاصل والمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطاء اليسير للعادة
لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت نسخه ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القران الا مع الوجوب فيقدره بالعمل فيعدد السور او بالزمان على اشكال
ينشا من تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال عشر ايات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الايات منها وحده الاستقلال بالتلاوة ولا
يكفي تطويعه تتبعه نطقه ولو استقل بتلاوة الاية ثم لقنه غيرها فنسي الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقا فلو استفادته
من غيره كان لها اجر التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا
معه وعلى الختان والمداواة وقطع السلع والحجامة على كراهة اجره مع الشرط وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم او المرتين
والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البناء ولو لم يحصل برء في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع
عدمه من الاكتحال استحق الاجير اجره بمضي المدة ولو جعل له عن البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو قدر الرعي
بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فتبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها وانما يستوفى المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت
لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا تدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق الابل والبقر لعدم التناول عرفا على اشكال ولابد من ذكر
الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستيجار للزرع وحصاده وسقيه وحفظه ودياسه ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس والاعضاء وعلى الدلالة
على الطريق وعلى البذرقة فيجب تعيينها بالعمل ولا تكفي المدة وعلى الكيل والوزن والعد فيتعين بالعمل والمدة وعلى ملازمة الغريم فيتعين بالمدة وعلى الدلالة
على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امراة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الاجنبية من دون اذنه
ولا الحرمة مطلقا **الثاني** الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن
تخمينا نظر ويركبها الموجر على ما يشاء من سرج واكاف وزاملة على ما يليق بالدابة فان كان يركب على محمل المستاجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهد الموجر الالة

في اجارة الدواب

في اجارة الدواب

فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه او عدمه فان عهدا اتفاقا الحامل كفى ذكر جنسها والوطاء
وجنسه وعدمه ووصف المعاليق ان شرط بما يرفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة
المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي والعراب والذكورة والانوثة فان لم يكن السير ابهما لم يذكر وكذا اذا كانت المنازل
معروفة فاذا اختلفا فيه او في السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم تكن معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له
ابدال ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل وجب على
الموجر كل ما جرت العادة ان يوطي للركوب للراكب من الحداجة والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل
ورفع الاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته وفي اجرة الدابة لتذهب بها المستاجر فجميع الافعال على الراكب وفي اجرة
الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر اركاب المستاجر اما بمرض او بروك الجمل ان كان عاجزا كالمراة والكبير والا فلا ولو انتقل الى الطرفين
تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون فعل ما يمكن عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز
ويرجع في التناوب الى العادة وتقسم بالسوية ان اتفقا والا فعلى ما شرطاه وان يستاجر نوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان السير او با
الفراسخ وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج تضر كثرة
الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول
اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الاحرام بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة
فالظرف غيره فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف
وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين البقران قدر العمل بالمدة وان استاجر للطحن وجب تعيين الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان
او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استوجر له ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بملء البركة مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل بعهده
بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للاستسقاء عليها وجب معرفة الالة كالراوية والقربة
بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او ملء معين ويجوز استيجار الدابة بالتها وبدونها ومع المالك وبدونه **الثالث**
الارض ويجب علمها وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان اجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر
في الثلاثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل التخيير ولو اجرها لزرع ما شاء صح و
لو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او يقصر عنه في الضرر ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل ولو اجرها للغراس
فله الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع وطلب ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح
ان كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع والا فلا ولو اجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع
بالنزول فيها او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء الماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجر ما لا ينحسر عنه الماء غالبا بطل ولو كان ينحسر
وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجر ما لا ينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع
فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان الماء قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح للجهالة في وقت الزرع
الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها لانها كالغارقة ولو اتفق غرقها او تلفه بحريق وغيره فلا كلام
على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي للزرع او تفسد الارض فيتخير في الامضاء في الجميع
بحصة ما بعد الارش فان فسخ رجع الى اجرة الباقي واستقر ما استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة
فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد لان الارض لها مثل ذلك الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت
من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المبدأ والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع
فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد او شبهه فعلى الموجر التبقية وله
المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد
المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا وبعدم امكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب
الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع
بعد المدة او لم يشترط جاز القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس فيتخير بين دفع قيمة الغراس والبناء ملكه
مع ارضه وبين قلعه مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط

مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في
الجميع او في قدر ما سكنه فيسترد نصيبه من المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي او
الاقل ضررا الا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والثقيل على السقف وله ادارة
الرحى في الموضع المعتاد فان لم يكن له التجديد ويجوز استيجار الدار ليعمل مسجدا يصلى فيه **الفصل الثالث في الاحكام** اذا استاجر
الى العشاء او الى الليل فهو الى الغروب بالشمس وكذا العشي الا ان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب
وليلا الى طلوع الفجر واذا نما الاجرة المعينة في يد المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال كالخلاف المتصلة
وظهور البطلان فانها باقية بينهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الاخر فان ضمهما فانقطع
اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب الحبر على الناسخ والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو قدر المالك على
التخليص لم يجبر عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض ولا على العمارة سواء قارن العقد الخراب كما لا غلق لها او تجدد بعد العقد نعم للمستاجر الخيار في
الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة
والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الا
الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات ورماد الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا لزرع لها
شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر تارة الارض منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو
زرع اضر من المعين فللمالك المسمى وارش النقص والطرق على المستاجر وكذا الرشاء والدلو للاستقاء وكذا نزع الثوب للمستاجر ليلا ووقت
القيلولة ويجوز الارتداء به على اشكال دون الاتزار **الفصل الرابع في الضمان** العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط
في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرطه في العقد فالاقرب بطلان العقد
فاذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى وقت
التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بعدوان تلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترط ولو تلفت بعد ردها الى مالكها بسبب تعبها
وشبهه ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم
الاصطبل اذا لم يكن مخوفا وكذا يد الاجير على الثوب الذي تراد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان مشتركا او خاصا
ولو تعدى في العين فغصبت ضمن وان كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى
والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فبان الحمل ازيد فان كان المستاجر
تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة والزائد والموجر وان كان المسمى فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد الزائد ولا فرق بين ان يتولى الوضع
من تولى الكيل وغيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال
يسقط الحمل عن راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما يتلف من يده او
جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب
المال حاضرا او غائبا وسواء كان الحمل الساقط بالسوق او القود آدميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن
في النقص ولا اجرة وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجر له وتضمينه في الموضع
الذي افسده ويعطيه الاجرة الى ذلك المكان ولو استاجره ليحيك عشرة اذرع في عرض ذراع فنسجه زائدا في الطول والعرض فلا اجرة له على الزيادة
وعليه ضمان نقص المنسوج فيهما فان كان جاء به زائدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى
وكذا لو نقص منهما لكن هنا ان اوجبنا المسمى اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل
يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكف لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا وما
بين القطعين ولا يبرأ الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين من
غير تفريط بعد العمل لم يستحق على اشكال اجرة ولو كان في ملك المستاجر برئ بالعمل واستحق الاجرة ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي
الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان نقص بفعله ضمن ورجع على القصار
ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط السابقة لازمة
فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القايلة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في اخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن د

ان تلف لا بسبب فوات الشرط وللمستأجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وتكبيحها باللجام وحثها على السير والاسراع وللمعلم ضرب الصبيان
للتأديب ويضمن لو جنى بتاديبه ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ
البراءة ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن الماشية او يغفل عنها او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسراف
او في غير موضع الضرب او لا لحاجة او يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان
كان ذا اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكا او استأجر باذنه فافسد ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحمامي الا مع الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة
المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو سلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا
ولو استأجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى المؤجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة
ولو استأجر للقصاص ثم عفى سقط القصاص والاجرة فان اقتص الاجير مع العلم ضمن والا فعلى مستقر الضمان على المستأجر ان تمكن من الاعلام و
الا فاشكال **الفصل السادس** في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع و
اتلاف الاجرة فان كان المنكر المدعي المالك فله المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستأجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين وان
كان هو المستأجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن للمستأجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في
قدر الاجرة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستأجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل
سنتين بدينارين فالقول قول المستأجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينار فالقول قول المالك مع يمينه و
لو قال بل سنتين بدينارين فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقدان ورجع كل منهما
في ماله فان رضي احدهما بما حلف عليه الاخر اقر العقد وان كان بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم تزد عما يدعيه المالك
وتنقص عما يدعيه المستأجر ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل
استأجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الاجرة لان السكنى قد وجدت من المستأجر فيفتقر الى بينة تزيل عنه الضمان و
لو اختلفا في القدر المستأجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستأجر وكذا لو
ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا ان ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او
شردت وانكر المالك ولا اجرة على المستأجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك ولو جاء به مريضا قدم قوله
ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستأجر لان الاصل عدم العمل ان قدر به وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال وان
قدرنا بالزمان قدم قول المالك فلو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على رأي فحينئذ لو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك
ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط ففي اخذها نظر اقربه ذلك فلو قال المالك انا اشد
كل خيط خيطا حتى اذا سله عاد خيط المالك في مكانه لم يجب الاجابة وعلى رأي تقديم قول الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى
ان زاد لانه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين فاقر المؤجر بالملكية له قبل في حقه دون المستأجر وللمستأجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة و
لو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستأجر
نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول وكذا الاشكال في تقديم قول المستأجر لو ادعى اجرة معلومة او عوضا معينا
وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى **المقصد الثاني** في المزارعة وفيه فصلان **الاول** في
اركانها وهي اربعة **الاول العقد** المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من
ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها ومن
قبول وهو كل لفظ او فعل دل على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا بد في العقد من صدوره عن مكلف
جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سائغا لا يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او الزراعة نعم يجوز
اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا
ذهبا او فضة **الثاني** تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز على اكثر من عام واحد
من غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال ولو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل
فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش والتبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتأخر
المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى

انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمه المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان
يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع وكذا ان اجرها للزرع ولو زارعها وله ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت
المسمى ولو استأجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللزارع الخيار
ان زارع او استأجر وله وعليه اجرة ما سلف **الرابع** الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهلا
قدرها او شرطا جزءا غير مشاع بان يشترط احدهما النماء باجمعه له او يشترط احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر في غيرها
او يشترط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر اولا
والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة
صح على رأي **الفصل الثاني** في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع اي نوع شاء ويتعين بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك
الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى
تعيين كل منهما وللمزارع ان يشارك غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم تجز المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على
المالك الا ان يشترطه على العامل وتصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب
الارض والعمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا تساويا في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر
من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والفدان ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة
العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من مال
المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او
نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال واذا اختلف انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه
بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي و
لو اجر الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او المعين او الجميع وفي بقائه قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر
الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الاخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة او الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية
وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد عن المدعى وللزارع التبقية الى وقت الاخذ اما لو قال غصبتنيها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عاب
وطم الحفر وازالة الزرع **المقصد الثالث** في المساقاة وفيه فصلان **الاول** في اركانها وهي خمسة **الاول العقد**
المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الآبار وهي عقد لازم
من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك واعمل في بستاني هذا او سلمته اليك مدة
كذا وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشأ من اشتراط
العلم في الاجرة اذا قصد ساقيتنا اذ لا يجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا تبطل بموت احد المتعاملين **الثاني** متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل
وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء
اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه وفي البقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه تلحق بالزرع ولا تصح على ما لا ثمرة له
ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد ان تكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل وان لا تكون الثمرة بادية
فتبطل الا ان يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجداد ونحوه ولا بد ان يكون الثمرة مما يحصل
في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساويا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين و
كانت الثمرة لا يتوقع الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما تصح على ما يفتقر الى السقي **الثالث**
المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة فيجوز اكثر من ثلاثين سنة اما القلة
فتقدر بمدة تحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت فلم تكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه
ولو قدر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام به والا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان
لم يكن تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم تظهر الثمرة فسخ المالك
العقد ومن يملك يكمل العمل عن الميت وحيث اجرة المثل فما مضى ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فله الاجرة **الرابع** العمل ويجب على العامل
القيام بما شرط عليه منه ومن غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث

كتاب المساقاة

وازالة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع
اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجذاذ واجرة الناطور واصلاح
موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤس النخل وبعده حتى تقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب وحفر البئر
وانشاء النهر والكش للتلقيح على راي وفي البقر التي تدير الدولاب تردد ينشأ من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت
بقر الحرث ولو احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا العقد حمل كل منهما ما ذكرناه عليه وان شرطا
كان تاكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الاخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو
شرطا ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرطا ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب نفقته على مولاه فان شرطها على العامل
او من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاعانة بهم في العمل على المالك او عليهما صح
ولو لم يشترط عليه ففي صحة الشرط يجب التقدير اما لو شرط العامل ان يستاجر باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز (بالكلية)
اشكال الخامس الثمار ويجب ان تكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او شرط احد
لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما او قدرا لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات بعينه والاخر بالباقي
او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقي ناضحا وبالثلثين ان سقي عذيا او بالعكس او ساقاه على احد
الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء والنصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الاخر صح اذا علم
مقدار كل منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل واحد منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من
ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به ما لم تتلف الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض او قصور الخروج اشكال ولو
ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل مع
ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من الاخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على
احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الاخر بالثلث صح على راي ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو
اتفقا صح وان جهلهما ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه على ازيد من سنة وفاوت الحصة بينهما
جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له **الفصل الثاني** في احكامها
يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجبت عليه الزكاة والا فعلى من بلغ نصيبه ولو
فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى المساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان
رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب
والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة
من بيت المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم
رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال
ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب وله مع التبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة وكان
الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده لا
ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده
عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عمله والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا
في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تلف او في قدر المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدمت بينة الخارج
ولو صدق احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فصدق احدهما
صاحبه قبلت ولو استاجره على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدرها بعد الظهور جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترطه على
العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءا
من الارض اولا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة ارضه لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع
قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الاخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز
بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الشجر والارض بالنصف جاز لان الزرع

وفي كون الخراج على المالك الا ان يشترطه على العامل او عليهما

كتاب الشركة

يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن الجهالة فانه لازم **المقصد
الرابع** في الشركة وفيه فصلان **الاول** الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل ما عين
او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بآنية واقسامها اربعة شركة
العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساووا في الصنعة او اختلفوا وشركة المفاوضة
وهي ان يشتركا فيما يكتسبان من مال ويلزمهما من غرم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح
ليكون له بعضه والكل باطل واركانها ثلاثة المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة وهي ما يدل على الاذن في التصرف
ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كلما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسمة بالكتان
ولا عند اختلاف السكة ويحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا والمختلف انما يحصل فيه الشركة بالعقد الناقل كان يبيع احدهما حصته
بحصته مما في يد الاخر ولو باعا بثمن واحد وعملا باجرة واحدة ثبتت الشركة سواء تساويا في القيمتين او اختلفتا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة
واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه لا يحتمل التساوي والصلح ولا بد وان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا
معينا فلا يصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدرا ويشترط امتزاجهما **الفصل الثاني** في الاحكام
لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اشتركا اشتركا ويقتصر الماذون
على اذن له فلو عين له جهة السفر او بيع على وجه او شراء جنس لم يجز التجاوز ولو شرطا الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلقا الاذن تصرف
كيف شاء ويضمن لو تجاوز الحد ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لان الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة
الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعواض اذا لم يتفقا على البيع وينفسخ بالجنون والموت ولا يصح التاجيل فيها ويقسط الربح والخسران
على الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له
او للاخر وقيل تبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما يتلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا
ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان قال كان
مال الشركة فخلص بالقسمة فالقول قول الاخر في انكار القسمة فلو اقر الاذن في قبض البائع به دونه برئ المشتري من نصيب الاذن لاعترافه
بقبض وكيله ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشتري وبينه وبين المقر ولا تقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف و
اخذ من المشتري ولا يشاركه المقر ثم يحلف للمقر ولا تقبل شهادة المشتري له ولو ادعى المشتري على شريك البائع بالقبض فان كان البائع اذن
فيه فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم يبرأ المشتري من حصة البائع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله
مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه
من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه فان شاركه في المقبوض فعليه اليمين انه
لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع
على المشتري بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البائع لانه يدفع
عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان
سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الاخر فيه وان تعدد المشتري اما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وان اتحد المشتري ولو تساوى
المالان فاذن احدهما في العمل للاخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة **فروع الاول** لو دفع الى اخر دابة ليحمل عليها و
الحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد اجر الدابة فالاجر لمالكها وعليه اجرة مثل العامل فان قصر الحاصل عنهما تحاصا ان كان
بسؤال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها
الثاني لو دفع دابة الى سقاء واخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو
كان من واحد دكان ومن اخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقدا اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله
الاجر اجمع وعليه لاصحابه اجرة المثل ولو نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم
لطحن هذا الطعام بكذا فالاجر بينهم ارباعا لكل واحد من المسمى بقدر حصته **الثالث** لو صادا او احتطبا او احتشا او حازا بنية انه
له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له وهل يفتقر الحيازة في تملك المباح الى نية التملك اشكال **المقصد الخامس** في القراض و
فيه فصول ثلاثة **الاول** في اركانه وهي خمسة **الاول** العقد الايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا

المقصد الخامس في القراض

كتاب القراض

تضمّن او متفاوتا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال او لا
يشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا وان عز وجوده كالياقوت الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد
مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او لا يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد
صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر او ياخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة
الشرط **الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة
وان يكون الدافع رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه
لا مال له ولا عمل ولو ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء رد على المالك ولا شيء له ولا عليه وان تلف في يده طالب المالك من
شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع
على الاول لا مع علمه على اشكال لا مع عمله وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني عالما بالحال
لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها ويحتمل عدمه لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به و
القسمة بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالآخر ان كان الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والآخر بينهما ولو شرط المريض
للعامل ما يزيد عن اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح وهل المساقاة كذلك اشكال ينشأ
من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل واذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل
الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعي مجانا **الثالث** راس المال وشروطه اربعة
الاول ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة ولو مات المالك وبالمال متاع فاقره
الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة **الثاني** ان يكون معينا فلا يصح على دين في الذمة
ولو قال له اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة ولو اقرضه
الفا شهرا ثم هو بعده مضاربة لم يصح ولو قال ضارب شهرا ثم هو قرض صح ولو قال خذ المال الذي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد
العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا عنده فقارضه صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في
يده وديعة او غصب لم يتلف عينه وضاربه المالك فالاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما يشتريه ولو دفع اليه كيسين وقال
قارضتك على احدهما والآخر وديعة ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح **الثالث** ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره في
المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره **الرابع** ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان تكون يده
عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز **الخامس**
العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تابع للتجارة التي
هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنايع واذا اذن في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه و
احرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة
عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما تضيق التجارة بسببه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا نوعا
معينا او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان
مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صح وكذا العكس ولو قال على اني لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا ويشترك في نمائه
كالشجر او الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال **الخامس** الربح وشروطه اربعة **الاول** ان يكون مخصوصا
بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا **الثاني** ان
يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح لك او لي بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال ان الربح لي كان بضاعة
الثالث ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلماه او احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف
وكذا لو اخذه على النصف او على ان لنا النصف وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال
على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب للعامل ولو
قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع
ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانه اجزاء معلومة **الرابع** ان الربح يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير

في شروط الربح

في احكام القراض

كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى او لك نصف الربح الا
عشرة دراهم او وعشرة او على ان لي ربح احد الثوبين او احد السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا و
يصح لو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه **الفصل الثاني** في الاحكام ومطالبه اربعة **الاول** العامل كالوكيل
في تقييد تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع عموم الاذن كاعمل ما شئت او خصوصه فان فعل الا معه وقف
على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يحفظ بتركه سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس له
ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن
النقص ولو امكن الرد وجب وما كان باقيا رد ومع التلف ان كان تالفا فللمالك الزام من شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل
بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن
المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع
الا نقدا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له المزارعة ولا يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون
اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هي راس المال ثم اشترى بعينها آخر بطل الثاني وان
اشترى في ذمته صح له ان لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا
في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان انتفت قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت
المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته او الوجه الاجرة وان لم ياذن فالاقرب البطلان
ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي الجاهل بالنسب او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه
صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة
باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل
يضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى اب الموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون
له في شراء عبد كالوكيل وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق فظهر ربح وقلنا يملك
يعتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق واختياره السبب وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك العامل بالظهور صح ولا عتق
وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة
للمعتق وان كان العامل موسرا والبطلان لانه مخالف للتجارة **المطلب الثاني** ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل
بدون اذن ضمن وتنفذ تصرفاته ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح
فالربح بينهما على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن ولو اذن في السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته
في الحضر على نفسه وفي السفر من اصل مال القراض كمال النفقة على راي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو
انتزع المالك منه المال فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم يجب تكفينه **المطلب الثالث** ليس للعامل وطئ امة القراض وان ظهر الربح
فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر وولده رق ان لم يظهر ربح ولا تصير ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حرا وهي ام ولد وعليه قيمتهما وليس للمالك
وطئ الامة ايضا فان فعل فهي ام ولد ان علقت ولا حد وتحتسب قيمتها وتضاف اليها بقية المال وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له
المالك في شراء امة يطأها قيل جاز والاقرب المنع نعم لو احلها له بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليهما
جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برايك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا
اذا كان احدهما مسلما وليس له ان ياخذ من آخر مضاربة ان تضرر الاول الا باذنه فان فعل وربح في الثانية لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا
وشرط ان يأخذ له بضاعة فالاقوى صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس
فالاقوى الصحة ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد ما لا يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك
ولو اخذ مائة من رجل ومثلها من آخر واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا او اقرعا **المطلب الرابع** العامل يملك الحصة من
الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على راي ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ
قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن لحصته ويورث عنه والربح وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء
كان الربح والخسران في مرة او مرتين او في صفقة واحدة او اثنين فلو دفع الفين فاشترى باحدهما سلعة وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى

الزراعة

وربح الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالفين ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبله وزاده على اشكال سواء كان التلف للمال او للعوض باحتراق او سرق او نهب او فوات عين او انخفاض سوق وطريان عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطي الجواري حتى لو وطي السيد كان مستردا مقدار العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة المأخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال وان اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه قد اخذ نصف المال فيسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين بقي راس المال اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح يحسب المأخوذ من راس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلاثة وثمانين وثلثا لان المأخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلاثة وثلث فيستقر ملك العامل على نصف المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفض السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذه ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه قد اخذ نصف المال فيبقى نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فردها كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربحه خسران الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو وقع منها عشرين بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الف مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى بهما جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة على اشكال فاذا باعها بخمسة الاف اخذ العامل ربحها واخذ المالك من الباقي راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى الاخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه ليس له ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي فاضاعه ثم اعاده المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر الاخر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة ولا من عبده القن ويجوز من المكاتب والشريك فيصح في نصيب شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه

الفصل الثالث في التفاسخ والتنازع

القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض وينفسخ بموت احدهما وجنونه واذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان فيه ربح قسم على الشرط وان انفسخ والمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعا او وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه اجبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حصته منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر راس المال فرفع العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو رد ذهبا وراس المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فلورثته مطالبة العامل بالتنضيض ويحتاج الى عقد مستأنف ان كان المال ناضا نقدا والا فلا ولو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض بهذا اللفظ التقرير اشكال واذا مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدره وان جهلت عينه واذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب المال احتمل صيرورته القرض عليه فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحسب التالف من راس المال نظر هذا ان كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عينين فمات احدهما كان التلف من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة لزوال مالها اجمع فان دفع اليه المالك شيئا اخر كان الثاني راس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح اولا الا ان يرضى العامل بالبيع مجانا كان يقول قد وضعتك والربح كله لي فلا اجرة له حينئذ والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد وتفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله مع يمينه في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن

شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد وفي عدم اذن النسيئة وعدم الاذن في الشراء بعشرة وفي قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ما ربحت شيئا او ربحت الفا ثم خسرت او تلف الربح قبل بخلاف ما لو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال فلو ادعى المالك ان راس المال ثلث الحاصل فصدقه احد العاملين بالنصف وادعى الاخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه فياخذ خمسمائة من ثلاثة الاف ثم ياخذ المالك الفين راس ماله بتصديق الاخر وللاخر ثلث المتخلف وهو خمسمائة وللمالك ثلثا لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على النسبة وما اخذه الحالف كالتالف منهما على قدر نصيبهما والتالف من المضاربة محسوب من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشروط ولو اقاما بينة فالاول تقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل الا ان عمله له فيكون قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال او خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او وجبت وادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط لاحدهما جزءا معلوما واختلفا لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان الجواب لا يستحق عندي شيئا وشبهه لم يضمن

المقصد السادس في الوكالة وفصوله ثلاثة

الاول في اركانها وهي اربعة

الاول العقد وهو ما يدل على استنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك البيع او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على القصد يكفي في الايجاب ومن قبول لفظا كقبلت ورضيت وشبهه او فعلا كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنته القبول بل يكفي وان تاخر بعد ان يشترط عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان تكون منجزة فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت مترقب مثل ان طلبت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الان ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعليقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة

الثاني الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى والاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع ولا المحجور عليه الا فيما يمنع الحجر منه يصح كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل وللمأذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاضر ان يوكل في الطلاق على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة ويستحب لهم التوكيل وللمرأة ان توكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وولده ايجابا وقبولا وليس سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبده اذنا له فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم اذا ولي القضاء في ناحية واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل اخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت الموكل وللاول عزله

الثالث الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن مولاه وان كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون امرأة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم لذمي ولا لمسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يؤجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع لم يجز له التجاوز عنه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع واطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم الى الثاني امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه والدين منه والحد فلو وكله شخص ببيع عبده واخر بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او عبد غيره

كتاب الوكالة

ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة
بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء وكالته لو اعتقه ولو وكل عبد غيره في شراء نفسه لم تبطل وكالته **الركن الرابع** في متعلق
الوكالة وشروطه ثلاثة **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب
سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعه او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او
مصحف ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري
الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك واقض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح ويبرأ بالتسليم
الى البائع **الثاني** ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح و
الطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات واستيفاء
القصاص والحد مطلقا في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الادميين لا حدوده تعالى وعقد السبق و
الرمي والكتابة والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجج والحقوق والخصومة وان لم يرض الخصم وسائر العقود والفسوخ والضابط كل ما لا
غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا تدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض الشارع بايقاعه
من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم
والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين
الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش
والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان ابطلنا
ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر **الثالث** ان يكون معلوما نوعا ما من العلم لينتفي عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر
الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم
يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع
املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله واقض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقض ما شئت
من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال ابرئه
من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو
وكله في مخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم **الفصل الثاني** في احكامها ومطالبه خمسة **الاول** في مقتضيات التوكيل
اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس بمثله وليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدره ان عين و
لو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده ولو
كان صغيرا على راي لا على نفسه الا ان باذن الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل
بنقد البلد حالا الامن نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان يسلم المبيع من دون
احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوب في سوق غائبة
عن الموكل وفي موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له وليس له بيع بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة كالامر ببيع عبدين ولو نص على ترك
الصفقة لم يجز له التجاوز وله حينئذ ان يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في
الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في التزويج كان له ان يزوجه ابنته وله ان يرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين
اشكال فان رضي المالك لم يكن له مخالفته ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل لم تلزمه اجابته فان ادعى رضى الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه
على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل وادعى الرضا وصدقه البائع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه به عزل للوكيل عن الرد و
لو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك فله ان صدق البائع على الوكالة او قامت البينة والا انتفت على الوكيل **الثاني**
في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله و
لا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل
وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين ولو امره بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق البطلان احتمل للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة ولو وكله
في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق تخير ولو عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق

حل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باعها نقدا بما له بيعها نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع الا مع الغرض كخوف
ان يتضرر ببقاء الثمن معه ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح وله بيع الاخر وكذا لو امره ببيع عبدين
بمائة فباع احدهما بها ولو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان يمنعه من الاقل ولو قال اشتر بمائة لا بخمسين فاشتراه باقل من مائة
وازيد من خمسين او اقل من خمسين صح ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى اكثر منه بها صح ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى مساويها باقل صح ولو
قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احديهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة
فاشتريها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة وليس للوكيل في الخصومة
اذن في الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او ابراه فاشكال
وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم
يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن له في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع شيء او طلب
شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه او
حبسهم او لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول الماذون **المطلب الثالث** في حكم المخالفة اذا خالفه في الشراء فان اشترى
في الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق ويقع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب وقوعه له ان اضاف الشراء للموكل وقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف
على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه البائع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذه والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالفه بالبيع
وقف على الاجازة ولو اذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لانه اذن في عقد يوجب الثمن في تلفه يستلزم
الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن او كراهية الفسخ بتلف العين ولو باع بدون
ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان
اجاز صح العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجة انه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم
الرضا ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء فامتثل وقع
الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اباه بنفسه لم يعتق عليه واذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل
والموكل المطالبة وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة وحلف لو ابرأه لم يبرأ الموكل واذا اشترى معيبا
بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع النسبة والا قضي على الوكيل وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة
وان جهل فكذلك وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا **المطلب الرابع**
في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط وبيده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل الثمن المبيع
فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل الطلب ولا يضمنه بتاخيره الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال فاخر ضمن ولو وعد
بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل وفي سماع بينته اشكال ولو لم يعده لكن مطله برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل
منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار من ماله مودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزائد ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب
ضمان الماذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزائد ولو امره بقبض دراهم من دين له
عليه فقبض الرسول دنانير عوضها فان لم يخبره الرسول بالاذن في الصرف ضمن الرسول والا فلا ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد ولم يضمن
اذا انكر المودع ولو انكر الامر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما هو وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم
يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد
او لا وسواء كان بالحق بينة او لا وان اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري
لانه تسليم ماذون فيه فكان كقبض المالك واذا وكله في الشراء ودفع الثمن اليه فهو او الموكل المطالب به وان لم يسلم اليه وانكر البائع كونه وكيلا حلف
له والا فالموكل ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعدما خرج مستحقا طالب المستحق البائع او الوكيل والموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البائع وهل
للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر الضمان على
الموكل والا فعليه **المطلب الخامس** في فسخ الوكالة تعقد جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه
او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا تبطل بفسق الوكيل الا فيما يشترط فيه امانته كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين
وكذا ينعزل لو فسق موكله اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه ولا السكر ولا بالتعدي

كتاب الوكالة

مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا على رأي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار فضاع او تلف او اقرضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان ينقده ثمنا قبل الشراء او بعده ولو عزل الوكيل عوضه دينارا واشترى به وقف على الاجازة والا وقع عن الوكيل ولو وكله في نقل زوجته او بيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكل في طلاق زوجته ثم يطأها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج بخلاف التوكيل في بيع سرية ولو وكله في بيع عبد ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كان باطلة الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال ولو جحد الوكيل الوكالة مع العلم بها فلا يبطلها على اشكال الا مع الجهل او غرض الاخفاء وصورة العزل ان يقول فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او ينهيه عن فعل ما امره به

وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر **الفصل الثالث** في النزاع وفيه بحثان **الاول** فيما يثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا يثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي والاخر يوم السبت او بالعجمية لم يثبت ما لم ينضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فانكانتا الشهادة على العقد لم تثبت وان كانت على الاقرار ثبت ولو قال احدهما انه وكله وقال الاخر اشهد انه اذن له في التصرف تثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستأمر زيدا لم تتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبت في العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بالوكالة ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا تثبت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل والاقرب الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت لا مثبتا الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب وتقبل شهادته على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو شهد المالكان بان زوج امتهما وكل في طلاقها لم تقبل وكذا لو شهدا بالعزل ويحكم الحاكم بعلمه فيها

البحث الثاني في صورة النزاع وهي ستة مباحث **الاول** لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوجه امرأة فانكر فيها الوكالة ولا بينة فيها حلف المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق والدخول مع صدق الوكيل فيغرم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه جميع عليه ويحتمل نصفه ثم المرأة ان دعت صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المرأة على الفسخ او الحاكم على الطلاق ويحتمل تسلط المرأة على الفسخ ولو زوج الغائب بامرأة لادعاء الوكالة فمات الغائب لم ترثه الا ان يصدقها الورثة او يثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريمه فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت الزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفع هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريطه ولا دونه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر تلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم فان صدقه على ان لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغائب عليه فصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء **الثاني** ان يختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد والبيع بالف ونسيئة او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين ونقدا او في شراء امة او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالفين فقال بل اذنت في شرائها بغيرها او فيها بالف حلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد ان اعترف البائع ان الشراء لغيره او بما لغيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرمها الوكيل الثمن للموكل

في اجازه

وكل فيه

في النزاع

في اختلاف صفة التوكيل

كتاب السبق والرماية

لا تحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالفين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه وان اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها وتوفية حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل بالف فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل والقيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه **الثالث** ان يختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل للاصل الدال على عدم الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ولو اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين لانه الغارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم **الرابع** ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على رأي وقول الوكيل ان كان بغير جعل على رأي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم تسمع بينته ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة **الخامس** ان يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل فالقول قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن ثم تلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال **السادس** ان يختلفا في التفريط والتعدي فالقول قول الوكيل

المقصد السابع في السبق والرمي وفيه بابان **الباب الاول** في السبق مقدمة السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المجلي والمصلي والصلوان العظمان هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي رأسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح هو الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان **المطلب الاول** في الشروط وهي تسعة **الاول** العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة يكفي فيها الايجاب وهو البذل **الثاني** ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان كل ما له خف او حافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا تصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر **الثالث** تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرط للسابق حيث يسبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول العدو ومقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز **الرابع** تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا او عينا حالا او مؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال **الخامس** تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله **السادس** تساوي دابة السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم يجز **السابع** تساوي الدابتين في الجنس فلا تجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل ولو تساويا جنسا لا صنفا فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي **الثامن** ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر او لا لم يجز **التاسع** جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلاثة نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا من سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي

في اختلاف التصرف

في ارسال الدابتين دفعة

في الأحكام

المطلب الثاني في الأحكام

عقد المسابقة والرماية لازم كالإجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الأقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي أو الفرس ولو مات الفارس فللوارث الإتمام على إشكال ولو أراد أحدهما الزيادة أو النقصان لم يجب إجابته وإمكان بعد الشروع وظهور الفضل مثل أن يسبق بفرسه في بعض المسافة أو يصيب بسهام أكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول على إشكال وعلى القول باللزوم يجب البداءة بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به فإن فسدت المعاملة لكون العوض ظهر خروجه إلى أجرة مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل يسقط المسمى لا إلى بدل ولو فسد لا لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله أو قيمته ويحتمل أجرة المثل وليس لأحدهما أن يجنب إلى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح وقت سباقه ولو قال لعشرة من سبق فله عشرة فإن سبق أحدهم فله ولو جاؤا جميعا فلا شيء لأحد منهم ولو سبق اثنان أو أربعة تساووا ويحتمل أن يكون لكل واحد عشرة ولو قال لمن سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة أو لكل واحد على الاحتمال وللثانية خمسة أو لكل واحد ويحتمل البطلان على الأول لإمكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال للاثنين أيكما سبق فله عشرة وأيكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة فسبق أحد الثلاثة وصلى آخر وتأخر ثالث فلا شيء للمتأخر ويجوز أن يخرج أحدهما أكثر مما يخرجه الآخر ويختلفا فلو قال أحدهما إن سبقتني فلك علي عشرة وإن سبقتك فلي عليك خمسة أو قفيز حنطة جاز ولو أخرجا عوضين وأدخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان فإن تساووا أحرز كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة أو واحدهما خاصة أحرزهما السابق ولو سبق أحدهما والمحلل أحرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرط السبق بأقدام معلومة كثلاثة أو أكثر أو أقل لم يصح لعدم ضبطه وعدمه ودنو الفرس عند غاية بحيث تعرف المساحة بينهما

الباب الثاني في الرمي

مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب إليه فأصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما أصاب أحد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو المصيب للغرض كيف كان والخارق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق هو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ من الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشية الغرض والغرض ما يقصد إصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس أو رق أو جلد أو خشب أو غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره والمبادرة هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة وهي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة وفيه مطلبان

الأول في الشروط وهي اثنا عشر بحثا **الأول** العقد وقد سبق **الثاني** العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على إشكال **الثالث** العلم بعدد الإصابة كخمسة من عشرين **الرابع** العلم بصفتها من خواصل أو خواسق أو غيرها ولو شرط الخواسق والحوابي معا صح ولو أطلقا فالأقرب حمله على الخواصل **الخامس** تساويهما في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي فلو جعلا رشق أحدهما عشرة والآخر عشرين أو إصابة أحدهما خمسة والآخر ثلاثة أو أحدهما خواسق والآخر خواصل أو يحط أحدهما من إصابته سهمين أو يحط سهمين من إصابته بسهم من إصابة صاحبه أو يرمي أحدهما من بعد والآخر من قرب أو يرمي أحدهما وبين أصابعه سهم والآخر سهمان أو يحط لأحدهما واحد من خطائه لا له ولا عليه لم يصح **السادس** العلم بقدر الغرض إما بالمشاهدة أو بالتقدير لاختلاف في السعة والضيق **السابع** معرفة المسافة إما بالمشاهدة أو بالتقدير كمائة ذراع **الثامن** تعيين الخطر **التاسع** جعله للسابق **العاشر** تماثل جنس الآلة لا شخصها ولا تعيين السهم ولو عينها لم يتعين ولو لم يعينا الجنس انصرف إلى الأغلب في العادة فإن اختلفت فسد **الحادي عشر** تعيين الرماة فلا يصح مع الإبهام لأن الغرض معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لأن الغرض هنا معرفة عدو الفرس لا حذق الراكب وكلما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ وما لا يعتبر يجوز إبداله لعذر وغيره ولو تلف قام غيره مقامه فلو شرطا أن لا يرميا إلا بهذا القوس وهذا السهم أو لا يركب إلا هذا الراكب فسد الشرط وتصح المناضلة على التباعد كما تصح على الإصابة فلا يعتبر شروط الإصابة **الثاني عشر** إمكان الإصابة المشروطة لا امتناعها كما لو شرطا الإصابة من خمسمائة ذراع أو إصابة مائة على التوالي ولا وجوبها كإصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه صحة الأخير لفائدة التعليم والنادر الأقرب صحته [illegible] ولا يشترط تعيين المبتدي بالرمي بل يقرع ثم لا يستحب في كمال الرشق ولا ذكر المبادرة والمحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة

المطلب الثاني في الأحكام

في أقسام المناضلة

أقسام المناضلة ثلاثة **الأول** المبادرة مثل من سبق إلى إصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو أصاب أحدهما خمسة من عشرة والآخر أربعة فالأول سابق ولا يجب الإكمال ولو أصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الإكمال أيضا ويحكم بالسبق لو أصاب أحدهما خمسة من تسعة والآخر أربعة منها بدون العاشر (المفاضلة) مثل من فضل صاحبه بإصابة واحدة أو اثنين أو ثلاث من عشرين فهو السابق ويجب الإكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلاثة ورميا اثني عشر فأصابها أحدهما وأخطأها الآخر لم يجب الإكمال ولو أصاب عشرا لزمهما الثالث عشر فإن أصاباها أو أخطأها أو أصابها الأول فقد سبق وإلا كمل فإن

أصابها الثاني خاصة لزمهما الرابع عشر وهكذا ولو رميا ثماني عشرة فأصاباها أو أخطأها أو تساويا في الإصابة لم يجب الإكمال والمحاطة مثل من أصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو أصابا خمسة من عشرين تحاطا وأكملا وكذا لو أصاب أحدهما تسعة منها والآخر خمسة ولو لم يكن في الإكمال فائدة من رجحان أو مساواة أو منع عن التفرد بالإصابة بأن يقصر عن العدد لم يجب الإكمال كما لو أصاب أحدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة ولو أصاب الأول أربعة عشر وجب تتمة الإكمال ما لم تنتف الفائدة قبله ولو شرطا جعل الخاسق بإصابتين جاز

في جواز عقد النضال بين حزبين

ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرشقات فيرمي واحد ثلاثة ويرمي هو ثلاثة وكل واحد واحدا فإن عقدا النضال جماعة على أن يتناضلوا حزبين احتمل المنع لأن التعيين شرط الجواز فينصب لكل حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة والآخر آخر في مقابلته ثم يختار الأول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة ثاني الأول وهكذا إلى أن ينتهيا على الجماعة والابتداء بالقرعة فإن شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء وإلا كان عليهم بالسوية ويكون للآخر بالسوية من أصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر الإصابة فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب إذا كانوا ثلاثة الثلث وأربعة الربع ولو كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الإصابة فقال حزبه ظنناه كثير الإصابة أو كثير الإصابة فقال الحزب الآخر ظنناه قليل الإصابة لم يسمع ولو قال المسبوق اطرح فضلك وأعطيك دينارا لم يجز وإذا شرط الخاصل وهي الإصابة المطلقة اعتبرناها كيف ما وجبت بشرط الاتصال بالنصل فلو أصاب بعرضه أو بفوقه لم يعتد به لأنه من سيئ الخطأ ولو أطارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له أما لو شرط الخاسق فإن ثبت في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له وإلا فلا يحتسب له ولا عليه ولو أصاب في الموضع الذي طار إليه فإن كان على ثوبه المقصد حسب له وإلا عليه ولو أخطأ لعارض مثل كسر قوس وقطع وتر أو عروض ريح شديدة لم يحسب عليه ولو أصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرق حسب عليه ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق فوقع بين يديه فالأقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم ويثبت احتمل الاحتساب له وعدمه فإن تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله أن يختص به وأن يطعمه أصحابه ولو شرط إطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو قال الرام ارم خمسة عني وخمسة عنك فإن أصبت في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فإن كان صوابك أكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتساب القريب وذكرا حد القرب جاز وإن لم يذكر احتمل الفساد والتنزيل على أن الأقرب يسقط الأبعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم قطعا ولو شرطا إسقاط مركز القرطاس فلو احتمل الصحة والبطلان لعذره ولو انكسر السهم بنصفين فأصاب بالمقطع من الذي فيه الفوق حسب له وإن أصاب بالنصل من الآخر فإشكال

كتاب الوقوف والعطايا وفيه مقاصد

المقصد الأول الوقف وفيه فصول

الأول في أركانه وهي ثلاثة مطالب

المطلب الأول الصيغة

في صيغة الوقف

الوقف عقد يفيد تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبّست وسبّلت على رأي وغيره حرّمت وتصدّقت وأبّدت فإن قرن أحد هذه الثلاثة بأحد الثلاثة السابقة أو بما يدل على المنع مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث أو صدقة مؤبدة أو محرمة أو بالنية صار كالصريح وإلا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه أو ادعى ضده ويحكم عليه بظاهر إقراره بقصده أما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله إشكال أقربه ذلك وكذا الولي أما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد برده بل برد الأول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبض ويشترط أهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وإن أذن في الصلوة فيه أو صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا وإذا تم الوقف بالإقباض كان لازما لا يقبل الفسخ وإن تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه وإقباضه وإخراجه عن نفسه ونية التقرب فلو علقه بصفة أو شرط أو قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كالوقف على أولاده واقتصر أو ساقه إلى بطون تنقرض غالبا فالأقرب أنه حبس يرجع إليه أو إلى ورثته بعد انقراضهم ولو أبّد على أحد التقديرين دون الآخر مثل أن يقف على أولاده وعقبهم ما تعاقبوا فإن انقرض العقب ولا عقب له فعلى الفقراء ولو انقرض الأولاد ولا عقب لهم فعلى إخوته واقتصر حبسا كان على التقدير الثاني وفي الأول إشكال ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين أو على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الأول فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر والبطلان إذ لا مقر له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف على أولاده الأصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط فوريته إشكال وإنما يشترط القبض في البطن الأول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم بقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا لزم إذا صلى فيه واحد أو دفن في مقبرة صح للإقباض والأقرب أن يقبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الأول ولو عطف بالواو فالأقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان التصرف في حقه ولو شرط قضاء ديونه أو إدرار مؤونته أو الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم أو على

كتاب الوقوف

الفقراء ومن سنتهم فصاعدا فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقفا بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه فيه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط ادخال من يولد نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشارك غيرهم معه على راي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه ولاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط

المطلب الثاني في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الغاصب ولو نوى صح ووقعه من المالك ووكيله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره ويبدء بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف اما الموقوف عليه فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وسوغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او احد القبيلتين او على رجل غير معين او امرأة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت وهذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة ويحرم الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدم عليا كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولده ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب والطالبيون من ولده ابو طالب واذا وقف على قبيلة او بالنسبة الى اب دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج كل من انتسب الى علي من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على راي ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه تلك النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جار وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا على الميت ولا على الملك والجن ولا المكاتب فلو عتق بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع والكنائس او معونة الزناة او قطاع الطريق وعلى كتبة التورية والانجيل لم يصح ويصح من الكافر في وقفه على الذمي بخلاف والاقرب المنع في الحربي والقصر في المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية والاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابة له ولو شرط الترتيب او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر

المطلب السادس الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير ولو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير فان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام ولا اللحم والشمع وفي الدراهم اشكال ولا وقف الابق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع ومن يعتق على الموقوف عليه يبقى وقفا وقبضه كقبض البيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والالات المباحة والحلي والسلاح والدنانير والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد والمستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز

الفصل الثاني في الاحكام الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الاخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على راي ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند التضرر به كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه او عطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحتها لشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو وجبت مالا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على المعسر والاقرب الاخذ من الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال بيشاء منه ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب الكسب وليس للمجني عليه استرقاقه والعمل على اشكال ولو جني عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به فلهم العفو وشراء عبد او شقص عبد يكون وقفا سواء اوجبت ارشا او دية فليس للموجودين العفو ولو جني عليه عبد بما يوجب القصاص فان قتل الموقوف عليه استوفى وان عفى فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص به او يكون وقفا اشكال ولو انفق هو ومولاه على الفداء وهل يختص به او يشتري به عبد ليكون وقفا اشكال ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستاجر على ورثة المولى بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه تنعتق بموته وتؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون ووقفا الولادة على راي ولو كان من حر بوطء صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر الا مع شرط الرقية وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كالاجنبي

الفصل الثاني في اللواحق لو وقف مسجدا على قوم بعينهم كالفقهاء فالاقرب بعدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا واذا وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على راي الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال وقفت على اولاد فلان وليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت على اولاد هاشم ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على راي ولو قال على اولادي واولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على راي ولا يدخل الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا تدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي وعقبي ونسلي دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو بقي واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي ما تعاقبوا على انه من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الادنى ووالده والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلاثة ومن مات منهم عن ولد فلولده نصيبه وعن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا فان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى يستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة له او رده بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولو غاب احدهم لم يجب التربص به بل يجوز دفعه الى غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلاثة وكذا على كل قبيلة منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب منهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم مهما امكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشرين ابتداء ولو وقف على مستحقي الزكوة فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء يرجع الى ورثته ميراثا بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء ففيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما حصة دار هي تركته فان اجاز الوارث الاصح الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرط والباقي طلقا وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لازما من الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها ويصح من ثمانية عشر للابن ثلاثة وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلاثة وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف بطل الوقف في السبع ورجع اليه ملكا فيصير له

في المتعاقدين

في احكام الوقف

في عمل [illegible]

في وقف المريض على ابنه [illegible]

كتاب السكنى والهبة

النصف وقفا والتسع ملكا وللبنت السدس والثمن وقفا ان اجازنا الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف فيما له دون ما لغيره ولو قال
وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو ثلثان ولو وقف على موالي صرف الى الموجودين من الاعلى و
الادون فان اجتمعا الى من يعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على موالي ابيه صرف الى الموجودين من الاعلى اولاده
فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء قيل يصرف بعد اولاد الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد
اولاده عاد الى الفقراء والنماء قبل انقراض اولاد اولاده لورثة الواقف على اشكال وليس لصغير من شجرة في المسجد لنفسه و يجعل له ذلك للوقف لا من
المنع مع التضرر بها والاقلاء والفاضل من حصر المسجد والانه يصرف في مسجد آخر بخلاف المشاهد وتصح قسمة الوقف من الطلق الا ان تتضمن ردا الى الطلق
منه وهل يجوز قسمة الوقف على نفرين الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال ولو اندرس شرط
الواقف قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف في البر ولو اجر المتولي باجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم ينفسخ ولو اجر زيادة على المدة المشترطة فالاقرب
البطلان في الزائد خاصة ولو خلق حصير المسجد وخرج عن الانتفاع به او تكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في
مصالح المسجد **المقصد الثاني** في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول **الاول** في السكنى ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض
ونية القربة وليست ناقلة للملك بل فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان
قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او شبهه لك هذه الدار
او الارض مدة عمرك او عمري او سنة وتلزم بالقبض على راي ولو قال لك سكنى الدار ما بقيت او ما حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن
ولو قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا تنتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه بعده وكلما صح وقفه يصح اعماره
من الحيوان والعقار والاثاث وغير ذلك ولو قرن الهبة بمدة بطلت واذا وقت السكنى حتى تنقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن
فمات المالك لم يكن لورثته انتزاعه قبل وفاته مطلقا على راي ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء
ولا تبطل السكنى بالبيع بل يجب الوفاء بما شرط له ثم يتخير المشتري مع جهله بين الرضا مجانا والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال
واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع الاذن ولا تجب العمارة على
احدهما ولا له منع الآخر عن المضر منها واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت والمشهد او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين
باقية ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ثم يرجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء **الفصل الثاني**
في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية القربة وتلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك لم يملك به ولذا تمم لم يجز له الرجوع
فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من الزكوة محرمة على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا باس
بالمندوبة وغير الزكوة كالمنذورة والاقرب جواز التصدق على الذمي وبتاكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان والجيران افضل من غيرهم والارحام
افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله يستحب له التصدق ولا ينبغي له ان يتصدق بجميع ماله **الفصل الثالث** في الهبة وفيه
مطالب **الاول** في اركانها وهي ثلاثة العقد ولا بد فيه من ايجاب فهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك او
اهديت اليك او ملكتك وكذا اعطيتك وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت من قبض ويشترط صدورهما
من مكلف جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا يصح لغيره على راي وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب
ابا الفقير العاجز لم يصح قبوله حذرا من وجوب الانفاق ولا تكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف والهدية كالهبة في الايجاب
والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا **الثاني** الموهوب كل ما
يصح بيعه جاز هبته مشاعا كان او مقسوما من الشريك وغيره ولا تصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع وتصح في الصوف على
الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا تصح هبة دهن السمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما تحمله الدابة وتصح هبة المغصوب
من الغاصب وغيره والمستاجر من غير المستاجر والآبق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان بيع ظهر البطلان وان انفك فالتراهي
الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ولا تصح هبة الدين
لغير من عليه لاستلزام قبضه وهبة الحامل لا تقتضي هبة الحمل وتصح البراءة من المجهول ولو علم المديون وخشي من عدم الابراء لو اظهره لم يصح الابراء
ولو ابرء من شاة معتقدا انه لا حق له وكان له شاة ففي صحة الابراء اشكال **الثالث** القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن
الواهب في اقباض القبض للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كانا في المجلس وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في
القصد ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات الواهب قبله بطلت

في السكنى

في الصدقة

كتاب الاقرار

الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا الولي
ولي الطفل بماله الذي في يده ولو كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يد وكيله ولو وهبه غيره افتقر
الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع ولو وهب اثنين فقبلا وتقابضا صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط
فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض فيما
لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع بتسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قيل للمتهب وكل الشريك في القبض له ونقله فان امتنع نصب الحاكم
من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن الشريك ففي اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه **المطلب الثاني**
في الاحكام المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان ببعضها او قصد الاجر او تلفت العين او تصرف
على راي وان لم يكن لازما والا فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع على راي وافلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع ومع الحجر اشكال اما جنابة
الهبة فالاقرب انها لا تبطل حق رجوع الواهب وان جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله ولو تلف او اعتق
فلا رجوع ولو كان جائزا بطل كالتدبير والتصرف الوصية والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت او ارتجعت او ابطلت او رددت او
فسخت او غيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا الاقرب ذلك او فسخا وعقدا الاقرب الثاني
والاقرب ان الاخذ ليس فسخا وان رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب وان كان بفعله
ان سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ لكل منهما القلع في
الارش اشكال الرجوع في كل موضع يكون البعض من فعل غير المالك لتخليص ملكه والاقرب بعده انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب
لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويستحب التسوية والعطية لذي
الرحم ويتاكد في الوالد والولد واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه على راي ولو كان فاسدة صح اجماعا ولو باع مال
مورثه معتقدا بقاءه او اوصى بمن اعتقه وظهر بطلان عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو انكره عقيب قوله وهبته
وملكته فكذلك ان اعتقد راي مالك ولا تستلزم الهبة العوض من دون شرط مطلقا على راي فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب القبول
مع الاطلاق فان دفع عوضا مع عدم شرط فهي هبة اخرى فان شرطه صح مطلقا ومعينا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن
ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب قبل دفع المشترط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل
الامرين من العوض وقيمة الموهوب وانما اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب قبضه لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع
الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقا اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع وان
شرطنا العوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين او العين او ما شاء ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع الغير
في المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب
بما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض او خلت عنه ولو وهب عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال مبناه الاشكال في الغاصب
واحد احتماليه ولو اتلف الرهن او بطلت الكتابة فكذلك ان سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعد زواله احتمل الرجوع **المقصد
الثالث** في الاقرار وفيه فصول **الاول** في اركانه وفيه مطالب **المطلب الاول** الصيغة الاقرار اخبار
عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي او علي او في ذمتي او هذا وما ادى معناه بالعربية وغيرها و
يشترط تنجيزه فلو علقه بشرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو فتح ان لزم ولو قال ان شهد لك
فلان فهو صادق او فهو حق او صدقا وصحيح لزمه ان لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني اوادّيته لم يكن مقرا ولو قال له علي الف اذا جاء
راس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف لزمه ولا تقبل دعواه في السقوط
ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له
او رددتها او قبضتها او قضيتكها او ابرئتني منها فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على راي والاقرار
بالاقرار اقرار ولو قال لي عليك الف فقال انا مقر ولم يقل به على الاقوى او خذه او زنه او انتقده او زن او خذ لم يكن اقرارا ولو قال انا اقر به
احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعنيه او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان
او غصبتها منه او قبضتها منه فهو اقرار بخلاف تملكها على يده ولو قال بعتك بالامس فحلف على عتق ولا يمين ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم او
في علم الله تعالى لزم ولو قال لك علي الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار الا مع النصب والخبر التسوية في عدم الاقرار الثاني

في الاقرار وفيه فصول

في الهبة

كتاب الاقرار

المقر وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من ملك شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه سبعة **الاول** الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا او لا ولو جوزنا وصيته بالمعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين والا دار ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين الا ان تقوم بينة ببلوغه **الثاني** المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقروا الى قولهم طوعا في صحة من عقله **الثالث** المكره ولا ينفذ اقراره فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئا من ماله ليؤديه صح البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى الاكراه حال الاقرار لم يقبل الا بالبينة وان اقر عند السلطان الا مع قرينة تدل عليه كالقيد والحبس والتوكيل به فيصدق مع اليمين **الرابع** المفلس **الخامس** المبذر وقد مضى حكمهما **السادس** المريض ويقبل اقراره ان برئ مطلقا على اشكال وان مات في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ولو اقر بدين مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة دين مستغرق او اقر الوارث به على اشكال ثبت التحاص ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره على راي ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه صح ولو اقر بزائد او بعين نفذ من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين متهم في حق احدهما اختص بالتشقيص ولو اقر بعين ماله وبدين في الذمة لاخر ولا تهمة فلا شيء للثاني وكذا لو قدم الثاني ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا اقراره باحبال الامة او اعتاق اخيه المملوك له وله عم ولو اقر الوارث بدين على الميت لا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة تخير في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد الوارث ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه ولو كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف الدين **السابع** العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع بعد العتق بالمال ولو قيل يقبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد كان وجها ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمن المولى بل يتبع بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا غيره ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب المال ويتعلق برقبته لا في حق العبد كفك الارث معتق بالقيمة وان قصرت على القولين ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن تحرر نصفه نفذ نصف اقراره ويتبع بالباقي

الثالث المقر له وله شرطان **الاول** اهليته للتملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح ولو قال بسبب الدابة فقيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار ومنه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد علي بسببها لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل ولو اقر للميت صح وانتقل الى ورثته ولو قال لا وارث له سوى هذا الزم التسليم اليه ان كان دينا وفي العين نظر اقربه وجوب البحث ولو كان للمولى ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث صح فان ولدته ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين ويملك الحمل ما اقر له به بعد وجوده حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج ولا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى ففي الحكم له اشكال ينشا من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل والموصي وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تعذر التفسير بموته وغيره بطل الاقرار كمن اقر لرجل لا يعرفه ولو ولدت اثنين احدهما ميت فالمال للاخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان **الثاني** عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه ثم اما ان يترك في يد المقر او القاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر لعبد بنكاح او تعزير قذف فكذبه السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له عبدا فهل يعتق وليس بجيد بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد

الرابع في المقر به وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم تسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال الدار التي في يدي وتحت تصرفي لزيد لزمه ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا بدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا ويصح لو قال له من هذه الدار بخلاف من داري ولو قال في مالي الف ولو قال ذلك كله بحق واجب او بسبب صحيح وما جرى مجراه

في الاقارير المجهولة

صح واذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في طرفه بيع في طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كالابتداء في بيع من يعتق على المشتري ولا يثبت للبائع ولاء ولا للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا **الفصل الثاني** في الاقارير المجهولة وهي لها مباحث **الاول** اذا قال له علي شيء الزم البيان ويقبل تفسيره وان قل ولو فسره بما لم يجر في العادة تملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يتملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين النجس وان انتفع بهما او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا فسره بالخمر او الخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه قد يغصب ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل بما لا يفيده لان اللام للملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو فسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الوارث ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار **الثاني** لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو كثر قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسره باكثر عددا او قدرا لزم مثله ويرجع في الزيادة اليه ولو قال كنت ظننت ماله عشرة ثبت بالبينة مائة قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالقدر ثم اقر بالاكثر فلم ينفع لو فسر بالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل في القدر والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين والحلال اكثر من الحرام او انفع ففي السماع نظر ولو قال لي عليك الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة ولو فسر باكثر فلوسا او حب حنطة او دخن فالاقرب عدم القبول **الثالث** اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا وكذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه فكذلك وتقديره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره والتقدير جزء درهم وكذا كناية عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر بغير عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل انه اضاف جزء الى جزء ثم اضاف الاخر الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع كمائة وعشرين درهما يعود التفسير الى الجميع واكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير للاخير ويبقى الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او درهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما قل وكثر ولو قال الف وثلاثة دراهم او وخمسون درهما او الف ومائة وخمسة عشر درهما او قال الف ودرهم او درهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما قل الف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال علي ثلاثة دراهم والف او عشرون درهما والف فالالف مجهولة ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق **الرابع** اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد البلد الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا او لا وسواء كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد الوزن والنقد متساويا رجع اليه في التعيين ولو فسره بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسره بالمغشوش مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال علي دريهمات او دراهم صغار وفسره بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال **الخامس** الجمع يحمل على قلة وهو ثلاثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان نعم فاللام الجنس او منكرا وسواء وصفه بالقلة او الكثرة او لا فلو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال ثلاثة الاف واقتصر لزمه تفسير الجنس مما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد **السادس** لو قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو الواحد على اخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر بالعطف لزمه درهمان ودينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او غصبته منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا له خاتم فيه فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على اشكال والطراز ولو قال له عندي جارية

فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر دخوله ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال له دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزمه الجميع ولو قال له في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل الزام الاتمام ولو قال له الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف فبل بتفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا وبانه وزن في شراء عشره الفا واشتريت انا جميع الباقي بالف فلم يلزمه الا عشر العبد ولو قال نقد عني في ثمنه الفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاء الف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال جنى بالف فتعلقت برقبته قبل ولو قال له في هذا المال او ميراثي من ابي الف لزم بخلاف له في مالي او في ميراثي من ابي **السابع** لو قال له علي درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه احد بتقدير فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلاثة دراهم وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثلاثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرف العطف ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلاثة اما القبلية والبعدية لا تحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم لي او في الجودة **الثامن** لو اقر بدرهم في مجلس وبالعين شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلقه في احدهما وقيده في الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيد يمكن جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده به في الاخر فهما اثنان ولو شهد احدهما باقرار بتاريخ واخر باقرار في تاريخ اخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال **التاسع** لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم البيان فان عين قبل وللاخر احلافه واحلافهما الاخر فان اقر للاخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهدا اثنان بسبق اقراره لعمرو وكذبهما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو قال لزيد او الحائط كذا فالاقوى صحة النصف خاصة لزيد ولو صدقا احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث فالاقرب ابتناء صفقة في النصف وفي اشتراك السبب فيهما ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الا ان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للاخر سلم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له **العاشر** لو قال لا احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتفسير ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف **الحادي عشر** لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع بمثله يعدل ثلاثة ارباع شيء فالكل مائتان ولو ذكر الثلث فالكل مائة وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا يسقط تسع شيء بمثله فمائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا يسقط تسع شيء بمثله فمائة وثلث مائة تعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر هي ما لزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس **الفصل الثالث** في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان **الاول** في الاستثناء وقواعده خمس **الاولى** حكم الاستثناء والمستثنى منه متنافضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي **الثانية** الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد السابق على اللاحق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق **الثالثة** الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة **الرابعة** الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى **الخامسة** الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما فان سوغنا من المنفصل طولب بتفسير الالف فان فسر بما يبقى بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء والا فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجبنا الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعبت بطل التفسير وطولب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال له الف الا شيئا كلف بتفسيرهما ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهما

ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان حكم بعوده الى الاخيرة بطل والاصح وليس معتمدا اما لو قال له ثلاثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب صحة له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما احتمل قويا بطلان الاخير وضعيفا الجميع ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلاثة الا درهمين في مقام درهم هو المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا فصه ولو قال هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصبه لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له علي عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف فان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء كله الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلاثة وربع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت وقابلت صار ستة تعدل ثلاثة وثلاثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلاثة الا بمثلها بقي ثلاثة تعدل ثلاثة ارباع شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقط خمسة بمثلها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة فهو لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر عشرة الا نصف شيء فلزيد عشرة وسدس شيء الا خمسة تعدل شيئا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الاخر وعطف في احدهما بالنصف واستثناه من الاخر فلذي العطف ثلاثة امثال ما للاخر **المطلب الثاني** فيما عدا الاستثناء وهو سبعة **الاول** اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه احدهما او الاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما له عندي عشرة لكن خمسة لزمه خمسة **الثاني** اذا كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم للثاني قيمته وكذا غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال او غصبته من زيد وغصبه من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو وسواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقيين كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل ولخالد فالثلث ولو قال بل ولخالد فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او هو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان للثاني بجوع على الاول بحلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بما في يد اخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه الدفع الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال **الثالث** هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه رافعا مقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال لغة ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه الاشكال **الرابع** لو قال كان له علي الف قضيته منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها ما يدعيه ولو قال اخذت منه الف درهم من ديني او من وديعتي عنده فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف **الخامس** لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على انى بالخيار الا الف لم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف لا تلزمني لزمه ولو قال علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال والتصديق واللزوم ولو قال علي الف من ثمن عبد ان سلمت احتمل لزوم الف معجلا وبعد تسليم العبد ولو قال له الف مؤجلة او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال اشكال ولو قال له الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من جهة القرض لم يقبل قطعا ولو قال لا بتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال لقنت فان كان لا يفهم معناه صدق والا فلا **السادس** لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره

سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره وتلزم لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فللمقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال له في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف وديعة ثم قال كانت وديعة وكنت ظننتها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزم الضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل ولو قال له عندي مائة ثم اقبضنيها او اقرضني مائة ثم اخذها قبل مع الاتصال على اشكال **السابع** لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين لم تسمع دعواه ولا يمين على المدعى

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس له والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او ببنوة من بينه وبينه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او مع تكذيب الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره ولو ثبوت نسبه لو مات الصغير وورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان الاخر رقا وكذا لو كانا من امة واحدة فان ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يعتق بتعيين الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات ولم يعين استخرج بالقرعة وكان الاخر رقا ويثبت الاستيلاد لمن اخرجته القرعة ولو كان لهما زوجان بطل اقراره به ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان ولد ولد او بوالد او اخ او غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا واذا اقر احد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشاركه بالنسبة الى حصة المقر فياخذ ثلث ما بيده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار ببنت له دفع خمس ما في يده ولو اقرا معا ثبت للمقر له كمال الحصة ولو اقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الارث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامراتين ولا رجل ويمين وان كانا فاسقين كانا وارثين

فروع الاول لو اقر الولد باخ فاقر بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ الثالث النصف والاول الثلث فان مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره والاول له النصف وللاول السدس ان صدقه الثاني **الثاني** لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره والا فاشكال **الثالث** لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما فان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد ثم باخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم **الرابع** لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى منه ولو اقر بمساو دفع بنسبة نصيبه ولو كذبها الاخوة فلهم ثلاثة الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن **الخامس** لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدق كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث فياخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر الاخوان بولد وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر باخر دفع اليه ما في يده **السادس** لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج اخر لم يقبل فان اكذب باقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسماه والا غرم لها نصفه ان اخذت الاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم

سواء تصادقن او لا **السابع** لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلثا السدس بينهما بالسوية ويبقى معهما الثلثان ولم يسلم اليهما الاخ من الاب سدسا اخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس ولو كذبه فعلى الاول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس بينهم اثلاثا **الثامن** لو اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن اذا كذبتها الاولى فان اقر بثالثة فلم تعترف الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسا فيصير معه ثلثا الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا ويبقى له ثلثا اخر **التاسع** لو كان احد الولدين عبدا او كافرا او قاتلا والحر المسلم غيرهما فعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعد زوال المانع او قبله الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر دفع لغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد خلف السدس خاصة فان كان قد قبضه الحاكم للايقاف فهو للمقر له والا فثلثاه **العاشر** لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم ويحتمل العدم لكن ياخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولدان بزوجة للميت اخرى فان صدقت الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم على اشكال ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب او من الام او منهما فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته كملا وكذا لو اقر باخوين من الاب او منهما ولو كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلثا السدس لاعترافه بانهما شريكان في السدس الثلث لكل منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منها دفعا اليه ثلث ما في يدهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما ولو اقر احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب وتكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا وكان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والميراث والا فلا

المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول

الاول في اركانها ومطالبه اربعة

المطلب الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت لكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي ولفلان كذا بعد وفاتي وجعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء الا ان يقرنه بما يفيد الاقرار كما لو قال هو من مالي له فهو وصية ولو قال لعبدك له كذا فهو كناية ينفذ مع النية ولو قال وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه بمنزلة تمليك وقبول بعد الموت ولا اثر له لو تقدم وبهما ينتقل الملك مع موت الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحياة بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض وبعده لا يبطل وان كان قبل القبض على رأي ولو كان بعدهما لم يبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبله وفي رد راس العبد مثلا اشكال ينشأ من بطلان افراده فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج له فمات قبل القبول فقبل الوارث لم يعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن يعتق عليه ولا يرث الا ان يكونوا جماعة ولو انعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا وبنتا والحمل انثى انعتق ثلثاها وورث ثلثي سهم منه مما عداها خاصة بخلاف ما لو انعتق ثلثاه قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر صح في نصيب القابل فان كان ممن يعتق عليه عتق عليه وعتق الباقي ويصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا او سنتي هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان برئ او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده فمات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا يكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها على راي سواء شهد كاتبا او لا او عرف بانه خطه او عرف ولو كتب وصيته فقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيها او يقرأ عليه فيقر به فاما ان قرأه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية رجع المال الى التركة فان عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك اما لو رد في موضع يمتنع فيه الرد فان له تخصيص من شاء هبة ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها او ما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التمليك الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت وسبب فيه اشكال ينشأ من انتقال الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية ولو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول معتبرا من السبب او شرطا كقبول البيع عن الميت ممنوع كما لو قتل وكالمديون وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والاية يراد بها من بعد وصية مقبولة والاقرب الاول ويمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها والمقبول لانه لا يمكن لكن الدين يتعلق بالتركة والدية تعلق الدين بالرهن والقصد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فولدت له ولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه على الثاني على قول الشيخ وتكون الجارية ام ولد ويرث

الولد اباه ويجب القابل ان كان ابا على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا تصير امه ام ولد ولو اوصى له بابيه فمات قبل ابنه على الاول بنبئ حريته من حين الموت من الثلث ولا دور من حيث انه لو ورث لا اعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله من قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدى توريثه الى ابطال توريثه لانه اقر جميع الورثة وهم ابن الابن فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين فقبل وارثه قضى منه الديون والوصايا ولو يعتق بعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد وللواجبها على الاول دون الثاني وزكاة الفطرة على الموصى له دين فقبل وارثه قضى منه الديون والوصايا ويعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد لو احبلها على الاول دون الثاني وزكاة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت والقبول على الاول دون الثاني

المطلب الثاني في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف على راي ولا وصية المجنون ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها ويحمل الرواية على عدم استقرار الحيوة على اشكال اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي وتصح وصية المبذر والمفلس ولو اوصى ثم قتل نفسه العبد لم تصح فان عتق وملك ففي النفوذ اشكال وتنفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال لاعتبار كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور الانبياء جاز وتنفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولو اعتقل لسان الناطق فعرضت عليه وصيته فاشار بها وفهمت اشارته صحت وصيته ولو اوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز وكل من عليه حق من مال او غيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت

المطلب الثالث في الموصى له ويشترط فيه امران الوجود وصحة التملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا للميت سواء علم بموته او ظن حياته فبان ميتا او لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح للحمل الموجود بان تاتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان بينهما وهي ذات زوج او مولى لم تصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية وتستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وهل القبول المتجدد بين الوفاة والرد تابع او للموصى له اشكال ولا تصح للمولى الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط على اشكال وعبد المولى وان اجاز مولاه ولو اعتق عند الاستحقاق ولا تكون وصيته للمولى ولو ادى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية وفي الوصية للجنين الحر اشكال وتصح بالجزء الشائع لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل عتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغ الضعف على راي وفي المعين اشكال ولو اوصى للدابة فان قصد التملك او اطلق بطلت ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز والاقرب التوقف على قبول المالك ودفع الدفع اليه اشكال فان دفع ففي جواز الصرف الى غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة او لا ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا من النصيب على راي واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى وكذا لو وقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل الاب او الام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام والى فروعه ولا يرتقى الى اباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة فلان ولو قال للقرابة النبي صلى الله عليه وآله فهو لاولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او الاقرب فالاقرب نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق فللذكر مثل حظ الانثى وللمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العطاء نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه فما زاد في درجة واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلاثة من دون الزائد نظر ولم يوجد ثلاثة في درجة واحدة اكمل من الثانية فلو كان له ابن واخ وعم تساووا ولو كان له ابن وثلاثة اخوة دخلوا اجمع في الوصية والاقرب اعطاء الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الاباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من تلزمه نفقته والذرية الاولاد واولادهم ذكورا واناثا وخناثى والاختان ازواج البنات والاصهار اباء زوجاته وامهاتهن والال القرابة والعترة القرابة والقوم اهل لغته والجيران من يلي داره الى اربعين ذراعا على راي ولو اوصى لمواليه وله من احد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له موالي ففي استحقاق موالي ابيه نظر ينشأ من كونه ليس مولى له ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان

لعطيته فلو كان له موالي ولابيه موالي فمات موالي ابيه قبله لم يعط موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حياته فانه لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قريته او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ولفقرائهم دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صح ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر من اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو اوصى لاهل قريته وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى للحارج صح وان سرت ولا تبطل وكذا القاتل على اشكال وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فانها تعتق وكذا المدبر وذو الدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة او لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية وفي الاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء بعشر وللمساكين بخمس وجب التمييز ولو مات الموصى له قبل الموصي قبل بطلت وقيل ان لم يرجع فهي لورثة الموصى له فان لم يكن له وارث فلورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرفا اليه يعمل به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يخص الغزاة ويستحب الوصية للقرابة وارثا كان او غيره

فروع الاول لو اوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير **الثاني** لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال الكتابة من ساواه الموصى به عتق **الثالث** لو اوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين فكذبت النسبة والاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها **الرابع** لو اوصى بعين لحي وميت او للملك او للحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية لهما او قال اوصيت لكل من زيد وفلان بنصف المائة فان الحي يستحق النصف **الخامس** لو اوصى بشيء لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف والربع وكواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلاثة **السادس** لو قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين **السابع** لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شارك لتحقق وجوده قبل الوصية **الثامن** لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق او عينه اما لو قصد التملك فانه يبطل **التاسع** لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ **العاشر** في اشتراط التعيين اشكال فان لم يقل به لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة وفي التشريك بعد ولو اوصى لمنكر كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطي كالرجل ولمن شاء عنه **الحادي عشر** لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى المجاز كما لو اوصى لاولاده وله اولاد لا غير او لابائه وله اجداد الا في مثل الدابة فانه لا يصرف الى البدل الا لقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم تحمل الوصية للموالي على المجاز وهو ارادة المعين على الاقوى والفرق بين الموالي وبين احد هذين ظ فان الثاني متواطئ **الثاني عشر** لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان

المطلب الرابع في الموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به غير زائد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل الممكن وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او باجرة سكنى الدار في السنة المستقبلة صح لانها في تقدير الموجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم تكن مالا لمساواتها له في الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالابق او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم تصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو والقابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل والمجهول كاحد العبدين او بالقسط والنصيب وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا يصح للموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود هو التشفي يحصل للوارث دونه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه ان منعنا بيعه مطلقا والا اشترى له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث بقدر القيمة او يحتمل التمكين بتقويم المنفعة واعتبار العدد ويتعذر الاول لان لو اوصى في الكلب وطبل اللهو والخمر باحدها ولا مال له سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب وغيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضاضه لم يصح فان الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتمادها اسم الطبل ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه صح كانه قال يكسر الطبل ويعطى رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زائدا على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد من الثلث فان اجاز الورثة

صحت وان منع بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة ولو اجاز البعض الزائد صح خاصة ولو اوصى بنصف تركته
بمثل المثل ففي اشتراط الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية فلا يفتقر الى قبض ويكفي اجزت او انفذت وشبهه فلو اعتق عبدا
لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وتنفذ الاجازة
ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ اجازة المجنون ولا الصبي والسفيه وتصح من
المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية سواء كانت الوصية بمعين او بجزء مشاع او لا فلو اوصى الغني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فالحكم بحالة الموت
ولو قتل خطاء او استحق ارشا خرجت الوصية من ثلث تركته وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته على
على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث ويبدأ بالاول فالاول حتى
يستوفي الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث ويبدأ بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول ويبطل الزائد ان لم يجز
الوارث ولو اوصى لزيد بثلثه ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم تجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه لعمرو كان رجوعا
على اشكال فان اشتبه الاول قرع ولو اوصى بمعين زائد عن الثلث لاثنين ولم تجز الورثة فلهما منه بقدر الثلث ولو رتب اعطي الاول وكان
النقص على الثاني سواء اوصى لكل منهما بشيء منه او اوصى لكل منهما بشيء منفرد ولو اجاز وصية النصف ثم ادعى ظن القلة صدق مع اليمين
ولو كانت الوصية بمعين فادعى ظن انه الثلث وما زاد يسيرا وان المال كثير اي انه لا دين لم يقبل منه ويحتمل القبول فاذا اوصى بالثلث لزيد كان
له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين يخرج من الثلث لكن الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة فان كان هو الحاضر فله التصرف في الثلث
ويقف الباقي حتى يحضر الغائب لانه معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث التسلط على ضعف ما يتسلط وهو
غير ممكن **تنبيه** لو اشتملت الوصية او المنجز في مرض الموت على كل تقدير التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة
ويكون النقص كالاتلاف فينقص السوق كما لو كانت قيمة العين ثلاثين ولا شيء سواها ورجعت بالتشقيص الى عشرة او باعها ولعتقه فيرجع بالشركة
في اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له باحد مصراعي باب واحد وحي خف قيمتهما معا ستة وكل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة باجازة
بعض الورثة اما نقص القيمة بتشقيص الورثة فكالاتلاف في الارث وفي الوصية فيصح وتنفذ الاجازة **الفصل الثاني** في الاحكام ومطالبه
ثلاثة **الاول** الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه بحثان **الاول** الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم
يدخل الام ولو سقط بجناية جان صحت في عوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا او لو سقط ميتا بطلت الوصية به و
كانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخلا معا ولا بد من وجوده حال الوصية فلو شككنا في وجوده بطلت ويرجع في الامة الى الضابط الشرعي اما
البهائم فتختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما تحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم صرف
الى المحلل ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع به ولو لم يكن له سوى غيره لم يشترط له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب
ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح له الا بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالته عن صفة المحرمة كالعود اما لو لم يمكن فانها تبطل اما لو قال طبلا
من مالي فانه يشتري له طبل حرب ولو اوصى له بعود فصحت وان اوصى بعود من عيدانه وليس له عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه في عود اللهو اظهر وفيه
اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه متواطيا او لكونه مشتركا فان للورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا ويحتمل في
المشترك القرعة ويحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي فارسية لها مجرى
من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس الندف دون قوس الجلاهق وهو قوس البندق لانها اسبق الى الفهم ولو لم يكن له الا قوس ندف
اعطي منها اما لو قال قوسا فالاقرب انه يشتري له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت اليه
الوصية من اي الاجناس كان ولو اوصى له براس من مماليكه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم و
الكافر فان منع اعطي الاقل فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي راسا ولو قال اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل
الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم تبطل وكان للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي ولم يتعين للوصية
ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من الرقيق او اشتروا له من مالي او اوصيت له بعبد من مالي لم تبطل ولو قال اعطوه
عبدا من مالي وله عبد تخير الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا صرفنا الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه
عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه ثلثا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي وله درهم ثم ملك مالا كثيرا
والمنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك اخرين فان ابطلنا الاول تعين حقه في الاخرين والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد

ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر والانثى والخنثى لان التاء للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة
والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضأن والمعز ولا يجزي الظبي والبقر الوحشي ويدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال الاقرب ادخالها كالانسان اما
الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا تدخل بقرة
الوحش ولا يدخل في الكلب الا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان تخصص عرف بلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل السرج ولا
الثوب في العبد ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم له ومن دخول
العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم تبطل وكذا بعد الموت ان كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع
يحمل على الثلاثة فلو قال اعتقوا رقابا فاقله ثلاثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترى البعض على اشكال فان وفى بنفيسين او بخسيسين وبعض ثالث
او بخسيسين فالاقرب بالاول **تنبيه** الجمع بصيغة القلة يجري فيه الثلاثة فقط وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التفسير يجب الازيد ان
احتمله الفقد او كان اخس فيجب الخمسة الخسيسة ولا يجزي عتق الاربعة النفيسة المساوية قيمة **البحث الثاني** في الموصى له لو قال ان كان
حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها او حملها او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين او غلاما وجارية بطلت ولو قال
ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدا ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا فانه متداع بينهما
وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل الفرق هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القران والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر
القلب والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشريعة التفسير والحديث والفقه لا يدخل سامع الحديث الذي لا يعلم طرقه ولا الاطباء ولا المنجمون ولا المعبرون ولا الادباء
ولو اوصى لزيد ولجبرئيل او لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخير اذ الاضافة الى الريح والحائط باطلة
بخلاف جبرئيل ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله تعالى تاكيد القربة الوصية وصرف نصيبه الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى
لاقارب علوي معين في زمانه ارتقى في بني الاعمام من اقاربه الى ان يوجد من ينتسب اليه الرجل فيرتقي الى بني علي دون بني عبد المطلب وعبد مناف فيعدد ثم
لا يصرف الا الى اولاد ذلك العلوي ومن ينتسب اليه الى علي ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل فيه الاب والابن ولو اوصى
لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلاثة ولا يجب تتبع من نزل عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا لجواز التفضيل اما لو اوصى لثلاثة معينين
فانه يجب التسوية ولو اوصى لبني فلان وهم منحصرون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن ومن عنهم
ببعد ولو اوصى للاخوة لم يدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفي الموالي اشكال
ولو قال للعصبة فزيد فمات الموصي وزيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين وللشبان الى من جاوز البلوغ
الى الثلاثين وللكهول الى من بلغ الاربعين وللغلمان والصبيان من لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاجهلهم تبع العرف للخطاب
الثاني في الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبد او اجرة دار او ثمرة بستان صح من الثلث ايضا وهي تمليك لا عارية فلو مات الموصى له ورث
عنه وتصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب فان عتق
فاشكال وفي تملك ولد الجارية وعقرها اشكال ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة البضع وكون الولد جزءا من الام يتبعها في الاحكام ومن كون
ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطء الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطئ احدهما فهو شبهة لا حد عليه وتصير ام ولد لو حملت من الوارث
لا من الموصى له واذا منعناه من تملك الولد فالاقرب سقوط الحد عنه ولو وطئت للشبهة فعلى الواطئ العقر للموصى له على اشكال وان اتت بولد
فهو حر وعلى الواطئ قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفي المستحق ما تقدم
وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا قتل الموصى بخدمته ابدا ووجب القصاص بطلت الوصية
وكان المطالب بالقصاص الوارث ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد حكمه ذلك وتقسيطها
بينهما بان تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة تقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل ارشه التقسيط واختصاص الوارث ولو لم تنقص
به المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى العبد تعلق حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له و
هل يجبر المجني عليه على القبول اشكال ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا المرهون وتصح الوصية
بالمنفعة مؤبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب تخيير الوارث ولو قيدها بالغلة المقبل فمرض بطلت ولو قيدها بالعام المقبل فمرض بوقت مطلق كسنة
من السنين تخير الوارث وتعتبر جميع قيمته في الحالين فيخرج التفاوت من الثلث لانه لا يتعين له سنة حتى تعتبر منفعتها ولا يملك الوارث بيعه ان
كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت موقتة جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له وفي الاجزاء
عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشأ من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس له منفعة الوصية ولا اجا

وله ان يوصي برقبته وهذه المنافع تحسب من الثلث احياء الا انها تنقص قيمة العين وان كنا لا نقضي الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولا نجعلها
موروثة بل يملكها الوارث فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة
مؤبدة مكانها الفائتة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالبا وتقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته
فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم
قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة واوصى باحديهما مضى وامكن هنا التقويم والاقرب البناء على العادة في استيفاء احد المنفعتين
ولو انتفت وقصد الدوام وعدم استيفاء الاوقات فاشكال ولو اوصى باللبن والصوف قومت المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعا بها وهل
يحتسب ما بقي من القيمة للرقبة على الورثة من التركة فيه اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث
في الموقتة وفي المؤبدة اشكال وكذا العود على العبد لو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بزرعه ولاخر بالتبن صح
والنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه ضرر واضاعة المال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على مال نفسه الا ما لا عزه ولو اوصى
لاحدهما بفص خاتم ولاخر به فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي
او الدار الموصى بنفعها الى العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لاخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو
اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها دينار ان صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي اجره دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة
عن الدينار ولو لم تخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهو للموصى له وان كانت اكثر فله دينار
والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله ويسعى في الباقي ولو
لم يبق شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلاثة للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو
نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق ما ليكه دخل ما يملكه منفردا او مشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده
ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة
الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخير الورثة ولو اعتق ثلث عبيده منجزا عند الوفاة عتق جميع ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل ولو اعتقه اجمع
لا يبقى سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر قيل يعتق من لا يعرف بنصب ولو عتق بظن الايمان فظهر الخلاف اجزأ عن الموصي
ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزأ عند الضرورة فيعتق ويعطي الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع
وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا
او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه
كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزءا من جزء من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء فنسي الوصي شيئا
منها صرف قسطه في وجوه البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان في غمده على اشكال ولو اوصى له بسفينة او
صندوق او جراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل تكون وصية للباقي من الورثة بالجميع او يلغو اللفظ اشكال
ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنائب فان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع في النائب احتمل البطلان ولو قال
اشتروا بعشرة اقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجد عشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبائع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة
جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي وغيره اجزأ ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا
رقابا وجب عتق ثلاثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق به على
اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شيء فالنقص على الثاني
ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح بخلاف
رخصه ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته واعطي الاخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل
المريض الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق تبعا للملك اما لو
ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى والاقرب في الاتهاب انه كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته ولو اشترى ابنه وهو يساوي
الفا بخمسمائة فالزائد محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهو من الثلث ولو كان واجبا فهو كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو
قال حجوا عني من ثلثي كانت فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة ولا يقدم على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من رأس المال فتدخله
الدور فاذا كانت التركة ثلاثين وكل من اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شيء وهو تتمة الاجرة ويبقى ثلاثون الا

شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء فللموصى له خمسة اسداس شيء وكذا الحج فاذا ضم اليه شيء صار الحج خمسة وخمسة اسداس شيء تعدل عشرة فالشيء ستة
فللموصى له اربعة **المطلب الثالث** في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان **الاول** فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان
الاول اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل
كواحد منهم زاد فيهم ثلثا وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا مزادا على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب احد معين فله مثل نصيبه مزادا
على الفريضة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث
وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلاثة فله الربع ولو كانوا اربعة
فله الخمس وهكذا وطريقه ان تصح مسئلة الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه فلو كان له ابن وبنت واوصى له بمثل نصيب
الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى له بمثل سهم بنت واحد
وارثه فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من اثني عشر ولو قال مثل نصيب بنت ولم مع البنت زوجة فاجازا فله سبعة من خمسة عشر و
لو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلاثة وثلاثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن ولو اوصى بمثل نصيبه
فاجاز الورثة ففريضة الورثة من اثنين وثلاثين تضيف اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فيصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده
احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر اعطي ما لو كان موجودا اخذه
فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلاثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلاثة ولو قال مثل
نصيب بنت لو كانت وله ثلاثة بنين فالثمن او السبع ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن تسعة ولو اجاز
احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد تبلغ
خمسة واربعين ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت
عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون
حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الاخر ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقي
على الورثة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية وان انكسر فاضرب احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة
الورثة في فريضة الوصية وان شئت صححت فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبته الى ما بقي وزد على سهام الورثة
مثل تلك النسبة فما بلغ صحت منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلاثة سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة
يوافق الفريضة في النصف فضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلاثة في فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلاثة وان شئت صححت الفريضة
اولا من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث مخرج من ثلاثة فتاخذ جزء الوصية وهو واحد وتنسبه الى ما بقي وهو سهمان فتاخذه هو مثل نصفه
وتزيد على فريضة الورثة وهي ستة مثل نصفها يصير تسعة ولو كان له ثلاث اخوات من الابوين وجد من الام فعلى الاول تاخذ جزء الوصية
هو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانها من تسعة تضرب تسعة في ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان للموصى له تسعة و
للاخوات اثنا عشر وستة للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية مما يبقى من مسئلة الوصية وليس للتسعة نصف
فتضربها في مخرج النصف تصير ثمانية عشر فتزيد عليه مثل نصفه يصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابن واكثر او ابن وبنت
او ابن وزوجة وغيرها ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا احتمالات **الاول** وحدة الوصية **الثاني** تعددها
مرتبا مقدما للوارث الاخر **الثالث** تقديم الاجنبي **الرابع** عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة ويقسط
الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى لاجنبي بنصف حصة ابن وله اخر فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية وللاخر النصف وان رد فله ثلث
حصته على الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع والى الاخر نصف السدس وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط اخماسا لان وصية الاجنبي
بالربع وهي ثلاثة من اثني عشر ووصية الابن بتكملة النصف وهي سهمان والتسوية لان ما يحصل للمزاحم بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للاخر فاذا
وصيته وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن فان البنت على الثلاثة الاول كما تقدم وعلى الرابع يقسم الربع كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلث
من تسعة على ثلاثة عشر بين البنت والموصى له فتضرب احدهما في الاخر تبلغ مائة وسبعة عشر وتعطي البنت سهمان من تسعة بالوصية والموصى له اكثر
والفرق بين الاجازة وعدمها هنا زيادة حقها في الوصية ونقصه في الميراث وبالعكس ولو اوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل الوحدة فالوصية
بالسدس والتعدد فبالربع وتظهر الفائدة فيما لو اوصى لاخر بتكملة الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فللابن شيء و
للموصى له نصف شيء وللبنت نصفها فالفريضة تسعة وللشيء اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفا

فهو ثلاثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال ثلاثة اضعافه لعطي اربعة امثاله ولو قال الجنسة اعطى ستة وهكذا ولو قال ضعفي لفلان ضعف
نصيب ولدي فهو اربعة امثاله ولو قال اعطوه ضعفا الضعف ويحتمل ثلاثة امثاله ولو اوصى له بمثل احد بنيه الثلاثة الا بنقص منه نصيب الزوجة
فصحح الفريضة تجدها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية فزدها على
اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللمرأة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان وصى لآخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الاولى فخذ ثلث المال وانقص
منه الوصية الاولى وهي اربعة انصباء كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة انصباء فهذا باقي ثلث المال ادفع ربعه الى الثاني وهو نصف سدس مال
الا نصيبا يبقى من الثلث ربع مال الا ثلاثة انصباء الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال تعدل
سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون مالا يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ثم
تصحح الوصية في النصيب احد عشر

المقام الثاني

في المتعدد وتصح مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان ويقتضي التسوية
ما لم يفضل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا ان قدم فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغائب فهو له فقدم قبل موت
الموصي فهو للقادم وسواء عاد الى الغيبة او لا ولو شرط الانتقال اليه ظاهرا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصي قبل قدومه فهو للاول سواء قدم او لا
ويحتمل تخصيص القادم بالعين ما لم يضف ولو اوصى له بثلث ولآخر بربع ولثالث بخمس ولرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال لفلان سهم
فله خمس ما لكل واحد ولو اوصى لاحدهم بمائة ولآخر بدار ولآخر بعبد ثم قال لفلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه هنا يشارك كل واحد منهم
منفردا والشركة تقتضي التسوية في الاولى الجميع مشتركون ولو قيل له الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلاثة بنين واوصى لثلاثة بمثل انصبائهم فالمال
على ستة ان اجازوا وان ردوا فمن تسعة ولو اجازوا الواحد وردوا على اثنين فلم يردوا عليهم التسعان ويحتمل ان في الجازة له ان يكون له السدس
الذي كان له فالاجازة للجميع فاخذوا السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا ينقسم فنضرب عدد البنين في ثمانية
عشر يكون للبنين ويقسم الباقي على بعدد التسعين عليهم يبقى تسعة فان اجازوا لعبد ذلك للآخرين اتموا الكل واحد واخذ تمام السدس فيصير المال
بينهم اسداسا على الاول يضمون ما حصل لهم وهو احد وعشرون من ستة ولثلثين الى ما حصل ويقسمونه على خمسة تنكسر فنضرب خمسة في ستة
وثلاثين تبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجاز السدس ثلاثة من ثمانية عشر وللباقين اربعة اتساع وهي ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم
ثلاثة ولو اجاز كل واحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فنضربها في ثلاثة تبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى بجزء
مقدر ولآخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين ورثته واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا
وصية غيرها فاو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلاثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم ارباعا بين الثاني
والبنين فتصح من ستة فان ردوا بطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللآخر الربع مع الاجازة وتصح من ستة وثلاثين ولو زاد الجزء
على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعها لان الثلثين حق للورثة لا يؤخذ منهم شيء الا
باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شيء الا برضاه فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقي ربعه للثاني والورثة
فتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع ويبقى الربع بين البنين وتصح من اثني عشر وعلى الثالث للاول النصف وللآخر السدس ويبقى
الثلث للبنين وتصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما يبقى من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب
الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها الدور
فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلاثة ولآخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللآخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلاثين
واما الثالث فله طرق احدها ان تأخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم ثم تزيد على عدد البنين واحدا تصير اربعة تضربها في المخرج تصير
ثمانية تنقص منها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم وللآخر نصف الباقي وهو ثلاثة ولكل ابن سهم **ثانيها** ان تزيد على سهام
البنين نصف سهم وتضربها في المخرج تكون سبعة **ثالثها** تأخذ سهام البنين وهي ثلاثة فتقول هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا
اردت تكمله زد عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم تكون سبعة **رابعها** ان تجعل المال سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى
الآخر سهما يبقى للبنين سهم يعدل ثلاثة فالمال كله سبعة وبالجبر تأخذ مالا تلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وتدفع نصف الباقي الى الموصى
الآخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاجبر بنصف نصيب وزده على الثلاثة يبقى نصف كامل يعدل ثلاثة ونصفا فالمال كل سبعة

مسائل الأولى

لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث فخذ مخرج النصف والثلث وهو ستة
وتنقص منها واحدا يبقى خمسة فهو النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج تكون اربعة وعشرين تنقص منها ثلاثة تبقى احد وعشرين فهو
المال تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منها سهما الى الموصى له الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا

وتضربها في المخرج تكون احدى وعشرين او تجعل الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان
تدفع نصيبين الى ابنين تبقى خمسة من المال تعدل النصيب فاذا بسطتها كانت احدى وعشرين او تأخذ ثلث مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث
الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا
نصف نصيب تعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة ثم تجبر وتقابل فخمسة اسداس مال تعدل ثلاثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة انصباء وخمسا
فاذا بسطت بلغت احدى وعشرين والنصيب خمسة

الثانية

لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلاثة ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث
بعد النصيب من الثلث فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب ثم سهم للموصى له بالثلث
سهمان من ثلث المال تضمها الى ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان نضم اليهما ما بقي من الثلث
وهو سهمان فيصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث عرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فنعود من راس
لما قدرنا ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر فنخرج النصيب ثمانية ويبقى معنا من الثلث ثلاثة
نعطي الموصى له ثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان نضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فيصير اربعة وعشرين
لكل ابن ثمانية مثل النصيب انما يصح هذه الوصية بالثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا للثلث المال فلو كان له ابنان بطلت الوصية وانما يتصور
في ثلاثة بنين او اكثر او نقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا بقي عدد له ثلث فنفرضه اربعة واعطينا الموصى له الاول نصيبا بقي ثلاثة
واعطينا الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول
يبقى سبعة وهو الخطأ الاول ولذا لو جعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى ثلاثة للموصى له الثاني واحد يبقى اثنان
ضممناهما الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين بقي ستة وهو الخطأ الثاني زائدا فنلقي اقل الخطأين من الاكثر يبقى واحد وهو
المقسوم عليه ثم تضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطأ الثاني وهو ستة يصير اربعة وعشرين ثم تضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة
في الخطأ الاول وهو سبعة يصير خمسة وثلاثين وتلقي الاول من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال ثلاثة وثلاثون واذا اردنا
النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطأ الثاني وهو ستة وفي الثاني سبعة يصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية فهو النصيب المطلوب
او نقول نأخذ المال كله ثلاثة انصباء ووصيتين بمعنى الوصيتين وصية فيكون المال ثلاثة انصباء ووصية فنأخذ ثلث ذلك وهو نصيب
وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول بوصية نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية فندفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية
فيبقى من الثلث تسعا وصية ونزيد ذلك على الثلثين ليحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة انصباء
نسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية اتساع وصية تعدل نصيبا فنكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لان كل
شيء اسقطت تسعه فثمن ما بقي مثل التسع الساقط فيصير معناه وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلاثة انصباء ووصية فهو
اذن اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلاثة وثلاثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء
بان تزيد نصيب الموصى له الاول على انصباء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية ندفع منه الى
الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية ندفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين
تسعا نصيب وتسعا وصية تزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثا نصيب وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب
وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة انصباء فنسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية
اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد كنا جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلاثة وثلاثون

الثالثة

لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب ولآخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون
ثلاثة فنأخذ ثلث المال ندفعه الى الموصى له ونستثني منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب يبقى في يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو
التكملة الموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب ردنا ذلك على ثلثي
المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلاثة انصباء فنقابل بان نسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين
وثلثا فنكمل المال وهو ان تزيد على ما معنا مثل نصفه بان تضرب ذلك في ثلاثة وتقسمه على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلاثة انصباء ونصفا فنبسطه
انصافا فيصير المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث فنضرب ثلاثة في سبعة فيصير احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجزئة اخذنا
ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك
ثلث ذلك سهمين فيبقى اربعة تزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى في طريق الخطأين

لخطأين نفرض الثلث اربعة والتكملة واحدًا نسلمه الى الاول والى الثاني آخر ويزاد الباقي على الثلاثين ثم نقسم اثلاثًا على الورثة ونضم التكملة
الى نصيب احدهم تصير اربعة وثلثًا وكان ينبغي ان يكون اربعة فالثلث الخطأ الاول ثم نفرض خمسة والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين
نضم الى الثلاثين ونقسم المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة فالزائد واحد هو الخطأ الثاني فاذا نقص منه الاول بقي ثلثان هي المقسوم
عليه ثم نضرب الخطأ الاول في المفروض الثاني يكون احدًا وثلثين والخطأ الثاني في الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان وثلث هي ثلث المال
فاذا اردت التكملة ضربت التكملة الاولى في الخطأ الثاني يكون واحدًا والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلث هو التكملة
والمال سبعة وبعد البسط يكون احدًا وعشرين والتكملة واحدًا **الرابعة** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بنصف ما
يبقى من الثلث ولثالث بربع المال نأخذ المخارج وهي اثنان وثلاثة واربعة واضرب بعضها في بعض تبلغ اربعة وعشرين وزد على البنين واحدًا
تصير اربعة نضربها في اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين اسقط منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وهو اثنا عشر تبقى اربعة وثمانون
فهو المال ثم انظر الاربعة والعشرين فانقص سدسها لأجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية الثالثة يبقى اربعة عشر فهي النصيب
فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدًا وعشرين تبقى اثنان واربعون
لكل ابن اربعة عشر وتصح من اثني عشر لانا ندفع ربع المال الى الموصى له به ثم نأخذ ثلثي المال ندفع منه نصيبًا الى الموصى له به يبقى ثلث مال
الا نصيبًا ندفع نصفه الى الموصى له به ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال فيكمل نصف مال ونصف سدس مال الا
نصف نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاذا جبرت وقابلت يبقى نصف مال ونصف سدس يعدل ثلاثة انصباء ونصفًا فالنصيب سدس المال اثني
عشر لانها مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ربعه بعد النصيب ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من ثلثه
بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص منه نصيبًا وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب
وزد عليه نصف سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيًا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي من الربع هو خمس مال الا
اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة
اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبًا للثاني يبقى سبعة عشر الا نصيبًا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب
ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب فزد ذلك على ما بقي من الثلث فيكون احدًا وعشرين سهمًا وربع
سهم الا نصيبين وربع نصيب فضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهمًا يكون مالًا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصباء البنين
وهي ستة واذا جبرت صار مالًا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية و
اربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبًا فالنصيب سبعة واربعون سهمًا وهو مثل عدة ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال
وامتحانه ان تأخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبًا وهو سبعة واربعون تبقى خمسون ويخرج خمسها عشرة اسهم
فتكون الوصية الاولى سبعة وخمسين سهمًا انقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلاثون سهمًا يبقى من الثلث ثلاثة وسبعون سهمًا فاخرج منه
نصيبًا للثاني يبقى ستة وعشرون سهمًا استثن ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلاثة واربعون سهمًا وهي الوصية الثانية والوصيتان
مائة سهم وسهمان فاذا اخرجتهما من المال يبقى مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد سبعة واربعون **الخامسة** لو اوصى له
بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بثلث ما بقي من الثلث ولآخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلاثة انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبًا
والى الثاني والثالث درهمين يبقى سبعة ونصيبًا ادفع نصيبين الى اثنين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلاثون فكانت
الوصية الثالثة درهمين فالنصيب سبعة والمال سبعة وعشرون **السادسة** لو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على
المائة ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على المائة واجاز الورثة مضت الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى له بخمسين ولآخر
بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول واجاز **السابعة**
لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع وقال لا تنفذوا احدهما على الاخرى والاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة
من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجاز والاحد لخاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة
مضروبًا في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبًا في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه
من مسئلة الاجازة مضروبًا في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبًا في مسئلة الاجازة وقسمت الباقي من الوصيتين على ثلاثة و
لو كان ماله ثلاثة آلاف فاوصى له بعبد يساوي خمسمائة ولآخر بدار تساوي الفًا ولثالث بخمسمائة ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم
نصف ما اوصى له **الثامنة** لو اوصى له بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع نفذ ثبيا ان الو

عندنا الصحيح مع اجازة الورثة فيحمل قسمة المال على ثلاثة عشر سهمًا للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلاثة واعطاء صاحب
النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلاثة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين
من اثني عشر فيدفعان اليه وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهما بسهم فيأخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثًا فتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصف
سبعة عشر وللثلث احد عشر وللربع ثمانية **التاسعة** لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولآخر بنصف الباقي واجازا فالفريضة من خمسة
لان للاول نصيبًا يبقى مال الا نصيبًا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل
نصيبين ونصفًا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت الثانية وكان المال اثلاثًا ولو
اجاز احدهما احتمل ضرب ثلاثة في خمسة فللمجيز الخمس ولاخيه الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة يأخذ ثلاثة ومع عدمها خمسة
فاذا اجاز احدهما نقص منه بالنسبة وللثاني ثلاثة ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهامًا فتصح من خمسة لان للثاني نصف
نصيب المجيز وللاول مثل نصفه ايضًا وللآخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفًا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد وللآخر
اثنان ويضعف ما اخذه اكثر من الثلث ويحتمل من ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مرادًا للموصي فيكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان
وسهم للمجيز وسهم للباقي والحق الاول لكن لكل من المجيز والاول ثلاثة ولغير المجيز خمسة وللثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم
ثلاثة ولآخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب فطريقه ان نفرض جميع المال ثلاثة اسهم ونصيبًا مجهولًا وان النصيب المجهول للموصى له بالنصيب
وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان لا ينقسمان على ثلاثة نضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة ونصيبًا مجهولًا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب
تسعة ثلاثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان والمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلاثة للموصى له
بالثلث ولكل ابن سهمان او نقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبًا يبقى مال الا نصيبًا ندفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب
يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلاثة انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة انصباء وثلثي نصيب فاذا اكملنا المال يبقى مال
يعدل خمسة انصباء وثلثي نصيب فاذا اكملنا المال يبقى مال يعدل خمسة انصباء ونصفًا فاذا بسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان
هذا مع اجازة الورثة ولو لم يجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللآخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبًا
والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة انصباء فالثلث نصيب ونصف فالمال بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت
على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثم ثلاثة في المجتمع تصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون
ولكل من الآخرين ستة وستون وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبًا ويأخذ الثاني من نصيب المجيز سهمًا يبقى اثنان فالنصيب اثنان
ويضعف ما تقدم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلاثين وللثاني تمام الثلث ثلاثة ومن المجيز سهمان وله ستة ولكل من الآخرين ثمانية
ويحتمل ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر وعلى المختار للاول من الثلث تمام
عشرة وبانيه واربعة من المجيز للثاني وكل للمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون ولو قال ان لم يجز الورثة فلا تقدم لاحدهما فالوجه
عندي الجواز ويحصل العول فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال ثلاثة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم
على ثلاثة نضرب ثلاثة في خمسة ثم ثلاثة في المجتمع تصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للآخر ولكل ابن عشرة **العاشرة** لو اوصى
له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون ثلاثة لم تصح وانما تصح في اربعة فصاعدًا وطريقه ان تجعل ربع المال ثلاثة
اسهم ونصيبًا مجهولًا نعطي واحدًا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان نضمهما الى ثلاثة ارباع المال وهو تسعة وثلاثة انصباء فيصير احد عشر سهمًا
وثلاثة انصباء فندفع الانصباء الثلاثة الى ثلاثة بنين يبقى احد عشر للابنين الباقيين لكل واحد خمسة ونصف عرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء
خمسة ونصف فنعول من رأس كنا قد جعلنا ربع المال ثلاثة اسهم ونصيبًا مجهولًا وقد ظهر ان النصيب المجهول خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف منبسطها
انصافًا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو منبسط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما يبقى من الربع سهمان يبقى معنا اربعة نضمها الى
ثلاثة ارباع المال وهو واحد وخمسون تصير خمسة وخمسين نقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة
واوصى لواحد بمثل احدهم ولآخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فنأخذ مالًا ونعطي صاحب النصيب منه نصيبًا يبقى مال الا نصيبًا فنعطي ربعه
للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلاثة ارباع الا ثلاثة ارباع نصيب يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلاثة ارباع نصيب و
زد مثله على انصباء البنين يكون ثلاثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلاثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وزد على الانصباء
ثلثها يكون مالًا كاملًا يعدل تسعة انصباء والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبًا من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني يبقى ستة
لكل ابن سهم او تضرب ستة الانصباء وثلاثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة يكون سبعة وعشرين وتجعل النصيب عدد ما كان بقي من

اجزاء المال وهو ثلاثة وهذه الطريقة تطرد في جميع المسائل **الحادية عشرة** لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولاخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب يعدل انصبا البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصبا تصير اربعة اخماس مال تعدل ثمانية انصبا واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه فزد على ما معك ربعه فيصير مالا يعدل احد عشر نصيبا ومنها تصح والنصيب واحد ندفعه الى الاول تبقى عشرة ندفع خمسها الى الثاني تبقى ثمانية بين البنين او نضرب الثمانية والاربعة الاخماس الذي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة تصير اربعة واربعين ومنها تصح والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالقسمة من ستة بالطريق الاول **الثانية عشرة** لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الاربعة ولاخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا انقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال فيصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصبا البنين فاجبر ذلك يكون خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصبا ونصفا فكمل المال بان تزيد على ما معك خمسه تصير مالا يعدل لخمسة انصبا وخمس نصيب فابسطها اخماسا تكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة **الثالثة عشرة** لو ترك ابنين وابوين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولاخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولاخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم نجعل التركة شيئا ثم ناخذ السدس وهو سدس شيء فالق منه نصيبا احد البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم ناخذ خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلاثة اسهم يبقى خمس شيء الا ثلاثة انصبا فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصبا للموصى بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الا نصيبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلث عشر شيء فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شيء فزد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا شيء فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء وثلثي نصيب فهذا يعدل انصبا الورثة وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها تبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فتصير الانصبا الف نصيب وخمسمائة وستين والاشياء ثمانية وخمسين فاقلب وحول واجعل الشيء الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك انك اذا اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان وثلاثون فهو له ثم ناخذ سدس المال وهو مائتان وستون فالق منه نصيب بنت وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم ناخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالق منه نصيب الام وهو مائة واربعة وسبعون فيبقى مائة وثمانية وثلاثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك ثلثه للموصى له الثالث وذلك اثنان فيبقى اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنتين مائتان واثنان وثلاثون وللابنين اربعمائة واربعة وستون

الرابعة عشرة لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير مستوعبة تخرج من الثلث لجماعة وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط الشيء على اقل عدد تحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد ولاخر بربعه وللثالث بسدسه والفاضل بينهم على النسبة بسطت العبد اتساعا فان الاجزاء تخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني ثلاثة وللثالث اثنان الجميع تسعة وكذا الفاضل تبسط العبد اتساعا للاول منها اربعة وللثاني ثلاثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة ايضا ضربت ثلاثة وفق التسعة مع اثني عشر فيها تصير ستة وثلاثين للاول سبعة وعشرون وللاخر تسعة **الخامسة عشرة** لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب ولثالث بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص منه ثلثه للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب ذ عليه نصف سدس المال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلثا فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب ذ على ثلثي المال يكون ثلثي وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصبا الورثة وهي ستة فاذا جبرت صار ثلثي مال وثمن مال يعدل ستة انصبا وثلث نصيب فكمل المال وهو ان تزيد على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فيصير مالا يعدل ثمانية انصباء فخذ ربعها سهمين واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهم وثلثا ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم فان اردت ان يزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلاثة يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلاثة والوصية الاولى ثلاثة والثانية واحد والثالثة اثنان

البحث الثاني فيما اشتمل على الاستثناء **قاعدة** اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزء معينا فابسط المسئلة ولا على سهام صحاح تخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ثم تضيف اليها الموصى له مثل سهام من وصله بمثله فتضربها في مخرج المستثنى ثم تعطي كل من استثني له من نصيبه ما استثني وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ما له من المستثنى وما بقي مقسمة على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه وانظر ان كان من استثني يستغرق الجملة او اكثر فلا تصح القسمة على الباقي فلا تتعرض للقسمة فانها لا تصح والمسطرة في بيان استخراج ما يرد في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات **المقام الاول** اذا كان الاستثناء من اصل المال ومنه مسائل **الاولى** لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل الابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فتضيف سهمين للاجنبي فتضرب الثمانية في اربعة يصير اثنين وثلاثين تعطي كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى وتعطي البنت حسابا لك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة وفي الجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية تقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من الاب والبنت احد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل المستثنى ثمانية وفي الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم والاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة اسهم الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان او نقول ندفع نصيبا من مال ثم نسترد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة فهي ثلاثة تصير بعد الجبر مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة فهي ثلاثة تصير بعد الجبر مال وربع مال يعدل اربعة انصبا فالمال يعدل ثلاثة انصبا وخمسا فاذا بسطت صارت ستة عشر والنصيب خمسة نسترد منه اربعة فهي ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح بلغنا اثنين وثلاثين والنصيب عشرة **الثانية** لو اوصى له بمثل نصيب ابن من ثلاثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا نتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لولاه لكان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فيجعل المال اربعة اسهم ويسلم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي ان تفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد تقسم على الاولاد والموصى له بالسوية فتضرب اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة تبقى اربعة تقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم فكمل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضممنا الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الا ربع المال وبالجبر كالاولى ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضله على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما وتقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا اسلمنا الى كل واحد ما فضل به نفد المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة هي العدد في مخرج الاستثناء يبلغ ثلاثين لكل ابن خمسة هي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية يبقى عشرة تقسم بينهم اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا السدس المال او نقول نخرج من المال نصيبا ونسترد منه سدسه فيبقى مال وسدس مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل لخمسة انصبا فالمال يعدل لاربعة انصبا وسبعي نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة **الثالثة** لو ترك ابويه وابنا وثلاث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلاثين ونضيف اليها خمسة ونضرب المجموع في ثمانية تصير مائتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثني وهو الثمن خمسة وثلاثون وهو سبعة امثال النصيب من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة ونعطي الابن سبعة امثال النصيب ايضا ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرين يبقى سبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له وهي خمسة وثلاثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فله ما لاحد الابوين الا ثمن المال لان كلا من الابوين له في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلاثون فيبقى له عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلاثون او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي ستة يبطل المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن الزائد يعدل ستة انصبا وتسعي نصيب فالوصية تسعا نصيب **الرابعة** لو اوصت بمثل نصيب زوجها مع اب وابنين وثلاث بنات الا السدس المال فالفريضة من اثني عشر ويضاف اليها ثلاثة وتضرب الجميع في ستة يصير تسعين فللزوج ما استثني وهو السدس بثلاثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة امثال النصيب وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة يبقى ثلاثون تقسم على الورثة والموصى له بقدر سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة يكمل للزوج في القسمين احد وعشرون وللموصى له مثله الا السدس المال وسدسه خمسة عشر يتخلف ستة **الخامسة** لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الا الخمس المال فالفريضة اثنا عشر فزد عليها خمسة للموصى له فاضرب المجموع في خمسة فكل من كان له قسط

قسط من الثمن سبعة عشر اعطي مضروبًا في خمسة ثم تاخذ سبعة عشر من الموصى له وهي خمس المال وتبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلاثة عشر و
للاب ثلاثون فله مثل نصيبه الا خمس المال **السادسة** لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين و
بنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين فللزوجة ثلاثة ولكل من الابوين والابنين اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلاثة تضيف اليها اربعة وتضربها
في اثني عشر مخرج نصف السدس يصير ثلثماية وستة وثلاثين فنعطي الورثة ما استثني لكل واحد بحصته فلكل ابن بحصته في المستثنى اربعة وثمانية
وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر تقسم
الباقي وهو ماة وثمانية وستون على الجميع والموصى له وسهامه ثمانية وعشرون لكل سهم ثمانية ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الزوجة
والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثني عشر وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي وللموصى له كل الا نصف
سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى له اربعة وعشرون **السابعة** لو اوصى له بمثل نصيب احد ابنين مع زوجة الا ربع المال فالفريضة من ستة
عشر وتضيف اليها سبعة وتضرب المجتمع في مخرج الربع فيصير اثنين وتسعين ومنها تصح للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلاثون وللزوجة عشرة لانا انما
ما الا ربع مخرج منه نصيبا ونستثني منه الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي نصيبان وسبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت يصير ما في
ربع مال يعدل ثلاثة انصبا وسبعي نصيب فالمال يعدل نصيبين وخمسي نصيب واربعة اخماس سبعي نصيب فالنصيب خمسة وثلاثون لانه مضروب سبعة
في خمسة والمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلاثة وعشرون من النصيب يبقى اثنا عشر لكن معنى الدين المصري فاذا اعطيت كل ابن سهما
السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو ثلاثة وعشرون من النصيب بقي تكسرت السبعة في ثلاثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه
المسئلة على هذا الحساب صحيحا فاضرب جميع المسئلة في سبعة فيصير ستماة واربعة واربعين لكل ابن سهاما السبعة الربع ماة واحد وستون ويعطى
الزوجة بحساب سهمها ستة واربعين يبقى ماتان وستة وسبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له وهو ثلاثة وعشرون لكل سهم اثني
عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين الا ربع المال
الثامنة لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلاثة انصبا ووصية مدفع
الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان ووصية وثلث يعدل انصبا البنين وهي
ثلاثة انصبا فتقابل نصيبين بمثلها فيبقى نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلاثة فللموصى له ثلاثة من خمسة عشر ولكل ابن
اربعة **المقام الثاني** ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه مسائل **الاولى** لو اوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما
يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه ان تجعل المال كله ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلاثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من
النصيب سهما كاملا فانه ثلث المال ونضمه الى السهام الثلاثة فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه
بعد رد النصيب ثم نعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فنصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلاثة نسترد منه مثل ثلث الباقي بعد
النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلاثة ونضمه الى الثلاثة فيصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء **الثانية**
لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي يتقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان
نجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا بحيث انا اذا اخرجنا النصيب بقي من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة حتى
نسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استثني
من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلاثة ونصيب مجهول فنقسم الثلاثة على الاثنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان
سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلاثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فتصير سبعة والنصيب منها ثلاثة فنصرفه الى الموصى له ونسترد
مثل نصف الباقي بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فنستردهما ونضمهما الى الاربعة ونقسمها على الاثنين لكل واحد
ثلاثة وقد حصل الموصى له على ثلاثة الا مثل ثلث الباقي بعد مجرد الوصية وهو سهمان فيبقى له واحد ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي
الا ثلث ما يبقى من المال ولم يقل بعد الوصية ولا بعد النصيب نزل على الوصية فانها الاقل واللفظ متردد **الثالثة** لو استثنى جزءا مقدرا
من جزء مقدر كان يقول اعطوه مثل نصيب احد اولادي الثلاثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلاثة و
نصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان يصير عشرة اسهم و
نصيبين فنصرف النصيبين الى الابنين تبقى عشرة اسهم للابن الثالث عرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول كنا قد جعلنا ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيبا
وقد ظهر ان ثلث المال ثلاثة عشر سهما فالنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلاثون فناخذ عشرة من الثلاثة عشر سهما
لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلاثة فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فيصير ثلاثين لكل ابن عشرة

مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى
سهمين فيصير ثلاثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين نعطي النصيبين الابنين فتبقى سبعة للابن الاخر فظهر ان
النصيب كان سبعة فنرجع فنقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة نخرجه الى الموصى له ونسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان ثلاثة وهو سهم
واحد نضمه الى السهمين الباقيين يصير ثلاثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج
ابتداء والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردناه ان بينا ونقول نجعل المال ثلاثة انصباء و
وصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب بضعف الباقي سدس وصية فيصير
معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصية تعدل ثلاثة انصباء
فالق نصيبين بنصيبين فيبقى وصية وسدس وصية تعدل نصيبا انصبا الق نصيبين بنصيبين فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة
وعشرون ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما انقص كل ابن من الثلث
والمال ثلاثة انصباء وثلاثة اشياء وانقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا فيبقى نصيبان واربعة اشياء تعدل انصباء البنين وهي ثلاثة
انصباء فالق نصيبين بنصيبين بقي نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما وقد كنا جعلنا
المال ثلاثة انصباء وثلاثة اشياء فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى له من ذلك نصيب الا شيئا وهو ثلاثة اسهم والشيء هو ما انقص احدهم
من الثلث سهم واحد اذا استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلاثة اسهم هو الوصية بانقص الوصية من المال يبقى اثنا عشر للبنين وان شئت
اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا انصباء وهو ما انقص احدهم من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون
مالا وثلث مال الا نصيبين يعدل انصباء البنين وهي ثلاثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء فرد ما معك الى مال واحد
بان تنقص من الجميع مثل ربعه يبقى مال يعدل ثلاثة انصباء وثلاثة ارباع نصيب فابسطها ارباعا تكون خمسة عشر سهما فالنصيب اربعة اسهم فاذا
استثنيت من النصيب ثلث مال الا انصباء يبقى ثلاثة اسهم وهو الوصية فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا و
استرجع من النصيب ما انقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا انصباء وزد ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيبين فادفع ربع ذلك الى
الموصى له بربع باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا انصباء ونصف نصيب رده على ثلثي المال يكون مالا
وسدس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالا يعدل ثلاثة انصباء وستة اسباع نصيب
فابسطها اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة **المقام الثالث** ان يكثر الاستثناء **قاعدة** اذا كانت الوصية
لاثنين فما زاد فتبسط المسئلة على سهام الورثة وتضيف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما تقدم ثم تضربها في مخرج
المستثنى الاول فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم تاخذ جميع المستثنيات وتجمعه
جملة واحدة وتقسمه على من استثني له من سهام بنسبة سهامهم وتعطي من لم يستثن له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما اعطيت المستثنى له بسهامه
وما بقي بعد ذلك نقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم كما فصلت في المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر في سهام واحد واحد ممن استثني
من حصته شيء فتسقطه وما بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصى له بمثل ماله فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم واحدا واحدا الى اخرهم
هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية
الاخر سدس فان مخرج السدس يدخل فيه في مخرج الثمن ويدخل فيه ايضا الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا
وغاية ما ينكسر في مخرج النصف نضربها في اثنين او في الربع نضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان تضرب في جميع المخارج لكن التقسيم وتمييز السهام
باق على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام مسائل **الاولى** لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال و
لاخر بمثل ما للاخر الا ثمن المال فاصل الفريضة سهمان وتضيف اليهما للوصيين اخرين ثم نضربها في ستة ثم نضرب الجميع في ثمانية فتكون ماة
واثنين وتسعين ثم تاخذ سدسه وثمنه جملة نعطي كل ابن نصفه وهو ثمانية وعشرون يبقى ماة وستة وثلاثون نقسم ارباعا لكل ابن اربعة
وثلاثون وللوصيين ثمانون وستون فالمستثنى منه سدس المال ثلاثون لان نظيره من الولدين في القسمين اثنين وستين فله مثله الا
سدس المال وسدسه اثنان وثلاثون يتخلف له ثلاثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلاثون لان نظيره اثنين وستين فله مثله الا
ثمن المال وثمنه اربعة وعشرون يتخلف له ثمانية وثلاثون ويمكن قسمتها من ستة وتسعين بان نضرب ستة في اربعة وناخذ ثمن المرتفع و
سدسه وهو سبعة عشر يتخلف اربعة وثلاثون لا تنقسم ارباعا نضربها اثنين في ثمانية واربعين تصير ستة وتسعين لكل ابن من الثمن و
السدس اربعة عشر وله من الباقي سبعة عشر سهما وللمستثنى منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي اجتمع له من القسمين احد وثلاثون

القسمين

الاسدس المال لو هو ستة عشر سهما ويبقى تسعة عشر سهما للاخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر او نقول ناخذ مالا و نخرج منه
نصيبين و نسترد منهما السدس و ثمنه يصير مالا و سدسا و ثمنه الا نصيبين تعدل نصيبين فاذا جبرت صار الجميع وهو مال و ثمنه و سدس تعدل
اربعة انصبا و المال اربعة و عشرون و المجموع احد و ثلاثون و النصيب سبعة و ثلاثة ارباع فللاول ثلاثة و ثلاثة ارباع و للثاني اربعة و
ثلاثة ارباع و تصح من غير كسر من ستة و تسعين **الثانية** لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة الا السدس المال و لاخر بمثل اخر
الا ثمن المال نضيف سهمين الى ثلاثة اصل الفريضة ثم نضرب المجموع في ستة ثم المرتفع في ثمانية تصير مائتين و اربعين ثم ناخذ سدسه و ثمنه للوصيين
لكل ابن خمسة و ثلاثون و للاخر كذلك و تقسم الباقي وهو مائة و خمسة و ثلاثون اخماسا لكل ابن سبعة و عشرون فيكمل له بالقسمين اثنان و ستون
و للمستثنى منه السدس اثنان و عشرون لان له مثل نظيره الا سدس المال و هو اربعون و للاخر اثنان و ثلاثون لان له الثمن و هو ثلاثون اذا اسقط
من اثنين و ستين بقي ما قلناه. و قد تصح من مائة و عشرين بان نضرب وفق احد مخرجي الاستثناء في الاخر ثم نضرب الخارج في اصل الفريضة تبلغ
مائة و عشرين نقسمها اخماسا ثم يؤخذ من المستثنى منه السدس عشرون تقسم اخماسا و يؤخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر يقسم كذلك فيكمل
لكل ابن احد و ثلاثون و للاول احد عشر مثل النصيب الا ثمن المال و نقول نأخذ مالا و نخرج منه نصيبين و نسترد السدس و الثمن فالمجموع احد
و ثلاثون و النصيب ستة و خمس فللاول اثنان و خمس و للثاني ثلاثة و خمس و تسقط سبعة **الثالثة** لو اوصى له بمثل نصيب احد
اولاده الثلاثة الا ربع المال و للثاني بمثل اخر الا سدس المال و لثالث بمثل اخر الا ثمن المال فلنضف ثلاثة الى ثلاثة اصل الفريضة
ثم نضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم القائم في ثمانية يصير الفا و مائة و اثنين و خمسين ثم ناخذ المستثنيات وهي الربع و السدس و
الثمن نضمها على البنين اثلاثا فلكل ابن مائتان و ثمانية اسهم و نقسم الباقي وهو خمسمائة و ثمانية و عشرون على ستة النصف للبنين لكل
ابن ثمانية و ثمانون فيكمل له من القسمين مائتان و ستة و تسعون و للمستثنى منه الربع ثمانية اسهم و للمستثنى منه السدس مائة و اربعة اسهم و
للمستثنى منه الثمن مائة و اثنان و خمسون و قد يقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اول هذا المقام من مائة و اربعة و اربعين او نأخذ مالا
و نخرج منه ثلاثة انصبا و نسترد منها ربعه و سدسه و ثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصبا و المال اربعة و عشرون و المجموع سبعة و ثلاثون
و النصيب ستة و سدس للاول سدس و للثاني سهمان و سدس و للثالث ثلاثة و سدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة و عشرين
كل منهم الى ثمن ما كان له في المسئلة الاولى و لو كان معهم بنت و اوصى لواحد بمثل نصيب ابن الا ربع ما يبقى من ثلث المال بعد اخراج جميع الوصايا و لاخر بمثل
البنت الا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت. فنقول الباقي بعد جميع الوصايا انصبا الورثة وهي سبعة لكن نعيد هو نصيب و ثلاثة ارباع نصيب
فانقصه من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول ثم خذ مالا و انقص منه نصيب بنت يبقى مال الا نصيبا ثم استرجع من نصيب
البنت في باقي المال بعد نصيب البنت و ذلك ثمن مال الا ثمن نصيب و رده على المال ليكون مالا و ثمن مال الا نصيبا و ثمن نصيب ينقص منه ربع النصيب
الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مال و ثمن الا نصيبا و ثلاثة اثمان نصيب يعدل انصبا الورثة وهي سبعة انصبا فاذا جبرت صار مالا و ثمن مال يعدل
ثمانية انصبا و ثلاثة اثمان نصيب فاذا ضربت في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة و ستين سهما او منها تصح و النصيب تسعة وهو ما كان معدلا من
عدد اجزاء المال و الثمن و امتحانه ان نخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية و خمسون ناخذ ثمنه وهو سبعة اسهم و ربع سهم انقصها من نصيب البنت يبقى
سهم و ثلاثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب الابن فذلك سهمان و ربع يبقى من المال ثلاثة و
ستون للبنت تسعة و لكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في اربعة للكسر يكون مائتين و ثمانية و ستين **الرابعة** لو اوصى له بنصيب احد ابويه مع
اربعة بنين الا ثمن المال و سدس ثمن المال فالفريضة من ستة و تضيف اخر للوصية و تضربها في ثمانية ثم نضرب الربع وهو ستة و خمسون في مخرج سدسه
الثمن وهو ثمانية و اربعون تبلغ الفين و ستمائة و ثمانية و ثمانين فاخذ ثمنه وهو ثلثمائة و اثنان و تسعون و نقسمه بالسوية بين الابوين و البنين الاربعة يكن
لهم الفان و ثلثمائة و اثنان و خمسون و يبقى ثلثمائة و ستة و ثلاثون نقسمها اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية و اربعون و للموصى له كذلك فله مثل الاحد الابوين
الا ثمن المال و سدس الثمن و يمكن قسمتها من ثلاثمائة و ستة و ثلاثين بان ناخذ مالا و نخرج منه نصيبا و نسترد منه ثمن المال و سدس ثمنه يصير بعد
الجبر مالا و ثمنه و سدس ثمنه يعدل سبعة انصبا و المجموع يعدل خمسة و خمسين و النصيب سبعة و ستة اسباع سهم و للموصى له ستة اسباع
و المال ثلثمائة و اربعون فاذا اردنا الصحاح ضربنا في سبعة و اذا ضربنا الاصل وهو ستة و خمسون في ستة على الطريقة الثانية فكذلك لانا نضرب ثمانية
و اربعين مع ستة و خمسين وهو ستة و خمسين و لان سدس الثمن يدخل في الثمن فان انكسر نضرب في ستة لكن بعض المسائل الا ثاني منه ذلك فنخرج لكل
الورثة الا المستثنى بالثمن و سدس الثمن تسعة و اربعون و الباقي بعده فلك اثنان و اربعون نقسم على الورثة و الموصى له فيكون لكل منهم من سبعة
ستة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة و خمسون الا ثمن المال و سدس الثمن وهو تسعة و اربعون فله ستة و لو خلف اربعة بنين و اوصى
لاحدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم و لاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث و الربع اثنا عشر نضرب الثلاثة التي هي

مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها تبلغ ستة و ثلاثين نزيد عليه سبعة هي مجمع الثلث و الربع من اثني عشر تبلغ ثلاثة و اربعين فهو حصة ابن واحد
ثم نضرب سهام الورثة و الموصى لهما وهي ستة في اثني عشر تبلغ اثنين و سبعين نزيد عليه السبعة تبلغ تسعة و سبعين فهو ثلث المال فما بقي من
من الثلث ستة و ثلاثون ثلثه اثنا عشر و ربعه تسعة فللموصى له الاول احد و ثلاثون و للثاني اربعة و ثلاثون و للبنين الاربعة مائة و اثنان
و سبعون فاصل المال مائتان و سبعة و ثلاثون و الطريقان يجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى تسمية المخرج ان لم تكن ثم تقرب المخرج المنسوب الى المال في
ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستثناة مثلا كما مر او ننقص اسمه ان كانت
زائدة فما بلغ و بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثة و الموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا فما بلغ
نزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او ننقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث و الا فالوصية
باطلة و الا فضربته مخرجه تبلغ اصل المال و نجعل ثلث المال نصيبا و شيئا و الشيء اثني عشر لاجتماع الثلث و الربع فيه فالمال ستة و ثلاثون و
ثلاثة انصبا ندفع نصيبا الى الاول و نسترد منه ثلثه و الى الثاني نصيبا نسترد منه ربعه يصير ثلاثة و اربعين و نصيبا يعدل انصبا الورثة
فالنصيب اربعة عشر و ثلث و للاول عشرة و ثلث و للثاني احد عشر و ثلث و المال تسعة و سبعون فاذا اردت الصحاح ضربتها في ثلاثة **الخامسة**
فقد يتعدد المستثنى منه و يكثر الموصى له مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة و جمع الجميع كما ذكرناه اولا و اقسمه على عدد الموصى لهم و اعط الوارث
المستثنى من حصته مثل سهم واحد من الموصى لهم و بقية الورثة من نسبته ان كان معه غيره ثم اضف ما حصل من المستثنى مجموع الذي ما بقي من الاصل
الذي يقع منه شيء مرة اخرى و اقسمه على الوارث و الموصى لهم ثم اجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه و اجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا و اخرا و اسقط
من جملته ما استثني من كل احد واحدا فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حصته مثاله
لو خلف ابنا واحدا و اوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال و لاخر بمثل النصيب الا ربع المال و لاخر بمثل النصيب الا ثمن المال و اجاز الولد فله
سهم و نضيف اليه ثلاثة و نضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم القائم في مخرج الثمن تبلغ سبعمائة و ثمانية و ستين ربعها و سدسها و ثمنها
اربعمائة و ستة عشر نقسمها على سهام الموصى لهم وهو ثلاثة فتنكسر فنضرب جملة المسئلة في واحد و نصف يكون الفا و مائة و اثنين و خمسين
سهما فالربع و السدس و الثمن ستمائة و اربعة و عشرون نقسمها على ثلاثة و نعطي الوارث سهما وهو مائتان و ثمانية اسهم يبقى تسعمائة و اربعة و
اربعون سهما نضيفه الى العطية في الاصل فيكون لذوي الوصايا و اربعة و اربعون سهما نضيفها الى ما العطية الاصلية و للمستثنى منه
الربع مائة و ستة و خمسون فله مثل الابن الا ربع المال و للمستثنى منه السدس مائتان و اثنان و خمسون فله مثل الابن الا سدس المال و للموصى له
المستثني من حصته الثمن ثلثمائة و على الطريقة الثانية تخرج من مائتين و ثمانية و ثمانين سهما و قد تصح من ستة و تسعين بان نضرب الستة في
الفريضة وهي اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع منه تبلغ ستة و تسعين فللابن اربعة و عشرون و كذا لكل من الثلاثة ثم نقسم ما في يد المستثنى
منه الربع ارباعا له ربعه و كذا للابن و الباقيين ثم ستة عشر ما في يد المستثنى منه السدس ارباعا ثم نقسم اثنا عشر ما في يد الثالث فيكمل للابن
سبعة و ثلاثون و للمستثنى منه الربع ثلاثة عشر وهي مثل ما في يد الابن الا ربع المال و للمستثنى منه السدس احد و عشرون وهي مثل ما في يد الابن الا سدس
المال و للثالث خمسة و عشرون وهي مثل ما في يد الابن الا ثمن المال و نقول ناخذ مالا و ندفع منه ثلاثة انصبا و نسترجع منها الكسور و مخرجها اربعة
و عشرون و المجموع و النصيب تسعة و ربع فللاول خمسة و ربع فاذا اردت الصحاح ضربت اربعة في اربعة و عشرين **السادسة** لو اوصى له
بنصيب احد بنيه الا سدس المال و لاخر بمثله الا ثمن المال و لاخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين نضيف اليها ثلاثة للاجانب
و نضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في مخرج نصف السدس يصير الفين و ثمانمائة و ثمانين سدسها و ثمنها و نصف سدسها
الف و ثمانون سهما نقسم على عدد الاوصيا وهم ثلاثة لكل منهم ثلثمائة و ستون فيبقى كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة و عشرون يبقى الفان و مائة
و ستون نقسم اخماسا للابنين و للاوصيا فلكل ابن اربعمائة و اثنان و ثلاثون فيكمل مع الاول له سبعمائة و اثنان و تسعون سهما و للمستثنى
منه السدس ثلثمائة و اثنا عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة و ثمانون و للمستثنى منه الثمن اربعمائة و اثنان و ثلاثون فذلك مثل
النصيب الا ثمن المال وهو ثلثمائة و ستون و للمستثنى منه نصف السدس خمسمائة و اثنان و خمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو
مائتان و اربعون و على الطريقة الثانية نقسم من مائة و عشرين سهما لكل ابن ثلاثة و ثلاثون سهما و للمستثنى منه السدس ثلاثة عشر و للمستثنى
منه الثمن ثمانية عشر و للمستثنى منه نصف السدس ثلاثة و عشرون او نقول ناخذ مالا و ندفع منه ثلاثة انصبا و نسترد منها سدسه و
ثمنه و نصف سدسه فالمجموع يعدل انصبا الورثة وهي نصيبان و بعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصبا و المال اربعة و عشرون و المجموع ثلاثة
و ثلاثون و النصيب ستة و ثلاثة اخماس فللاول اثنان و ثلاثة اخماس و للثاني ثلاثة و ثلاثة اخماس و للثالث اربعة و ثلاثة اخماس فاذا اردت
الصحاح ضربت خمسة في اربعة و عشرين **السابعة** لو خلف ثلاثة بنين و ثلاث بنات و اوصى لاجنبي بمثل نصيبه الا عشر المال و لاخر

بمثل اخوا الا نصف سدس المال ولاخر بمثل بنتا الا ثلث خمس المال ولاخر بمثل ما لاحد بنيه واحد كبناته الا سدس المال فمخرج الكسور ستون و
مجموع الكسور ستة خمسة وعشرون وهو ما يحصل ثلاثة بنين وبنتين وهم الموصى بمثل انصبائهم فصار فنا الكل لبنتا اخرى ثلاثة وثمن يبلغ ثمانية و
عشرين وثمنا ويبقى احد وثلاثون وسبعة اثمان تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان يضاف
الى ما اصابها اولا وهو ثلاثة ثمن يبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم بمثل ابن ثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى
له بمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا النصف الا السدس خمسة وبمثل بنتا الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنتا الا السدس خمسة فالجميع
خمسة عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن
الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفا فالمال
ستون والمخرج خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة **الثامنة**
لو اوصت لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال ولاخر بمثل نصيب بنتها الا عشر المال وللثالث بتمام الثلث ولا وارث سواهما مع الزوج فالفرض
اربعة تعدل ثلثي المال فهو ستة ثم نضرب وفق مخرج الثمن فيها يبلغ اربعة وعشرين ثم نضرب في وفق العشر وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين للابن
من الثلثين اربعون وللزوج عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول اربعون نسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون ونسترد منها اثني عشر يبقى
من الثلث سبعة فهو للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلاثة وللثالث اثنا عشر لانها استثنت من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والذي بقي من
الثلث بعد الاول خمسة عشر فاتى بمثل نصيب البنت بل اقل فيخرج المستثنى من الباقي والاول اقوى **التاسعة** لو اوصى له بمثل احد
بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب الاخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولاخر بنصف سدس جميع
المال فلنسم الوصايا وصية فيكون المال ستة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه الى الموصى له الاول
نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون الباقي من الثلث
بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية فندفع من ذلك
الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ونسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس
وصية نزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزء من وصية لان ثلث نصيب خمس هو جزء من وصية لان ثلث
خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزء من نصيب فاذا اضفنا الى خمس نصيب وهو ثلاثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا
خمس وصية وهو سهمان من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر جزء من وصية اذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر صار
ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزء من نصيب وثمانية اجزاء وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزء
من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزء من وصية فزد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل معنا اربعة انصباء و
اربعة اجزاء من خمسة عشر جزء من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزء من وصية كان المجموع وصية و
خمس وصية فيدفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزء من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف
سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى ثلاثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزء من نصيب ووصية و
جزء وثلاثة ارباع جزء من خمسة عشر جزء من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلاثة اسهم من خمسة عشر جزء من وصية كان الباقي سهما
وثلاثة ارباع سهم فقد احتجنا الى النصف بنصيب من خمسة عشر لنجعلنا فنا نصيبا بكسر نضرب اثنين في خمسة عشر تبلغ ثلاثين فالنصيب
تقسم ثلاثين جزء واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلاثة انصباء وثلاثة
وعشرون جزء من ثلاثين جزء من نصيب هي نصف نصيب قد كان سبعة ونصفا من خمسة عشر فهو الان خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب قد
كان خمسة عشر هي الان ثمانية اجزاء فالمجموع ثلاثة وعشرون جزء من ثلاثين جزء من نصيب بقي معنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين
جزء من وصية قد كان سهما وثلاثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلاثة انصباء وثلاثة وعشرون
جزء من ثلاثين جزء من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزء من وصية تعدل انصباء الورثة وهي ستة انصباء فنسقط ثلاثة انصباء و
ثلاثة وعشرون جزء من ثلاثين جزء من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلاثين جزء من نصيب تعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين
جزء من وصية فاذن الوصية تعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثلا عدد الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء و
وصية فهو اذن ثمانية فنضرب ثلثه وثلاثة لان المال يجب ان يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهو يوافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما
في الاخر فيصير اربعة وعشرين فناخذ ثلث المال ثمانية ندفع الى الموصى له اولا نصيبا وهو ثلاثة يبقى خمسة نسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد

يحصل معنا ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلاثة فيبقى ثلاثة ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فيحصل معنا اربعة زدناها
على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين ندفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين يبقى ثمانية عشر لكل ابن ثلاثة فقد كان للموصى له الاول
سهمان فهو مثل النصيب الا خمس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث وللموصى له الثالث
سهمان هي نصف السدس **العاشرة** لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب واحد منهم ولاخر بثلث
ما يبقى ولاخر بربع ما يبقى فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلاثة عشر نضربها اربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين
ننقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وثلاثون وهي نصيب واحد ثم نضرب التسعة في اثني عشر يبلغ مائة وثمانية ننقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة و
تسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلاثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلاثمائة وثمانون وقد تصح من ستة وسبعين
بان ناخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فنقول هي ربع مال الا نصيبا فاذا كملناه بنصيب صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا
اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة يبقى من المال اربعة انصباء وخمسة وثلاثون ندفع اربعة انصباء
الى اربعة من الاولاد ثم نقسم خمسة وثلاثين على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد
اعطاء القابل من اصل المال ولو حسر في الربع فالطريق ان نجعل المال رباعا فندفع ربعا الا نصيبا الى الموصى لهم يبقى ثلاثة ارباع ونصيب للورثة
تعدل تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثا نصيب فالجميع عشرة وثلثا نصيب نضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في عشرة وثلثين تبلغ اثنين وثلاثين والربع ثمانية
والنصيب ثلاثة يبقى خمسة تقسم على ثلاثة عشر نضرب ثلاثة عشر في اثنين وثلاثين وانما طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا به عن مناسبة الكتاب
لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا لها ليتمهر الفقيه
الحاذق لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب **الفصل الثالث** في تصرفات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة
بالموت اما المؤجلة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث وكذا تصرفات الصحيح المقترنة بالموت واما المعجلة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها
من الثلث ان مات في مرضه وان برئ لزم مطلقا وههنا بحثان **الاول** في بيان مرض الموت الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض
اتفق الموت معه سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة
الى المرض المخوف فنقول قد يحصل في الامراض تفاوت ولها طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارن الموت فهو ان يكون قد حصل معه يقين التلف
كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج الحشوة فهي اعتبار نطقه اشكال ينشأ من عدم استقرار حياته فلا يجب بقتله دية كاملة ولا قصاص
في النفس بل حكمه حكم الميت **الطرف الثاني** مقابله وهو ما له حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم وزكام والسل المستمر
لتطاول زمانهما فهذا ليس بمخوف واما الواسطة فكل مرض لا يقين معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان ينضم اليهما
برسام او رعاف دائم وذات جنب او وجع صدر او رئة او قولنج وكالاسهال المفرط والمستصحب للزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع البدن فينتفخ البدن
به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فتطفئ الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينتفخ به ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف
في الابتداء لانه يثقل اللسان ويسقط القوة فان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية كالجرح الواصل الى الجوف او الدماغ او البدن اما غير الواصل
اليه كالحاصل في اليد والساق والفخذ فان حصل منه انتفاخ والمرض بان او تآكل مدة فمخوف والا فلا واما ما ينذر بالموت ولا يمرض البدن فلا يعد في المرض
والتبرعات معها ماضية من الاصل كحال المراماة وكالاسير اذا وقع في يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحد عليه بما يوجب القتل وكظهور الطاعون
والوباء في بلده وكالحامل قبل ضرب الطلق وبعده اما لو مات الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اعتبار به **البحث الثاني**
في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجري الارث فيها من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به
ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به من ماكول وملبوس ومشروب ولا من ابتياعه بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك او لا اما لو باع بدون ثمن المثل او
اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل فههنا مطالب
الاول في التبرعات وفيه مسائل **الاولى** الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث ولو
نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرأ عن دين او كاتب عبدا
وان زاد عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل ودونه يكون الزائد من الثلث ويمضي من الاصل ما يؤديه من الديون وارش
الجنايات سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان الزائد من الثلث ولو خصص بعض الديون بالقضاء لم يكن
لباقي الديان المشاركة وان قصرت التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء لم يصح ويمضي من الاصل الكفارة الواجبة واجرة مثل الصلوة من الثلث
وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال **الثانية** لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من راس المال

فيما لو خلف التسعة بنين

في تصرفات المريض

فان كل تصرف وقع في مرض الموت يخرج من الثلث

في حقيقة التبرع

فان الصدقة المندوبة من الثلث

كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان متهما او لا ولو باع بثمن المثل واقر بقبض الثمن من غير مشاهدة نفذ البيع
ان كان مستوعبا وكان الاقرار من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يكفن بالمرتفع مضى الزائد عن المجزي
من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل والزائد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة **الثالثة**
نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر
المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزائد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو زوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان
بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترثه المرأة ان مات في الحول
من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برأ في اثناء الحول ثم مات قبل خروجها وتزوجت في اثنائه
وان طلق الثاني بائنا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمباراة وسؤالها الطلاق وكونها كافرة او امة وقت الطلاق وان اسلمت
او اعتقت في الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق
الاواخر وتزوج اربعا غيرهن ورثه الجميع وهكذا ولو اعتق امة في مرض الموت وتزوج بها فدخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث
والا بطل العتق في الزائد وما قابله من المهر **الرابعة** لو آجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو آجر دابته
وعبده باقل فهو من الثلث ولو اوصى بان يبلغ عبده من يزيد وجب

المطلب الثاني

في كيفية التنفيذ ان كانت العطايا
معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث
او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت وانه يزاحم بها الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ بالاول منها
فالاول وتفارقها في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراط ما يشترط لها في الصحة كالعلم والتنجيز وانها
متقدمة على الوصية وانها لازمة في حق المعطي والوارث لو برأ واذا وهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث للباقي اخرج والا اخرج ما يحتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من آخر ولم يخرج
من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو اعتق الشقصين دفعة وكان الباقي من كل منهما يساوي الشقص من الآخر اتبع الثلث للشقصين
خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو خرج احدهما اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موروث كما لو آجر نفسه با
الحذفة يعتق من صلب المال وورث ولو انتقل بالشراء فالاقرب انه كذلك فلو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة
من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث واستسعى القريب في الباقي ولو اوصى له بمن يعتق عليه فقبله انعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث
انما هو فيما يخرج عن ملكه اختيارا وكذا لو وهب له وورث وكذا المفلس والمحجور عليه والمريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف ابنين و
ابنا آخر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع واخذ ولو اشترى خمسين ابن عمه بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدهما او وهبه
الآخر وخلفهما مع مولاه ولا وارث له سواه عتق ثلثا المعتق الا ان يجيز المولى ثم يثلث ثلثي بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه
وثلث اجنبية للمولى ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا لثلثي التركة فتنفذ اجازته في عتق باقيه فتكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو
ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن ثم وارث ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان اعتقه
في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان ذا قرابة كان اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم
المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وعتقه وما عاوض عليه بثمن المثل والاتلاف لمال الغير ظلما او غيره والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل
ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق والموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع والصحة فيه ولو اعتق عبدا ثم اقر بدين فان كان متهما نفذ العتق والا
وان لم يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع محاباة فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة وان
اختار الامضاء قال علماؤنا يصح فيما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي ولان فسخ
البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا لا
يملك سواه وقيمته ثلاثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول يأخذ ثلثا العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن و
على ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى
قفيزا يساوي تسعة بقفيز يساوي ثلاثة ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع وطريقه ان ينسب الثمن
وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهي خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه نسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح
البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن او ينسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع

في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اختاره علماؤنا يأخذ المشتري نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه او ننسب الثمن الى الثمن
ويستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن فنقول في الاولى صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء فللورثة شيء وثلث والشيء من العبد
يسقط من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر فللمشتري خمسة عشر هي نصفه فرجع اليه من الثمن خمسة
وكذا للورثة وفي الثانية يصح البيع في شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء بقي لهم نصف
شيء من العبد يبطل البيع في مقابله وهو ربع شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف شيء وربع فالشيء عشرون وفي الثالثة
صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شيء من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة
في تقدير شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون وثلثان

المطلب الثالث

في المسائل الدورية في هذا الباب وهي انواع **الاول**
العتق اذا اخرجنا العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا صحتها حال العطية والا فما يحتمله الثلث فان نمى المعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة
وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه فربما افضى الى الدور فلو اعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق
باقيه للسيد فيزداد به مال السيد فيزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فينقص به الحرية وطريقه استخراج قدر الحرية
ان نقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له
الكسب لانه استحقه لا من سيده بل من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيجبر نصف العبد وله نصف الكسب ولو ضعف كسبه قيمته
فله من كسبه شيئان فصار له ثلاثة اشياء وللورثة شيئان فينقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلاثة امثال قيمته
فله ثلاثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما فان فرض مولاه مثل قيمته فالعتق تمام
عن ضعفه فان ابرء العبد عتق وسلم له باقي كسبه والا عتق منه خمسة اسداسه وله من كسبه وقرضه بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء
وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلاثة اشياء ونصف تبسط انصافا فالكل سبعة اشباع فيعتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي
لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بازاء كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء فيعتق منه
مائة جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه ومائتان من كسبه ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف
الجميع في الدين والا صرف من العبد وكسبه ما يقتضيه الدين والباقي كالكامل يقسم وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد
ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلي قيمته اخرج قيمة العبد ومثلي قيمته على الاشياء الاربعة
فلكل شيء ثلاثة ارباع فيعتق ثلاثة ارباع العبد وله ثلاثة ارباع كسبه **المسألة الثانية** لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم آخر قيمته عشرة فكسب
كل عبد مثل قيمته اكملت الحرية في الاول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان ويقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شيء
خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة ارباعه وله ثلاثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدأ بالادنى عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من الآخر
وكسبه مثلي المعتق وهو نصفه ونصف كسبه فيعتق نصفه ونصف بينهما نصفين فيعتق ربعه او ربع كسبه يرق ثلاثة ارباعه ويتبعه ثلاثة ارباع كسبه
ذلك مثلا ما انعتق منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدأ به **الثالثة** لو اعتق ثلاثة قيمتهم سواء عليه
مساوي احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والآخر لاجل الحرية فان
وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الآخر وماله لهم وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلاثة ارباعه وله ثلاثة ارباع كسبه وباقيه وباقي
كسبه والعبد الآخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضى الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والآخر للحرية فان وقعت على غيره عتق
كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم كان للموهوب من
العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل **الرابعة** لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين في القيمة دفعة فمات احدهما
فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ولو
اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا وان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه
شيء ولسيده شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحق السيد نصفها بالرق والباقي با
الولاء فان خلف وارثا قريبا فله من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون لوارثه ولسيده شيئان فتقسم العشرة على ثلاثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها
وتبين انه عتق من العبد سدس ثلثه ولو كان المعتق جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد فلنا ان نجعل للجارية من تلك العشرة وصية ثم نزيد
عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فنجبر
العشرة بنصف وصية فيكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمسا العشرة فنخرج من العشرة خمسيها وهي اربعة فهي وصية الجارية

والباقي سعاية الجارية امتحانه ان ندفع من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية تبقى ستة وهي السعاية فاجعلها في يد ورثة السيد نصفها للزوج
اثنان ونصفها للسيد اثنان فردها على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرة
فلم من كسبه شيئان لوارثه ولسيده شيئان فالعشرون بين السيد والوارث نصفان وبين انه عتق منه نصفه فان مات الولد قبل موت السيد
وكان ابن معتقه ورثة السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فعتق وجر ولاء ابيه الى سيده فورثه ولو لم يكن ابن
معتقه لم يجر ولاءه ولم يرثه سيد ابيه كذا يجر لو خلفا الابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين من اي جهة كانت فانه يرث الولد ولو
لم يملك عشرين لم يجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلفا الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق
من العبد شيء ويجر من ولاء ابنه بمثله ويحصل له من ميراثه شيء مع خمسة وهما يعدلان شيئين وباقي العشرة لمولى امه فنقسم بين السيد ومولى
الام بنصفين وتبين انه قد عتق من العبد نصفه حصل للسيد خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب **الخامسة** لو اعتق جارية قيمتها
خمسماية ثم مات وتركت خمسماية وزوجا واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون فاخذ خمسماية وندفع منها وصيته وندفع ثلثا الوصية
بوصية الجارية ثم ندفع ثلثها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصيته بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصيته ولورثة السيد ثلث
وصية فزدها على خمسماية التي هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد يبقى اربعماية وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلاث وصايا فاطرح ثلث وصية
بمثلها يبقى اربعماية وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلثا ثمانية فتخرج من اربعماية وخمسين ثلاثة اثمانها وهو ماية وثمانية
وستون درهما وثلاثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهي ثلثماية وواحد وثلاثون درهما وربع درهم وامتحانه ان تجعل
السعاية في يد ورثة السيد وهي ثلثماية وواحد وثلاثون درهما وربع درهم وامتحانه ان تجعل السعاية في يد ورثة السيد وهي ثلثماية وواحد وثلاثون
وربع ثم خذ الوصية وهي ماية وثمانية وستون وثلاثة ارباع درهم فادفع ثلثها في وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها فيبقى ماية واثنا عشر ونصف
فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة السيد ما بقي ستة وخمسون وربع مر يدها على ما بقي في ايديهم فيكون ثلثماية وسبعة وثمانون
ونصفا فادفع خمسين دين السيد يبقى لهم ثلثماية وسبعة وثلاثون ونصف وهي مثل الوصية مرتين **النوع الثاني** المحاباة اما النكاح
فلو تزوج امراة اصدقها عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلثا المحاباة فان ماتت قبله فورثها ولم تخلف سوى الصداق دخلها الدور
فتصح المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة السيد الزوج خمسة الا شيئا ثم رجع اليه بالميراث نصف مالها وهو اثنان
ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء ثلاثة فكان لها ثمانية رجع الى ورثة الزوج نصفها
اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة
فيصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها صداق مثلها ولو كان للمراة خمسة فلا شيء للزوج يبقى مع الزوج عشرة الا نصف
شيء يعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمستها اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية
ولورثتها سبعة ولو تركت دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلاثة ونصف ونصف شيء صار لهم ثمانية ونصف الا نصف شيء اجبر وقابل يخرج الشيء
ثلاثة وخمسين فصار لورثته ستة واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمس واما الخلع فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزائد محاباة تمضي من الثلث
فلو خالعته بثلاثين مستوعبة وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر قدر الصداق وستة ثلث الباقي ولو كان صداقها ستة فله اربعة
عشر ولو تزوج المريض بماية مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرضت فخلعته بالماية وهي تركتها فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة والباقي له ثم
يرجع اليه مهر المثل وثلثا الشيء بالمحاباة فصار بايديهم ماية الا ثلثي شيء يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج الشيء ثلاثة اثمانها وهو سبعة وثلاثون
ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلثا الباقي اثنى عشر ونصف فيصير لورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة واما البيع
فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثماية بماية فاتلفها فعلى ما اخترناه نحن فيما تقدم صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من
الثمن ويبطل في ثلثماية الا شيئا وعلى الورثة دفع تمام الماية لان البايع اتلفها فصارت دينا وهو ماية الا ثلث شيء فيبقى للورثة مائتان الا ثلثي شيء
تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا جبرت وقابلت صار مائتان تعدل شيئين فالماية تعدل شيئا وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه
بثلث الثمن ويبقى مع الورثة ثلثاه مردودان على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الرد اثنان وثلاثون وثلث وهو مثلا
ما جاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة
بالمحاباة او نقول بالماية التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلثا الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة
اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثماية بماية ثم تقايلا ومات المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه ان تصح الاقالة
في شيء من الثمن بثلاثة اشياء من العبد فيبقى ثلثماية الا ثلاثة اشياء ويرجع اليه شيء من الثمن فيبقى ثلثماية الا شيئين تعدل مثلي المحاباة وذلك

اربعة اشياء فنصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء تعدل ثلثماية فالشيء خمسون وهو الجايز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة
في نصف العبد بنصف الثمن فقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو ماية وخمسون ونصف الثمن بفسخ البيع ومجموعها
مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا تجز الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع
وثلث العبد مجانا فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد مثلا وهو المحاباة ولو كان المشتري قد خلف ثلثماية اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد
حصل لهم الثلثماية التي خلفها والماية الثمن فذلك اربعماية وهو مثلا المحاباة **تنبيه** شفيه المريض لعفو الدار او لفعل مورثه كابتدائه
وان كان منجزا فلو باع صحيحا ما قيمته ثلاثون بعشرة والخيار له فاختار اللزوم في مرضه مضى من الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثه المريض
قبل انقضائه اعتبر اجازته من الثلث على اشكال اما اجازته لوصية مورثه او منجزاته في المرض فمن الثلث قطعا **النوع الثالث**
الهبة والعفو وفيه مسائل **المسئلة الاولى** لو وهب عبدا المستوعب وقبض وقيمته مائتان وكسب ماية ثم مات الواهب فنقول
صحت الهبة في شيء ويتبعه من كسبه نصف شيء وللورثة شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلاثة اشياء ونصفا يعدل الكسب و
الرقبة وذلك ثلثماية فيخرج قيمة الشيء الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلاثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه
اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلاثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك ماية واربعة عشر وسبعان و
من الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك ماية واحد وسبعون وثلاثة وثلاثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة
فان كانت المتهب مريضا فوهبه من الواهب ومات ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شيء ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا
فلما عاد ووهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شيء فرده على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثماية الا شيئا وهي تعدل
ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثماية تعدل ثلاثة اشياء فالشيء الواحد ماية وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه
وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك ماية وخمسون ورجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون
فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له ماية وهو مثلا ما جازت هبة المتهب **المسئلة الثانية** لو وهب امته
ماية لا يملك سواها واقبض فماتت عنه وعن زوج فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة
فيه صار معه ماية الا نصف شيء تعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشيء خمسي ذلك اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون ويبقى
للزوج عشرون ومن طريق الباب تاخذ عدد اثلثه نصف وهو ستة فتاخذ ثلثه اثنين وتلقى نصفه سهما يبقى سهم فهو للاخت ويبقى للواهب
اربعة فنقسم الماية على خمسة والسهم المسقط لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيحط اطراحه **الثالثة** لو وهب مريض
مريضا ماية لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في شيء ثم الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب
ماية الا ثلثي شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلاثين ونصفا رجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف وبقي للموهوب خمسة وعشرون
ومن طريق الباب تضرب ثلاثة في ثلاثة وسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم الماية عليها لكل سهمين خمسة وعشرون ثم ثلثها ثلاثة اسقط
منها سهما يبقى سهمان فهي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب ماية اخرى فقد بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شيء يعدل شيئين فالشيء
ثلاثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع الى الواهب ثلثها يبقى مع ورثته خمسون **الرابعة** لو وهب جارية مستوعبة قيمتها ثلاثون و
مهر مثلها عشرة فوطئها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث شيء وبقي للواهب ثلاثون الا شيئا وثلثا يعدل
شيئين فبالجبر والمقابلة يخرج الشيء خمس ذلك وعشرة وهو اثنا عشر خمسا الجارية فتصح فيه الهبة ويبقى للواهب ثلاثة اخماسها وله على المتهب ثلاثة
اخماس مهرها ستة وكذا لو وطئها اجنبي ويكون عليه ثلاثة اخماس للواهب المهر وخمسان للمتهب لان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث
مع حصول المهر من الواطي فان لم يحصل تنفذ لم تزد الهبة على الثلث وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطئها الواهب
فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه ثلاثة فان اخذ من الجارية بقدر ما صار له خمساها **الخامسة** لو تزوج على ماية مستوعبة
ومهر المثل عشرون فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللورثة ثمانون الا شيئا يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان اجبر ورد فنصير
ثلاثة اشياء تعدل ثمانين فالشيء ستة وعشرون وثلثان وهو الجايز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة واربعون وثلثان وللورثة
ثلاثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة تزيد لرجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون
وبالمحاباة شيء وللزوج ثمانون الا شيئا ورجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة
وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف تعدل تسعين فالشيء ستة وثلاثون ويبقى مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه
بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجايز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها

مما المثل عشرون وبالمحاباة شيء ويقع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه الارث نصف الوصية ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شيء
فيجيء للزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شيء فزده على ما بقي معه ذلك ثمانون الا شيئا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شيء يعدل ما
جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا تصير الاشياء
ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلاثون ونصف وهو الشيء وهو المحاباة فزد ذلك على مهر المثل
وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف فاعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فرد
ذلك على ما بقي وهو سبعة واربعون ونصف فيصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان [?] عشرة واوصت بثلث مالها فلها

وثلاثة اسباع شيء يعدل الفا فالشيء الواحد سدس الالف وعشره وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد وهو ثلثه و
ثلثا ثمنه ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلاثة اسباعه وذلك خمسمائة وثلاثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز
فيه العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلاثة عشر ويفدي السيد باقيه
بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة
اجزاء من ثلاثة عشر من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد بالعفو هو خمسة اجزائه من ثلاثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة
دنانير وسبعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد ستمائة فان العفو يجوز في ثلاثمائة واحد وعشرين دينارا وثلاثة اسباع
دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل سبعه من الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستمائة
واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفداء ولا يدخله الدور لان العفو يصح في
ثلثه ويدفع ثلثيه او يفديه بمثلهما من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو **الخامسة** لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب
بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويجعل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون
الا نصف شيء وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وبطلت في ثمانين ويرجع على المجني عليه بنصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون
وهو مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع بنصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شيء وذلك يعدل مثلي
ما جازت فيه شيئين فاذا جبرت وقابلت صار معك مائة تعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع بنصفه بالجناية
فيصير مع ورثة الواهب ثمانون مثلا ما جازت فيه الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف ذلك قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع بنصفه
بالجناية وتبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع بنصف ذلك بالجناية فاذا ادى ابقى مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد
الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة وتبطل في خمسة وسبعين فاذا ردوا
بقي في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه العفو والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علماءنا رضي الله عنهم لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع
ولا سلكوا هذا الطريق والله الموفق

الفصل الرابع

في الوصية بالولاية وفيه مطلبان **المطلب الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الموصى فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديون واستيفائها ورد
الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق
الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا تصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال وتصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة
الى النكاح ولا في بناء البيعة وكتبة التوراة فانها معصية **الثاني** الصيغة وهي قوله وصيت اليك او فوضت اليك او اقمتك مقامي في امر اولادي
او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او تمام ما له فعله ولا بد فيه من القبول في حياة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يعين التصرف في
مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار برأسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر
على المأذون فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجدد من امواله ولو اطلق
له النظر في ماله دخل فيه المتجدد **الثالث** الموصي وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد له اما الوصي
فليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصي على رأي فان لم ياذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في
تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا ورثته
صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب
بل الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا اشكال نعم تصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب ان يوصي على
اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله جد اطفاله لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن له وصي **الرابع** الوصي
وشرطه ستة **الاول** العقل فلا تصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا **الثاني** البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا
او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وح لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير
الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر
الثالث الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر وتصح وصية الكافر
الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا **الشرط الرابع** العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى
الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم تعد ولايته والاب تعود ولايته بالتوبة ولا تعود ولاية القاضي والوصي الا باقامة بعد

بالجنون

(في الهامش: في الوصية بالولاية — في صيغتها — في بيان الموصي)

بالجنون **الخامس** الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه وتجوز الوصية الى المرأة والاعمى والوارث **السادس**
كفاية الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق
هل تعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال المانع فالاقرب البطلان

المطلب الثاني في الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل
الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي وله الرد في حال حياته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها و
لو لم يقبل الوصية ابتداء او لم يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة شرط الوصية وله
ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا
بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال ولا تزويج امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد
للاطفال بحق له فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتبع له التصرف باتباع الثلث والقول قوله في الانفاق و
قدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو تنازعا في تاريخ موت ابيه اذ به تكثر النفقة او في
دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين مطلقا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه
بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما ينفرد به احدهما من التصرف الا فيما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيهما عن التفرد
تضمين المنفق وحمل قول علمائنا على ما اذا اطلق فانه ينفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال
ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبد الاخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه
لم يرض براي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل واحد منهما كيف شاء وان تفرقا جاز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما في نصيبه وفيما
في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او
فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت الاخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما النظر
في قسط المال او في طائفة من الاولاد او في المال خاصة وللاخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعا ولو لم يقبل
عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا
فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد
اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم اخر ولو اختلفا في التفريق
على الفقراء تولى الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يديهما موضع للحفظ حفظ فيه والا سلماه الى ثالث يكون نائبا لهما او
الا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر
ابني فهو وصيي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما ولو اوصى اليه بتفريق
مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله واولاده مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت
او حيث رأيت فله ان ياخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله
مما في يده ان تجانس المال والا فالقيمة وله ان يقضي ما يعلمه من الديون من غير بينة بعد احلاف اربابها ورد الودائع

الفصل الخامس

فيما به تثبت الوصية واحكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وبشهادة واحد مع اليمين ومع
امرأتين وتقبل المرأة في ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف
او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم توجب اليمين في طرف المرأة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل وذمي ولا تثبت الولاية الا
بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء وان كثرن ولا بشاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو شهد
عبدان على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فورث شهادتهما واخذ التركة غيره ثم اعتقهما وشهدا قبلت للولد وحاز فقه ويكره له استرقاقهما
ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان ولاية الوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها سواء
كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية وينتظم في امور اربعة **الاول** صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت
وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال هو ميراثي وهو حرام على الموصى له او هو ميراث او ارث فهو رجوع **الثاني**
ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لانه لا يملك هنا الهبة وكذا الرهن والوصية بالبيع او الكتابة ولو اوصى بطعام بعينه
فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة ولو رجع عن المصرف

بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى وقصر الثلث ثم اوصى بالاولى لبكر فالاقرب تقديم وصية عمرو **الثالث** مقدمات الامور
التي لو تحققت لناقضت الوصية كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن والهبة اشكال وتزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما والتدبير
برجوع والوطي مع الاعزال ليس برجوع وبدونه لبس على قصد الرجوع لانه تسري ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم اجرها سنة ثم شفيع فان مات
فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة **الرابع** الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او بدقيق فخبزه او بغزل فنسجه
او بقطن فغزله او بدار فهدمها او بزيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها هذا مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه
لا يكون رجوعا ان كان الممتزج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة ولم يرض بتمليكها فيها ولو كان اردى لم يكن رجوعا ولو اوصى لها
عليه حنطة جيدة ففي كونه رجوعا اشكال ولو بني عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او بخشب فاتخذه
بابا او بني نقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشا به فراشا او برطب فجففه تمرا
او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف ثم فهو الف واحدة وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالف
ثم بالفين فهو بالفين والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الموصي كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار
في حياة الموصي بطلت الوصية على اشكال ولو لم يكن الانهدام مزيلا لاسم الدار سلمت اليه دون ما انفصل منها على اشكال وفي كون الجحود رجوعا اشكال
ينشاء من انه عقد فلا يبطل بجحده كغيره من العقود ومن انه دل على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له **خاتمة** تشتمل على مسائل متعددة الاولى
لو اوصى بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع
قدم اما لو ثانيا فان خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثا غاية من العبد فهو
وللاول ثلاثة ارباعه ولو رد الورثة ما زاد الباقي على الثلث فللاول نصف العبد على الثاني ويحتمل على الاول ايضا وللثاني سدس التركة فياخذ سدس
العبد وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان ومن باقي التركة ثلاثة وثلاثون وثلث ويحتمل توفيا على الاول انقسامهما الثلث حالة الرد
حسب ما لهما في الاجازة فوصية صاحب العبد كاملة لانه شرك معه في وصيته غيره ولم يشرك في وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحم
ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللاخر جميعه فيصير ارباعا وفي حالة الرد ترد وصيتهما الى ثلث المال نضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر ثم في
ثلاثة تكون ستة وثلاثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلاثة اسهم صار له احد عشر ولصاحب العبد
ثلاثة ارباعه وهو تسعة تضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون فيجعل الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو
ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهي خمسها وثلاثة من العبد هي عشره ونصف عشره ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهامه الى سهام الورثة
وبسط باقي العبد والتركة اخماسا فله عشر العبد وخمس المائتين على الثاني **الثانية** لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى به لواحد
ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل اثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول
تسعة وعشرون من ستة وثلاثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والاخرين بينهما فللاول ثلاثة ارباع وللثاني السدس وللثالث
نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى لواحد به ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد
ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد يضرب صاحب العبد بمائة وصاحب السدس بخمسين ويخص حق
صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وللثاني اثنان منه وللثالث واحد منه وثلاثة من باقي التركة **الثالثة**
لو ترك ثلاثة قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم ولاخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلاثة ارباعه وكان للموصى له ربعه وثلث العبدين
الاخرين مع الاجازة ومع الرد تبلغ الوصيتان مائتين والثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث
السدس من كل عبد ويحتمل ما تقدم **الرابعة** اذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع عدم
الوصي ولو مات صاحبه غريبا لم يكن لقاضي بلد الموت التصرف دونه فان اخذه فلحفظها على الوارث **الخامسة** لو اوصى ان يتولى
احد التصرفات التي لم تجر عادته بتولاها **السادسة** لو اقام الاب وصيا لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله
ولو كان باجرة ووجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل ان وفى الثلث والاجازة لحفظ المؤنة عن الاطفال **السابعة** لو اوصى الى الفاسق
بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على راي فان فرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين لانه احد من دفع نصيبا وان كان لغير معينين ضمن لان
تفريقه عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول
ان كان على قوم غير معينين **الثامنة** لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة فحق الشفعة للوارث لا للموصى له **التاسعة** لو دفع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه ابواب **الاول** في المقدمات وهي ستة مباحث **الاول** النكاح مستحب ويتأكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع
في الزنا ويستوي الرجل والمرأة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلاة ركعتين وسؤال الله تعالى
ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسه وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وعزم من الاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه
ليلا ويكره والقمر في برج العقرب ويستحب عند الدخول صلاة ركعتين والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما وان يدخل ليلا و
التسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المؤمنين ولا تجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل
وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس واخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك بالاخذ على اشكال **ج** يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم
الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف وفي سفر مع عدم
الماء وعند هبوب الريح السوداء او الصفراء او الزلزلة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعها من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج
المرأة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله **د** يجوز النظر الى وجه امرأة من يريد نكاحها وكفيها مكررا والى ها قائمة وماشية
وان لم يستأذنها وبالعكس وفي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن
الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المرأة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوءتين من
الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد
وكذا المرأة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا الشاهد للزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية
ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمرأة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر **ه** الخطبة مستحبة اما التعريض
كرب راغب فيك وحريص عليك واني راغب فيك وانك علي كريمة وان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابهم الخاطب كرب راغب في نكاحك ونهى الله
تعالى عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما التصريح كان يقول
اذا انقضت عدتك تزوجتك وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة الرجعية وللمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه و
غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنة كالمختلعة
والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة
لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد فخطبها غيره [illegible] **و** خص رسول الله صلى الله عليه وآله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر و
الاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الاية وهذا التخيير
كناية عن الطلاق ان اخترن الحياة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات
والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير
عدد وان يتزوج بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح له تناول الغنائم وجعلت الارض
مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا التسمية بهن ولا النسبة وبعث عليه السلام
الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن الى يوم القيامة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة
وكان ينظر من وراءه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة
بغير احرام واذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها **ح** اقسام النكاح ثلاثة دائم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالاخرين ان شاء الله تعالى
الباب الثاني في العقد وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي ثلاثة **الاول** الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك

ومتعتك فيقول

ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح النكاح وكذا لو تغايرا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي
ولو قصد بلفظ الامر الانشاء فقيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على رأي ولو قال زوجت بنتك
من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجت
فيقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار اشارة دالة على القصد ولا ينعقد
بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل
وكذا ان زوجتني ابنتك وكذا جئتك خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان تنضم قرينة تدل على القصد ويشترط
التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب
ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى بنتيه او هذا
الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج
رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن بطل العقد **ب** المحل وهو
كل امرأة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى **ج** العاقد وهو الزوج او وليه والمرأة او وليها ويجوز للمرأة ان تتولى عقدها نكاحا وكذا
ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا او امرأة ولا السكران
وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواطآ على الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار
في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الاخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الاخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية
امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين على التقدير الاخير السبق
وفي انسحاب الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره او لا **الفصل الثاني** في الاولياء
وفيه مطالب **الاول** في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت الولاية فيها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ
ولا عم ولا ام ولا جد لها ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما تثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا
وتثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك فتثبت للمولى الولاية في النكاح على عبده وان كان رشيدا
وعلى امته كذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه وليس للمولى تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم
تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغير ولا على الرشيد وتسقط ولايته
مع وجود الاب والجد له ولا ولاية للوصي وان فوضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير
حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة يأذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وللمرأة دون شرط فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة
مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم
عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق **المطلب الثاني** في مسقطات الولاية وهي اربعة **الاول** الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حرا كان
الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب والقبول صح باذن السيد وغيره **ب** النقص
عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية **ج** الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا
تسلب الولاية عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت الولاية له على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس **د** الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا
وقبولا ولا يمنع من الاتيان بالشهادة اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرم ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت الولاية
ولا تنتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسوق غير مانعة **المطلب الثالث** في المولى عليه
لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير بعد ان
يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا
الحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المرأة لم ينكح
على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم يأذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان
فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم تجب الاجابة والامة المرأة يزوجها سيدها ولا
يحل نكاحها من دون اذنه سواء المتعة والدائم على رأي ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان رد
او بعضها ردا فابطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدائم

كتاب النكاح من القواعد

ولو زوجها ابوها او جدها ونص على الخيار لها كالاجنبي لكن يشترط ان لا تشتغل من يزوجها بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان تحلل الاكبر الاخوة وان تتخير خير لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها استقلت اجماعا **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة

في الكفاءة

ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات ولليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف تقدم بجواز المتعة خاصة ولا استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كالكتابية ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله وللحران يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط فيه نظر والاقرب العدم ولو تجدد العجز عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا

في الاحكام

الطفل لو زوجه بالامة ان لم يشترط خوف العنت **المطلب الخامس** في الاحكام اذا زوج الاب والجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال ولكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولو وكل الجد عن حافده يتولى طرفيه وكذا الوكيل الرشيد ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمراة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب والجد الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد لا مهر ولا ميراث وان بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات الاخر فكالاول وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث فان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل ففي المهر وتوريثه منه اشكال وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان ولو زوج احدهما الولي وكان بالغا رشيدا او زوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه احلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل الاجازة بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والبنت والام الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على المقتضى فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه ومثل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا لا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخر ولو دخلت باحد قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة ولو قال بعد العقد وجدت الفضولي من غير اذن وادعينه حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد بعده الاقرب تقدم قوله لدلالة التمكين عليه ويكل الى ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج وهل له جعل المشية اليه الاقوى ذلك ولو قالت الرشيدة زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو ولتقل المراة او وليها لوكيل الزوج زوجت من فلان ولا تقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قالت زوجت منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم تقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل بطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحا بعد فسخ الاخر فانه لا خيار لها لم يجبر وكذا لو ابتنى نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم اتحادهما قبل الاخر لا بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما لينفسخ الحاكم او المراة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشا من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان وجبنا انتفى الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه وسقط دعواهما عنها وبقي التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين فان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الاخر حكم بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب مسموع لانها اجابت بتنويع كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشا من كون الخصم هو الزوج الاخر وهل يحلف للاخر فيه اشكال ينشا من وجوب غرمها بمهر المثل للثاني لو اعترفت له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان وجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني الا ان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال **الباب الثالث** في المحرمات اما مؤبد او لا فهنا

في المحرمات

مقصدان في التحريم

فيما يحرم في النكاح

مقصد **الاول** في التحريم المؤبد وسببه ما تناسب سبب **القسم الاول** النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط الاب او الام والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلن وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت لا اخوة اولاد الاعمام والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كان منفيا عنها شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي الاول انتفى عنهما ولو كان لستة اشهر من وطي الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطي الاول فقيل يعمل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعد ذلك عاد نسبه ولا يرث هو ولو لد **القسم الثاني** السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان والقذف فهنا فصول **الفصل الاول** الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع محرمة ولا تختص الام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعته او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك فاخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا باقي احكام النسب ولو ارضعت اجنبية اختك من الرضاع اولادك بل هل فرق بين ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت محصورة لعدد غاده حرم الجميع وتثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وابنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه **المطلب الاول** في اركانه وهي ثلاثة **الاول** المرضعة وهي كل امراة حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان رضع واكمل حال الموت باليسير ولو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه لما نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم يخرج اللبن عن حاله فارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول فلو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني وتستحب ان يسترضع لعاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنا وروي اباحة الامر منه بتطيب اللبن استرضاع ولد الزنا وسابكر الكراهية في المجوسية **الركن الثاني** اللبن ويشترط وصوله خالصا الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة او سعوط او تقطير في احليل او جراحة وجبن له فاكله او القي في فم الصبي مايع ممتزج باللبن خال انه صاحي يخرجه عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة **الركن الثالث** المحل وهو معدة الحي فلو ارتضع بعد الموت فلا بد من الاتصال الى معدة الميت فلو وجر لبن الفحل في معدة صبي اينا وكان زوجته حليلة ابن كلا لا بد من الاتصال الى الجوف الكبير **المطلب الثاني** في شروطه وهي اربعة **الاول** الكمية ويعتبر التقدير بامور ثلاثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون ويشترط في كمالية الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي اخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكمال لم تحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امراة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول ولا بد اتحاد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرم من كل منهن ولا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل الرضاع وان كان اقل من رضعة **ج** ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع جماعا دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين **د** اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية لم يحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اغتذى بالغذاء وفارقت ونكحت اخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم يصر ما ولم يحرم هي ولا اولادها عليه **المطلب الثالث** في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين فالاصل البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعته كل واحدة رضعة لم يحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة بنتا لم يكن الاب جدا والاصول في التحريم ثلاثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس وتصير المرضعة اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب كذا اولاد الرضيع حفدة المرضعة وكل من ينتسب الى الفحل

وبنات الاخت الاب او الام او لهما وان نزلوا

في الرضاع

في شرائط الرضاع

في الاحكام

دائما يتمام

كتاب النكاح من القواعد

من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل يحرم كل من ينتسب اليها
بالولادة وان نزل ولا يحرم المرضعة على ابي المرتضع ولا على اخيه بل يحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على ابي المرتضع على رأي
ولا اولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على رأي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الاخر
اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب
زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة بان سعت
فامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول
والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرم الجميع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو
ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا او
انفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع للجمع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته
حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد تعلق به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع
في رضاع صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا او باخته وجدته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة
التي تنتشر من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعونة صاحب اللبن نسبا والتي تنتشر منهما اليه مقصورة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته
او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته **فروع الاول** لو زوج ام ولده بعبده او بحر فارضعته من لبنه حرمت عليهما **ب** لو فسخت نكاح
الصغير لعيب ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو زوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه **ج** لو ارضعت
الكبيرة زوجته الصغيرة بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة
والا بقيت زوجيته من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرم الجميع ان كان قد دخل بالكبيرة والا انفسخ نكاح الصغار ولزم المفسد على من ثبت ولو ارضعتهن على
التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبيرة قد بانت ولم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل
فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختص بالفساد كما لو تزوج باخت امرأته وفساد نكاحها مع الثانية لان عند كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ
نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة **د** لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية
من غير فسخ ولا تحريم **هـ** لو ارضعت ثلاث بنات زوجته ثلاث زوجات كل واحدة زوجة دفعة حرم الجميع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغار ولم يحرمن
جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به على مرضعها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي
تضمين الصغار مهر الكبيرة نظر ولو ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعها مع الدخول والا
فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع **و** لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال منها الصغيرة ولم يدخل
انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة **ز** لو زوج كل من الاثنين زوجته صاحبه ثم ارضعت
احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجا بواحدة ثم باخرى **ح** لو ارضعت جدة الصغيرة احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع
ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خال وان كان الزوجة فهي اما عمة او خالة لزوجها **ط** لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته انتشر الحرمة الى الفاري **ي**
لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات اخيها ولا بنات اختها وان حرم من النسب لعدم اتحاد الفحل **يا** لو ارضعت ذات الابن
ذات الاخت له لم يحرم الاخت على الابن **يب** حرمة الرضاع لا تنشر الى المحرمات بالمصاهرة فللرجل نكاح حلائل ابائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه ولا امهات نسائه ولا
بناتهن منه **يج** لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعها جاهلة بالزوجية او للخوف عليها من التلف لم تقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه هنا اشكال ينشأ
من كون الارضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه **يد** لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة
بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخيرة فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط
فيسقط ثلث مهر الرضيعة بسبب فعلها ونصف لم يوجب الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الثلثان لانه اقل من النصف
الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة ويغرم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة
سدسا ان كان قبل الدخول وبعده اشكال **خاتمة** الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهد والشاهدتان والمرأتان ولا تقبل
في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار ويتحمل الشاهد باربع شرائط ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي
قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاص الثدي وتحرك شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا
محرما وان شهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول رأيته قد التقم الثدي

وحلقه يتحرك

فيما يحرم بالنكاح

وحلقه يتحرك ويقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها وام الزوج وبنته سمعت ما لم يتضمن
شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا مبلغه لا تقبل ولو شهدت مع ثلاث انها ولا تهمة لانها لم تطلب النفقة والميراث هنا ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب
القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه وامكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول
فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع
وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت ان كانت هي التي رضيت العقد لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج ونفت الدعوى
ورثت المهر مع الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم ترتفع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل المطالبة بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه
على نفي العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكل وكان قد حلف الزوج فله ان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به
والا لم يكن لها المطالبة وان كان العقد بامرها فالاقرب انه ليس لها مطالبته بالمستحق على اشكال في العقد ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة
لم يقبل رجوعه ان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقه الاخر اولا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر
بما يمتنع لم يلتفت به حكم قبل العقد وبعده **الفصل الثاني** المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم والمنقطع والملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت
وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تأخرت وان لم يكن في حجره تحريما مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اختها او بنت اخيها الا ان ترضى الزوجة
لادخال العمة والخالة عليهما وان كرهت الدخول عليها وهل يلحق الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتأخر عن العقد ان قلنا بالتحريم به مع السبق اما
النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انها تحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة فيما يملكانه دون ام المنظورة او الملموسة وابنتهما واختها و
الاقرب الكراهية ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد عن الوطء فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على
الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفه وعدمه مطلقا نظر فلو عقد الفضولي عن الزوج للصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة او بعدها مع البلوغ نظر ويحرم
المعقود عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت
الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم وطء مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر بالوطء لا بالملك ولا يحرم الملك مع لو وطئ
وطئ احدهما مملوكة الاخر زنا او بشبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطئ الاب او
الابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة زنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة
الاب بوطء الابن لشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم ينعتق على الاب فكه مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت ولا قيمة ومع الزنا لا
وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطئ زوجة الاخر للشبهة فان حرمناها فاعادها الزوج وجب عليه مهر الاخر والا فلا والرضاع في ذلك كله كالنسب **الفصل
الثالث** في باقي الاسباب وفيه **مسائل ا** من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الافة **ب** لو تزوج
امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا دون ابنتها وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك والا فلا وحرمها و[illegible] الا ابطل واستأنف بعد الانقضاء ويلحق به الولد
مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطء ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل لها
العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة
وهل وطء الامة في الاستبراء كالوطء في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمل وان زادت المدة عن العدة
ولم ننزله اشكال **ج** لو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم يحرم سواء كانت ذات عدة بائن او لا وان كانت مشهورة بالزنا
ولو اصرت امرأته على الزنا لم تحرم عليه على الاصح وهل الامة الموطوءة كذلك للفعل نظر **د** لو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام واخته
وبنته مؤبدا من النسب وفي الرضاع والفاعل الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد لم يحرم وكذا دون الايقاب
لا يحرم ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل فانما يجب بغيبوبة الجميع ولا يحرم على المفعول
بسببه شيء **هـ** لو عقد المحرم فرضا او نفلا لحرام حج او عمرة بعد افساده او لا على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له
العود بعد الاحلال وان دخل فقيل تحرم مؤبدا ولا يحرم الزوجة بوطئها في الاحرام مطلقا **و** المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو
تخلل التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال والاقرب التحريم في التسع ان نكحها بعد كل طلقتين رجل وتعيين اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة
مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هي تابعة للاوليين فلو وقعت الثانية للسنة فالاولى للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى فكذلك على الاقوى اما
الامة فان قلنا يحرم بها في الست فالاقوى تبعية الثانية للاولى **ز** من زنى بعمته او خالته قبلا او دبرا او بعد حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطئ لشبهة فالاقرب عدم
التحريم ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم وتحتهما مجازا او رضاعا على اشكال **ح** لا يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء
وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط على رأي فتحرم مؤبدا وهل تخرج من حباله وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها الا ان يموت

احدها ان طلقها او تخير بغيره على اشكال وهل يثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وفي النفقة اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف الاجنبية نقص السن عن تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد مستندا الى تحريم الوطي في طرف الزوج وهو هنا ثابت في التسع ولا اشكال في الاجنبي قبل التسع ضعف والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شيء ان كان بالوطي **المقصد الثاني** في التحريم غير المؤبد وفيه فصول

الاول في المصاهرة وفيه **مسائل** **أ** تحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا بان الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطي في الفرجين هنا واشتراط البلوغ والعقل في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد **ب** تحرم اخت الزوجة بالعقد دائما ومنقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت للاب او للام او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن الاخت اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ لسبب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة **ج** تحرم بنت اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح ولو ادخل العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا الا الدخول عليهما **د** لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها **ه** لا تحل ذات البعل العدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها **و** لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بها او لا ولو وطي زوجته في عدة الثانية فان شبهة لسابق منع منها والاقرب لزوم بطلانها فيتبعها ربع المهر مع نقاؤهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر والانفاق حتى يصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل فليس له ترك تجديد عقد الا بعد العدة ولو اوجبنا في الفاسد مهر المثل واختلف في القرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير **ز** لو وطي امة بالملك حرمت عليه اختها به حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع وهبة وغيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان وطي الثانية اساء قبل اخراج الاولى وقيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى يموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احديهما حلت الاخرى سواء كان للعود او لا وسواء علم التحريم او لا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى **ح** لو وطي امة بالملك قيل جاز ان يتزوج باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجته **ط** لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة من النسب او الرضاع حرتين او امتين لا ملك يمين على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راي ووقع موقوفا على راي فان اجازت العمة والخالة لزم ولا يستانف اخر وان فسختا بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما والاعتزال قيل نعم وفيه نظر فيقع العقد بالبنت **ي** لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على راي وتتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتتخير مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها وبحرم دفعة صح عقد الاولى دون الثانية **يا** قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول لا تحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة

الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات اما الاول فمن طلق حرة ثلاث طلقات تخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد عنبطة حتى تموت الواحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم تحل الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة قيل يتخير وقيل يبطل فلو تزوج الحر حرة في عقد واثنتين في عقد وثلاثا في عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحدة على الثاني ويحل بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من امتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلاث اماء وان لم تكن معه حرة ولا امتان مع ثلاث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في وقت واحد ففي التخيير او بطلان العقد اشكال كالحر والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات اما في عدد الطلاق فكالامة معهما والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر

الفصل الثالث في الكفر وفيه مطالب **الاول** في اصناف الكفار وهم ثلاثة **الاول** من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى انهم ان كانوا يخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين ككتب ابراهيم وزبور داود عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله لم يقبل منه ولم يثبت لاولادهم حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل اقروا واقر اولادهم عليه وثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلام كهو بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل او لا فالاقرب اجراؤهم بحكم المجوس **ب** من له شبهة كتاب وهم المجوس **ج** من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون شيئا وعبدة الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف والاقرب تحريم المؤبد دون المنقطع وملك يمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلاثة ولا تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلاثة وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فان لها نصف المسلمة الحرة والحد ففي قذفها التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شيء واحد هو ان الحربي اذا قهر امرأة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد

ذلك كلها

ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم يفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا ان الخيار الى من يختاره المدعي والحاكم او النافع لموافقة رايه راي الحاكم في بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمي او مستامنان وجب الحكم بينهم وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم عدا واذا ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا يصح على خمر او خنزير وان تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قيمته عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر فقبض خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلف احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقروا عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول متعة ودواما على راي ويشترط الاسلام على راي

المطلب الثاني في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما او منقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان مضت ولم يسلم فسد العقد على راي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فانهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان يسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المرأة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت المهر من غير ان كان في الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل ويجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد في الحال وان كان بعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم تسلم الزوج جاء فسد العقد ان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم نقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض وجنابة وان حرمنا الوطي قبله وجبنا وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار ومنعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة

فروع الاول لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفيته ووقوعه بل يقرهما عليه ما لم يتضمن محرما كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه **ب** لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ونقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت من دون المهر **ج** لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المرأة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام ومثله **د** لو شرطا الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان قيداه فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه ان كان بعده اقرا **ه** لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حالة الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابنه وابيه والمطلقة ثلاثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام **و** لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت تبينا عدم الفسخ بالاسلام ونضرب لها عدة من حين الارتداد فان عادت فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وليس له العود اليها بذلك العقد ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتد لم يكن له استصحاب العقد الا ان كان في العدة **ز** لو طلق كل واحدة من الاختين ثلاثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل

المطلب الثالث في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن ولا ينتظر العدة ولو اسلم معه ربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وليس للمرأة اختيار احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للزائدة فان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امرأة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطا احديهما والا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطيهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطيهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اختار عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختار الحرة او العمة او الخالة العقد على الامة وبنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو اخترن في حال الكفر لم يتبع حكمه حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حراير رضين بعقد الحرائر والاقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان احدى الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها مع ثلاث انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلاث اماء تخير مع الحرة امتين ان رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبين الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما تسلم

في الزيادة على العدد الشرعي

ظهر بطلان الطلاق ويخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلاث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامة او حرتين وامتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضى الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم على اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم تسلم منهن واحدة بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فما دون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا والاختيار من سبق اسلامها ومن تاخر وبينه وبين نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو لحق من سبق اسلامهن كن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت ويحتمل انتظار العدة للثانية من حين اسلم فان لحقت به تخير وان خرجت الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا او ثنتان ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين اخريين لانه حر ولو اعتق اولا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات انقطع عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره للاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان بقين على كفرهن الى الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين ثم ان انتظر اسلام البواقي فان بقين على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف وان عدتهن انقضت من الاول فقد لزمه نكاحهن بغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه ان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار وبعدته من وقته فان طلق المسلمات انقطع عصمة الباينات ثم ان بقين على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم تسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ لزائد الاوايل وان اختار الاوايل احتمل الصحة لان فسخ الاول لم يكن صحيحا او وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي على الكفر لانا نتبين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارهن ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتاخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن لان منعنا من نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن فذكرنا اما فان اسلمت الحرة بن وان تاخرت حتى انقضت بانت وكان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو اعتق قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتق بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهو حر فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم عن خمس فلحق به اربع فله اختيار ثلاث وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الشرك وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلاث منهن فيختار ثلاثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن بالاختلاف من حين اسلامهن فظهر الفسخ ويكفين عدة الحراير وان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت الفسخ وان اسلم في العدة فاخترن تزويجه فعليهن عدة الحراير وان اخترن فسخ نكاحه اختار اثنتين ان اخرن للفسخ مع قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه على اشكال ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام لم يصح لانهن جاريات الى البينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام فاذا اسلم اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة عليهن ولو اسلم اب المجنون ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب او الحاكم **المطلب الرابع** في كيفية الاختيار اما باللفظ او الفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك وامسكتك وثبتك واخترت نكاحك وامسكته وشبهه منجزا على الاقوى ولو طلق فهو تعيين للنكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان اختار التي ظاهر منها او آلى صحا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد وسقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقط باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختار من اوقع عليها صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقط باللعان او البينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال الاقرب العدم وان قصد الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح والفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولو طلقن في الاثنا او لو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع **واما الفعل** فكالوطي فلو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطي الخامسة جاهلا بتحريمها فعليه مهر المثل وهل التقبيل واللمس لشهوة اختيار اقربه ذلك كما انه رجعة ولو تزوج باخت احداهن لم يصح وهل يكون اختيارا لفسخ عقدها اشكال ولو قال حصر المختار في ست انحصر ولو حصر اربع وتخلف اربع فعين الاوايل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات

والاصح

في كيفية الاختيار

في كيفية الاختيار

كتاب النكاح

والاصح ويحتمل الوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف للمتقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحايل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلاثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت احداهن شيئا لم تعط ولو طلب خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احداهن موتى عليها لم يكن لوليها ان ياخذ لها اقل من الثمن ويحتمل القرعة او التشريك ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع وثنيات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقوف كل الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احداكما طالق ومات قبل التعيين **المطلب الخامس** في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على كفره ولذا سقط التمكين من الاستمتاع والشرط عدم النشوز فيما له السلطنة فيه كالسكنى وحل لذها موقوف ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم اولا ولو اسلم دونهن او وثنيات لم يكن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن ولو نقد اعتب السلم الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة برائته ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطي فالقول قولها الان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق قدم قوله لندور التقارن في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر واسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا بعد الفسخ في الطلاق وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبض وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على التفسير حتى يتبين وروي ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها وان عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وتزويج ابنه بنت امراته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امراة مهرا لاخرى فيبطل المهرية ولو دار بطل ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءه فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطل ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح نكاحهما لقبول الرقبة للنقل وليس تشريكا فيما تناوله عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امراة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرط على المحلل رفع النكاح بعد التحلل فالاقرب بطلان العقد ولو شرط الطلاق فبطل صح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح به وكان في نيتهما صح العقد والمهر وتحل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا تحل مع بطلانه **تتمة** الوطي في الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة ويحرم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا القولين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا

الباب الرابع في باقي اقسام النكاح وفيه مقصدان **الاول** في المتعة وهو سايغ في شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** العقد والفاظ الايجاب ثلاثة زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كل ما دل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او بمعناه ولو قدم فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا منشئا فقالت زوجتك صح **ب** المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت المراة كذلك ويحرم الوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف ويبطل على خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما فيقف ويبطل ولو فسخت الحرة او العمة والخالة بطل اجماعا وتكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا يفتض لو فعل وليس محرما **ج** المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة وكثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او بكونها اخت زوجته او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعاده وان دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل تاخذ ما قبضت ولا تسلم الباقي

في النفقة

في باقي اقسام النكاح

ويحمل مهر المثل في الاجل وذكره شرط فيه لتعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر قلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما وان عين المبدأ تعين
وان تأخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج خرجت من عقده وطئها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا ولو قال
مرة او مرتين ويبدا بالزمان والا بطل ولا يجوز الزيادة والا بطل **الفصل الثاني** في الاحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما
يشترط في متن العقد اذا كان سائغا ولو تقدم او تأخر لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه به على رأي ولو شرط الاتيان في وقت دون اخر لزم وكذا المرة
والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم تأذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا
لعان على رأي ويقع ظهارها على رأي ولا توارث بين الزوجين بشرط سقوط التوارث او لا ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة
تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي من اهله فبخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة
بشهرين وخمسة ايام او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل و
ان كان دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت احدهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو ملك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد
الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة فايهما خرج ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها
فروع الاول لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك على اشكال وكذا لو منع هو
او هي ظالما او لا فرق بين الموت هنا كالدائم ب لو عقد على مدة متأخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها وان وفت المدة بالاجل والعدة
ج لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض **المقصد الثالث** في نكاح
الاماء وانما تستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول **الاول العقد** وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحة انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح
عبدها بالعقد لا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت رتقاء او
كتابية او غائبة او هرمة او صغيرة او مجنونة او متمتعا بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند اخرين وللعبد ان
ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا للكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناهما وقدر على حرة رتقاء او
غائبة عنه بعيدة او كتابية او من غالت في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان معه مال ورضيت بالمؤجل اقل من مهر المثل لم ينكح
الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص ولو ابيح له نكاح
الامة لم يحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا لانفسهما الا باذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على رأي وعلى المولى مع اذنه مهر العبد
ونفقة زوجته وله مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن المبتدأ في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده
ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل الزام
الامر بما من كسبه نفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في ذمته بان يتبع كل يوم منه جزء للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في ذمته وفي
ذمة المولى وان تتخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع العسر ولو اشترت زوجها او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد وجميعه فان اشترته
بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور لان سقوط العقد بحكم الفسخ يقتضي عراء البيع عن العوض ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو
جوزنا ان المولى لا يشترط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته بطل العقد لان تملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك
فان كان المالك فالولد له ولو كان لكل منهما مالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترطه احدهما او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع الحر منه احد ابويه الا ان يشترط
المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال
ينشأ من انها زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا انه
مهر تبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فله المهر مطلقا ولو وطئ جهلا او لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى الام يوم سقط حيا
وكذا لو ادعت الحرية فعقد بل هنا المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته
يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع فقيل يفديهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر
ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولاده رقاق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن المولى او لم ياذنا
فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحدهما فاشكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه
فالولد لمولى الامة ولو زنى بحرة فالولد حر ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى والعبد اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة وفي وجوب اعطائها
من مال المولى شيئا خلاف ولو اعتقها فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد
بمملوكة فاذن للمولى في شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل اذا ملكها ولو تجرد

بعضه واشترى

بعضه واشترى زوجته بطل العقد ان كان بمال مشترك ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع
ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم تحل له بالملك ولا بالدائم وهل تحل متعة في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين
الحر العالم بعبودية الاخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاولى الثاني فح لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين **الفصل الثاني** في المبطلات
وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق **المطلب الاول** في العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل
او لا الا اذا زوج ذو المائة امته في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم يخرج من الثلث فيبطل عتق
بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو
اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد
ان اوجبناه والا فلها وكذا لو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده فان قلنا صداق
المفوضة يجب بالعقد ان لم يفرض مهرا فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال
فتسقط الرجعة ولا تفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارته لم يصح لانه جار الى بينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم يراجعها في العدة بانت وان
راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها ولو انفسخ نكاحها بقيت على ثلاث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند
البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطء قبله وليس للمولى الاختيار عنها لانه على طريقة الشهوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت ولو تخير
حتى تعتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علم بعد
زواله ولو اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ابقاؤه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع
ووقوعه ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج تحته فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقها
او اعتقهما معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها مطلقا على رأي اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرا لها ويلزم العقد ان قدم النكاح
فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال
ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل لك في ذمة الغير فان انفذنا عتق المرتهن
مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا فلا والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا او يسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح
واشترط هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضا الشريك وكذا لا اعتبار
برضاها لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع [illegible] وان منع من
بيعها لكن لو مات مولاها اعتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها
ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا
فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس به ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على رأي ويحمل الرواية بعود الرق على وقوعه في
المرض **المطلب الثاني** في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل او لا وسواء كان الاخر حرا او لا وسواء كانا لمالك
واحد او كل واحد لمالك ويتخير مالك الاخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فيه في الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البائع او غيره وقيل ليس لمشتري
العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما المالك لواحد او لاثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد
تخير ومهر الامة للسيد فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع سواء اجاز المشتري او لا ولو
باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكرهما ولو باع امة وادعى حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي قبول الالحاق
به نظر ينشأ من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بشرائه فهو لو مات ابوه عن غير وارث **المطلب الثالث** في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج
باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه الا ان تكون امة لمولاه فان طلاقها بيد المولى وله التفريق
بغير طلاق مثل فسخت عقدكما او يأمر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا يحرم في الثالث لو تخلل رجعة ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال و
لو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد لو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء
على رأي **الفصل الثالث** في الملك وفيه مطلبان **الاول** ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر
اليها بشهوة والى ما يحرم على غير المالك الا ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة
وبنتها في الملك دون الوطء وكذا بين الاختين فان وطئ احديهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت
اختها ولكل من الاب والابن تملك موطوءة الاخر لا وطؤها ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد وتحل لغيرهما بهما مع اتحاد السبب ولو

في بقايا مسائل متبددة

اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو نسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت ممن لا تحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان تكون يائسة او حائضا على رأي ظاهر الامر حصص حيضها بالتخيير او حاملا او لامرأة على رأي ولعدل اخبر باستبرائها او اعتقها مع جهل وطئ محرم والاستبراء افضل ولو اعتقها بعد وطئها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **المطلب الثاني** في ملك المنفعة يجوز اباحة الامة للغير بشروط كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس لا الوثنية على المسلم والناصبية على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل تحليلها والصيغة هو لفظ التحليل مثل احللت لك وطؤها او جعلتك في حل من وطئها ولا يرث لحاق به ولو قال اذنت او سوغت او ملكت فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا بيع منفعة البضع ولو كان الشريكان ثالثا او احدهما الآخر في الصيغة فلو باشر فقال كل منهما احللت لك وطأها صح ولو قال احللت حصتي فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك منفعة وان العبد يملك حلت والا فلا والاول اولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم تحل ولو احل الشريك حلت على رأي ولو اباح الوطئ حل مقدمات الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل الباقي ولا تستباح الخدمة باباحة الوطئ وبالعكس ولو وطئ من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه قيمته وولد التحليل حر كشرط الحرية او اطلق ولا شيء على الاب على رأي **الفصل الرابع** في بقايا مسائل متبددة يكره وطئ الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين وابطاحرة وفي البيت غيره ولا باس بهما في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له اسكانها في بيت في داره او للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في يد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر لصحبها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة وتسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطئ ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها واذا عقد لشهادة اثنين لها بالحرية ورد لهما فعليهما ما اتلفا عليه من مهر وقيمة الولد لو زوجها وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل اشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على رأي اذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البائع ايضا استبراؤها فيكتفي عن استبراء المشتري بصدق المشتري مع عدالته على رأي ولو اشتراها حاملا كره له وطؤها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطئ فان علم اباحته اما بعقد او تحليل حرم الوطئ حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه واذا اطلق المجوز عتقها مهرا قبل الدخول رجع بنصفها فان لم لها استسعيت فيه فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المرأة حرمت عليه فان اراد اعتقها وباعته ثم جددت العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت طلقة فلو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قبل بطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ترث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ نظر **الباب الخامس** في توابع النكاح وفيه مقاصد **الاول** في العيب والتدليس وفيه فصول **الاول** في اصناف العيوب ونظمها اقسام **الاول** المشترك وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستمر الذي لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة سواء حصل الوطئ او لا **الثاني** اما الرجل فثلاثة الجب والخصاء والعنة اما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن الوطئ ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد وعلى الوطئ وفي الفسخ بالمتجدد اشكال فان اثبتنا وصححناها فالاقرب عدم الفسخ **واما الخصاء** فهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قول **واما العنة** فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المرأة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطئ وعجزه عن وطئها ووطئ غيرها فلو وطئها ولو مرة واحدة او عن عنها دون غيرها او عن قبلا لا دبرا فلا خيار وتثبت الخيار وسبق العقد وتجدد بعده بشرط عدم الوطئ لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطئ فلا خيار على رأي ولا يثبت ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك **واما المرأة** فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق **اما الجذام** فهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد ان يكون بينا فلو قوي الاحتراق وتعجر الوجه واستدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا **واما البرص** فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به **واما القرن** فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطئ وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطئ اوجب الفسخ والا فلا **واما الافضاء** فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض **واما العمى** فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين **واما العرج** فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على

الفسخ به

الفسخ به والاقعاد **واما الرتق** فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر وهو يوجب الخيار مع منع الوطئ ولم يمكن ازالته او امكن فامتنعت ليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المرأة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا تنفسخ **الفصل الثاني** في احكام العيوب خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلاث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل ثم تستقل المرأة بعده عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمرأة بعد الوطئ وفي المتخلل بينه وبين العقد اشكال والوجه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطئ من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان المعيب امة فالمهر لمولاها [illegible] اذا فسخت بعد الوطئ ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المرأة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطئ الخصي فلها المهر كملا وله الفسخ والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا تثبت العنة الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله فاما مع يمين المرأة او مطلقا على خلاف فلو ادعت العنة [illegible] من دون الثلاثة حلف وقيل ان تقلص في الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطئ قبلا او دبرا او وطئ غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدق مع شهادة اربع نساء ثقات بذهاب الاحشاء وقيل يملأ خلوقا وامر بوطئها فيصدق مع ظهوره على العضو واذا ثبتت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر وقيل بان للمرأة الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه السلام [illegible] المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء شهادة اربع منهن مؤمنات ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق الممتنع الازالة مع الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ الا بعد الرجعة مع العلم مثلها الا مع الحمل او على الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المرأة الا بما [illegible] لو تعلم الولي فان ادعت علمه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطئ فرضي ببرص سابق ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار علما ولا يسقط حكم العنة بتغيب الحشفة ومقطوعها بقدرها بل ولو بالوطئ في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها وسقط غيرها بدعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختاروا الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد الكمال في الفسخ **الفصل الثالث** في التدليس ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج والسفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمالية عقيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها الولي مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج ولا لغير الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجد وتبعها بما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة والا فهي على الرق ولا شيء لها ولا لها على الزوج ان فسخ وان كان بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشر والرجوع في كسبها او اتباعها بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل زوجها على انها حرة فخرجت امة فكذلك ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصيبه معجلا وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلا او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيبوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او زانية على رأي من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق ويهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطئها وترد كل منهما على زوجها ولا يطأها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منهما والزم الطلاق ولا يحتسب في الثلث ويلزم بنصف المهر يقسم بينهما بالسوية ان تداعياه او يقرع فيه ويوقف حتى يصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما ويحرم كل منهما على اب الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ولو يثبت المسمى في كل وطئ عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطئ او العقد ومهر المثل في كل وطئ عن عقد باطل في اصله لا المسمى **فروع الاول** لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه

وجواز اسناده اليه ب كل شرط يشترطه في العقد يثبت له الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصف او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها امة او دونها على راي
بشرط انها بنت مهيرة فبانت بنت امة ج لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة كان له الفسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه
ويرجع به على المدلس ولو كانت للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان المرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك تتبع به لانه
ليس رجوع في المهر لان المهر استحقه السيد رجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا وبنصفه عليها تتبع به ولو اولدها كان الولد
رقا لمولاه ان كان المدلس سيدها واذن لها مطلقا او في التزويج به او باي عبد كان د لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ
فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل ولو غرم الوكيل رجع عليه
بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع في الاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقيمة لزمه دية جنين حر
لابيه فان كان هو الضارب فلا ارث له وديته ولا فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمتها ان قلنا ان الارث له هـ لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم
القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه كذا لو رجع الشاهدان بالمال او جنايته بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن
يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخلص من مطالبة المرأة او السيد كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخلص و لو انتسب الى قبيلة فبان من
غيرها اعلى او دون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المرأة نعم لو شرط احدهما على الاخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا
او جمالا

المقصد الثاني في المهر وفيه فصول

الاول في الصحيح هو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت حرا كتعليم صنعة او سورة او عمل
محلل واجارة الزوج نفسه مدة معينة على رأي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج
وقبله يجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على رأي ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة وليس ذكره شرطا فلو
اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفيد ذكره التعيين التقدير ويشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله او
وزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد صح العقد ولو تزوج بمهر واحد صح وقسط
على مهور الامثال على رأي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم
يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على رأي ولا يلزم غيرها لو طلبت وحده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي
تتبع نطقه ولو استقلت بالآية ولم تعقب بتلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعليمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة و
كذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول سواء كان اجهر او المهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المرأة برئ وكان قبضا
ان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه ان تلف بفعل الزوج وبغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا
فالقيمة ويحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه ثم يتعذر بعد منه ما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول
ضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قبل
تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها
ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع على رأي لا سفرا ولو اوجب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمه لو كانت مهيأة للاستمتاع
فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صغيرة فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو
مكنت كان لها الطلب وان لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطء مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت
وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع
بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يستقر كمال المهر بالوطء او موت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره
ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المرأة في استقرار
جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر
مع الدخول اذا لم تكن قد طالبته به

الفصل الثاني في الصداق الفاسد لفساده اسباب **الاول** عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين
وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى وقيل العقد وهل تثبت قيمة المسمى او مهر المثل قولان الاقرب الثاني
ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد وثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا او تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر
الصداق في الاخر بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل
مهر المثل ب الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل و
اخذ المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول دون الثاني ولو تزوج واشترى واستأجر بسط على مهر المثل وثمنه

واجرته ولو

في المهر

في الصداق الفاسد

واجرته ولو زوجه جاريته وباعها منه بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو زوج بها واشتريتها منها دارا بدينار بطل البيع ووجب مهر
المثل والاقوى انا نقسطه لتقسط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع ج الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا
في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان يشترط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يمنعها من الخروج ولا يقسم لضرتها فالعقد والمهر
صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان للشرط كالعوض
المضاف الى الصداق وبعد الرجوع الى قيمة المشروط فيثبت مهر المثل ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال وقيل
يختص بالموجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد ان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا و
لابيها شيئا لزم ما سماها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط الا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية
وهل يتعدى الى منزلها اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وانقص ان اخرجها فاخرجها الى بلاد الشرك لم يلزمها اجابته ولها الزائد ان اخرجها
الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط د استلزام ثبوته لنفيه كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته صداقا
لحرة او لمن تعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امرأة واصدقها ام ابنه او اخته من مال نفسه فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها
ما لم تدخل في ملكه فيعتق عليه فيصح النكاح دون المهر ه ان يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر
من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشأ من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن بعد الرجوع الى مهر المثل دون رضاهما
وما تعاقدا به والاقوى انه مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ وامضاء نعم لو اصدقها ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا و لمخالفة
الامر فاذا قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى
مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل التعدي للامتثال والفساد اذ مفهومه ذكر المهر عرفا ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت
زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض باتي لو عرف ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح و ليس تفريق الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي الفين على
ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف المبيع

الفصل الثالث في التفويض وهو قسمان **الاول** تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بامر من يستحق المهر لئلا يصح مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء نفى
المهر او سكت عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك صح العقد ولو قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثاني الحال احتمل الصحة لانه معنى ان لا مهر عليك والبطلان
لانه جعلها موهوبة وتصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها احد الوصفين نعم لو زوج الولي مفوضة وبدون مهر المثل صح وقيل ويثبت
مهر المثل بنفس العقد فيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض ولو لم ينظر فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر
المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج ويملكه الثاني ولو اعتقها
قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها والبه ثم المفوضة تستحق عند الوطء مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة
ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول المهر المثل وبعد الفرض المفروض ولو
تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار
في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوزت ردت اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا
اشكال اما الام فليست مساوية لها فلا يعتبر بها نعم يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها
وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقدير مهر السنة فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة والاكراه والمعتبر
في المتعة بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة والثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا يستحق المتعة الا المطلقة
التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما تستحق بالوطء او التشطير
بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض وللتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر فيها انه يفرض مهر المثل ولو فرضه
اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس بولي ولا وكيل وامكان وجوب فرضه كعدمه والصحة
لانه يصح قضاؤه عنه فيصح فرضه ويرجع نصفه الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عليه والى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب عليه بالطلاق
سقط وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه لم يسقط به حق عمن قضاه عنه ولو فرض كان فرضه فتزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولو يكون
لها نصف ما فرضه ان كان قد رضي به لانها لم تقبله بل يقبل فرضه اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان كان محجورا عليه للفلس يلزمه لو زاد عن مهر
السنة لكن تضرب المرأة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه وتتبع بالزيادة بعد فكه فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة
الا بعد الفرض ولو وطئ المفوضة بعد سنين قد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد مهر المثل حال ولو كان الزوج من عشيرتها

العقد

وفي بيع التفويض

المتوسط

كتاب النكاح

والفارة في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز اشتراط الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته
قبل الوطء او الفرض او الطلاق من مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان نساؤها يتسامحن بالقرض وجلة لم يثبت
الاجل لكن ينقص بقدره منها ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يتبعها والاعتبار في الوطء في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطء فان اتحدت الشبهة اتحد
المهر وان تعدد الوطء ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب بكل وطء مهر واذا وجب للواحد بالوطء المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا
وقدم لها شيئا قيل كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد فمهر المثل ولو لم يعرض **الثاني**
تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين واجنبي على اشكال مثل تزوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئت او ما
شاء زيد فان كان تقديره الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة بل يلزم ما يحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم ينفذ فيما زاد واما الكثرة فلا
تزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح من القواعد

[illegible]

بها ولا قسمة للناشزة الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشزة ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء
ولو كان يجن ويفيق لم يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن فافاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف من اذى المجنون
حقها في القسمة ولا وجب **الفصل الثاني** في مكانه وزمانه اما المكان فانه يجب عليه ان ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين حرتين في منزل الا مع اختيارهن
او مع انفصال المرافق وله ان يستدعيهن على التناوب والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة
كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشزة لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود الى طاعته وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر لما فيه من
التخصيص واما الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فلمعاشه وقيل يكون عندها ليلة ويظل عندها صبيحتها وهو مروي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزار
فقسمه بالنهار والليل للمعاشة ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها فان استوعب الليلة قيل يقضي لها وقيل لا كما لو زار اجنبيا
ولذلك بالنهار لحاجة وعيادة الكريمة ويستحب ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم
يطل عصى ولا قضاء فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة
ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز تنصيفها لانه ينقص لعيش ولا تقدير للاكثر وهل يبتدئ بالقرعة او الاختيار يبنى على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث** في التفاوت
واسبابه ثلاثة الحرية فللحرة ثلثا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة في اثناء ليلتها او قبله ساوت الحرة وكان لها
ليلتها استوفت حقها ولم يبت عندها الاخرى لكن يستانف التسوية ولو بدأ بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام
نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوي بعد ذلك وهل ينزل المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة فيه اشكال ب الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان
ج التجدد في الاسلام ويتجدد كالعتق وتساوي الحرة الكتابية والامة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت
المسلمة ج تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلاث حرة كانت او امة او كتابية ان سوغناه ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم بعد ذلك
ولو طلبت بعد المبيت ثلثا الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه زوجتان ليلة ابتدا بمن شاء او اقرع **الفصل الرابع** في الظلم والقضاء لو جار في القسمة وجب
القضاء من اخل بليلتها فلو كان له ثلاث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرا ولو اخل بليلتها فلو كان له ثلاث تزوج الرابعة فان بات عند الظلم
الجديدة بثلاث او سبع ثم يبيت عند الثالثة ثلاث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وثلاث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد
ثم يكمل القسم وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالم ثم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة
فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم وكذا لو نشزت
واحدة عند الاخريين ليلتين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت الناشزة فانه يقسم للمظلومة ثلثا وللناشزة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمس عشرة قضاء وخمسة اداء وخمسة
للطبيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها بعشر ليال مثلا فابانها قبل التدارك
وبقيت المظلومة فان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدة او لم يكن نكاح المظلوم بها فيتعذر القضاء ويبقى المظلمة ولو قسم لثلاث فحبس ليلة الرابعة فان امكنه استدعاؤها اليه فعل
والا قضاها ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع
ولا الغيرها وليس له المبيت عند غير الموهوبة والواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين والا ففي جواز الاتصال نظر اقربها العدم لما فيه من تاخير الحق ولو
وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او بينهن ولو وهبتها الكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقسم الدور في الاول ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر
الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها وثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من قبله ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة لان المعوض
كون الرجل عندها وهو لا يقابل بالعوض فترد ما اخذته ويقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا تسقط للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات
الفصل الخامس في السفر بهن اذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك ولو اراد اخراج بعضهن استحبت القرعة فان خرجت لواحدة فله استصحاب
غيرها قبلها ولا ان يسافر وحده ولو اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي
وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل لا يختص باحداهن فاذا خص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات
ما اقام دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشأ سفرا اخر لم يكن عزم عليه اولا لزمه قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه في بعض
ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احديهما قضاها اما في السفر او الحضر ولو ان تخلف احديهما في بعض الاماكن بالقرعة وغيرها فان تزوج
في السفر خصها بسبع وثلاث في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج اخريين وسافر باحديها بالقرعة
اندرج حقها من التخصيص في السفر بل لو مع العتق ونية المخاصمة التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة لو كانت له زوجتان في بلدين فاقام عند احديهما
عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق والاطلاق لو صبر وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن
لها في حضور موت ابويها وله منعها عن عيادتهما وعن الخروج عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر منه الاضرار لها باثم الا

يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرهما امر الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة ليشرف عليهما فان طالبته الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك
البلد بالمراعاة وليس للولي منع امته من طلب حقها من القسمة ولا منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرايرها اذ ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته وجنونه **الفصل
السادس** في الشقاق وهو نعاس النشوز كان كل واحد منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المرأة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطبت في وجهه وتبرمت بحوائجه او تثاقلت وتدافعت
اذا دعاها او تغير عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها فان تحقق النشوز
وامتنعت من حقه جاز له ضربها باول مرة ويقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو نشوز منه
وتطالبه وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرهما استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو ترك هو ما عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها المستحبة او غارها
فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق
تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة وان رأيا الفرقة استأذنا الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بصلح
وان كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وبما يتحقق نشوزها لزم بالمنع
من المساكنة فيما يليق بها والاستمتاع وتسقط نفقة الناشزة فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **المقصد الرابع** في الولادة والحاق الاولاد
وكلام في الحضانة وفيه فصول الاول في الولادة ويجب عند ها استبداد النساء او الزوج بالمرأة فان عدم النساء او الزوج جاز للرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب
والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان تعذر ماء الفرات فبماء عذب
فان تعذر مرس في ماء ملح عسل او تمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكان مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد عليه السلام والائمة عليهم السلام ويكره الجمع
بين محمد وابي القاسم ولا يسميه حكما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه ويثقب اذنه
مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه ان لم يعنى في السن ويستحب للمرأة
ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتاخر لعذر ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص
القابلة بالرجل والورك فان لم يكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت من ذمة اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب ومن هي في عياله لم تعط شيئا ولو اهمل عقيقة ولده
استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما
كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل يفصل اعضاء **الفصل الثاني** في الحاق الاولاد بالاباء ومطالبه ثلاثة الاول اولاد
الزوجات اما الدائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة
فلو لم يدخل او ولدته تاما كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل بانقائها او بغيبته لم يلحق به وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة
فجورها ولا لتيقنه فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطي زوجته ثم وطيها اخر فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له سواء اشبه الاب او
الزاني في الصفات ولو وطيها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق بمن يقع عليه ولو اختلف الزوجان في الزوجية او في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق
ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطأ بعقد او شبهة فان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطي الاول
ويحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول وان لم يجاوز الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطيها المشتري ولو حبلت من زنا ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد
وكذا لو زنى بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر
بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما المؤجل فان اجتمعت الشرائط الثلثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير
لعان على راي **المطلب الثاني** في ولد المملوكة اذا وطي مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك
الحق به وان اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه والحق به لو وطيها المولى والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطيها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه اقرع بينهم
فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان
نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى موالي فوطيها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطيه والا فللذي قبله ان
كان لوطيه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطيها فجورا بعد وطي المولى فالولد للمولى وان حصلت امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه بل ينبغي ان يوصي له
ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه او تملك الوارث له ولو اشترى حبلى فوطيها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره بيع الولد وينبغي ان يعزل له
قسطا من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطيها بعد المدة **المطلب الثالث** في اولاد الشبهة وطي الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن اجنبية
زوجته او جاريته فوطيها فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امرأة لظنها خالية وظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف
ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان اجتمعت الشرائط سواء استندا الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخر لانه
لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته **الفصل الثالث** في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبن امه وتجبر على ارضاع اللبأ الا ان الولد لا يعيش بدونه الا وليها الا
عنه ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه فان كانت حرة او مملوكة لغيره مسلمة كانت او ذمية ومعا كانت لا رضاع ولدها او الا ولد

في المكان والزمان

في التفاوت

في الظلم والقضاء

في الشقاق

في الولادة

في الحاق الاولاد

في ولد المملوكة

في اولاد الشبهة

في الرضاع

بأجرة رضاعه فإن لم يكن للولد مال وجب على الأب بذل الأجرة وله استئجارها سواء كانت في حباله أو لا ولها أن ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد
مال كان لها الأجرة منه وهي أحق من غيرها إذا طلبت ما يطلبه الغير فإن طلبت زيادة كان للأب نزعه وتسليمه إلى غيرها سواء كان ما طلبته الأم أجرة المثل أو أقل أو أزيد
بل لو تبرعت الأجنبية بإرضاعه فإن رضيت الأم بالتبرع فهي أحق وإلا فلا وفي سقوط الحضانة إشكال ولو ادعى وجود متبرعة وأنكرت صدق مع اليمين لأنه يدفع
وجوب الأجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن أحد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين بشهر وشهرين لكن لا يجب على الأب أجرة الزائد
عن الحولين **الفصل الرابع في الحضانة** وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فإذا افترق الزوجان فإن كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام إلى من شاء منهما
ومن غيرهما والتفرد ذكرا كان أو أنثى وإن كان صغيرا كانت الأم الحرة المسلمة العاقلة أحق به مدة الرضاع وهي حولان كاملان إن كان ذكرا ويصير الأب بعدها أحق
بأخذه وإن كانت أنثى وخنثى على الأقرب فالأم أحق بها إلى سبع سنين من حين الولادة وقيل إلى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الأب أولى هذا إذا لم تتزوج الأم فإن
تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والأنثى ويصير الأب أولى فإن طلقت عادت ولايتها إن كان بائنا وإلا بعد العدة فإن مات فالأم أحق بالذكر والأنثى
من كل أحد وصيا كان أو غيره إلى أن يبلغا وكذا الأم الحرة أولى من الأب المملوك أو الكافر وإن تزوجت إلى أن يبلغا فإن أعتق الأب أو أسلم فكالحر المسلم ولو فقد
الأبوان فالجد للأب أولى فإن فقد فالأقارب على مراتب الإرث والأخت من الأبوين أو من الأب أولى من الأخت من الأم إما لزيادة القرب أو لكثرة النصيب
وكذا أم الأب أولى من أم الأم والجدة أولى من الأخوات لأنها أم وتتساوى العمة والخالة على إشكال ولو تعدد المتساوون أقرع ولو كانت الأم كافرة أو مملوكة فالأب
المسلم أو الحر أولى ولا حضانة للمجنونة والأقرب عدم اشتراط عدالتها ومهما امتنع الأولى أو غاب انتقل حق الحضانة إلى البعيد فإن عاد رجع حقه وتثبت الحضانة
على المجنون لأنه كالطفل **المقصد الخامس في النفقات** وأسبابها ثلاثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول الأول النكاح وفيه مطالب الأول في الشرط إنما تجب النفقة بالعقد
الدائم مع التمكين التام ولا تجب بالمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت في أي موضع أراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا أو نهارا
أو في مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز أو بالتمكين فيه إشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه البينة على الأول وعلى
الثاني عليها إقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الأول إن كانت ساكتة لانتفاء النشوز دون الثاني إذ لا تمكين ولا وثوق بحضوره
لو طلبته ولو كان غائبا فإن كانت قد مكنت استحقت النفقة وإن غاب بعد قبل الدخول وقبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين جعلناه شرطا أو سببا
لم تجب النفقة إلا بعد إعلامه ووصوله أو وكيله ولو أعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله وألزم بما زاد ولو نشزت ثم عادت إلى الطاعة لم تجب النفقة
حتى تعلم وينقضي زمان يمكن الوصول إليها أو وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فإن غاب فأسلمت عادت نفقتها عند إسلامها لوجود التمكين بخلاف الأول
وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والأمة إذا أرسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم تجب النفقة وإن كان الزوج صغيرا فإن الاستمتاع
بالصغيرة نادر ولا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا فالأقرب النفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة أو رتقاء أو قرناء أو كان عظيم الذكر
وهي ضعيفة عنه أو كانت ضئيلة وهو عبل يضر وطؤه بها وصدقها فإنه يمنع من الوطء وتجب النفقة لظهور العذر ورضاه بها ولو ادعت قرحا في فرجها افتقرت
إلى شهادة أربع من النساء ولو ادعت كبر آلته وضعفها أمر النساء بالنظر إليهما وقت الجماع ليقفن على الحاجة **المطلب الثاني في قدر النفقة** وهو أمور سبعة أ
الطعام ويجب سد الخلة لا بتقدير وقيل مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والأرز في طبرستان
والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فإن لم يكن فما يليق بالزوجة ب الأدم ويجب فيه غالب أدم البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج والخل وعليه في الأسبوع
اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الأدم فعليه السعي في الإبدال ولها أن تأخذ الأدم والطعام وإن لم تأكل ج نفقة الخادمة إن كانت
من أهل الإخدام وإلا خدمت نفسها ونفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة ممن تستحق الإخدام لجلالها فالتحقه
د الكسوة لها ولخادمها ويجب في كسوتها أربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل أو شمشك ولا يجب السراويل في الخادمة وتزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه إلى
عادة أمثال المرأة فإن كان أمثالها يعتادون القطن أو الكتان وجب وإن كانت العادة من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بنسبة حال أمثالها
ه الفراش ويجب لها حصير في الصيف وللشتاء فإن كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع
في جنس ذلك إلى عادة أمثالها في البلد و آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة إما من خشب أو حجر أو خزف أو صفر بحسب عادة أمثالها ز آلة التنظيف
وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السم والأطعمة الممرضة ولا تستحق الدواء للمرض
ولا أجرة الحجامة ولا أجرة الحمام إلا مع البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب إزالة الوسخ كالصابون ح المسكن وعليه أن يسكنها دارا يليق بها إما بعارية أو
إجارة أو ملك **المطلب الثالث في كيفية الإنفاق** أما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤونة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة فإن عدل أحدهما إلى
شيء من ذلك برضى صاحبه جاز وإلا فلا وأما الأدم فإن افتقر إلى إصلاح كاللحم وجب ولها أن تتصرف بأن تبدل الأدم من ثمن الطعام وبالعكس وتملك نفقة كل يوم
في صبيحته ليس عليها الصبر إلى الليل فإن ماتت في أثناء النهار لم تسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت ففي الاسترداد إشكال وليس له أن يكلفها المواكلة معه ولو منعها النفقة مع التمكين
استقرت وإن لم يحكم بها حاكم ولم يقدرها وأما الإخدام فإن كانت من أهله تخير بين أن يخدمها بنفسه أو بحرة مستأجرة أو مملوكة له أو بغيره بالاستئجار أو العارية أو يشتري لها خادمة

في الحضانة

في النفقات

في قدر النفقة

في كيفية الإنفاق

يخدمها

يخدمها أو ينفق على خادمها إن كان لها خادم ولا اختيار لها ولا يجب أكثر من خادم واحد وإن كانت تحتاج لجلالتها إلى الأكثر فللاكتفاء بالواحد والزائد لحفظ
المال ولا يجب عليه حفظ مالها ولا القيام به ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره أو اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره ومن لا عادة لها بالخدمة
يخدمها مع المرض للحاجة وله إبدال خادمتها المألوفة لريبة وغيرها وأن يخدم بنفسه بعض المدة أو بعض الحوائج ويستأجر للباقي وله إخراج من يخدمها سوى الواحد
إذ ليس عليه سكناهن بل له منع أبويها وأقاربها من الدخول إليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت أنا أخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب إجابتها ولو تبرعت بالخدمة
لم يكن لها المطالبة بالأجرة ولا نفقة الخادم وأما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فإن الواجب دفع الأعيان ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الإمتاع
أو التمليك إشكال الأقرب الثاني فلو سلم إليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها إليها فتلفت في الأثناء لم يجب البدل وإن قلنا إنه إمتاع وجب وكذا لو أتلفتها
لكن يجب عليها القيمة إن قلنا إنه إمتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استمر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا بالإمتاع لم يجب وكذا لو بليت
قبل المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة فإن له استعادتها إلا بعدها ولو انقضت نصف المدة سواء لبستها أو لا ثم طلقها
احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو ماتت ولو دفع لها طعاما لمدة فأكلت من غيره وانقضت المدة ملكته وكذا لو استفضلت فإن طلقها
في الأثناء استعاد نفقة الباقي إلا يوم الطلاق ولو نشزت أو ماتت أو مات هو استرد ولو استأجرت لها ثيابا للتلبس فإن أوجبنا التمليك فلها الامتناع وإلا
فلا ولو دخل واستمرت تأكل معه على العادة لم يكن لها مطالبة بمدة مؤاكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الإنفاق أو عدم المؤاكلة وإن كانت في منزله على
إشكال وكذا الإشكال في الفراش أما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب الإمتاع وأما الإسكان فلا يجب فيه التمليك بل الإمتاع ويجب مسكن يليق بحالها ولو كان من أهل البادية
فبيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنت في منزلها ففي وجوب الأجرة نظر **المطلب الرابع في مسقطات النفقة**
وهي أربعة أ النشوز فإذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها إلى أن تعود إلى التمكين ويندرج تحت النشوز المنع من الوطء والاستمتاع من قبل أو دبر في أي
وقت كان وفي أي مكان كان إذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض أو شرعي كالحيض والخروج بغير إذنه في غير الواجب والامتناع من الزفاف لغير عذر ولو سافرت
لطاعة مندوبة أو في تجارة فإن كان معها وجبت النفقة وإن لم يكن فإن كان بغير إذنه فلا نفقة وإن كان بإذنه فالأقرب النفقة أما لو سافرت في حاجة له بإذنه فإن
النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو أرسل المولى أمته بعض الزمان كالليل دون النهار احتمل سقوط الجميع والتقسيط فيقابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم ب
العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وإن منعها إن كان رمضان أو قضاء تضيق بشعبان أما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالأقرب أن له منعها
إلى أن يتضيق عليها ولو نذرت قبل النكاح أو بعده بإذنه زمانا معينا فكرمضان وإن كان بغير إذنه وكان مطلقا كان له المنع فإن طلقها قبل حضور المعين فالأقوى الوجوب
وإن عادت البينونة بعقد جديد بل لو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع قلنا إن له المنع لو صامت فالأقرب سقوط النفقة إن منعها من
الوطء وإلا فلا وليس له منعها من الصلاة الواجبة في أول الوقت ولا الحج في عامها ج الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة إن شرطنا التمكين ولو دخل لا عن شرع
ثم لو أفضاها وجبت النفقة من حين الإفضاء إلى أن يموت أحدهما والمريضة معذورة إذا كان الوطء يضرها في الحال أو فيما بعد ولا يؤتمن الرجل في قوله إلا بأمارة ولو
أنكر الضرر بالوطء رجع إلى أهل الخبرة من النساء أو الرجال د الاعتداد وتجب النفقة للمطلقة رجعيا إلا إذا حبلت من الشبهة وتأخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة في
الحال فلا تجب النفقة على إشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة وأما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى إلا مع الحمل والفسخ كالطلاق يحصل به ولو استند إلى عيبها
أو إلى عيبه قبل الدخول سقط جميع المهر إلا في العنة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة إن كانت حائلا أو حاملا على إشكال إلا إذا قلنا النفقة للحمل وفرقة اللعان
كالبائن ولو أنفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة إشكال والمعتدة عن شبهة إن كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على إشكال وإن كانت
خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطئ إلا مع الحمل فتثبت النفقة إن قلنا إنها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظهور الحمل فإن ظهر فساده استرد ولو لم يدفع
ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء إلا إذا قلنا إنه للحمل فإنه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الأشهر أنه لا نفقة لها والأخرى ينفق من نصيب
ولدها ولا يجب على الزوج الرقيق إذا تزوج حرة أو أمة وشرط مولاه الانفراد برق الولد ولا على الحر في المولود الرقيق وإن قلنا للحامل وجب عليها **المطلب الخامس**
في الاختلاف لو ادعى الإنفاق وأنكرت فإن كان غائبا فعليه البينة فإن فقدت حلفت وحكم لها وإن كان حاضرا معها فكذلك على إشكال ولو كانت الزوجة أمة
واختلفا في الماضية فالغريم السيد فإن صدق الزوج سقطت وإلا حلف وطالب بالحاضرة فالحق لها لأنه حق يتعلق بالنكاح فيرجع إليها كالإيلاء والعنة ولو ادعت أنه
أنفق نفقة المعسر فكذبها فالقول قولها كالأصل ولو صدقها وأنكر اليسار فالقول قوله إن لم يثبت له أصل مال وكذا لو ادعى الإعسار عن أصل النفقة ولو دفع لها نفقة
لمدة ثم أسلم وخرجت العدة استرجع من حين الإسلام فلو أسلمت فيها استرجع ما بين الإسلامين فإن ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعى الإذن في السفر
فأنكره قدم قوله مع اليمين وكذا لو أنكر التمكين أما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو نشزت ثم ادعت العود إلى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت أنها
من أهل الإخدام أو الاحتشام لم يقبل إلا بالبينة ولو ادعت البائن أنها حامل دفع إليها نفقة كل يوم في أوله فإن ظهر الحمل وإلا استعيد ويقوى إلزامها بكفيل
ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وإن لاعنها إن جعلنا النفقة للحمل ولو كان ينفي الولد فلا نفقة إلا أن يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا
ثم ادعت أن الطلاق بعد الوضع وأنكر فالقول قوله مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة **المطلب السادس في الإعسار** لو عجز عن القوت بالفقر ففي تسلط المرأة

في مسقطات النفقة

في الاختلاف

على الفسخ رواية ان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالتكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل تفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدرها ولم يفرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به فسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز انفسخ ظاهرا وباطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك اشكال ولو لي منها اولا كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت صغيرة او مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها اليه كل وقت فاذا ابرء عقلت طالبته وقبضها كان للمولى اخذها وان لم تطالبه كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تجز الفسخ قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة فانها لا تملك المطالبة بالفسخ ومنكر الاعسار لو قلنا بالجماع مع الاعسار ولو صبرت المراة على الاعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة في كسبه او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو اعتق نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه بنصفه الحر ما لا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم تجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزمه نفقة ولده من امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقته بحسابه بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجته المشروطة امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دافع المليء بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له على مال باعه فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب **الفصل الثاني** في نفقة الاقارب وفيه مطلبان **الاول** من تجب النفقة عليه انما تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا تجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وليسوا على قطبه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راي نعم يستحب ويتاكد على الوارث فيجب على الوالد نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى الولد نفقة ابويه واجداده لاب او لام وان علوا وعلى المراة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا وبنوي اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته شيء ويباع عبده وعقاره فيه ويلزم المتكسب التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شيء له والاقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل تجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط الموافقة في الدين بل تجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس وتسقط نفقة المملوك عن قريبه بل تجب على مولاه وكذا لا تجب على المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من تجب النفقة عليه ان كان ابا ولا النفقة على زوجته ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوته ويجب على الولد قدرها بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا تجب نفقة الخادم الا مع الزمانة ولا تقضى هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا تستقر في الذمة اما لو امره الحاكم بالاستدانة عليه لغيبة او لمدافعة فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه كذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانيا واذا دافع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه فيه ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب امره الولي به وسقطت عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما تجب على الغني على اشكال **المطلب الثاني** في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان **الاول** في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب او ام موسران وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى اب الجد هكذا فان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب الى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما ام اب شاركتهما ولو كان اب الاب معهم فالنفقة عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته على ابيه دون جده ولو كان له ام وجدة من قبل الاب والام فالنفقة على الام دون الجدة ولو كان جد الاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر واخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة **البحث الثاني** في ترتيب المنفق عليهم ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه في نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن الادنى يرتقي الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان له ابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان او ابوان وولدان ولو لم ينتفع به احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من الغذاء شيء احتمل القرعة

بين الجميع من علا الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان لاحد الاقارب شدة حاجة كالصغير احتمل تقديمه لصغره ويقدم الاقرب على الابعد فلو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم ابو الجد ثم جد الجد وتتساوى الاجداد من الام وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا يتشاركان لان الذكور والاناث في الاولاد متشاركون بالسوية كما في الابوين والاجداد **الفصل الثالث** في نفقة المماليك وفيه مطلبان **الاول** في نفقة الرقيق تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغيرا او كبيرا منتفع به وغيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد والماكول والملبوس والمسكن يرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او من كسبه ان كان ذا كسب فان امتنع جبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبره على التكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه واعتبه اجبره الحاكم على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم تكفه اجبر على الاتمام ولو جعل عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز فان كان الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة والا اكمله ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا مالا يفضل معه قدر كفايته الا ان يقوم بها مؤنته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب او اوصى له بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه واما الافعال الشاقة الشديدة فلا الا بها في بعض الاوقات ولا يكلف الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجة على مملوكه الا برضاه **المطلب الثاني** في نفقة الدواب يجب النفقة على البهائم المملوكة ماكولة لحما او لا وسواء انتفع بها او لا بقدر ما يحتاج اليه فان اجترأت بالرعي كفاه الا علفها ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما يقع عليها الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم تقع عليها الذكاة اجبر على الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق في غير الماكول اللحم مما يقع عليه الذكاة للجلد او عليه او على التذكية الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب عليه القيام في النحل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزأ بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان تكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا لم يكره له ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تملك المال فلا يجب عليه تنميته

كتاب الفراق وفيه ابواب **الباب الاول** في الطلاق وفيه مقاصد **المقصد الاول** في اركانه وفيه فصول **الاول** المطلق ويشترط فيه امور اربعة **الاول** البلوغ فلا يقع طلاق الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا الا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو سوى الطلاق لم يعتد به **الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد ولو كان الجنون يعتوره وقتا فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه الا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحة الطلاق ففي الطلاق عنه اشكال **الثالث** الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه بما يضر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير ولا اكراه يمنع سابق التصرف الاسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق ثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى زوجتين لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية فياتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او يعلقه بشرط في نيته او بالمشيئة مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع **الرابع** القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل والغالط وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى التفات اللسان قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم تخرج العدة ودين بنيته باطنا ولو قال لزوجته انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال زوجتي طالق يظن خلوه فظهر ان وكيله زوجه لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغائب اجماعا وللحاضر على راي ولو وكلها في طلاق نفسها صح على راي ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس صح واحدة على راي **الفصل الثاني** في المحل وهي الزوجة ولها شروط ينظمها قسمان العامة وهي ان يكون العقد دائما والتعيين على راي والاقل على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول فلانة طالق او هذه ويشير الى حاضرة او زوجتي وليس سواها ولو تعددت ونوى واحدة وقع والا فلا على راي فيقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا بنية ولا لفظا قيل بطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قبل طلقت الثالثة ويعين للطلاق من شاء من الاولى والثانية وهو حسن ان قصد العطف على احدهما ولو قصده على الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويكفي رقعتان مع المبهمة على القولين وعلى الاخير لا بد من ثالثة ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واشتركتا فيه قبل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال لاجنبية انت طالق لظنه انها زوجته لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق فان عرف انها سعدى ونواها بالخطاب طلقت وان نوى

زينب في لو ظهار زينب فقصد الجميع لظهار زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية بان لا تكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما موجبان الا منافي فرع على القول بالوقوع عند التعيين اذا طلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب به وبنفقة حتى يعين ولا فرق بين البائن والرجعي ب لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت واحدة والا عين في البواقي ج لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية د هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين من شاء ه هل يقع الطلاق بالمبهمة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني فتجب العدة من حين التعيين و لو وطئ احداهما قلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطي والاقرب تحريم وطئهما معا او واحدة من شاء منهما و يجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير ولو ماتت احداهما تعينت الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من حين وقوعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته ولا تكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين للوارث ولا قرعة بل يوقف الحصة حتى يصطلحن ط لو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي المطلقة والثانية زوجة ورث الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقر بما يضره ولو عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم ي لو كان له اربع فقال زوجتي طالق ولم يطلق الجميع بل واحدة كما لو قال احداكن طالق او واحدة منكن طالق يا لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت عليه منع منهما وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يتبين فان عين المطلقة للطلاق او النكاح لزم ولها احلافه لو كذبتاه ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه ويقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وطولب ببيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطي بيانا اشكال اقربه ذلك على العدم لو عين في الموطوءة فقد وطئها حراما ان لم تكن ذات عدة او قد خرجت وعليه المهر وتعتد من حين الوطي ولو ماتتا قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى ورثوا الموقوف وان كذبوه قدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات الزوج خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الانفاق حتى يصطلحا

القسم الثاني في الشرائط الخاصة وهي امران آ الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو الغائب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى اخر فلو طلق الحائض والنفساء قبل الدخول ومع الحمل ومع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى اخر صح وقدر قوم الغيبة بشهر واخرون بثلثة ولو طلق احداهما بعد الدخول وعدم الحبل والحضور او حكمه فعل حراما وكان باطلا سواء علم بذلك ام لا ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال الى قرء اخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فكالغائب ب الاستبراء فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان لا يكون بالغة او تبلغ المحيض او حاملا او مسترابة قد مضى لها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فان المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين الوطي لم يقع فاذا حاضت بعد الوطي صح طلاقها اذا طهرت

الفصل الثالث الصيغة ويشترط فيها امور آ التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على راي او طلقت فلانة على راي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال كل امرأة لي طالق وقع وفي النية اشكال ولا يقع بالكنايات وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة واعتدي وان نوى به الطلاق على راي او خيرها وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال على راي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع عليها ولا بالكتابة وان كان غائبا على راي ولو عجز عن النطق وكتب ونوى صح ب التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت ولو قالت شئت ولو فتح ان وقع في الحال ولو قال انت طالق ان رضي فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق الان ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا وان علم طهرها وقع ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد لم يقع كذا لو قال الا ان يشاء زيد ج عدم التعقيب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو قال نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل عنه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع وان كانت مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او عليها دون قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين قيل بطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق غير طالق فان قصد الرجعة صحا معا فان انكار الطلاق رجعة وان قصد النقض لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او اخشنه او ملء مكة او ملء الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا وقع ولم تضر الضمائم د اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او ما ملك طالق لم يقع ه الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصده

الفصل الرابع الاشهاد وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع الا ان يقع ووقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء او اتى بلفظ الانشاء ويكفي سماعهما وان لم يأمرهما بالشهادة ولا يقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامها الى عدل ولو شهد فسقا

ثم لو اسمعت شهادتهما ان انضم اليها في السماع عدلان والا فلا ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضور الاخر لم يقع ولو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطل ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء ولا في تحمل الاقرار بل في التحمل للانشاء ولا تقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال ولو اشهد من ظاهره العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما وحلت عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت

المقصد الثاني في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولي والمظاهر فانه يجب عليهما اما الطلاق او الفئة فايهما اوقعه كان واجبا واما مستحب كما في حالة الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة التئام الاخلاق واما محظور كطلاق الحائض والنفساء والموطوءة في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحائض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة ان كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته وعادت الى الاول فصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة فان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا بعقد جديد بمهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر اخر ويتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولا تحرم هنا مؤبدا وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانيا للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فالاصح الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص كذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق اخر فيه على اقوى الروايتين لكن لا يفتقر الطلاق على الاطهار ولو وطئ يجب التفريق وعدم الاستبراء والامة وايضا الطلاق اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد مستأنف وهو ستة اقسام آ طلاق غير المدخول بها في قبل او دبر دخولا موجبا للغسل ب اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها ج من لم تبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها د المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل يتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك مطلقا وفي النفقة مع العلم ه المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة و المطلقة ثلثا بينها رجعتان والثاني ما للزوج فيه رجعة سواء راجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام الستة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستأنف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه بقاء عصمة النكاح بائنا ولو شك في عدده لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو فبعد العدة ولو حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته فلو اولدها لحق به الولد

المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول آ في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة او تجدد التحريم المؤبد المستند اليها برضاع وفي المستند اليه باللواط وفي العيب اشكال ان كان من طرفه ولو سلم واسلمن فاختار اربعا لم ترثه البواقي ولو امر مريضا بالطلاق ثلاثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قوله مع اليمين ولو ارتدت المطلقة ثم تابت في السنة بعد عودها او ارتد هو فالاقرب الارث

الفصل الثالث في الرجعة ويصح لفظا مثل راجعتك وانكار الطلاق وفعلا كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة وكذا بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع من راسها ويشترط في الوطي والتقبيل واللمس القصد فلو وطئ نائما او ظنها غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولا بد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم تقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب فان اختلفا فيه بان تقول طلقت في رمضان ويدعي هو في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت ولم تكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضع ميتا او حيا او ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبها مولاها في قصد بقاء زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى المولى خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال ينشأ من كون الرجعة زوجية او من عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت رجع في العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة افتقر الى اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني والمرأة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه وتحلف هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره فيثبت لها نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها والا فان صدقته قبل على الثاني

العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فهو لا والاقرب انه لا سبيل له عليها ح لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع ى هذه العدة عدة الموت لا نفقة فيها على الغائب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال يا لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع يب لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطي سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد يج لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة يد لو غلط في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها لم تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو تبين موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم يكن قد تزوجت فيجب لها النفقة جميع المدة وان كانت تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة على الغير ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم تخرج مدة التربص والعدة وتطالب الثاني بمهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطي الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق كان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين الموتين ثلاثة اقراء امضت عدة الثاني فتعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت من الزوج ثم من وطي الشبهة ط الاقرب ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة لا من غير منافاة

الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان آ في العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا واقل ما تنقضي به ثلاثة عشر يوما ولحظتان الثانية دلالة وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض لم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل ابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم عتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة امة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرئين او شهر ونصف خرجت من العدة ولو التحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة

المطلب الثاني في الاستبراء وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع وغيره من استغنام او صلح او ميراث واي سبب كان لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطي شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان بلغت سن الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة بالاستبراء واذا كانت لامراة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان له زوجة فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوك كالمولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبراء ولو عاد المرتد من اهله او الامة حل له وطيها من غير استبراء ولو طلق الزوج لم تحل على المولى الا بعد العدة ويكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبرأ في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة واعتقها او لم تفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا او رد بعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره حرم ثم لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها

الفصل السابع في اجتماع العدتين ولو طلق بائنا ووطي في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطي المطلقة رجعيا بظن انها غير الزوجة حسب ابتداء العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى تحتسب للعدتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطي امراة بالشبهة ثم وطيها ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون احداهما بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطيها بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى ويحتمل الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كاملة ولو فسخ النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قبل الا عدة وليس بجيد اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت فلا عدة للثاني ولو كان جاهلا لم تحل اتمت عدة الاول واستانفت اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في تتمة عدته الاقرب المنع لان وطي الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فالقريب اولى ولان التزويج يسقط عدته فيثبت حكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة وقد جوزناها في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فتعتد بوضعه لمن

بلحق

بلحق به والاقرب للثاني لانها فراشه ولو نكحت في الرجعة فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان الحمل ولا يتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين والحد يسقط مع ظن الشبهة وتجب العدة وان كانت المراة عالمة ويلحق به الولد وتحد المراة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاها يوم سقط حيا ويلحق به وعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصف العشر ى عدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل في الامة وتعتد وان كان المخبر فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم نوجب الحداد وان لم تعلم بوفاته بطل

الفصل الثامن في السكنى وفيه مطالب آ في المستحق لها المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا يوما فيوما وان كانت بائنة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حائلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الحرة والامة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دائما الا ان له حق الخدمة نهارا ولكن له ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما استحقت النفقة والسكنى زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت احداهن حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ناشزا لم تستحق سكنى لانها في صلب النكاح لا تستحقها الا ان تكون حاملا وقلنا النفقة للحمل ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخ نكاحها لردة عن غير فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق

المطلب الثاني في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون وكذلك اذا كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستاجرا وانقضت المدة جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج ب لو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها ولو تمكن الزوج من ضم بقعة اخرى اليها يصيره باعتبارها مسكنا مثلها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الارتحال عنها واذا سكنت في مسكن امثالها فبعد عن الزوج واهله فاستطالت عليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم بالزجر ولو اتفقا على نقلها من مسكن امثالها الى غيره مثله او ازيد او دون لم يجز ومنعهما الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن ازيد من امثالها بان يكون دارين تنفرد كل واحدة بمرافقها جاز للزوج بناء حاجز بينهما ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وان كانت بائنة منع الا ان يكون معها من الثقات من يحتشم الزوج

فروع آ اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر ب لا تخرج في الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجبة وان لم ياذن وكذا ما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في البائنة اين شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت ج لو ادعى عليها غريم احضرها مجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص او امتنعت من اداء دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين د لو كان المنزل الذي طلقت فيه من صوف او شعر فلو ارتحل النازلون منه ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة وتامن معهم فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا للضرر بالوحشة بالتفرد عنهم اما لو هرب اهلها عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا ه لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك و لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها ز لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه لو كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه ح اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او الحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم يكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تضع او تجتمع الاقراء اخذت نصيبها الذي تضرب به ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت ط لو طلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه بقدر اجرة المسكن وله ان ياذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذن فالوجه رجوعها عليه ى لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرة لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة مسكنها مدة العدة يا لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها في بقية المدة الا مع الحمل على راي يب لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت يج لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء

المطلب الثالث في اذن الانتقال لو كانت تسكن منزلا لزوجها او استاجره او استعاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا بالمال فلو نقلت الى الثاني ولم تنقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض اخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها في السفر

طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثاني او لا ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او رحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها ولو قضت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة ما يحصل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضته ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال او لا ولو اذن لها في الخروج الى منزل آخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد في الثاني فقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه للنقلة وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اقرب

الباب الثاني في الخلع وفيه مقاصد **الاول في حقيقته** وهو ازالة قيد النكاح بفدية وسمي خلعا لان المراة تخلع لباسها من لباسه وجعلها الله لباسا من قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ويقع بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق على قول وهل هو فسخ او طلاق ينقص من عدده قولان وهو اما حرام كان يكرهها لتخالعه ويسقط حقها فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان تبع به والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة وما تستحقه حتى خالعته على اشكال **او مباح** بان تكره المراة الرجل فتبذل له مالا ليطلقها عليه **او مستحب** بان تقول لادخلن عليك من تكرهه وقيل يجب خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولم يملك الفدية ولو طلقها بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو ضربها لنشوزها جاز خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الرجعة سواء امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة ويجوز له ان يتزوج باختها والرابعة بعد رده بعد في البذل وهل له ذلك قبله اشكال فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس له ان يرجع ولو كانت ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها في بذلها ولو رجعت ولم يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع ولم يعلم برجوعها فالاقرب صحة رجوعها في العدة مع علمه ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها

المقصد الثاني في اركانه وفيه مطالب **الاول الخالع** ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حال جنونه وادعى حال الافاقة او بالعكس فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان يكرهه على الخلع بمائة فيخلعها بمائتين او بغيره فيخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة وتكفي القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد الا مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبض بل وليه فان سلمته اليه لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه وان تلف كان للولي مطالبتها بالعوض والاقرب الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون والاقرب عدم البراءة وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها الاقرب ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه الاقرب ذلك ان جعلناه طلاقا وفسخا على اشكال والعوض لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفعت الى العبد فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد الحجر لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع بعقد من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا كان او حربيا فان تقابضا الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يلزمه باقباضه واوجب القيمة وان تقابضا البعض اوجب بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا ابطل القبض واوجب القيمة

المطلب الثاني المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخلع وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان تكون الكراهية منها ويصح خلع الحامل وان رأت الحيض وغير المدخول بها معه واليائسة وان طلقها في طهر المجامعة ولو وطئ الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي وللولي الخلع عن المجنونة ببذل مهر مثلها فما دونه ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زاد فالزيادة من الثلث فلو خالعت على مائة مستوعبة ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة فبذلت باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق بما في يدها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان لم يكن ماذونا لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم تكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قيل بتعلقه بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذل لها فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ومحله ما تقدم ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها كالقن ان كانت مشروطة تتعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية ولو اذن لهما الولي

المطلب الثالث في الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين للفظ كالطلاق ولو اقتصر قال لم يقع ويشترط تجريده عن شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت ورجعت وشرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح وان شاءت او ان ضمنت لي الفا او اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين ولو خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق ففي وقوعه اشكال ولو نوى بفسخت او فسخ النكاح فسخ لعيب الطلاق لم يقع وهل يلزمه النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن هنا تطلق لا هناك ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا على الاخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدا فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرع عنه فبذلك بعينه فالاقرب انه ضمان ما لم يجب او دفعها فيه

ضمنه ولا يصح الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا فدية ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز

المطلب الرابع في الفدية وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما ولا جوازا فلا يقع الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع ولو اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها على عين مستحقة اما مغصوبا او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه الطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم تعلم استحقاقها بل يبطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على غير معين القدر او الجنس او الوصف او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر فلو وجبت فالقول قولها مع اليمين والطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين نصرف انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها ومن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالي او على عبدي هذا او على ضماني صح فان لم يرض بدفع البذل صح الخلع ضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل الارضاع مدة بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من الماكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه فان كان زهيدا فالزيادة للزوج ان كان رغيبا فالزيادة عليه ولو مات استوفى الاب ما بقي من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل ادرارا في المدة ولو خلعها على ان تكفل بولده عشر سنين جاز اذا بين مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين لكانه يضعه رضع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين نفقة باقي المدة قدرا وجنسا في الطعام والادام والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان ياخذ ما قدر من الطعام والادام كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله ان ياذن لها في انفاقه ولو مات في مدة الرضاع امكن له ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم يحمل الصبي لها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاق العوض نظر ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثلها او قيمتها ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف كان له الرد والمطالبة بالوصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب الابيض اسمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا ليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية

المطلب الخامس في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قال انما اطلقكما طلقتا واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلثا على ان لك علي الفا فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصد الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصد ثلثا برجعتين صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا تقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى وقيل له ثلث الالف ولو قيل الالف كان وجها حسنا وقع ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من الصداق لم يصح الابراء لوقوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فان نوى ولم اقصد الجواب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لانه يكمل لها الثلث لتحصل البينونة والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت في مقابلة طلقة تحرم بها الا بعد النكاح طلقتين في نكاح اخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها بذلت الالف في تكملة الثلث ويحتمل الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسها فان طلقها ثالثة فله الجميع على اشكال ولو قال طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف واثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا تقع لانها ما رضي بها الا بالالف وهي ما بذلت الا بثلثها والثنتان بعدها لا تقعان الا ان يأتي بصيغة الطلاق الشرعي فتقع الثانية ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف فطلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزم الابراء ولا يضمنه الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق لسالتها استحق ثلث الالف

المطلب السادس فيما يلحق بالخلع والتنازع لو قال طلق زوجتك على الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا اما لو قال خالعها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع بوكالتها بانه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة ولو اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا على ذكر القدر سواء اهمال الجنس ثم اختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس او الاصح الخلع ولو قال سالتك ثلث تطليقات بالف فاجبتني فقالت بل سالت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار العوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلاث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه ان قصد اثبات المال وقوله في عدد

كتاب الطلاق

الطلاق فان اقامت المراة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه لم تقبل شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او بزنه عني لزمها الالف ما لم تكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع ولو خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لك في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف في منزلها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المراة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل فاذا اطلقت المراة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا او بادون من نقد البلد صح وان زاده فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض او ليتبعه بالطلاق قيل يقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر اما لو خالع على شيء من مالها وضمن ان لقضا عليه لزم ويصح الخلع ولو بذل خمرا او خنزيرا فسد البذل مع اسلام احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او دون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او ادون ولو قال له طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها او باراها ثبت العوض المسمى ولم يسقط بالكلية واحد منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم يرجع في العوض ففي استحقاق النفقة اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت النفي وان كانت حاملا لتجدد نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء له عليها اذا لم تقبضه ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم تكن قبضته **المطلب السابع** في المباراة وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ولو قال عوض بارأتك فاسختك او ابنتك او غير ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهل لعله في البينونة ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما يشترط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المراة وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان تكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان تكون الفدية بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة او لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع اتية هنا **الباب الثالث** في الظهار وفيه مقصدان الاول في اركانه وهي اربعة ا الصيغة وهي انت علي كظهر امي وهذه او زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة تدل على تميزها عن غيرها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات مثل انت مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظة الظهر وقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة او التعظيم او انها كامه في الكبر والصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كامي ولو قال امي امرأتي او مثل امرأتي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امرأته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او رأسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان الروح ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعية وانت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما وقع الطلاق رجعيا ووقعا فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر فان لم يستوف الصيغة … لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالثانية شيء نوى به الظهار او الطلاق **الركن الثاني** المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي والمجنون ولا المطبق ولا من يعتوره الادوار الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث ولو ظاهر ونوى به الطلاق او بالعكس لم يقع لاحدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي والمجبوب … الاستمتاع لا بعض من المراة **الركن الثالث** المظاهرة ويشترط ان تكون مملوكة الوطي فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا وهي ممن تحيض مثلها وقت الايقاع لا الشرط ولو كان غايبا صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف فيقرب الوقوع بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه قيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطء دبرا او في حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ ولا فرق في الوقوع بين ان تكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط **الركن الرابع** المشبه بها لا خلاف في تحققه اذا شبه بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غيره من غير الام كيد الاخت … لم يقع قطعا ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام زوجته وبنتها مع الدخول وزوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التابيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل تدخل الجدة تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او لامه لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير والملاعنة وان تابدت تحريمها

كتاب الظهار

الفصل الثاني في احكامه الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا اضرارا على راي فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ والنطق صح الظهار مع المواجهة بالاجنبية وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير صفة فتزوجها فظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشيئته وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشاء الله فان كان عدليا وقع ان عرف التحريم وان كان اشعريا فاشكال وان علق بالنقيضين وقع في الحال او في الزمان المقيد به ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل واذا كان منجزا او وقع شرطه افاد تحريم وطي الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع ولا تحرم عليها ولا يحل الوطي حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطي خلال الصوم استانف وقيل لا يبطل التتابع ولو وطي ليلا ولا يكفي الاستيناف عن كفارة الوطي قبل اكمال التكفير اشكال والاقرب ان لو وطي ان وقع ليلا وجب الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد صيام من الثاني شيئا وان كان قبله استانف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطي على راي ولا يجبره الحاكم على التكفير بل اذا رفعت المراة امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وينظره للتكفير ثلاثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه فان صبرت لم يعترض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وليس يجب تقديم الكفارة على الوطي في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا يجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطي وليست مستقرة بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر فان وطي قبل التكفير لزمه كفارتان وتكرر الكفارة بتكرر الوطي ولو وطي ثانيا بعد ان ادى كفارة واحدة عن الاول وعن احدهما على اشكال وجبت ثالثة فان نواها عن الظهار فلا شيء عن الثاني ولو طلق رجعيا وراجعها فان راجعها في العدة لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة فلا كفارة لو وطيها ولو ماتا او احدهما سقطت الكفارة ولا ارتداد كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان من المراة تجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجزه لانه كفر قبل الوجوب فلو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطؤها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج ففسخ ثم تزوجها بعقد اخر سقطت الكفارة ولو قال انتن علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة فلو كرر الظهار لواحدة وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على راي ولو وطيها قبل التكفير عن الجميع وجب عليه عن كل وطي كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا او مقيدا بمدة على راي فان نقصت المدة عن مدة التربص ففيه اشكال ويحرم وطؤها في تلك المدة قبل الكفارة ولو وطي ناسيا للظهار فكفارة واحدة **الباب الرابع** في الايلاء وفيه مقصدان الاول في اركانه وهي اربعة ا الحالف وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال فتكون فيئته كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة التربص كذا لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن المظاهر ب المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان تكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة والمرافعة لها لا للمولى وكذا طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية ولفظه الصريح تغييب الحشفة في الفرج والايلاج والنيك اما الجماع والوطي فانه يقع معه الايلاء ان قصد والمباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لا جمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك ولا طيلن غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطيتك في الحيض ولا في النفاس او في دبرك فهو محسن وليس بمول **ج** الصيغة ولا تنعقد الا باسماء الله تعالى مع التلفظ باي لسان كان مع القصد لو حلف بغير هذه او بغير اسمائه صفاته لم ينعقد كالحلف بالعتاق والظهار والصدقة والحرم والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام والتزام صوم او صلوة وغيرها لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطيتك فلله علي صلوة او صوم ولو قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري لم يكن ايلاء لكن لو وطي لزم عتق العبد لاقراره وهل يلزم بعتقه مجلا الاقرب المنع ولو قال فهو حر عن ظهاري ان ظاهرت لم يقع شيء ولا يلزم بالعتق وان ظاهر لزم بعتقه وعتق غيره وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان ولو الى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او للمرض لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال وان وطي ثلاثا فتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطيهن ولها المرافعة وتجب الكفارة بوطي الجميع ولو وطي واحدة قرب من الحنث وهو محذور ولا يصير به موليا ولو ماتت احداهن قبل الوطي انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احداهن او ثلثا لان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقات ولو بالشبهة ولو وطيهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف ما لو وطي الميتة اذ لا حكم لوطيها على اشكال ولو قال لا وطيت واحدة منكن واراد لزوم الكفارة بوطي اي واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا في الباقي ولو قال هنا اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها ويقول هي التي اردتها او اثبات تعينها عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل واحدة يرجو ان لا تكون هي المعينة ولو اطلق اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو الى من كل واحدة بانفرادها فان طلقها او راجعها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمه الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال لا وطيتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له الوطي من غير تكفير فان وطي وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل حكمه وكذا لو قال الا عشر مرات او زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا اجامعك ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا بالمشروط وهل يختص المشية بالمجلس

كتاب الايلاء

اشكال في المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله لا و
بالعراق حتى امضي الى الهند واعود او ما بقيت ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى ارد الى بغداد من الموصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او
محتملا للامرين على السواء لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مضاف للايلاء ولو حلف لا يطأها اربعة اشهر فما دون
ثم اعاد اليمين في اخر الشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا
فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين ولو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص
عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى
فان عقد ثانيا فرافعته بعد مضي الثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم
زيد وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة اشهر ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاء زيد
من المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطي يجب بعد شهر مثلا فحلف ان لا يطأها الى شهر ففي انعقاده نظر **المقصد الثاني** في احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث
وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطي لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفيئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد
بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا واقفته بعد المدة تخير بين الفيئة والطلاق فان طلق خرج من
حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بعد المواقفة حتى
انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت قيل والمدة المضروبة من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفيئة
القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كخفة المأكول والاكل والراحة من التعب ولو وطي في مدة
التربص عامدا لزمه الكفارة اجماعا وكذا بعدها على رأي ولو وطي ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم
مدعي البقاء مع اليمين وكذا مدعي تأخر الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على رأي
لظهور عذره ويحتمل المطالبة بفيئة العاجز ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة فان لم تنقطع لاستدامة كالحيض لا تنقطع باعذار الرجل ابدا ولا اعتراضا ولا يمنع من الوا
انتهاؤها ولو جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه فان كان مجنونا فان انقضت اي بقيت وهو مجنون تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفيئة العاجز فان
واقع حراما كالوطي في الحيض او الصوم الواجب اتى بالفيئة واثم ولو ارتد احتسب من المدة عليه على رأي لتمكنه من الوطي بالرجوع ولو ادعى من هو ممنوع الاصابة قدم قوله مع اليمين
لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معا وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع لزم التكفير ولو وطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة
الايلاء ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشترته واعتقته
ثم تزوج بها ولو ذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد الى مذهبهما **الباب الخامس في اللعان** ومقاصده ثلاثة الاول السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان
الاول القذف وانما يكون سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير
المدخول بها او رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت او زنى بك او زنى فرجك دون عينك ويدك ولفظ النيك وايلاج
الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل لست حرة او اما انا فلست بزان ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلانة لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى منهم
او فلانة زانية وانت ازنى منها ولو ثبت زنا فلانة بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زان فهو قاذف ولو قال رايتك تزنين
فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرف نفي الولد ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان
قيل يصح وقيل لا وهو الاقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل يجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجية
ثم ابانها كان له اللعان ولو قالت قذفني قبل ان يتزوجني فقال بل بعده او قالت قذفني بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قال لاجنبية قذفتك فقال كانت زوجتي
فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان ماخذهما اعتبار حال
الزنا او القذف ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف بالسحق فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا
يقام عليه الا مع المطالبة مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة امته بالتعزير الا بعد
موتها ولو نسبها الى زنا هي مستكرهة عليه ففي كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطي شبهة من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يجتزئ
برضاهن بلعان واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير وان قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد لانه جاء بمحال
ولو ادعت القذف فانكره فاقامت شاهدين فله ان يلاعن لان الظاهر انكاره تاويلا والا فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشأ قذفا آخر فله اللعان واندفع عنه ذلك
الحد ايضا الا اذا كان صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت فان قذفه بعده يناقض شهادة الابرار الا ان يمضي مدة يحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنع عن اللعان فلما عرضا
للحد عاد الى اللعان ولو حد فاراد ان يلاعن بعده مكن ان كان لنفي الولد والا فلا فائدة فيه فلا يمكن منه **الفصل الثاني** في انكار الولد انما يثبت اللعان بنفي الولد ان كان يلحقه

كتاب اللعان

ظاهرا بان تضعه الزوجة بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى اللعان كما
لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطيه او لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي بمغربية واتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم
الامكان عادة ولا لعان ولو دخل وله اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكره لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات
قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر فولدت لم
يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب وولد الخصي المجبوب على اشكال ولو وطي دبرا او قبلا وعزل لحق الولد ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها
استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم اللحوق اذ لا مني لها هنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطي ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان
الحمل تلاعنا ولو اعترف بولده منه عن زنا بها او ادعى الطلاق سرا احتمل اللعان لو كذبته ولو طلق وانكر الدخول قيل ان قامت بينة بارخاء ستر لاعنها وحرمت
عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط والاقرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطي ولا يكفي الارخاء ولا حد عليها انها بقذف ولا انكر الولد
لزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن الانكار المعتد وقيل لم يكن له انكاره بعد الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل
والصلاة واحراز ماله ويحتمل ان له انكاره ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال ان
الامساك للشك في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد فالصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضى مثل ان يقال له بارك الله
لك في مولودك هذا فيقول آمين او ان شاء الله ولو قال مجيبا بارك الله فيك واحسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط
الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاقصى
مدة الحمل فما دون من فراق الاول الحق بالاول ولم ينتف الا باللعان ولو قال لم تزن وهذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنا او ولدت
فاتت بهذا الولد منه وجب الحد ويثبت اللعان ولو قال لها ما ولدته بل التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدك منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة
والاصل عدمها وتقبل شهادة النساء **المقصد الثاني** في اركانه وفيه فصول الاول الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف
عنه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته فيقبل لعانه بالاشارة والاملاء ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم
يحصل الياس من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب حد القذف ولو ادعى عليه الولد للشبهة فانكر ما سبق عنه لم يثبت اللعان وان اعترف بالوطي حال الواعترف
بالوطي ونفى وطي غيره واستدخال المني سقط اللعان والحق به ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو صحح النكاح الفاسد فلاعن
لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امراته بولد لحق
نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان له نفيه واستلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر
القذف واللعان لم يقبل انكار القذف ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب فيرثه الولد ولا يرث هو الولد ولا تعود الزوجية فلو قال انا الاعن
للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما الزم باقراره وانه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب **الفصل الثاني** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم
والخرس وان تكون زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة وروي المنع وقيل يثبت في نفي الولد
دون القذف ولو قذف طفلة لا يجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب لا للقذف ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيجلد وليس لوليها المطالبة ولا لها
بل اذا بلغت طالبت وله اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم تكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فان افاقت طالبت وله اسقاطه
باللعان وليس له اللعان حالة الجنون لا لنفي الحد بنفيها فاما ان نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حال الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب والا كان النسب
قذف وجه الصماء والخرساء حرمت عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة لا تصير فراشا بالملك
ولا بالوطي على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها فكذلك لو نفاه انتفى من غير لعان وتصير فراشا بالعقد الدائم وكذا المستمتع بها
بالعقد ولا بالوطي **الفصل الثالث** في الكيفية وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط
اللعان وان اصر قال الرجل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قالت المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها
وخوفها وقال لها ان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان رجعت حدت وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين **ويجب فيه امور**
ايقاعه عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم والتلفظ بالشهادة على الوجه المذكور
فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المرأة اعادة ذكره
ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها ذكر لفظ الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردف ذكر الله تعالى بذكر صفاته
ويجب ذكر اللعن والغضب فلو بدل كل منهما بمساويه كالبعد والطرد او السخط او احدهما بالاخر لم يقع ويجب الصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني لصادق او من الصادقين
من غير الاتيان بلام التاكيد او اني لصادق او لمن بعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المرأة ولو قالت اشهد بالله انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد

كتاب اللعان

وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا ويجب النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد ط الترتيب على ما ذكرناه بان يبدأ الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة بالشهادات اربعا ثم بالغضب ى قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم يا بدأت الرجل اولا بالشهادات ثم اللعن وتعقيب المراة فلو بدأت المراة لم يجز يب تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة يج الموالاة بين الكلمات يد اتيان كل منهما باللعان بعد القاء الحاكم عليه فلو بادر به قبل ان يلقيه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف واما المستحب فامور أ جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة عن يمين الرجل ج حضور من يسمع اللعان د وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المراة قبل الغضب هـ التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان في الامصار ففي الجامع و التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لها

المقصد الثالث في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المراة ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة أ الفراق فلا تصير فراشا ب التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا ج سقوط الحدين د انتفاء الولد عن الرجل دون المراة ولو شرط مولاه رقية الولد من الحرة ففي حريته لو لاعن الاب لنفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا يفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل يحصل بنفس اللعان ولا يحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان لغوا وان كان بعد لعان ثلاث مرات من كل منهما او بعد الاخلال بشيء من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش لو اكذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه وابانة قولها بما الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه فان عاد عن اكذاب نفسه فالاقرب انه لا يلاعن لو نفع لان البينة واللعان لحقوق … ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورثه مع عدم الولد لا يرث هو ولا ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي وجوب الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه لكن لاعن ثبت الحد فان اتم بعضه قبل اللعان … ولو نكلت هي او اقرت رجمت ويسقط عنه الحد بزوال الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان يجب الحد فان اقرت اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى حال قبله حد ان ولم يسقط حد الزوجة باللعان ولا يسقط به حد الآخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها واقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب الثابت بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي القبول بهما او بالاربعة اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث ان لم يدفعه باللعان فيقبل ولو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد على الاقرب بثبوت الميراث ولو ماتت بعد اكمال لعانه قبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث ولو مات ح ورثته ولو قذف ثم بلاعن … ثم قذفها … الاقرب ثبوته وكذا الخلاف لو لاعنها والاقرب سقوطه اما لو قذفها الاجنبي فانه يحد لو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج والاجنبي فلا حد لو لاعن ونكلت ثم قذفها الاجنبي قبل الا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على رأي ويسقط حد الزوج باللعان وقيل بذلك ان اختلت بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف والاحدث واذا كانت المراة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد على بابه جاز واللعان ايمان وليست شهادات فيصح من الاعمى واذا قذف زوجته وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالبه بحد باحدهما الا الزوجة نعم لوارثها المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب فان كان احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المراة اللعان وعدمه

المقصد الرابع في اللواحق لو شهد بقذف الزوجة وقذفهما لم تقبل للتهمة فان ابرءاه ثم اعادا فالاقرب لم تقبل لانها ردت للتهمة فلا تقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابرءاه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت لانها لم ترد في هذه الشهادة اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة فان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم الآن بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامهما بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف او بالعربية والآخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف وبطلت ولو ولدت توأمين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الآخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الآخر لحقه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت آخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان آخر على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورثه الاول وهو لا يرث الاول وهل يرثه من الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه ان كانت قد بانت باللعان لامكان وطئه بعد وضع الاول ولو طلقها قبل وضع الاول فاتت بآخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوأمين فله ان يلاعن لنفيهما والقذف فيجب بان يرى امراته قد زنت في طهر لم يطأها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطئه لزمه نفيه لتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ولا يحل له القذف بدون الرؤية وان شاع ان فلانا يزني بها واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض شرائط الالحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي ولو شاهد زناها فحبلت وجاز ان يكون الولد منه … ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول **كتاب العتق** و

كتاب العتق

وفيه مقاصد الاول العتق وفيه فصول الاول في اركانه العتق فيه فضل كبير وثواب جزيل فقد روي من اعتق مؤمنا اعتق الله له بكل عضو عضوا من النار واركانه ثلاثة الاول المحل وهو كل مملوك مسلم لا يتعلق به حق لازم فلا ينفذ عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا ينعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم ولو اسلموا ولا فرق بين المؤمنين والكفار ويجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم منه … في الحقيقة كل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا الملقوط في دار الحرب ان لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مكروه ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على رأي والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطأ وادى المالك المال او ضمنه مع رضاه والاملاء ولا يشترط التعيين على رأي فلو قال احد عبيدي حر صح عين من شاء ولا يجوز العدل والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرج بالقرعة وقيل يعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه المقصود ونص عليه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المنسي وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم يقرع الا بعد موته ولو جاز تذكر الآن يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين ولو نازعه غيره فان نكل قضي عليه ولو صدق احد الوارثين احد المدعيين التعيين والآخر للآخر حكم بعتق حصة كل منهما فيمن صدقه **الركن الثاني** المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على رأي لتعذر نية التقرب منه ان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن والمريض المستلزم نفوذ عتقه في جزء ما التصرف في اكثر من الثلث على اشكال ينشأ من انكار الاتلاف ونقص الثلث وثبوت مال له فلا يبطل تصرفه في ثلثه ومن نجز المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كانت قيمته ثلثين ورجع بالتنقيص كل جزء ثلث قيمته ثم كسب مثليه قبل الموت فعلى الثالث يصح العتق في شيء وله من كسبه ثلاثة اشياء وللورثة ستة اشياء لان المعتق منه في تقدير ثلاثة اشياء من قيمته الاولى لان العبد يجب عليه نقصان الجزء لانه لمنفعته فكان كالواصل اليه ولا يجب على الورثة نقصان جزءهم لعدم وصوله اليهم فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشياء فالشيء اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشياء فالشيء خمسة لا يؤخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتنقيص وهو شيئان فينبغي ان يكون للورثة من نفسه وضمان التفويت وكسبه مثلا ما العتق خاصة وهو كذلك هنا لانه قد عتق منه خمسة وهي في تقدير خمسة عشر وفوت عليهم عشرة من نصيبهم من قيمته فيحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه عشرة ما فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه لانه مفوت بعضه بعضا لنا … عشرين فيجبرها من كسبه فيصير الكسب في تقدير عشرة هي ثلث القيمة فنقول عتق منه شيء وله من كسبه ثلث شيء وللورثة شيئان فالعبد والكسب في تقدير ثلاثة اشياء وثلث فالشيء اثنا عشر فيعتق كله وياخذ ديناران تتمة الثلث الذي له من نفسه وله من كسبه ثلث شيء اربعة فيبقى للورثة اربعة وعشرون هي ضعف العتق وتتمته على الاول يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيجيء ما سبق من الاحتمالات وعدمه فيكون بمنزلة عبد كسب ثلاثة امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى العتق في حصته من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقصان كالتالف قطعا فيصح العتق ان لم يكن سوى الثلث في حق غيره ولو كان كسب له مال غيره لم يجبر النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده وليس لولي الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري تخلصا من النفقة ولو اعتق مملوك الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير بغير اذنه ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الآمر وهل ينتقل اليه عند الامر المقارن للفعل المحقق للعتق في الملك الاقرب ذلك لانه باول جزء من الايقاع ملكه اياه كالمضيع للكفر بالعتق بما برئ عنه فلو كان المعتق الآمر صح عتقه في الكفارة على اشكال **الركن الثالث** اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما من صريح مثل فك الرقبة وازالة الملك وكنايته مثل انت سائبة او لا سبيل لي عليك ولا سلطان او اذهب حيث شئت وخليتك ولا رق لي عليك او لا ملك … وانت لله او لا يد لاحد عليك او لي عليك او لست عبدي ولا مملوكي او يا سيدي او يا مولاي او قال لامته انت طالق او حرام سواء نوى بذلك كله العتق او لا ولا بد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق ففي التحرير اشكال ينشأ من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم تعتق وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر الاستعلام لم يحكم به ولا تكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية معها ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالنقيضين فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر بعد شهر لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى الذات وابعاضها المشاعة بان يقول انت حر او عبدي هذا او فلان ويذكر ما يميزه عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر

الفصل الثاني في احكامه العتق مع الصحة لازم لا يبطل بالرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك او لا وعتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة لزمه الوفاء به وقيل يشترط رضاه ولا اشكال اقربه العدم في الخدمة ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة المشترطة لم يعد الى الرق وللمالك المطالبة باجرة الخدمة وكذا لو مات على رأي ولا يجزي التدبير عن العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز عتق المستضعف ويعتق لو ادعى بقوله انت حر العفيفة وانت حر الكريم الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد عتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه او اول داخل فملك جماعة دفعة ودخلوا كذلك قيل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لان الاولية وجدت في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف لعدم العتق هنا اما لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين … عتقا ولو ترتب عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت

كتاب العتق

الاول مبنا احتمل البطلان لعتق لان شرط النذر وجود المبت لبس محلا للعتق والصحة في الحي لاستمرار تعلق العتق بالميت كذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة

عتقوا او اول من يملك فملك جماعة عتقهم ولو عتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ملكه لبعض ... وهل يشترط الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت

كتاب العتق

اخران يعتق اخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحمل الرابعة
الثاني وعتقه لانهما ضيعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها وان صدقوهما وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتا رقه عليهم
بشهادتهم الرجوع عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين او احدهما او اتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل
الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول لتفويت رقه بغير حق
وان يكذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشئ **خاتمة** في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيد او اعتقهم اجمع مريضا لا مال عنده غيرهم **فالفروض ستة** آ ان يكون لهم ثلث جمع
كثلاثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلاثة اقسام [illegible] وتكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي اخريين رقية وتستر ثم يقال اخرج
اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق واخرج اخرى على اخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة
الرق عتق الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقيان وان اخرج على الرقية فيهما ثم يخرج اخرى على الرق المسمون فيها
[illegible]

في الرجوع

في كيفية القرعة

[illegible]

كتاب العتق

اشكال من قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا الاقرب العدم نعم يورث بالاجماع ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق
يرث المنعم الامع فقد كل نسيب للمعتق فلو خلف المعتق وارثا بعيدا ذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شئ وياخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسيب
عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصة ان كان المنعم او امراة وقيل ان كان رجلا فللاولاد
خاصة وان كان امراة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفردوا لم يشركهم احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم
عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل يرث الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة
والاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد
[illegible]

والبنت كان الميراث لابن العم **المقصد الثاني** في التدبير وفيه فصول **الاول** في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الامة ومن يجعل له الخدمة نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط والفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت او متى مت واي حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي او شهري او سنة كذا او شهر كذا على راي ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي سواء دخل اولا او ان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي بسنة او شهر او ان اديت الي كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير لم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب الاخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا ينعتق بموت مالكه اما لو قصد عتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد توزيع الاجزاء على الاجزاء **الفصل الثاني** في المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا مميزا على راي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير الناوي للتقرب على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا وان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم نشترط صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان تاب نفذ والا فلا ولكافر فان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره او لا فان مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه عليه والا قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع تعلمها **الفصل الثالث** المحل وهو كل مملوك غير موقوف فلا ينفذ تدبير غير المملوك علقه بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب ومعناه من عتق الكافر الا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا فلا يسري الى امه ويصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده وتوهم الحمل ولو ادعى تجدده بعد التدبير والورثة سبقه قدم قولهم لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض حيا شاعا كالنصف والثلث ولا ينعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير الى كله لو دبره اجمع صح ان رجع في بعضه ولا تقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم تقوم عليه حصة الاخر اوجبنا التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم تفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا ككذا او رجلا او راسا لم يصح ولو دبر احد عبديه غير معين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الابق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة اولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو ملكه قبل العامة عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ويكون جعل الخدمة لازما لانه رقبى ويعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر امته لم تخرج عن الرقبة وله وطؤها ووطؤ بنتها فان حملت منه عتقت بعد موت مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام فتبل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد لانه معتق ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على راي **الفصل الرابع** في الاحكام التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى وايفاء الدين فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء عتق منه بنسبة ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت قيمته بيع مساويه وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا سواء سبق التدبير الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله ويبدا بالاول فالاول فان جهل او لم يرتب اقرع ولو حلت بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليهما فيعتق من كل واحد بقدر ما يحتمله الثلث من جميعهم وسعى في قسطه من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث ويجوز الرجوع في المدبر قولا او فعلا فلو وهب وان لم يقبض او اعتق او وقف او اوصى به او باعه على راي او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا ويصح العقد وان لم يرجع في التدبير سواء قصد ببيعه الرجوع في التدبير او لا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته بمعنى ملكية المشتري منزلته كشرط العتق بخلاف تغاير جنس المبيع على اشكال ويتحرر بموت مولاه ويثبت للمشتري الجاهل بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف ومعه الارش ولو اعتق بموت المولى وهل له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باعه او امهره ثم رجع فيه فالعوالي المشتري او الزوجة على هذا القول اشكال اقربه ذلك ان قلنا بالانتقال المتزلزل ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق البائع ولو دبره عتق بموت السابق منهما فان كان هو البائع عتق من الاصل لوصول العوض اليه او المشتري من الثلث ولو دبر البائع مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا وصار الثلث عن التفاوت كما لو كانت قيمته ثلثين وباعه مدبرا بعشرة هي قيمته مدبرا وعادت قيمة الجزء بفسخ التدبير

فيه ودخلها الدور وعندنا وعند الشيخ لو قوع الشراء بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع بقاء ثمنه لاشتمال الغبن على المشتري ولا يتم بقوامه ولا يشكل بتقسيط الثمن بالسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزءين لانه اذا بطل البيع في جزء بطل من الثمن ما لو صح البيع في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن ثمناله وهو هنا كذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم تعد قيمة الجزء فان قلنا بصحة التدبير واجزائه مجرى الاتلاف صح التدبير والبيع في الجميع لعدم عود زيادة من العشرة وقد حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانه فان لم تعد القيمة مع التشقيص بالبيع بطل اجماعا وان عادت تبعت بطريق ... التدبير فالاقوى اجراؤه مجرى تدبير الشريك ويحتمل بطلانهما معا ان قلنا بعود الملك الى المشتري مع رجوع المالك في التدبير لانتقاله الى المشتري مدبرا فيلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك الى البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى خدمته حال حياة المولى **تنبيه** الولاء على قول الشيخ للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبره فالولاء لمن اعتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد المدعي وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع الجائز بخلاف انكار الطلاق ولو ضمه المريض مع العتق قدم العتق وان ضمه مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم السابق ولو قال له المولى اذا اديت الي او الى ورثتي كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس واذا استفاد المدبر مالا في حياة مولاه فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان له منه بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تاخره قدم قوله فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث هذا ان خرج من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب ستين ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا ويحسب على الورثة ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم وهل للعبد بالجزء الذي اعتق باقرارهم مقابله من كسبه اشكال ينشا من اجراء اقرار الورثة مجرى الاجازة ام لا فعلى الاول يدخلها الدور فنقول عتق منه شيء وله من كسبه شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد كسبه تقديره خمسة اشياء فالشيء ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من نفسه كسبه ستة وثلثون وعلى الثاني يعتق سبعة اتساعه وله من كسبه عشرون وضمنه يتخرج حكم ما قصر الكسب فيه عن ضعفه او خلف شيئا معه واذا جنى على المدبر بما دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل وياخذ المولى قيمته مدبرا ولو قتل عبد عمدا قتل به ان ساواه او قصر عنه ولا يقتل الحر ولا من تحرر بعضه به ولو جنى المدبر تعلق ارش جنايته برقبته وللمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه فيها او سلمه للمجني عليه ولم يبطل تدبيره ان استغرقت قيمته والا بطل ما اخرج عن ملكه منه قبل وللمولى ان يبيع خدمته ان ساوت الجناية فيبقى على تدبيره وله ان يرجع في تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتداء ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل تملك المجني عليه له انعتق ويثبت ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطا ولو دبر عبدين ثم مات وعليه دين بقدر ضعفهما عتق ممن تخرج القرعة قدر ثلثهما وكان الباقي والاخر موقوفا فاذا استوفى من الدين شيء كمل من عتق من اخرجته القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الاخر وهكذا حتى يعتقا معا او مقدار الثلث منهما ولو تعدد استيفاؤه لم يزد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الاخر ثلثه ولو دبر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ووقف ثلثه ولو كان له ابنان على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حصة المديون من الدين كالمستوفى وسقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث ويبقى للاخر النصف وكلما استوفى منها شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما بالسوية عتق ولو تفاوتا فبالنسبة الى الكل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من الاباق واما ام الولد فلا لانها تعتق من نصيب الولد **تنبيه** قيمة المدبر تعتبر من الثلث حين الوفاة سليما من التدبير فيحتسب نقصان الجزء الذي بطل التدبير فيه بالتشقيص لو فرض عليه على اشكال فلو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما ثلثين ومدبرا عشرة ولم يرجع قيمة الجزء احتمل بطلان التدبير لاستلزامه التصرف بالوصية في اكثر من الثلث بل البطلان وفيه ظهر من العتق والصحة فيفرض النقص كالاتلاف فيعتق ثلثه الان ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حصته من الاصل وفي حق باقي الورثة والنقص كالتالف كما لو دبر احد الشريكين وهو اقوى من ابتداء التدبير لنفوذه من الاصل بالنسبة اليه كان صحيحا ولتاثيره في العتق مجانا ويعتبر خروج قيمته مدبرا من الثلث في حق غير المجيز لا سليما فلو كان للميت عشرون فالعتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا فاجازته كابتداء تصرفه فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان فلو كان له ما يزيد على قدر التالف بسبب الاجازة مما صحت اجازته من الثلث ويعتبر قيمته الاولى لكونها سبب البطلان على اشكال ينشا من الدور اذ باجازته ينفذ في حصة الاخر من الثلث فيعتق جزء ما من حصة الاخر فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير المجيز والى المجيز ايضا ومن اعتبار الاولى اصل ترتب هذه الاحكام ويحتمل انه لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة اذ نفوذ اجازته في ثلث يستلزم نفوذ العتق في جزء ما من حصة الاخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى في حق المجيز على اشكال ينشا من استلزامه توقف الشيء على نفسه اذ الصحة متوقفة على عدم اعتبار القيمة الاولى المتوقف على نفوذ في جزء من حصة الاخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز الاخر صحت اجازة المريض من الثلث بقيمته لان قطعا **المقصد الثالث** في الكتابة وفيه فصول **الاول** في ماهيتها الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وليس بمعتمد اذ يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو ابراه من مال الكتابة بريء وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس ويثبت فيها خيار الشرط بل يستحب مع الامانة والاكتساب وتتاكد مع سؤال المملوك ولو فقد الاولان او احدهما صارت مباحة ولا تصح من دون الاجل على راي ولا بد من ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل والعوض والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكلما اشترطه المولى على الكاتب

العقد لازم اذا لم يخالف المشروع **الفصل الثاني** في الاركان وهي اربعة الاول العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم نصا عدا فيقول قبلت
مع ذلك الى قوله فان اديت فانت حر فيه نظر ولا بد من نية ذلك ان لم يصح لفظا واذا ادى اعتق وان لم يتلفظ بالضميمة على راى واذا عجز المشروط كان للمولى
رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه قبل ان يؤخر نجما عن محله واذا اعاده كان له ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه الركن
الثاني العوض وشرطه اربعة ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه وان يكون منجما على راى والاقرب
عندي جواز الحلول ولو شرطا نجما فوجبت بدفعة نجم واحد ولا حد في الكثرة واذا شرطاه وجب ان يكون معلوما فلو ابهما الاجل كقدوم الحاج وادراك الغلات لم يصح
ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم يصح على اشكال الا ان يعين وقتا واذا تعددت النجوم جاز تساويها واختلافها
لاختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تاخر الدينار الى
اخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تاجيل

[illegible]

استرقاق نصفه وقيل ويقوم على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد بالرقية خلاف الاولى ويحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية الجميع الشريك برقية الجميع
فان صدقه القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ورجع على من شاء فان رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد
رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له اخذ ما في يد القابض ثم يسلمها فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة
القابض في النصف الذي قبضه عوضا عن نصيبه وقيل يقوم على الشريك القابض مع قيمته الا ان يصدق العبد في الدفع فلا يقوم لاعترافه بان حرمان هذا ظالم له الا
الاسترقاق **ي** لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة
او في النجوم فكذلك **يا** لو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر ليرجع التذكر فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الورثة
على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها وظهر فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معا **يب**

[illegible]

الانظار فيقتصر في الاياب ونوع مع القدرة بذل المولى الاجبار او الحاكم ولا ينتظر الا قريبا وان منعناه كان له الفسخ وكذا في الزامه بالسعي ولو عجز العبد
تفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جن مع انه لم يفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة والسيد الاستقلال باخذ النجوم
ولو مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء لتعذر العتق ولو استمهله شهرا وعلم الاخر لم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا وترك المشروط مولاه وان بقي عليه درهم
واولاده رق المولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا لو مات فياخذ المولى من تركته بقدره ولو رثته بقدر الحرية ويؤدي الوارث الدابع
لرق الكتابة من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق او القيمة ولو تعذر الاستيفاء
من بعضهم لغيبته وغيرها اخذ من نصيب الباقي ما تخلف على الاب عتق الجميع ولو لم يترك سعى في الجميع وليس للمؤدي مطالبة الغائب بنصيبه مع الاداء ويعتقون فالاكثر
ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يؤدي الاولاد المتخلف من الاصل ولهم الباقي ولو لم يؤد شيئا كان اولاده ارقاء والمال للمولى ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف
المكاتب ورث بقدره والباقي للمولى لا اداء ولو خلفهما فالمولى النصف والباقي بينهما على ما بان فيؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه ويعتق ويرث هذا المطلوب ويورث
ويصح الوصية له كل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقبة ويحد حد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبيد بالباقي ويحد المولى لو زنا بقدر الحرية دون الرقبة
ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكاة ان وجبت عليه الا استحب على راي ولا يتقدر قلة ولا كثرة ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا ولو اجل حتى العتق الا اقل
وجب القضاء ويجوز المقاصة وقيل ويجب على المكاتب الابتداء ان دفع المالك من غير مال الكتابة او من جنسه ولو كان لمولاه دين معاملة مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده الا

ويجوز اذا لم يملك الا ما يفي باحدهما ولو اراد تعجيزه قبل اصلا ايده عن المال باخذه بالدين فيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا ما يختاره المكاتب من الجهتين
ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين لان للارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش يقدم على النجوم هذا مع الحجر عليه وقبله
له تقديم من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم وقسم ما في يده على الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان صاحب الدين رضي بذمته
ولمستحق الارش تعجيزه حتى يبيع قيمته ولو اراد السيد فداه لتبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء
لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو مات المشروط كان ما في يده للسيد خاصة فان فضل شيء فللمولى ولو كان عليه ارش جناية وديون ولم يف ما ترك بالجميع
قال الشيخ بدأ بالدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجم وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل به على الاخر ولو
اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما ومعه يجوز سواء تقابضا او قبض احدهما ثم دفعه الى الاخر عوضا عما في ذمته او لم يتقابضا ولا احدهما وسواء كان المالان
اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا الحكم عام في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب **المطلب الثالث** في التصرفات وهي اما من السيد او العبد اما
السيد فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا قبل التعجيز ولا بيع النجوم ان قلنا
بوجوب المال والا فلا لانه في عرضة الزوال فان قبض المشتري عتق المكاتب اما عندنا فظاهر واما على الفساد فلانه كالوكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء ومنع
العبد بالبيع او الشراء واخذ الشفعة منه وكذا باخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر الا من كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان لانه
كثير ما التكسب والصحة للمقابلة فان سافر حرج ولم يمكنه الرد وكان له الفسخ وليس له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو شرط الوطي في العقد فالاقوى بطلانه ولا وطي
بنتها ولا امة المكاتب فان وطئ المكاتبة او امة المكاتب للشبهة فعليه المهر ولا يتكرر بتكرره الا مع الاداء ولا حد ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطئ مع
بالتحريم عزر وهل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت مع الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب ولدها وتقوم مكاتبة ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في
يدها لها ولو اعتقها مولاها عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كاتباها ثم وطئ احدهما احد بنصيب الاخر فعليه المهر فان عجزت فللاخر الرجوع على الواطي بنصف المهر
ان لم يكن دفعه فان حملت قومت بعد عجزها وقيل في الحال عليه نصف قيمتها وسواء كان معسرا على اشكال بنصف مهرها فتبطل الكتابة في حصة الشريك وتصير جميعها ام ولد
ونصفها مكاتبا للواطي فان ادت نصيبه عتقت وسرى الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ وان عجزت ففسخ الكتابة كانت ام ولد فاذا مات عتقت من نصيب الولد وعليه نصف
قيمته يوم الولادة فان وطئاها معا للشبهة فعليهما مهران فان تساوت الحال دفعا او وطئ احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف في ماله
بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء
ويبيع بالحال لا بالمؤجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل واخر الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يتسلف ولو اعتق باذن المولى صح ولو بادر احتمل
الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة او عتق فان سوغناها فعجزا معا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول وان عجز
الاول واسترق عتق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو باع محاباة باذن سيده صح
وللمولى الخيار بالشفعة اذا كان شريكا وصح اقرار المكاتب بالبيع والشراء والعين والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة
او الاداء وليس له التسري من غير اذنه ولا يطأ مملوكته الا باذن مولاه فان حملت فالولد له رقا ولا يعتق عليه اذ لا عتق عتق الولد ان عجز رقا معا وليس له ان يزوج عبيده من امائه
الا باذن مولاه ولا يعتق رقبته ولا يهبه هدية ولا يحج وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه اشكال ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للكاتبة ان تتزوج الا باذنه فان بادرت
وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من يعتق عليه الاقرب المنع الا باذنه ولا بد من اذنه في قبول الوصية له بالهبة اذا لم يكن في القبول ضرر ويكون مكتسبا واذا اشتراه او تملكه بالوصية

قوله

الدين

في الصفة

ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا يعتق عليه فان عجز وبقي في الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث
القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان للقريب معتقا ايضا كالوارث ولو مات مكاتبا صار قريبه قنا للمولى وللمكاتب ان يشتري امرأته وللمكاتبة
زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج ابنته من كاتبه ثم مات وورثته او بعضه انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر للسيد وان اعتق
يوما له فان مات العتيق مدة الوقف احتمل ان يكون للسيد والمكاتب موقوفا ولو اشترى من يعتق على مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والا فلا **المطلب الرابع**
في احكام الجنايات اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص ويبطل الكتابة وان كانت طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت خطأ تعلقت برقبته
وله ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده يفي بالحقين انعتق بالاداء وان قصر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه وان
لم يكن مال فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبده ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال
ولو كان ما في يده يفي باحدهما فاختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعا وان كانت على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة باقية
وان كانت نفسا واقتص الوارث فهو كالموت وان كانت خطأ فله فك نفسه قبل الكتابة سواء حل النجم او لا بالاقل او الارش على الخلاف فان قصر ما في يده عن
الفك باع الحاكم منه ما بقي من الفك ويبقى المتخلف منه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان تحرر الذي عتق بالكتابة فان كان العبد
موسرا قوم حصة الشريك عليه بعد الاستيفاء واخذ مما في يده بقدر قيمة المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة المشتري على الرقية ولو لم يكن في يده
شيء اصلا ولم يف بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة الا ان يفديه السيد فتبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد والا فان كان من الحاكم قد حجر عليه بسؤال
ولي الجناية لم يصح الدفع والاصح دفع وعتق ويكون الارش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه
فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله فان عجز ففسخ السيد فداه بذلك ودفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش في الخطأ فان كان ما في
يده يفي بالجميع فله الفك وان لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص يستوي الاول والاخير في الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها بعمد
يوجب القصاص فيتحقق ويبطل حق الاخرين ولو عفا على مال شارك ولو ابرأه البعض تساوى الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطأ فللمكاتب فكه بالاقل ولو اوجبنا الفك
بالارش وزاد هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فقتل عبدا للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على غيره فهل له فكه بالاقل
يبنى على جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص وحسما للجرأة وليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطأ لم يثبت لها حكم لانه لا يجب للسيد على
مال ولو كانت الجناية عليه فان كانت خطأ فهي له وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليهم لم يقتص منه لان السيد لا يقتص منه لعبده وان كان
ابا مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار ولا قصاص للمملوك على مالكه في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب بعدما ان منعنا شراءه ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له
ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدا وثبت الارش وان كان الجاني المولى للمكاتب لا للسيد ولو كانت
نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان بحالة الاستقرار وتكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا
فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه ان عفا على مال ثبت له وان عفا مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب وليس للسيد
اجبار عليه ما لو جنى عليه عبد المولى فاراد الاقتصاص كان للمولى منعه على اشكال ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش في الخطأ توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب
فهو كالموت هذا حكم المشروط اما المطلق فاذا ادى من كتابته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى على حر او مكاتب مثله او من يعتق منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك او من يعتق
اقل منه فلا قصاص بل عليه من الارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقبة ولو كانت خطأ تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقبة وللمولى ان يعتكه
نصيب الرقبة بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص عليه في الارش ولو كان رقا او اقل حرية او مساويا اقتص منه في العمد **المطلب الخامس**
في الوصايا لا تصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فيصح بنسبة ما عتق منه ويبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن المعين ففي توزيع الثلث اشكال اقربه
ذلك والفرق بين الوصية والبيع انه قد يعجز او يموت رقا فتتمحض الوصية لمملوك الغير وفي الشراء يكون للمولى لانه بالكتابة اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا تقاص
الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه وابراه من مال الكتابة وبرئ لم يحسب الا الاخرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما
اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطل في الزائد ويسعى في باقي الكتابة لانه بان في القيمة فان عجز عن باقي الكتابة
لا عن قيمة الباقي احتمل السعي فيها اذ لا ينحط عن مرتبة الرقيق ويقوم قيمة عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتبا ان لم ينفسخ فيسعى سعي المكاتب وان انفسخ يقوم نصفه
يسعى سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك بناء على المساواة الابراء العتق والبطلان مع القصور والعجز ببقاء شيء من مال
الكتابة لانه كالابراء من البعض ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول ويبقى ثلثاه مكاتبا بنجوم عند
الاداء ولا تصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كالا يصح بيعه ولو اوصى به لمن ينعتق عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان ملكت
للذي مع عجزه وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة وجعلها للواحد او اثنين ولا حكم للكتابة الفاسدة بل يقع لاغية فلو اوصى برقبته صح بما في ذمته لم يصح وبالمقبوض
منه لو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه ولو انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان انظره الوارث ولو قال ضعوا

في الكتابة

في الوصايا

او باعه عليه

او اوصى

عن المكاتب بما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو وصى
له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وادنى زيادة وتعيينها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه ويبطل في الزائد لعدم محله ولو قال الاكثر ما عليه
ومثل نصفه فذلك ثلاثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا ما يختار الوارث ولو قال ضعوا عنه اكبر نجومه ضعوا عنه
اكثرها ولو قال ضعوا عنه اكثر نجومه حمل الزائد على النصف فما زاد واحد اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا صرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان فيها او
واحد متعين مثل ان تتساوى قدرا واجلا وعددها مفرد كالثلاثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع وساط ولو كانت ازواجا واختلف المقدار كالمائة
والمائتين والثلثمائة فالمائتان وسط ولو تساوى القدر واختلف الاجل مثل ان تكون ثلثة نجوم كل واحد الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلاثة اشهر تعين ما هو الى
شهرين ولو اتفقت الثلاثة في واحد تعين ولو كان لها وسط قدرا واجلا وعددا مختلفة فيه فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب اداء شيء منها حلف
الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا ومتى كان العدد وترا فاوسطه واحد ولو كان شفعا كاربعة او ستة فاوسطه اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة
بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ويسقط
من الكتابة بقدر ما عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لا يجب عليه شيء
بعجزه عنه فان حل حلف ذلك لم يعلم في يده مالا ان ادعوه واذا عتق كان ما في يده له ان لم تكن كتابته فسخت لان العجز لا يفسخ الكتابة لم يعتق به وللورثة عتق المكاتب من غير حسبته
كمورثهم وولاؤه لهم ولو اعتقه الموصى له بمال الكتابة لم يعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له ولو التعجيز الى الورثة لا
الموصى له فان شاؤا تعجيزه بعد عبدا لهم ويحتمل الموصى له التسلط على العتق بالابراء ولا تحول له فلا الصبر به ولو اوصى بالمال للمساكين ونصب من يقبضه فسلمه اليه عتق وان سلمه
الى المساكين او الى الورثة لم يعتق ولم يبرأ لان التعيين الى الوصي وان اوصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب
ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفعه اليهم بحضرته لان المال للورثة ولهم التخيير في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق فيه لان له منعهم من التصرف في التركة قبل القضاء
المطلب الثالث في حكم الولد يدخل الحمل في كتابة امه لو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق منه بحسبها ان كانت مطلقة ولو انعتق في المطلقة بعضها انعتق من
الولد بقدره ولا يكون مكاتبا وانما يعتق بعتقها لان الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها تحررت من نصيب ولدها لو بقي عليها
شيء من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجز سعت في الباقي ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها وللمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشأ من منعها من الاستعانة بكسبه
عند الاشراف على العجز واذا اتت من زنا او مملوك فهو موقوف على ما بيناه فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه تستعين به اما كسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان
رق فللسيد ولو اشرفت امه على العجز وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه ايسر فانها فالاقرب ان نفقته من كسبه فان قصر فالكمال على المولى
لانه رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطؤها فان وطئ للشبهة فعليه المهر لامها فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت الام عتقت والا جعلت من نصيب
ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولدها وادعت تاخره عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب في ولده فقال كل منهما انه ملكه
بان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فيزول النكاح فما بان به حين الزوجية للسيد وبعده له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبة وان كانت
يدها على الولد الا انها لا تدعي الملك بل الانعتاق واليد يقتضي بالملك بالانعتاق ولو استولد المكاتب جاريته فولده كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه وللمولى عتقه
على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها **مسائل** المشروط رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجزيه ولو اذن المولى
فالوجه الاجزاء لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجابة على اشكال لو ابراه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه
ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى البعض كل حصته ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه
دون الباقين لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا دفع الى وليه فان فقد فالى الحاكم ويعتق بالاداء وكذا المولى عليه **المقصد الرابع** في الاستيلاد وفيه مطلبان
الاول في تحققه وهو يثبت بوطي امته وحبلها منه في ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان بزنا او بعقد صحيح شرط فيه رق الولد للمولى او سوا ملكها حاملا
فولدت في ملكه او ملكها بعد ولادتها ولو اولدها حرا بان يطأ امة غيره بشبهة ثم ملكها قبل تصير ام ولد ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد وان شرط الحرية
ولو اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله قدمت اصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاد اما لو نفاه فانه ينتفي الاستيلاد قطعا وفي انتفائه بنفي الولد الى اللعان اشكال
ولو وطئ جارية ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد وان قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة
ولو زوج امته ثم وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر ويثبت لامه حكم الاستيلاد ولو ملك امه او بنته او اخته من الرضاع انعتق على الاصح قبل الاستيلاد فلو وطي
احداهن فعل حراما ويثبت لحوق حكم الاستيلاد وكذا لو ملك ثم تنظر سيولدها او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها او وطئ امته المرهونة او رب المال امة المضاربة فان حكم
الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطي ان يجعل مكانها رهنا او توفية الدين اولا الاقرب المنع
ان لم يكن سواها والا الزم واما القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة واذا وطئ الكافرة وحملت فاسلمت بيعت عليه وقيل يحال
بينه وتجعل على يد امرأة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بالعلوق باحد ثلاثة ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك من مولاها في موضعين ان يكون الواطي عبدا ملكه مولاه الموطوءة

وقلنا

وقلنا انه يملك بالتمليك ان يكون الواطي مكاتبا اشترى جارية فان الجارية مملوكته ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول واما الثاني فان عجز استرق المولى الجميع
وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه الثاني ان تعلق في ملكه اما بوطي مباح او محرم كالوطي في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار
والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا او العقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق الثالث ان تضع ما
يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها **المطلب الثاني** في الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق بموت مولاها بل من نصيب ولدها فاذا مات جعلت
في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه وهي قبل
موت مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها
وملك كسبها وتزويجها قهرا وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولد ولدها حيا
احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا مطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب عدم
اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كانت هنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى ولو ارتد ثم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت فتنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فقال ولدها
لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعبد او بمن شرطت رقية
اولاده كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم في حياة المولى وبعد وفاته وما في يد ام الولد لورثة سيدها وتصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فتعتق من الوصية
فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب ولدها وقيل تعتق من النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او
فكها بارش جنايتها وبين فدائها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على راي ولا يجب على المولى الفداء عينا ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا لهم بيعها والتصرف
كيف شاؤا ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات هذا ان جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين
التسليم الى الثاني فلو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاه لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يفديها السيد لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها او زاد
الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء وتجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع
فهو للمجني عليه ولو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها سيدها فعليه الارش ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم تنتقل الى المشتري وانكار بعد
البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا عفا الورثة او لا وللمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها ضمان قيمتها على غصبها ولو شهد اثنان على اقراره
بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا غرما له قيمة الولد ان كذبهما في نسبه ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية لانها انما اذا لا سلطنة البيع ولا قيمة لم يحصل الارش بل ولا بعد الموت
لانها محسوبة على الولد وهل يورث هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب ان للورثة تغريمهما حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب غرما قيمة
رقبتها امة حصته من الميراث لباقي الورثة ان اثبتنا الميراث **كتاب الايمان** وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه فصول الاول في حقيقتها اليمين عبارة
عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما تنعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه المختصة
به كقوله والله والرحمن والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك
تنعقد به مع القصد لا بدونه ولا تنعقد بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي والبصير والسميع وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او علم الله
فان قصد المعاني لم تنعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت
بالله او اشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا او قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او حلف بالطلاق والعتاق او التحريم او الظهار
او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او الكعبة او القران او حلف بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام
على راي او قال هو يهودي او مشرك او عبده حر ان كان كذا او ايمان البيعة تلزمني لم تنعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى من دون حرف انعقد وكذا لو قال
ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو قال لي او قسمت او اقسم اردت الاخبار او العزم قبل منه والاستثناء بمشية الله تعالى يوقف اليمين بشرط الاتصال والنطق
فان انفصل او انفصل بما جرت العادة به كالتنفس والسعال والتذكر او اخى قدر لم يؤثر وكان لاغيا وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء حال ايقاع
لا بعد الكلام اليمين فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حال اليمين بل حين فراغه منها وقت نطقه به لم يصح ويصح الاستثناء بالمشية في كل
الايمان المنعقدة فيوقفها ولو قال لا اشرب اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله يحنث بالشرب والترك كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل
وان شاء الله لا اشرب اليوم وبين تاخيره وضابط التعليق بمشية الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال والله لا اشربن اليوم ان شاء زيد
فشاء زيد الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم يشأ زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشيته بموت او جنون او غيبة ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه
الشرب الا ان توجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان جهل مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب فان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان توجد المشية فليس له الشرب
قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب الشرب

بعينه فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا اشرب انحلت اليمين لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب وقد انعدم فلو لم يوجد شرطها ولو قال قد شئت
ان اشرب او ما شئت ان لا اشرب لم تنحل لان هذه المشية غير المشية فان خفيت مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية فهي معدومة بحكم الاصل التحقيق
انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد ان لا اشرب فالحكم ما تقدم وان قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بضد ما تقدم والقضاء ثابت هنا ايضا فان جهل
الامر فانا احمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب ان شاء زيد فقال قد شئت ان لا اشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب
معلق بمشيته ولم تثبت مشيته فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول **الفصل الثاني** في الحالف
ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم تنعقد ولو حلف من غير نية لم تنعقد
سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وتنعقد بالقصد ولا تنعقد يمين الولد مع والده الا باذنه ولا المرأة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه
فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فتنعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقادها بانه كان وجها نعم لهم الحل فلو وقت مع بقاء الوالد والزوجية والعبودية فلو
مات الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة على الحالف ولا عليهم ولو اذن احدهم في اليمين انعقدت
ولم يكن لهم المنع من الاتيان بمقتضاها وهل للمولى المنع من الاداء في الموسع والمطلق في اول اوقات الامكان اشكال ولو قال الحالف اقصد قبل ضرر ودين بنيته وما
مع الكذب وتصح اليمين من الكافر على رأي فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل خروجه فان حنث وجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم
يكن قد فعله حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه **الفصل الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول في متعلق اليمين بقول مطلق انما تنعقد اليمين على فعل الواجب
او المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا من المباح فان خالف
اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم تنعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب كفعل الحرام وترك الواجب او ينبغي
كغيرهما مثل ان يحلف ان لا يتزوج على امرأته او لا يتسرى ولا تنعقد على الماضي مثبتة كانت او نافية ولا يجب فيها كفارة وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما تنعقد على المستقبل
ولا تنعقد على فعل الغير لا في حق الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب به كفارة وانما تنعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن حلف ليحج
عامه فعجز واليمين اما واجبة مثل ان تتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي تتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي تقع على فعل مباح ما لم تكثر واما
مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة ويتأكد الكراهية في الغموس على قليل المال وقد
تجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يوري بما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف
ولا اثم ولا كفارة **المطلب الثاني** في المتعلقة بالمأكل والمشرب قاعدة مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او
ينافيه كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا آكل كل لحم وينوي به نوعا معينا والعكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد به قطع كل ما له فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد
وكالحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه ففي حمله على العرفي او اللغوي اشكال
اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير المحتمل لا يقع لعدم النطق ولا المنوي لعدم قصده ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف لا ياكل
منها الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله ولو حلف لا ياكل لحما فاكل الالية او ما هو في وسط العظام او دماغا هو في وسط
الرأس والكراع ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والرئة والمصران والكرش والمرئ ولا يحنث في الشحم باللحم ولا بالعكس والاقرب على اشكال ولا بما في الجنب او
تضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام منفردا متميزا ولو حلف لا ياكل رأسا انصرف الى الغالب كالغنم والبقر
والابل دون رأس الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب بالبسر المنصف على اشكال الماء في الرطبة والبسرة فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة
ولا تدخل الخضروات كالقثاء والخيار وفي البطيخ اشكال والادم ما يؤتدم به يابسا كان كالملح او رطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا
يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام والادمية والحليب والمخيض والرائب ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم
يحنث الا باكل الجميع ويتحقق اكلها ويجب ترك الاستيفاء ولو بقي واحدة وهل يجب اجتناب المجموع على الشق اشكال اقربه ذلك وان حرمنا المشتبه بالاجنبية لاصالة التحريم هنا
ولا باحتسابها ولو تلف منه تمرة لم يحنث بالباقي مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع عمرو لم يحنث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما
وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الآخر حنث ولو حلف لا ياكل من لحم شاة او لا يشرب من لبنها لزم الا مع الحاجة ولا يسري التحريم الى النسل على رأي ولو حلف ليأكلن هذا الطعام
غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة وتلزم الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد وفيه شيء من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشرب
فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او رطبا او رمانا لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعم او لا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص ولو
حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها تقتات في بعض البلدان وكذا غيرها مما يقتاته بعض الناس والى عادة بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب ان
خبزه مقتاتا ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم والطعام يصرف الى القوت والادم والحلواء والتمر والجامد والمائع دون الماء وملح القراح باكله كورق الشجر والتراب ويحنث في الشعير
بالحبات التي في الحنطة الا ان يقصد المنفرد ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكل هذه البيضة فتصير فرخا او هذه الحنطة

تتغير لم يحنث وان زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا او هذا الحمل فصار كبشا او هذا العجين فصار خبزا فانه يحنث
ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا الذي لزيد فباعه على عمرو حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله لم
يحنث بفعل بعضه ولو اقتضى العرف غيرهما صير اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف صير
الى قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها وبالشرب من اناء اغترف منها وقيل بالكرع خاصة
ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكل لحما وخبزا ولا زيدا وعمرا فان قصد المنع من الجمع او من كل واحد حمل على قصده والا على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو
قال لا اكل لحما واشرب لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجمع لا بالافراد وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجميع لا بالافراد ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان
بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل ما في كم زيد فاذا هو بيض برئ بجعله في ناطف واكله **المطلب الثالث** في البيت والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث
بصعود السطح من خارج ان كان محجرا وعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا تتعلق الحرمة به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة
لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة
ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال ولو حلف على فعل فان
كان يتناول المدة كالاستدامة حنث بهما والا فبالابتداء فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها وكذا لو قال لا آجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة
ولو قال لا سكنت وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء ويبر بخروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه او عيادة مريض وشبهه
لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث ما
يمكنه الخروج فيه ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء
والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا في بيتين من خان او دار متسعة لكل بيت باب وغلق لم يحنث لانهما غير متساكنين بخلاف ما لو لم ينفرد بغلق فلو كانا في دار فخرج احدهما وقسما
حجرتين وفتحا لكل واحدة بابا او بينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها
حجرتين وبنيا حاجزا ثم سكناها لم يحنث ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة وتنحل اليمين فله العود **المطلب الرابع** في العقود لا
تنصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب
اشتراط ما يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كوقت النداء وانما يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف
لم يبر بل ليس يمينا على فعل الغير ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت وقيل والهبة ولو حلف ليتزوجن على امرأته بر بالايجاب
والقبول من غير ان يغيظها يحصل بر بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر بما لم يحصل به كالتزويج بالعجوز ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او
رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف ان لا يشتري او لا يتزوج فوكل وعقد الوكيل او قال لا ابيت من ابناء الحكام امرا او استجارة
او لا اضرب ثم هو سلطان امر به ففي الحنث اشكال ينشأ من معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف لا يبيع
او لا يشتري او لا يتزوج فتوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امرأة تزوجها زيد ويحنث لو قال
زوجة زيد او عبده ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث باكثر قطعا وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة
والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق الى العين والدين الحال والمؤجل وان كان المديون معسرا والعبد الابق
والمدبر فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد وفي المنفعة كاجارة الدار نظر **المطلب الخامس** في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار
زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم تكن مسكنه لا المسكونة باجارة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر وفي المغصوب اشكال ولا يدخل الملك مع عدم
السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين
ولو قيد بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا العبد عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة
ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث
بالدخول من غير الباب فلو استجد بابا اخر ودخل به حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى وبقي الممر حنث بدخوله لان الاعتبار
في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق ان حللنا الملك مع الرق
ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بما كان
من الغزل ماضيا ولو قال لا البس ثوبا من غزلها شمل الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه اذا ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال
ولا يحنث لو فتقه واتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة
فكلم من اعتق او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه السخلة فيعتق وتكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع

المأذون ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثنى بان نوى الدخول على غيره خاصة على راى اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من بشره فهو لاول مخبر بالبشارة ولو تعدد واحدا بعد واحد ولو قال من يخبرني استحق الثاني ومن بعده مع الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل داري كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحيوة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ للمرأة هو وطوق الامة وفي جعل التعذر شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخول كله ولو حلف ان لا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه ثوبا ولبسه لم يحنث **المطلب السادس** في الكلام لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال ابدا لم يحنث به او الدهر او ما عشت وكذا ما حينا او حقبا ولو علق مثل لا كلمتك حتى يشاء او يقصد فاشكال يحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن وترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بصلوة تامة ولو ركعة ولو حلف ان لا يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها ولو حلف ان لا يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم يحنث الا ان يقصده بالتسليم **المطلب السابع** في الخصومات لو حلف لا ياوي مع زوجته في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفاء حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فقيل يجزي ضربة واحدة بضغث فيه العدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول ويجزي ما يسمى ضربا ولا يشترط الايلام ولو حلف ليضربنه بمائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث لا ان يبر بالسوط الواحد مائة مرة هذا في الحد والتعزير اما المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق ونتف الشعر المولم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي وجب المبادرة فان قصد المعين والا احتمل الجنس ولو عين فعزل قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع اشكال ولو حلف ان لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقب لزوم المال عند التعذر ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال ولو اصطحبا في المشي فتبع الغريم ووقف لان المفارق هو الغريم اما لو قال لا نفترق حنث فيهما ولو قال لا فارقتك حتى استوفي حقي فابرأه حنث على اشكال ولو توفى قدر حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لو فارقه فهو كالمكره ولو احاله ففارقه حنث على اشكال ينشأ من البراءة اما لو ظن انه قد بر بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بالاحالة والابراء وفي قضاء العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابرأه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث **المطلب الثامن** في التقديم والتاخير لو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاخر حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو جن في يومه لم يفق الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل يتضيق بتضيق الغد ولا يبر بضربه ميتا ولا بضرب غير مولم ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه وان آلم ولو قال لاقضين حقك غدا فمات صاحبه ففي وجوب التسليم الى الورثة وعدمه اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه احضار المال والترصد للهلال فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين حقك الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان فهل يحمل على النذر في الصوم فيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الا ان يفوت بموت احدهما فيتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا والحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد فلو حلف ان لا يكلمه دهرا بر باللحظة ولو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت والا حنث ولو كان غير القضاء حنث بتعجيله **الفصل الرابع** في اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزء من الماهية في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين جزءا معينا او وقتا بعينه ولو حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى آخر اوقات الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل فركب دابة او قعد في سفينة او حمله انسان ودخلت الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان يتاول اليمين اذا كان مظلوما ولو تاول الظالم لم ينعقد والتاويل ان ياتي بكلام يقصد به غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء او بالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول ما رايت فلانا يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني به سفنه ونسائي طوالق ويعني به اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيته فرش يعني صغار الابل ولا بارية يعني سكينا يبرى بها او يقول ما لفلان عندي وديعة يعني الموصولة او ما اكلت منه شيئا يعني بعد ما اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتم قصده ولو حلت له امراة ابيه على الزنا بامراة ليمتنع من العقد عليها انعقد ولو عقد الولد تمت الحيلة والاثم ولو برئ من الدين باسقاط او اقباض وخشي ان ادعاه ان ينقلب الغريم منكرا جاز الحلف على انكار الاستدانة

ويوري ما يخرجه عن الكذب وجوبا مع المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر ولا بينة له ابانة المدعي لكان محقا فلو ورى الحالف الكاذب لم تنفعه توريته وكانت اليمين مصروفة الى ما قصده المدعي وتنية الحالف ان كان مظلوما ولو اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان يوري انه لا يفعله في السماء او بالشام ولو اكرهه على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال وعنى الابل او حلف انه لم ياخذ ثوبا وعنى القطعة الكبيرة من الخشب او جملا وعنى به السحاب او عنزا وعنى به الاكمة جاز ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه اخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمانة خرج بالعد الممكن **المقصد الثاني** في النذر وفيه فصول الاول الناذر والنذر اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم او غضب رافع للقصد وغفلة لم يقع ويشترط في نذر المراة تطوعا اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لوقوعه فاسدا وان اجاز المالك لزم والاقرب عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز لم ينعقد **واما** صيغة النذر فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما اما نذر لجاج وغضب او نذر بر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالمنع ان دخلت الدار فلله علي صدقة والايجاب ان لم ادخل فلله علي صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء وهو اما شكر نعمة مثل ان رزقت ولدا فلله علي صدقة او دفع نقمة مثل ان تخطاني المكروه فلله علي صدقة او لا يعلقه مثل لله علي صدقة ففي هذه الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط نية القربة في الصيغة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا التقرب لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق ويكون الشرط سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفي اللزوم التقييد بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله استحب الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا الجزاء عليها كما لو نذر ان يذبح ولده او غيره من المحرم ذبحه او ينهب مال معصوم او ان شرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد في طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او تساوى فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه **الفصل الثاني** في الملتزم وفيه مطالب الاول الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر الحج في عام وصوله احتمل البطلان للتعذر عادة والصحة للامكان باعتبار النظر الى قدرته تعالى ووجوب المنذور وقت عمره ولو تجدد العجز بعد تمكنه وامكانه كفر والا فلا فلو نذر الحج في عامه فصد سقط ولو نذر صوما فعجز فكذلك ولكن روي التصدق هنا عن كل يوم بمد من طعام والاقرب الاستحباب **واقسام** الملتزم ثلثة الاول عبادات مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر والاقرب الانعقاد والفائدة لحوق الكفارة ويلزم بصفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والمضمضة في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلوة والوضوء الثاني القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم تجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء الثالث المباحات كالاكل والنوم وفي لزومها بالنذر وشبهه اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين تخير في الصلوة والصوم واي قربة شاء **المطلب الثاني** في الصلوة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة ونوى فريضة تداخلتا ولو نوى غيرها لم يتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب ركعة ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر المشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله انصرف الى مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الدخول لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال ان امشي وقصد معينا لزم والا بطل لان المشي ليس بطاعة في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجزه جوانب المسجد ويجزي المسجد لو نذره الا ان يعين غيرها **المطلب الثالث** الصوم ويجب في مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو نذر صوم شهر يجب فيه التتابع التفريق ولو قيده بالتتابع وجب ولا يجب فيه التفريق ولو قيده على اشكال فينشأ ايجاب يوم غير التالي فلا يجزي التالي ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل مثل في النذر الاقرب ذلك فيجب باخطاره عمدا كفارة وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان نذره غير معين لزمه ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطره خاصة ان شرط التتابع ولو كان لعذر كمرض او سفر او حيض قضاه لا كفارة ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنى عشر شهرا ولا يحتسب عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين بدل يوم وكذا لو كان ايام التشريق لو صامها بمنى وكان ناقصا اتمه بثلثة ايام على راي ولو صام سنة واحدة اكملها باثني عشر مضافا بيومين عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة فاخل به استانف ولا كفارة وقيل يكفي مجاوزة النصف ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة واقل التتابع ان يصح فيه متتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيد بل او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدورا فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذره دائما سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه بنية رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قيل يصوم الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صوم النذر فيهما لانه عذر ولا ينقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شيء ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر فقدم والصوم باق اليوم قبل الزوال انعقد وصح ولا ينعقد نذره يوم قدوم زيد ابدا ولو نذر الصوم في بلد معين قيل اجزاه اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا فستة اشهر ولو نوى غير ذلك لزم

ما نواه ولو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح والاقرب خروج رمضان وان نوى دخول العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر وان اطلق فالاقرب
وجوب غير العيدين وايام التشريق بمنى ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره ويقضيه كالمستثنى بقوله تعالى فعدة من ايام اخر
وهل له ان يجعل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض ويجب عليه ان يصوم الشهر الثاني اشكال اقربه جواز التعجيل فلو عين زمانا للقضاء فهل له افطاره قبل
الزوال اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال ينشأ من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كونه عدل عن النذر سائغا ثم القضاء
فاذا اخل به فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر لغير عذر واذا لعذر صوم القضاء ولم يفعل وبافطاره خرج عن كونه قضاء لان سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب
سقوطها في اليوم الثاني وهكذا ولو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احدهما او التداخل اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بطلانه قدر زواله
فالاقرب ايجاب بيت الصوم ان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد وحمل ذلك اليوم على جميع النهار
ولو نذر اتمام صوم التطوع لزم ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب قضاء
الاثانين الواقعة في شهر رمضان لا الخامس مع الاشكال على رأي ولا يوم العيد على رأي وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله رمضان
فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجب **المطلب الرابع في الحج** لو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره بعام الاستطاعة ففات
لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر ان يحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزم المشي من بلده قبل بيت الله ولو قيد احدهما لزم ولو نذر ان يحج راكبا وقلنا انه
افضل انعقد الوصف والا فلا واذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد الاصل ولو نذر المشي فعجز فان كان النذر معينا بسنة ركب ويستحب سياق بدنة وقيل يجب ولا
الا مع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا توقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا وجب الاستيناف ماشيا والكفارة ولو ركب بعضا
وقيل يقضي ويركب مشيه ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي في السفينة نائبا استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج وفيه مع تعينه سنته ففي لزوم
لقاء البيت اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب اشكال والقضاء ولو تعذر بالصد ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر
ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال ولو نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل يحنث فيجب الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله
ثم لم يقصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا والمروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الى عرفة او الميقات لم
يجب احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمه الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدأ بالمنذور
وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الصرورة الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها فان قصد مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد
وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب عليه حجتان لعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء
حجة الاسلام **المطلب الخامس في الهدي** اذا نذر هدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو عين موضعا لزم ولو نذر الى غيرها لم ينعقد على اشكال ولو نذر الهدي بمكة وجب
وتعين التفريق بها وكذا منى لا غيرهما على اشكال وينصرف الاطلاق الى الهدي الى مكة ويصرف الى النعم ويجزي اقل ما يسمى هديا منها وقيل يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله
تعالى غير النعم قيل بطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج
او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى اناث الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر
لفظة التقرب لا التضحية فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ التضحية لم يجزه الا ما يجزي في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال لا الذبح
الذبح ولو نذره في بعير معيب وجب الذبح فيها ولو نذر نقل عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزمه بيعه الا ان يقصده فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ستر الكعبة او تطييبها وجب
وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاقصى واذا نذر ضحية معينة زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت وعطبت
كذلك لم يضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى صاحبها اجزأته وان لم يأمره وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر **المطلب السادس في الصدقة** والعتق اذا نذر ان يتصدق والطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل او جزيل او
عظيم فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم وصرف في اهله ومن حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ان كان المال معينا كفر والا فلا ولا يجزي
لو صرفه في غيره على اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قوم جميعه ثم يتصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة وله ان يتعيش
في المال وان يتكسب به والكسب له وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم المتضرر به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين
او في حج او زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على قوم بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو
نذر صرف زكوته الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالافقر والاعدل الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره ولا يجزي
القيمة لو نذر جنسا واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والذكر والانثى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه
لزم فان اضطر الى بيعه جاز على رأي ولو نذر الصدقة فابرأ غريما استحق المطالبة بها لم يجزه **الفصل الثالث في العهد** وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي
عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساو في الدين والدنيا او راجح انعقد

وان كان

وان كان بضد ذلك لم ينعقد كان يعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في
مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على رأي ويشترط صدوره من يصح نذره ولا بد فيه من النية **المقصد الثالث في الكفارات** والنظر في اطراف الاول في اقسامها
وهي اقسام مرتبة او مخيرة او ما حصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب فيهما العتق فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين
مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
مع وجوب صومه والنذر المعين على رأي وخلف النذر والعهد على رأي يجب في كل منهما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة
اليمين يجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلث صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعن كل افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم وكذا من حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلم ينعقد
ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل في جز المرأة شعرها
في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها فيه
وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على رأي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل اصبح
صائما ندبا على رأي وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار اي حد او حد الحرية اشكال وخصال الكفارات اما
عتق او صوم او اطعام او كسوة **الطرف الثاني في العتق** وفيه مطالب الاول الاوصاف يتعين على واجد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية
الملك ويحصل الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود البائع ويجب على التخيير في المخيرة اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقرب وهل يعتبر
الايمان الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزأ عتقه ولو عتق من جرح جرحا مستقرا فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي
عتق المولود مع احد ابويه في غير كفارة القتل ولا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل وان كان ابواه مسلمين ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام
ولو ويكفي اسلام الاخرس المتولد من كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل بين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه لئلا يحكم له
لئلا يرداه عن عزيمته ولا يحكم باسلام المسبي للطفل الكافر باسلام السابي اذا انفرد به عن ابويه ولا يجزي ولد الزنا اسلم على رأي واما السلامة من العيوب فيما نشترط السلامة
من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي ما عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزي اقطع الرجلين ويجزي قطع
اليدين مع الرجل واما تمامية الملك فلا يجزي المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما وفي المدبر الاجزاء ان لم ينقض تدبيره على رأي ويجزي الابق وام
الولد والموصى بخدمته على التابيد شقص من عبد مشترك مع يساره اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه عنده اشكال
ينشأ من عتق الحصة بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى عتاقه
عن الكفارة صح وان تفرق العتق لانه عتق رقبة ويجزي نصفان من عبدين ولا يجزي نصفان من عبد مشتركين ولو عتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع
واجزأ ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسرا على رأي والجاني خطأ ان نهض مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح الجاني عمدا الا باذن الولي ولو قال
اعتق عبدك عني فقال اعتقته عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عتقه عوضا لزم وعلى هذا لو تبرع فاعتق عنه من غير مسألة قيل صح عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان
حيا او ميتا ولو اعتق الوارث من مال الميت صح عن الميت وان لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقا وهل ينتقل الملك الى الآمر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقت
عنك الملك او للآمر ثم العتق ومثله كل هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك عني وعلي الف فاعتق فان قلنا بالملك منعنا مطلقا في ام الولد نفذ عنه لا عن
الآمر ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه عند مجيء الغد نفذ العتق واجزأ وله العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن
الآمر ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى قيمة المثل على اشكال **المطلب الثاني في الشرائط** وهي ثلثة النية والتجرد
عن العوض وان لا يكون السبب محرما ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة نذر او عن كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين اما
لو اتفقت الكفارات فان لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتل خطأين فانه يجزيه نية التكفير عن قتل الخطأ او عن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول او الثاني او قتل
زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز عن الكفارة كان تحرر وعليك كذا وفي العتق
نظر فان قلنا به وجب العوض ولو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك علي كذا ففعل كذلك لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده بان قلع عينيه وقطع
رجليه ونوى التكفير بالعتق ولم يجز عن الكفارة **فروع** لو اشترى عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق ونوى
التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين كذلك اجزأه عن الثلث ولو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق ونوى التكفير فالاقرب
عدم الاجزاء لعدم التعيين وللاختلاف حكما ولو سوغناه ففي وقوعه عن الظهار اشكال اقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق ولو عجز فالاقرب وجوب الصوم عينا ولو نوى
فالاقرب وجوب العتق ولو كان عليه كفارة واشتبه القتل والظهار نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجزه ولو نوى ابراء ذمته اجزأ ولو
نوى العتق مطلقا او الوجوب لم يجزه ولو نوى العتق الواجب اجزأ ولو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد عن احدهما ونصف آخر عن الاخرى صح وسرى العتق اليهما وكذا

لو اعتق نصف عبده عن كفارة ... لانه يعتق كله ... لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشأ من ان نية العتق تؤثر في ملك المعتق

لا في زوال غيره والشرط مسابقة ... نية ملكا ... لو اعتق احد عبديه عن كفارته صح ... لو اشترط بشرط العوض لم يجز عنه عن الكفارة **الطرف الرابع**

في الصيام اذا فقد الرقبة وثمنها ... لا البيع وان وجد الثمن ... المرتبة الى صيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن

... البد لنفقته وكسوته ... لحاجته لزمانة او كبر او جاه واحتشام ... عن مباشرة الخدمة وان كان من اوساط الناس يعتق على من يجب عادته

بخدمة نفسه الاصح ... ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه بخدمه احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى او ثياب جسد

لم يلزم بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغني عنه ... ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد ... غالية الثمن وامكن تحصيل العوض

نفي جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع لو خافتا على الولد افطرتا وتصدقتا الفدية ولا يجوز ان يكفر ... في كفارة واحدة وان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو

خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق ... استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل

رقبة تجزي فان اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل والزائد من الثلث سواء وجب التكفير في المرض او الصحة ويقتصر في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى

بالازيد اخرج الزائد من الثلث فان تم المجموع بما اوصى والا بطلت في الزائد ... واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو حر فرضه

الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من الطعام او عتق او كسوة باذن المولى صح ... ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول

علمائنا فان حنث فلا كفارة ... لم يأذن له المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث ... ولم يكن للمولى منعه ...

كتاب الصيد والذباحة

ان امتنع لزمان لها او الاحل اذا لم يتبع وان كانت حيوته مستقرة ما لم يتوان في ذكوته او يتركه عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حيوته غير مستقرة حل من غير تذكية
فيهما خاصة دون باقي الالات وروي ان ادنى ما تدرك به ذكاته ان تجده يركض رجله او يطرف عينه او يحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم ياكل ان
شاء وفيه نظر واذا كانت الالة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الالة ولو كان اصطياده حراما لا صيد ولو قتله الالة كان حلالا **المقصد**
الثالث في اسباب الملك وهي ابطال منعته واثبات اليد واثخانه والوقوع فيما نصب آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره
غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفعه الى الاول وما يثبت في آلة الصيد كالحبالة او الشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته
لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناويا لقطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كالو رمى الحقير مهملا له فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره
ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبي داره او دخل سفينته واخذ الصيد ملكه فلو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بها
ليست آلة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او الجاه الى مضيق وامكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بالته فانه يملكه قطعا وان هرب
من يده او الته بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطاير او بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو اضطر السمك الى بركة واستعد لم يملك هو اولى ولو كانت صغيرة ملك
على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام اخر وعسر التمييز لم ينفرد احدهما ببيعه من ثالث ولو باعه من الاخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما مقدار قيمة الملكين او
على تقدير وجهه يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلد لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها
الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان مالكا جناحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه
ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة وكان احدهما مزمنا او مدففا دون الاخر فهو له
ولا ضمان على الاخر وان احتمل ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مدفف وشككنا في الثاني فالمعلوم النصف والنصف الاخر موقوف على
التصالح ولو اثبته احدهما وجرحه الاخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح لو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر
جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني
الا ان يفسد لحمه وجلده ولو لم يصيره في حكم المذبوح ولا اثبته ثم قتله الثاني فهو له ولا شيء على الاول وان افسد منه شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم فقتله الثاني
فقد اتلفه فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصاب غير المذبح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا فله الارش
ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته حل للاول والا فهو ميتة ولو دفف احدهما وازمن الاخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون التدفيف قاتلا بعد الزمان
ولو ترتب الجرحان وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الاخير لو عاد الاول فجرحه فالاولى هدر والثانية مضمونة فان مات بالجراحات الثلاث
فيه الصيد بجراحة له وجراحة المالك يحتمل ثلث القيمة وربعها ولو رميا فعقر ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه فذبحاه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما
فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الاخر غير ممتنع ولو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا
بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ولو ارسل كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فاخرجه حل ولو اخذ كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله وحيوته مستقرة
حرم وضمنه الكافر **المقصد الرابع** في الذباحة وفيه فصلان الاول في الاركان وفيه مطالب الاول الذابح يشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان
كان وكان يسمي ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان الا في قول بعيد فيحل لو ذبحه
المخالف وكذا تحل ذبيحة المرأة والخنثى والخصي والاخرس والحائض والنفساء والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى
عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال باسم محمد
باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال باسم الله محمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة حل وان قصد العطف وصف محمد بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر وما
شابهه من الثناء حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها ويجب صدور التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس
يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحائض بنية العزائم فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده
بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهدة بجنس ما يقتل ما يرسل من الكلب والسهم سوغناه **المطلب الثاني** المذبوح وهو كل حيوان ماكول
لا يحل ميتة فلو ابتلع السمكة حل وقد تقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا ادمي ولا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير
بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على الادمي وان كان طاهرا او مباح الدم يكون ميتة وان ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا في السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب والاقرب لو وقوع تطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الدباغ قولان اما الحشرات كالفار والضب وابن عرس فالاقرب عدم وقوع
التذكية فيها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او وبر وخرج ميتا وان لم تتم خلقته فهو
حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته وقيل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء
تعذر ذبحه لتعذر الالة او لغيرها **المطلب الثالث** الالة ولا تقع التذكية الا بالحديد وان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة

والخشبة

كتاب الصيد والذباحة

والخشبة والمروة الحادة وهل يجوز بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين ولا يجزي بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف
موت الذبيحة الا مع الحاجة اما المثقل فيحرم ما مات به عمدا او اضطرارا كالو رمى الصيد ببندقة او رماه بحجر فصدم او اختنق بالاحبولة او مات بالتغريق او تحت
الكلب غما او مات بسهم بندقة او صدمه بالارض وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا ويستحب ان يكون السكين حادة **المطلب الرابع** الكيفية ويشترط في
الذكاة موسعة ان يقطع الاعضاء الاربعة اعني المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل
ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويجب قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق حيوان فذبحه لم يحل ويجب استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلو اخل به عمدا
اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا بموضع القبلة حل ويسقط في المتردي والمرمي بالسهم والصيد والتسمية وهو اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق
تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كانت حيوته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت الطير او غيره
من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه او نحره والا حل وفي الحركة بعد الذبح وخروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلا
ولم يتحرك حركة تدل على الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام الحال كالمشرف على الموت اعتبر خروج الدم
المعتدل او حركة تدل على استقرار الحيوة فان حصل احدهما والا كان حراما وقيل ما حيوته مستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وغير المستقر ما يقضي بموته
عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه
الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح حيوانا اخر ينظر اليه
المقصد الثاني في اللواحق ويكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها وابانة الراس على راي ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح
ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع البعض وارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول حيوته
مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد زهاق الروح الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان كان ناسيا في الذبح حتى انقطع الحلق قبل ان
ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت حيوته غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع او شرع في الذبح فانتزع اخر حشوته معا او فعل ما لا تستقر معه الحيوة حرم ولو تعذر
ذبحه ونحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع تذكيته وخيف فوته جاز عقره بالسيوف وكل ما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة
وما يباع في اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم حلال لا يجب الفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط اسلام مخرجه
ولا يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه فمات في يده حل للمسلم اخذه ولا يحل له ما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه اخرجه من الماء حيا وشرط ان يموت
خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الالة ولو نصب شبكة في الماء فمات بها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على راي ويباح
اكله حيا على راي ولو ضرب السمكة بالة فقطعها ثم اخرجها حيا غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في اخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا
لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران فيحرم اكله لو اخذه ولو احترق الجراد في اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصده المحرق **المقصد الخامس**
في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان الاول في حالة الاختيار وفيه مطالب الاول حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم الاملس
كالجري وفي المارماهي والزمار والزهو روايتان ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر ان
كان جنسه حلالا في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على راي ومنشأ الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو قذفت في جوف حيته
قبل حلت ان لم تنسلخ والوجه التحريم الا ان يأخذ ها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب كسخونة الماء وضرب العلق وكذا ما يموت في الشبكة
الموضوعة في الماء والحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما ياكل العذرة الا ان يستبرا بجعله في الماء يوما وليلة يطعم فيها علفا طاهرا بالاصالة على اشكال والبيض تابع
اشتبه المحلل المحرم اكل الخشن خاصة ويجوز صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة والميتة ولو قد ما البحر حيا او نضب عنه حيا وادرك ففي اكله اشكال اقربه اشتراط اخذه
منها ولو نبح حيوان البحر مثل كلبه او فرسه وغيرهما لم يحل **المطلب الثاني** في حيوان البر وهو ما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال
والحمير الاهلية وادونها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور والحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ
والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان والحمير
ويحرم السباع كافة وهي كل ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن اوى وكذا يحرم الارنب والضب وابن عرس
والخنزير والسنور الوحشي **المطلب الثالث** في الطير يحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعف كالنسر
والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال وياكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد
ففي تحريمها خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ايضا الخشاف والطاوس والزنابير والبق وبيض ما يحرم
اكله الا ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد والخطاف على راي والفاختة والقبرة والحبارى وما غلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق
ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير الماء

ما يعتبر في المجهول من مساواة الدفيف وغلبته وحصول احد الثلثة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل ما وجد فيه احدها وان كان يأكل السمك **فائدة** يحل
من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه أ الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الى ان يستبرأ بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة قررها
الشارع وهو في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون على رأي وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلثة وليس في غيرها موضع فيستبرأ
بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع وان يكثر الزبل تحت اصله ب وطء الانسان فيحرم هو ونسله بذلك والاقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو
اشتبه الموطوء قسم القطيع قسمين وهكذا الى ان يبقى واحد ج ان يشرب شيء من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره ويستحب استبراؤه
بسبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم بل يغسل ما في بطنه ويؤكل د المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى
بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضا وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **المطلب الرابع** الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكر هنا انواعا خمسة أ الميتة
ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على رأي
ولو قلع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا وقيل يباع من مستحل الميتة ويحمل على قصد بيع الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي
ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التي فيها دود كالفواكه والقثاء والمسوس
من الثمار الا بعد ازالة الدود على رأي ويكفي الظن ب يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه
والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال واللحم فوقه ولم يكن مثقوبا وان كان تحته لم يحرم ولو
كان مثقوبا واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شيء سوى ما ذكرناه من عظم وغيره ج الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة [illegible]
من النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من مأكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها د الطين [illegible] قليله وكثيره
عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز هـ السموم القاتلة قليلها وكثيرها
ولا بأس باليسير مما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا مزج بغيره من الحوائج ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال وبالجملة ما يخاف معه الضرر **المطلب
الخامس** المائعات ويحرم منها خمسة أ لبن ما يحرم اكله كالذئبة واللبوة والهرة والمرأة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن ما يعتبر جامده ب البول سواء كان نجسا كبول
ما لا يؤكل لحمه وسواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يؤكل لحمه للاستخباث نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل ج الدم
المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان مأكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا لاستخباثه اما ما لا يدفعه الحيوان المأكول
اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر تغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكل المرق نجس على رأي د الخمر وسائر المسكرات فانها
نجسة على اصح القولين سواء كانت نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته واباحة بيعه فانه لا يقتل معتقده
والعصير اذا غلا حرام نجس سواء غلى من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج ما لم يمازجه نجس ولا فرق بين ان
يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها هـ كل مائع قابل للنجاسة لاقاه نجس وكان احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة
في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة في اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مائعا نجس وجاز الاستصباح به ان
كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة
فانه يطهر بالاحالة ويحل بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء ويجب اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة لا قابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس
سائلة سواء كان مأكول اللحم او لا من المائعات فانه ينجس بموته فيه دون ما لا نفس له سائلة كالذباب وكل ما باشره الكافر من المائعات والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو
رطبا نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها برطوبة وروي في المجوسي اذا دعا الى طعامه يغسل يده وهي محمولة على الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاواني ولو
وقعت نجاسة في قدر تغلي القي المرق وغسل اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وما يعالجه
من لا يتوقى من النجاسات **تتمة** لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر الخمر وكان الكل نجسا سواء انقلب الباقي من الخمر خلا او لا وعرق شارب الخمر وغيره
من النجاسات طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلون به ومع الجهل بالتلون فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير وان يؤتمن على طبخه من يستحل شربه
قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل بالمنع وهو الاجود ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة وسقي الدواب المسكر ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم
منها رائحة المسكر كرب الاترج والرمان والتفاح والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مائعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا ينجس منها
سوى المائع واواني الخمر تطهر بالغسل ثلثا بعد زوال العين وان كانت من خشب وقرع او خزف غير مغضور على رأي ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم
فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان بيع كرا فاملاه من الفرات جاز استعمال ما فيه ولو كان قليلا كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته
اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض فذكي وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر والخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه
عليه ولا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنته الآية ان لم يعلم الكراهية ولا يحمل منه شيئا والاحرى اباحة ما يمر به الانسان من الشجر والزرع

والنخل

والنخل اذا لم يقصد ولم يفسد ولم يأخذ منه شيئا **الفصل الثاني** في حالة الاضطرار ومطالبه ثلثة أ المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض
او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب وضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف او يخاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسواء كان
المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه
وهل يترخص العاصي بسفره كالآبق والظالم والطالب للصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة ولا يختص نوعا منها الا ما
سنذكره وهل المضطر الى الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر آخر لم يجز بيعها عليه اذ لا ضرورة في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا
في الحال **المطلب الثاني** في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع او لا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع
مباحا قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع [illegible] للحفظ فلو طلب لزمه وهو يخاف التلف لم يجز واذا جاز التناول وجب حفظا للنفس **المطلب
الثالث** في جنس المستباح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم كالخمر لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح ففيه
اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما مازجها كالترياق وشبهه اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد
المضطر ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل اكل ما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه حيا ذبح ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا مذبوح الكافر اولى من
الميتة ولو لم يجد الا الآدمي ميتا تناول فلو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الحربي ولا
والمرأة الحربية والزاني المحصن لكن المرتد عن الاصل اولى من الصبي والمرأة والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى
نفسه قيل جاز ان يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه اشكال ينشأ من انه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة لانه قطع سراية وهنا احداث سراية وليس له ان يقطع
من غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى به وان لم يخف الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفعه
جاز له قتل المالك في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر مالكه عليه اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو
طلب زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب مع القدرة دفعا للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن كراهة لاراقة الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام
الغير فان بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا ممانعا عن بذله وقويا على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام
لضعفه قيل اكله وضمنه ولا تحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه عارض
ويحل له الشبع **كلام في الآداب** يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره
كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا وبداءة صاحب الطعام بالاكل وان يكون آخر من يأكل
وان يبدأ في غسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل
على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد واللهو والقمار وينبغي ان يقعد حال الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة
الاكل وربما حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا بأس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان
يكون بثلثة انفاس واذا حضر الطعام والصلوة فالبدأة بالصلوة افضل ولو تضيق الوقت وجب البدأة بالصلوة ولو كان هناك من ينتظره فالبدأة بالطعام اولى في اول
الوقت اولى **كتاب الفرائض** ومقاصده ثلثة أ في المقدمات وفيه فصول أ في موجب الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما
في الولادة الى الآخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلث أ الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا ب الاخوة والاخوات لاب ولام او لهما واولادهم
وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما ج الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل [illegible]
التوليد فمن ولد شخصا من نطفته كان ابنه والمولد ابا والانثى اما وآباؤهما اجداد وجدات وان تصاعدوا واولادهما اخوة واخوات وهم الموجودون على حاشية
عمود النسب واولاد آبائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم على الحاشية ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلاث ولاء العتق ثم ولاء تضمن
الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث
بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير
اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان بقيت التركة ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما
مع وجود النسب وان قصرت التركة اختص النقص بالبنت والبنات ومن يتقرب بالاب ومن يتقرب بالام او بهما ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو
كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طائفة
نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى
صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في القعدد الى الميت
فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية تاخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات

والصبي الحربي

القعدد

كتاب الفرائض

وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الاخر والطبقة الثالثة فيها لصنف واحد من الورثة هو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة آ اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم ب عمومة ابوي الميت وخؤلتهما واولادهم ج عمومة الاجداد والجدات وخالاتهم واولادهم بعدهم وهلم جرا الى ساير الدرجات وهذه الطبقة الثالثة اولى الارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له قرابة واحدة ثم يكثر استحقاقه فانه ياخذ بالجهتين اذا استويا في المرتبة كم هو خال

الفصل الثاني في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق

المطلب الاول في الكفر

كل ما يخرج معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث كافر

[illegible]

كتاب الفرائض

المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواه او اختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع لم يكن له شيء والاشكال لو عتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشترى المملوك من التركة واعتق واعطى بقية المال ويقهر مالكه على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى مالكه القيمة لا ازيد فان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كالماني الشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويستسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك المال للامام وهل يفك من نهض نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان اوجبنا وورث باقي المال ولو وفت التركة بثمنهما اجمع اشتريا سواء كان نصيبهما قاصرا عن ثمنه اولا ومنه ينشأ الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي شرائه اشكال ولو كان الوارث

[illegible]

كتاب الفرائض

في حال الابن عشرة فذلك عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وسدسا في حال اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال
اثنان والسدس في حال اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا زدت على الستة نصفها تصير تسعة وتضرب في ثمانية يكون اثنين وسبعين
للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة وهي تسع وربع تسع ولا تتغير سهامهم وانما تصير معقودة على اثنين وسبعين
ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها ح ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو
نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اخت حرة فالمال بينهما نصفان ط ابن نصفه
حر وابن حر فالمال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن ثالث نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني النصف
لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلثة ارباعه حر فللابن النصف وللثاني
ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثة ارباع الباقي الربع على الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ ى ثلثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من
الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي فتصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب
احد عشر الا اذا حجبنا بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له يا بنت نصفها حر لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معهما زوج
فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر يب لو
اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما **خاتمة** قد يحصل منع الارث باسباب اخر آ اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في
المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم تقع الموارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون ابائه واقاربه مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه ويدخل في الوقف
على اولاده والوصية لهم ويرثه الولد دون الزوجة وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه وهو لا يرث الولد ب من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب
عندي ان التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الوارث وتظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا
انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت وتكون التركة باجمعها كالرهن ج الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما
بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله
الى الوارث الملي د الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدما له لو مات الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه ولو
سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحيوة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال
فان كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ومن ينقصه اقل ما يصيبه **الفصل الثالث في الحجب**
وهو منع عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع ولد سواء كان ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وسواء كان ابن ابن او ابن بنت وبنت ابن وكذا يمنع
ولد الولد ولد ولد الولد على هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم
وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم
كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباءهم وابناءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا
وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات
وان تصاعدوا ويمنعون الاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة
والضامن يمنع الامام واما عن بعضه وهو ما يحجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها معهما او مع احدهما والبنتين
فما زاد مع احدهما والبنين ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس **بشروط ستة** آ العدد
فلا يحجب الواحد ان كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث الا ان يحكم بالذكورية فيهم ب انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق
والكفر ج وجود الاب فلو كان مفقودا لم يكن حجب د ان يكونوا للاب او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا ه ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم
يحجبوا و ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجب ز المغايرة فلو كانت الام اختا لم يحجب **الفصل الرابع** في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع المنصوص في
كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع
وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين
فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبلهما والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس
سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع
كالزوج والبنت والزوجة والاخت ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج
ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين وكالزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع

كتاب الفرائض

مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كالزوجة والابوين ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية بل قرابة كزوج وابوين واعلم ان الفرائض
قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة
للام الثلث وللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة حاجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة
للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع
وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا عبرة به بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا
الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا واخا فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا واذا نقصت فان كان
بسبب مزاحمة ثبت العول وان كان بسببهم ثم لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما تنقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت
او البنات او مع الاخت والاخوات من قبل الابوين او الاب فيدخل النقص على البنت والبنات وعلى الاخت والاخوات من قبل الاب او من قبلهما معا دون
باقي الورثة فلو خلفت زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان بدلها بنتان مع الابوين او احدهما والزوج وكزوج
مع ابوين وبنتين وكزوج مع اخوين من الام واختين من الاب او اخت وكزوجة مع اخت لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام **المقصد الثاني** في
تعيين الوارث وسهامهم وفيه فصول آ في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي رد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي
للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة
النصف والباقي يرد عليها وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع
الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي للولد ولمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور
واناث فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان
اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان
ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس والباقي للبنت
او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او هما دون الزوجة ومع الحاجب على الاب والبنت دون الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين
فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد
مع عدم ابيه ممن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به
فلولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد او مع الابوين ويرد عليه كما لو كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد
والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفرض كالابوين واحد الزوجين ولو اجتمع اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد
البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان
والباقي لاولاد الابن واولاد البنت ثلثا وثلثا واولاد البنت يقتسمون نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم
الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد الاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو
سقطت الطعمة في حقه دون الاخر فلو خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها بالسدس الاصل بينهما بالسوية ولو
كان احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه بالسدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام وكذا لو خلف ابوين واخوة
استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابوين خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا يطعم الاجداد من الاب الا مع وجوده وكذا لا طعمة لاجداد
الام الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد وان علوا **تتمة** يحبى الولد الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلاة وصيام
وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب بخلاف الميت [illegible] فلو لم يخلف سواه [illegible] لو تعدد [illegible] على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي اكبر
الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس [illegible] اشكال [illegible] واحد [illegible] الوارث [illegible] **الفصل**
الثاني في ميراث الاخوة والاجداد وفيه مطالب آ في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعددوا تشاركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين
او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي يرد عليهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف
الانثى ويمنع المتقرب بالابوين المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم كقسمتهم وللواحد من ولد الام السدس
اخا كان او اختا والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا
ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام

السدس على والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس
ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا او اناثا ولو كانت انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راي
عليها خاصة على راي لدخول النقص ولما روي عن الباقر ع في ابن اخت لام وابن اخت لاب ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب في طريقها
علي بن فضال وهو فطحي قول ولو تعدد المتقرب بالام كان لهم الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام
اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع وعلى المتقرب بالاب خاصة او ارباعا على الخلاف و
يمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الابعد من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ
للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب تراعى مع تساوي الدرج ولو دخل الزوج والزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخت او
نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك
الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها و
على المتقرب بالام ارباعا على الخلاف **المطلب الثاني** في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا
لام وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث للجد او للجدة او لهما للام مع جد او جدة او هما للاب الثلث ان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما
للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او هما للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او لهما للاب
ويمنع الجد والجدة لاب كانا او لام كل من يتقرب بهما من ابائهما واجدادهما واولادهما من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات
ولا اولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع اب الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع اب الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد
الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية
والثلثان لاجداد الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وتنقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على
على اجداد الاب الاربعة دون اجداد الام سهمهما الاعلى وتشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله
او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما
تقاسموا واذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى وان اجتمع جد او جدة او هما للاب مع اخ او اخت او هما
للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت واذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي
للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية
ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من قبل الاب مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت
السدس والباقي للاجداد من قبل الاب ان كان واحدا انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل
الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاجداد
اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين من قبل الام او لاحدهما الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا
والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد لا يرث الا على الاسم مع الادنى للاخ كذا بالعكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا
كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب اثلاثا فيأخذ نصيب الجد من قبل ابي الاب مثله هل يوزع ثلث الثلثين على اجداد ام الاب
ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل ابي الاب اخماسا او اثلاثا لتصح من خمسمائة واربعين بحمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فتصح من مائة و
وخمسين لانك تضرب اربعة في سبعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان وثلاثون وكذا الجد للاب من ابيه ولجدة الاب من ابيه ستة عشر
الجد للاب من امه ثمانية ولجدة الاب من امه لكل من اجداد الام ثلثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شاركت الاجداد الثمانية احد الزوجين
اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الابوين الاقرب ابا
يمنع الجد للاب دون الجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد احد الام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة **المطلب الثالث**
في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهؤلاء يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموا بالسوية
ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب لهما اذا انفردوا المال
اجتمعوا مع ذي فرض فلهم ما كان لابيهم ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي يرد عليهم لو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى
لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع عدمهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا
كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ سدس ان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس ان كانوا اناثا ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد
كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به السدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب او الام الثلثان والباقي فان كانوا اولاد

للذكر

للذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى وتسقط اولاد كلالة
الاب لو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد
والباقي لاولاد كلالة الابوين زائدا كان او ناقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص باولاد من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام
واولاد اخت لاب خاصة ففي الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت اخ لاب وابن اخت وبنت اخت لاب وابن
اخ وبنت اخ لام وابن اخت وبنت اخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة فللجد والجدة واولاد الاخ
والاخت ثلثا الثلثين للجد ولاولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثهما للجدين من
قبل ام الاب والثلث للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ من الام السدس ولاولاد الاخت سدس اخر وتصح من ثلثمائة
واربعة وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا للاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا منها او بالعكس فالاقرب الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته
ولو حجر بالبعيد عن مشاركة من الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع كذا الاقرب منهما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين
او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطلبان الاول في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمات والاعمام بالسوية
ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب وللامي بالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى
يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان
اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كانوا او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم يقتسمون حصة المتقرب بالابوين
للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العم للاب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعم وما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان
له نصيبه الاعلى والباقي يقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب ولو تغير الحال انعكس الحكم فلو كان بدل العم
عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان
العم وابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل يأخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال
اقوى ولا يرث الابعد غير هذه المسئلة مع الاقرب والخال ان انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات
والخال او الخالة او هما من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل يأخذ المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية
والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب
بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا
ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس
الثلث ويحتمل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخالة من الاب في رواية ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال او الخال
كانا او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاخوال والاعمام المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس الثلث للخال او الخالة من قبل الام ولو كان
اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد
فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع وللخال او الخالة او هما من قبل الام وللخال
او الخالة او هما من قبل الابوين الثلث سدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال
على ما بيناه سدس لمن يتقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم
وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت انسابهما
او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب من الابوين وهكذا كل اقرب
يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية
وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها
وخالتها بالسوية فتصح من اربعة وخمسين على الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التنصيف ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل
النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام
وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه
لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثمانا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثهما لمن يتقرب
بالام وثلثاهما لمن يتقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او التسوية ونصفه لاعمامها كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال

والخالة من قبل الام بالسوية وثلثاه للخال والخالة من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب

اثلاثا **المطلب الثاني** في ميراث اولاد العمومة والخؤولة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا

[illegible]

الفصل الرابع في ميراث الازواج [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في الولاء [illegible]

[illegible]

الولاء موروثا والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال لان منعنا البنت لانها لا ترث عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليها ما على الاب ولو

[illegible]

الفصل الثالث [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

كيفية معرفة [illegible]

[illegible]

ثلثة وعشرين كان تقسم التركة نصفين فيقسم احد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير الانوثية كالمسئلة بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير ذكورية الخمس تصير عشرة ثم تضرب في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة فتصير اربعين تقسم نصفها وهو عشرون على ذكرين وانثى يكون للخنثى منها خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف الاخر تقسمه على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على الطريق الاول تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثية وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع تصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة نصفهما ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهمان في خمسة وسهمان في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلثة عشر وعلى الطريق الثاني المسئلة من سبعة للخنثى الثلث وهو ثلثة وثلثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة **فروع** آ لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستة وللخنثى بيقين اربعة ويبقى سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى الدعوى تصح من سبعة لان مخرج النصف احد الدعويين والثلثين الدعوى الاخرى من ستة للذكر يدعي اربعة والخنثى ثلثة وعلى الرابع من اثني عشر لانا نجعل النصفين نقسم نصفين والاخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والربع اثنا عشر ب لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر ج لو اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى فريضتهم على الاول اربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين تبلغ مائة وستين للزوج اربعون وكل من حصل له سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلثون وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفهما وباقي الطرق ظاهر د لو خلف ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول تصح من ستة عشر لان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول والرابع في كون الفريضة ستين هـ ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضة ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق الا الرد هنا ولو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين ثم اثنين في ثلثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر والباقي للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من ثلثين و احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين فللاب خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا الرد نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطريق الاول والثالث لان للام السدس بيقين وللخنثى ثلثة ارباع بيقين يقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام مع البنت لو انحصر الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت وان يكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلثه والنصف للبنت نصف سهم فان ضربت اثنين في ستة تبلغ اثني عشر وضربت ثلثة الوفق في اثني عشر تصير ستة وثلثين للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى او تضرب ستة في ستة تبلغ اربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائدة والبنت الاصلية احتمل ان تكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلثة ارباعه نضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت هو سهم وللخنثى ثلثة وستون والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلثة ارباع سدس فالمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة عشر واما ان نجعل الفريضة تسعة عشر او تضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين تبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول من ثلثة عشر ز احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع ذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى فتاخذ نصيب كل واحد فهو فريضته للاب ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ان يقال تضرب مسئلة الخناثى وهي اثنا عشر في مسئلة الام وهي ستون فتصير سبعمائة وعشرين للام السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون ذ للبنت مع الانثى خمسة من اثني عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للام على تقدير الانوثية الخمس بالنسبة اليهما معا اربعة وعشرون وتاخذ البنت من الباقي اربعين والخنثى [illegible] وخمسين سهما ثم ترجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين التي هي الرد منهما كان ما ياخذه من الانثى عشرة ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها سبعة لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهما وله في الاصل مائة وعشرون فنصيبه مائة وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثمائة وثلثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكرا هل يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت حكم ولا رد بالجملة فهذه المسئلة لا ينفك عن خبط وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجهما ستون تضربها في خمسة فريضة الخنثى والانثى تبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت ان فريضة الانثى والخنثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الاخر خمسه فتضرب خمسة في خمسة تصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف تضرب اثنين في الاصل تصير خمسين للخنثى ثلثون ليس لنصفها نصف تضرب اثنين في خمسين تبلغ مائة للانثى اربعون

ناخذ

تاخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون تاخذ من نصفها ستة ومن نصفها الاخر خمسة يكمل لها تسعة عشر وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس من ثلثيه تضرب خمسة في خمسة ثم ثلثة في وفق الستة مع المنكسر من حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة الانثى ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلثة تكمل اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون وينعكس الحال في الخنثى فتاخذ الام من ثلثي حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لان الزائد على حصة البنت لان للام ان يقول الزائد باعتبار فرض الذكورية فحولهم الزائد تضرب خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة تكمل للام تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعي الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين ولها بيقين السدس ثلاثون والبنت تدعي الخمسين اثنان وسبعون ولها بيقين ثلث الباقي بعد السدس وهو خمسون وثلثا السدس خمسون والخنثى يدعي ثلثي الباقي بعد السدس وهو خمسة ونصف سبع وهو مائة وله بيقين الخمسان اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين فالخنثى يدعيها اجمع فيعطي احد عشر وهذا الطريق يناسب على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعي الخمس والخنثى تدعي خمسة اتساع والانثى الخمسين ومخرج الخمس واربعون سهما للام خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون تقول بسبعة وعلى الطريق الرابع تطلب مالا له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث تضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجموع ثم ثلاثة في المرتفع تبلغ مائة وثمانين تقسم تسعين اخماسا للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى وتقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم تقسم الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ح لو تعددت الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق ان لم نقل بعد الاضلاع ولا القرعة ويحتمل ان ينزلوا بحالين تارة ذكورا واخرى اناثا كما تفعل في الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية احوال وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم تجمع ما لهم في الاحوال كلها فتقسمه على احوالهم فما خرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول تضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجموع تبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر هي مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى الثاني تفرض لكل واحد حالين اخريين فتفرض اكبرهما ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنا عشر وفي حال انوثيتهما عشرة وللكبير حال فرضه ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللصغرى حال فرض هذا ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين الاخرين سبعة ونصف فتاخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال جميعا فهو نصيبه فللبنت سبعة وثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما وثمن سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمالات وفي الاول يعطى بعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب للفرض لكسر ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب اربعة في ثلثة ثم اثنين في المجمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات تفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة تضرب فيها اربعة وعشرين تصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلاثون فيظهر التفاوت والاخير اصوب ي لو كان مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى فتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فله اثنان وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فينقص سهما لان الاربعة ياخذها في حال وتسقط في ثلثة احوال فكان له ربعها يا ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد في النصف باعتبار نصف ذكوريته احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية في احدهما ومن النصف الاخر بالذكورية من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكورية ففيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والا فبحسب تعدد الاحتمالات يب العمل في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب والعمومة والاولاد كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جد الاب واخا خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى تقدير الانوثية المال اثلاثا تضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة ثم تضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر للجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام او الاخوال واولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث وهل يصح ان يكون الاباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا وزوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة فالاقرب المنع الا ما روي من ان امرأة ولدت واولدت فعلى هذه الرواية تشكل النسبة بينهما اذ هي ام لاحدهما واب للآخر ويشترط في اضافة الاخوة اتحاد قرابتهما وهو منفي هنا **مسائل** آ من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه ب من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد وان كان انثى ولا قصاص على احدهما وان تعمد ولو تشاركا ففي القود مع الانتباه لا دفعة اشكال ج لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث وشرطه انه لو ولد لستة اشهر من حين موت الواطئ ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم تتزوج ثم

انفصل حيا ولو تبرأ الميت ذو فرض اعلى وادون كاحد الزوجين او الابوين اعطى ذو الفرض نصيبه الادنى وحبس الباقى فان سقط ميتا اكمل له والا فللولد ولو كان للميت
ابن موجود اعطى الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابا وبنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التى لا تخرج الى الشذوذ فى الحمل عشرة فاذا اردت فريضة
واحدة تنقسم على جميع التقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلاثة وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير
كونه انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر وعلى تقدير كونه انثى وخنثى احد عشر
تضرب سبعة فى ثلثة عشر ثم احد عشر فى المرتفع وهو الف وواحد تسعون يكون الفا وواحدا ثم خمسة فى ذلك يكون خمسة الاف وخمسة ثم وفق التسعة فى الاثنى عشر تكون ستة
وثلثين تضرب بها فى خمسة الاف وخمسة تصير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثيين يقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون الفا
وستة وثلثون سهما وللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى يقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى
يقسم اتساعا للبنت عشرون الفا وعشرون سهما وللذكر ضعفها وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكونا ذكرين يقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون
الفا وسبع مائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين تقسم اثنى عشر للبنت سدس وهو ثلاثون الفا وثلاثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه
وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى تقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثلثة عشر كل سهم ثلثة عشر الفا وثمان
مائة وستون للبنت ثمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى تقسم على احد عشر كل سهم ستة عشر الفا وثلث مائة وثمانون للبنت ثمان
وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة ... مسئلة الجنين من بيتها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب وفى المقر بالام قولان

الفصل الثالث فى الاقرار بالنسب

قد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام المفروضة اذا تعارف اثنان وورث بعضهم من بعض لا يطلب منهما بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك
النسب يقبل قولهما فاذا اقر بعض الورثة بمشارك فى الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل فى يده من ميراثه ولا يحجب به قاسم ولو اقر الابن بولد اخ
سواء باخر دفع اليه نصف ما فى يده فان اقر بثالث فان صدقه الثانى وانكر الثالث الثانى لم يكن له اكثر من الثلث لانه يقر له باكثر من المال ان له نصف التركة وعلى
الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول له سدس التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول ولو انكر الثانى الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقى فى يده ويحتمل ان
يدفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث سواء دفعه بحكم حاكم او بغيره لان اقراره سبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره
الاول او لم يعلم لتساوى العمد والخطأ فى ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثانى حال الاقرار بالاول ولم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار
بالاول اذا علمه ولا يحوجه الى الحاكم ومن فعل الواجب لم يجز ان يضمن ان علم بالثانى وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لانه فوت حق غيره بتفريطه **فرع** اذا
اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار فى مسئلة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار فى مسئلة الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر من مسئلة
الانكار فى مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن بيده فضل فلا شىء للمقر له كاخوين متفرقين اقر الاخ من الام باخ من الابوين فلا شىء للمقر له لانه مقر على غيره
سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واختا لاب فاقرت الاخت للاب باخرى من اى جهة كانت فلها خمس ما فى يدها لان مسئلة الانكار من اربعة والاقرار من
خمسة اذا ضربت احدهما فى الاخرى كانت عشرين لها فى مسئلة الانكار خمسة وفى مسئلة الاقرار اربعة يفضل فى يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب باخت
من الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل ما تقدم وتاخذ الثالثة خمس ما فى يد الاخت من الاب لان لها فى مسئلة الاقرار اثنى عشر وفى مسئلة الانكار خمسة عشر فيفضل له
ثلثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن فى مسئلة الانكار خمسة عشر وفى مسئلة الاقرار ثمانية ويفضل معها سبعة فهى للمقر بها ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة
الاقرار هنا ثمانية عشر وتضرب المسئلتين احداهما فى الاخرى يبلغ لها فى مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفى مسئلة الاقرار عشرون يفضل فى يدها اربعة وثلثون تسلم الى
الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلثون ولو اقرت باخ واخت من الابوين دفعت جميع ما فى يدها **ب** لو خلف بنين فاقر الاكبر باخ وبنصف الاصغر احدها
ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلثة ومسئلة الاقرار اربعة وتضرب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار فى مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسئلة
الاقرار فى مسئلة الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق صاحبه اخذ من الاصغر الربع
ملحق بيده لانه لا يدعى اكثر منه وياخذ هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما فى يده فتصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان وللاخر سهم بضعف ما
الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حضر من يدعى الزيادة فيدفع اليه كما لو ادعى دارا فى يد اخر فاقر بها لغيره فقال المقر له انما هى للمدعى فانما يدفع اليه ويحتمل ان
يدفع الاكبر اليهما نصف ما فى يده وياخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما فى يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن وتصح
من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة **ج** لو خلف ثلاثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط فى الاخ والاصغر فى
الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما فى يده والاوسط الى الاخ ربع ما فى يده والاصغر الى الاخت سبع ما فى يده فالاصل ثلثة سهام الاكبر بينه وبينهما على
تسعة له ستة ولهما ثلثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللاخر سهم وسهام الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهى متباينة تضرب اربعة فى
سبعة ثم فى تسعة ثم فى اصل المسئلة يبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة فى اربعة فى سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلاثة فى سبعة فى تسعة مائة وتسعة وثمانون
وللاصغر ستة فى اربعة فى تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهم فى اربعة فى سبعة ثمانية وعشرون وسهم فى سبعة فى تسعة ثلثة وستون فكمل له مائة وتسعة عشر [illegible]

فى اربعة

فى اربعة فى سبعة ثمانية وعشرون سهما فى اربعة فى تسعة ستة وثلثون يجتمع لها اربعة وستون وكل فريضة تقاوتها او تداخلها فالامر فيها كما عرفته
ولو كان هنا ابن رابع مكذب فى الجميع كان الاصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على ثلثة وسهم على خمسة [illegible]
وثمانين سهما د لو خلف ثلثة اخوة لاب فادعت امرأة انها اخت للميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هى من ام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ثلث ما فى يده اليها
ودفع الاوسط سدس ما فى يده ودفع الاصغر سبع ما فى يده وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة ثلثة فمسئلة الاوسط من ستة والاصغر سبعة
تضرب ستة فى سبعة تبلغ اثنين واربعين فهو ما فى يد كل واحد منهم فتاخذ جميع ما فى يد الاكبر ومن الاوسط سدسه ومن الاصغر سبعه ستة فلها خمسة
وخمسون **ه** لو اقر الابن [illegible] سواه بابن ثم جحده لم يقبل ويدفع اليه نصف ما فى يده فان اقر بعد ذلك باخر احتمل ان لا يلزمه شىء لانه لا فضل فى يده عن ميراثه فان
كان لم يدفع الى الاول شيئا الزمه ان يدفع اليه نصف ما فى يده ولا يلزمه للاخر شىء ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الثانى كله الى الثانى لانه فوته عليه ويحتمل ان يلزمه
ثلث ما فى يده للثانى لانه الفضل الذى فى يده على تقدير كونهم ثلاثة فيصير كما لو اقر بالثانى من غير جحود **و** لو ان [illegible] اقتسما التركة ثم اقر لابنة فاعترفت البنت
بانها قد استوفت نصيبها من التركة [illegible]
ستة ولكل بنت ربعة فاسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للابوين منها ستة وانما اخذا ثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فيبقى لهما
بيد البنتين سهم وثلث ياخذانها منهما فاضرب ثلثة فى اربعة عشر يكون اثنين واربعين ثم اخذ الابوان اربعة عشر ومما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما
اربعة ياخذانها منهما ويبقى للابنتين اربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبى فاسقط سهمين من ثمانية [illegible]
لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها فى ثلثة كانت ثمانية واربعين وقد اخذا منها ستة عشر يبقى لهما [illegible] وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصلناه قدر على [illegible]

الفصل الرابع فى ميراث المجوس

قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة [illegible]
منسب لولد فاسد بسبب لام فاسد قيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلم وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب [illegible]
مثال لو تزوج اخته وهى بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا وعلى الثانى لا ميراث لها اصلا [illegible]
اذا لم يكن ولد والباقى يرد عليها بالبنوة ولو كانت اختا من وجه كان لها النصف بالزوجية والباقى يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن [illegible]
وورث من جهة [illegible] وكذا بنت هى بنت بنت لها نصيب بنت [illegible]
عمة وكذا بنت هى بنت بنت هى بنت اخت لو لم يمنع ورثت بالجهتين اما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج محرمة [illegible] بالاجماع
كالام من الرضاع او على الخلاف كام المزنى بها والبنت من الزنا سواء اعتقد الزوج الاباحة او لا ويتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة
كالعقد الصحيح فى الحاق النسب فلو تزوج بنت المسلم عليه بزوجة او اشترى امة ولم يعلم بها ثم وطئها واولدها الحق به النسب يلحق مثله فى الانساب وكان الحكم
كما تقدم والمجوس

الفصل الخامس فى ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

اذا مات اثنان فصاعدا بسبب هدم او غرق او شبههما على راى واشتبه تقدم موت احدهم وتأخره
ورث بعضهم من بعض بشروط **ا** ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث **ب** ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبتت من طرف
[illegible] الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب فى غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كحتف انفهما سقط
هذا الحكم **ج** ان يشتبه تقدم موت احدهما [illegible] السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه
من [illegible] عند الاصحاب [illegible] ولان توريثه مما ورث منه يؤدى الى فرض الحيوة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم
الاضعف فى التوريث [illegible] نورث من الجميع فلو غرق الزوج والزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فياخذ نصيبه
من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه من ماله لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد
من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان لكل منهما وارث من الاحياء كالاخوة للاب والابن من غيره انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته
الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصلى الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيرث كلاهما اما لو الاخر ان
كان لهما او لاحدهما شريك فى الميراث كان يكون للاب اولاد اخر وللولد اولاد فللاب سدس تركة الابن ياخذه الاحياء من اولاده وياخذ اولاد الابن
خمسة اسداس تركته ثم يفرض موت الاب فياخذ الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وباقى تركة الاب للباقى اولاده ولو كان الغريقان متساويين فى الاستحقاق
كاخوين غرقا لم يقدم احدهما فى التوريث وانتقل مال كل واحد الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراث للامام وان كان لاحدهما وارث كجد من امه انتقل
ما صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الاخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغى استعمال القرعة مع المقابلة كاخوين من اب لكل واحد منهما جد
لام ولاحدهما مال دون الاخر فانه يرجع فى المتقدم فى الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثى تركته واستقلت
جده واخذ جد ذى المال الثلث خاصة وان خرج المعدم ورث ثلثى مال اخيه ثم يفرض موته فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير لجده فى المال سبعة اسهم من تسعة
ولجد المعدم سهمان فظهرت الفائدة ولو كان الغرقى اكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك تفرض موت احدهم وتقسم تركته على الاحياء والاموات معه بحصصهم

الحي يعطى ما يصيب الميت معه يقسم على ورثة الاحياء دون الاموات وهكذا نفرض موت كل واحد الى ان تصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء واذا ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الاخر لكان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء فلو ماتت امراة وولدها واشتبه السابق وادعى اخوها موت الزوجة اولا والاخ موت الولد اولا كان ميراث المراة بين الاخ والزوج نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعيه احدهما ويدعي الاخر السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر من امثلة الغرقى المتكررة ثلثة اخوة لاب فقدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام بفرض موت كل واحد منهم فيصير كمن خلف اخا لام واخوين لاب فيكون اصل ما له اثني عشر لاخيه للام سهمان ولكل من المتوفين معه خمسة تنقل منه الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ حي ستة من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عن اخيه ... وخلفا ابن وبنتان لهما ما تواجميعا وخلف الرجل الخال المراة اباها والابن زوجة واحدى البنتين زوجا بفرض موت الرجل اولا فاصل المال اثنان وثلثون منها اربعة لزوجته وتنتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فتضرب اصل ... اثنين تبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية تنتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون تنتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر تنتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى تنتقل الى جدها ثم بفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فاصل ما لها ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثنا عشر ... واربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فتضرب فيها اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وتنتقل الى ... ثمانية وعشرون لابنها تنتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده ...

لم يكن فيهم ذو فرض تساووا فعدد رؤوسهم اصل المال كارثة اولاد ذكور وان كانوا مختلفين للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك السهم او تلك السهام ويقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤوس باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي فهي من ثمانية وعلى سدس وما بقي فهي من ستة **المقدمة الثانية** كل عددين اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلثة وستة واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كانا متشاركين ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك بينهما اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان فاذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فهذان متوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف ان بقي ثلثة كستة وتسعة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد سميا المتباينين وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلاثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد **المقدمة الثالثة** اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فلتعرف النسبة بينهما فاذا كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل اخر وان كانا متشاركين ...

من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين وما بقي فمن ...

او الزوجة في موضعين آ ابوان مع بنت وزوج ابوان وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة كخمس ام
واخت من اب او الابوين وزوج واخوة من ام والمختص الابوين او الاب خاصة وزوجة واخوة من ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين واخ من ام مع اخت
من الابوين او الاب مع زوج واخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين فالنقص هنا على المتقرب بالابوين او الاب خاصة فعلى الاول باحد
الزوجين الادنى وفي الثاني الاعلى فان نقصت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في سهام الاصل فالاول كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة
من اثني عشر وللزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر الثلثان كان للبنات اربعة تضرب عددهن في اثني عشر **الفصل السابع في المناسخات** اذا مات بعض
الورثة قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صححت مسئلة الاول فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والا احتيج الى عمل
فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كاخوة ثلثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات اخ ثم اخر ثم اخت ثم اخرى
وبقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده لهما اثلاثا بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فان صح نصيب الثاني على ورثته كزوج وجماعة عن ابن وبنت بعد وزوجها
وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلثة من اربعة وعشرين تصح على ولدها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني
من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق والا فنصيب الثاني كالاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة
الثانية ونصيب الاولى سهم الزوج هو افقه بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لان النصيب في اثني عشر تصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب
الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه
مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من ام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب
الخمسة في الستة تبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما بان يموت وارث اخر في طبقة الاول او من وارث ورثة الاول فان
انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد مثالا لذلك آ رجل خلف ابوين وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى
مشكلا امه واحدى الزوجات وجدة هي ام البنت ابو احد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل ما لا يبقى الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولاخر بمثل ما لامه الا ثلث
ما يبقى ولاخر بمثل ما لابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي لم او على المراة التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وخالة المذكور ثم مات
الابن الاخر وخلف ثلثة بنين ثم قد اقر احدهم بزوجة لروا ابنه منها ومات الزوجة ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن اختها لامها والذي هو ابن عمها
لابيها والذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا ومات الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما وعمة ومات الزوج ايضا فقد اوصت لاجنبي
مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفى الاول تركة فاصل المال مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوج
ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثني عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر ثم تقسم الاربعة والعشرين
التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيبه ستة وينتقل الى ابنها وابا في لبنته وتنتقل الى جدتها للذكر ضعف الانثى ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم
عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم عنها اربعة وينتقل منها اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد الى اخته فيبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين
ونصيب الجدة احد وثلثين ونصيب البنت احد وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الاخر فنقسمها على ورثته والمقر لها فيكون لكل ابن ثمانية وللابن
المقر ... وللزوجة المقر بها واحد ولابنها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة واحد واما
الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها وللموصى له المقر به واحد ولكل بنت من بنيه ولعمها اثنان ولعمتها واحد ب ماتت امراة عن زوج وثلثة
بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا السدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ للام عن
زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا نصف سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم تضيف اليها للاجنبي سهما تصير خمسة
تضربها في مخرج السدس تصير ثلثين تعطي الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم لكل ابن خمسة يبقى عشرة تقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة
وكذا الزوج وسهام ورثة الزوج ستة لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت سهم تضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة تضربها في مخرج الثمن يصير ستة
وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني سبعة من ثلثين تضربها في ثمانية تصير ستة وخمسين سهما فاضرب الثلثين اصل الورثة الاولى وهي ثلثون في ثمانية اسهم تكون مائتين واربعين
لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون لان الثمن المستثنى سبعة اسهم لكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة يبقى اربعة
عشر تنقسم على سبعة للموصى له وللورثة لكل منهم سهمان فلكل اخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة
هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم تضيف اليها للاجنبي سهما تصير تسعة تضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر تكون مائة وستة وعشرين سهما
وسهام هذا المورث تسعة من مائتين واربعين سهما وتضرب التسعة في اربعة عشر تبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي مائتان
واربعون في اربعة عشر تكون ثلثة الاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له معهم مائتان واربعة
وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية عشر

وللاخ

وللاخ من الام مائة وستة عشر ثم لكل واحد من بنات هذا الاخ الموروث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون يقسم على تسعة
للورثة والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة وللموصى له معهم ستة فله مثل احدهن الا نصف سبع المال تسعة اسهم **الفصل الثامن في معرفة**
سهام الورثة من التركة وفيه طرق آ انسب سهام كل وارث من الفريضة فخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة من ستة للزوج
ثلثة وهي نصف التركة فنأخذ من التركة نصفها وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم وهو سدس فله سدس التركة ب ان تقسم التركة على الفريضة
فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة ثم
تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا وهي نصيبه فتضرب اربعة في واحد
نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب الام ثمانية وهي نصيبها ج ان تضرب التركة ان كانت صحاحا في ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل قسمته على
العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثني عشر للزوجة ثلثة تضربها في عشرين تبلغ ستين
تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار
وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة
من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر اليه ثم تعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا
ونصفا فابسطها انصافا فتكون احدا واربعين فاعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب
الواحد من الجملة الذي تريد ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط فاقسم فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات
فاقسم وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسم فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء وعليك بالتحفظ من الخطأ واجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى
المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ **تذنيب** لو عين الورثة نصيب بعضهم ثم اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فيأخذ الاب مع الابن السدس
الباقي بعد تعيين الزوج **كتاب القضاء** وفيه مقاصد آ في التولية والعزل وفيه فصول آ في التولية وانما يثبت باذن الامام او نائبه ولا يثبت بنصب اهل البلد
ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان
بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه
الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان
المفضول ازهد اذا تساويا في الشرائط اما حال ظهور الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خلله ينجبر بنظر الامام وهكذا حكم التقليد في
الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان ويجب على الكفاية ويجب على الامام تولية القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل
قتالهم طلبا للاجابة ولو تعدد من هو بالشرائط وتساووا لم يجبر احدهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سواه واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم
يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريفه حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا لينبئه الا ان يعلم تعين عليه فالظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز
بذله ولا يجوز التولية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل له الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا
ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او شاهد
الحال كان يكون ولايته متسعة لا تنضبط بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت بها النسب والملك المطلق
والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض سير معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سائغ
وان كان في البلد قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطأ على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان يوليه عموم النظر
في خصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن يأتي اليه وخصوص النظر في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في
جميع الارض فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته ففي انعقاد الولاية نظر والالفاظ التي تنعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم
وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك **الفصل الثاني في صفات القاضي** ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المرأة وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا
ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات فلو غلب عليه
النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعذرت
الشرائط وغلب على الولاية متغلبون فسقة لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء شرك بينهم بان جعل كلا منهم مستقلا
او فوض الى كل منهم محلة او طرفا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة
تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز مع مراعاة المصلحة نظر وكل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب

كتاب القضاء

تولاه وعليهم كذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم لاحد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز [illegible] ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب المنع وان تعين وكان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي [illegible] والكيال والوزان ومعلم القران والاداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد المبيح للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسمائة اية ولا يلزمه معرفة جميع ايات القران العزيز واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والاحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والتراجيح ويعرف من لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقران [illegible]

[illegible]

كتاب القضاء

ولو [illegible] تقلد وان يتولى البيع والشراء بنفسه والحكومة ولا يستعمل الانقباض المانع من الحجاج عنه او اللين المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معينين **الفصل الثاني** في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما ولا يجب التسوية في الميل القلبي فان ادعى احد الخصمين سمع منه ولا استحب له ان يقول ليتكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم [illegible] وان انكر قال للمدعي الك بينة [illegible] فان تزاحم المدعون قدم السابق ورودا فان تساووا اقرع ويقدم المسافر المستوفز والمراة وكذا المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق يقدم في خصومة واحدة ولا يزيد وان اتحد المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انتهاء الحكومة ولو بدرا دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه ولا يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولائم الخصوم ولا باس بولائم غيرهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى ويشهد الجنائز [illegible]

[illegible]

الاول من اهله النظر والاقرب ان كل حكم ظهر انه خطأ سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستانف الحكم بما علمه حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له ببطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح امراة لم يحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المراة الامتناع ما امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك ولها ان تنكح في الباطن غيره لكن لا تجمع بين الحلين ولو شهد على طلاقها فاسقان بالمنا وظاهرهما العدالة وقع واستباح كل منهما نكاحها على اشكال **تتمة** صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يامره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قامت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها قضاء اسبوع كذا من شهر كذا ولسنة كذا **الفصل السادس** في الاعداء اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه اولا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة اولا ولو كان غائبا لم يستدعه الحاكم حتى يحرر الدعوى لمشقة الثاني وان حرر الدعوى احضره ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة يحكم او كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا وللمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور وان كان في البلد ولو استعدى على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب عنه في الحكم بينهما او توكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم اليها امينه مع شاهدين فيستحلفها بحضورهما فان اقرت شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل فان اختفى نادى على بابه ثلاثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره سواء ادعى بمال او بجور في حكم او برشوة وسواء كان مع المدعي بينة اولا ولو ادعى على شاهدين انهما شهدا عليه بزور واحضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **المقصد الثالث** في الدعوى والجواب وفيه فصول الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في مقابله فلو اسلما قبل الوطي فادعى الزوج التقارن فالنكاح باق وادعت التعاقب فالزوج هو المدعي لانه لا يترك وسكوته والمراة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التقارن ففي تقديم احدهما احتمال ويشتد لو ادعى في الرد باليمين للزوج حسن قلنا ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على الذمي ولو ادعى ثمنهما صح اذا اسند البيع الى الكفر ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم يسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف او الرهن عند مشترط قبضه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولا شتماله على فساد ولو التمس بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعي على الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في النكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم تضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا تسمع دعوى هذه بنت امته لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شيء لو فسرها بانها في الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطته لزمه والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا اليمين على نفي التهمة ولا رد هنا وان شرطنا علم المقدار افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط ويجب فيما لا مثل له ذكرها **الفصل الثاني** فيما يترتب على الدعوى واذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدي بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا سال الحاكم ذلك فاقسامه ثلاثة الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف حكم عليه ان ساله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب له عليه كتابا الزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان ويشهد عليه بالحلية وان ساله ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصه فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر الى اليسر فان مات فقبل سقط ان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظر ولم يجب فعل الى غرمائه ليستعملوه ولو اشتبه فان عرف له مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس الثاني الانكار ويسال الحاكم المدعي عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع سؤال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم ينظر في حق غيره او ان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب الاحلاف احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدي باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها واعادها الحاكم بعد سؤاله وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته

بعد ذلك

بعد ذلك بشيء وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم تحل له مقاصته ويأثم مع معاودة المطالبة ولا تسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل تسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالبه وان يقاصه مما يجد له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبتت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي ابرأتك او اسقطت عنك هذه اليمين لم تسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه الثالث السكوت فان كان لافة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين وان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي **الفصل الثالث** في كيفية سماع البينة اذا سال الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يامره باحضارها لان ذلك حقه فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسالها الحاكم حتى يسأله المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا سأله المدعي سؤالها قال من كان عنده شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسألة المدعي فان سأله الحاكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية وانتفت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان سال الانظار انظره الحاكم ثلاثة ايام فان لم يات بجارح حكم عليه بعد سؤال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسال كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك او مع غيرك ولمن شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها والا حكم وكذا يبطلها لو لم تتوافق الدعوى والشهادة فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار بعقد امنه فانكر فشهد واحد بقبض الكل لكن بعضه نقدا وبعضه جنس منه وشهد الاخر بقبضه نقدا لكن من وكيله سقطت البينة ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم احضر البينة لاثبات حقي لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين وسقطت البينة جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غائب فالاقرب عدم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغائب بعد التكفيل ولو اوصى له حال الموت ففي وجوب اليمين مع البينة نظر ولو اقام شاهدا واحدا حلف يمينا واحدة ولو قال المدعي لي بينة غائبة خير الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا وقيل له حبسه والمطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد الاخر وليس بجيد ويكره للحاكم ان [illegible] منهم ان كانوا من اهل البصيرة والورع [illegible] في موضع الريبة ولا يجوز [illegible] الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده ولو توقف ولا يرغبه ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى **المقصد الرابع** في الاحلاف وفيه فصول الاول لا تنعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل يفتقر في احلافه مع الجلالة الى ما يزيل الاحتمال كان يحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف وبالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز وهي تجب في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامراة ورجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قوله والله ماله عندي حق ويستحب التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا تغليظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه وغيره لك من الالفاظ يراها الحاكم والمكان كالمشاهد والحرم والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده شرفا من الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يجعل ناكلا ولو حلف على تركه ولو ادعى العبد العتق وهو اقل من نصاب القطع فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ ويجري في عيوب النساء وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين وتغسل بالماء فان شرب برئ وان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما في منزلهما ويشترط في اليمين ان تطابق الانكار او الدعوى وان تقع بعد عرض الحاكم **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة عليه فلا عبرة بيمين الصبي ولو ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران او النائم او الغافل او المغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الكامل في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والطلاق والايلاء ولا يحلف في حد الله تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي ولا القيم ولا يقبل اقرارهما بالدين على الميت ولا من ينكر الوكالة ليستحق الحق فانه وان علم وكيل فيجوز عزل الموكل ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة المدعي ومع وجودها اذا رضي المدعي بيمينه واسقط البينة واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على راي فان رده المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف فالاقرب ان له ذلك الا برضى المدعي وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى الدم واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي وتثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا

تسمع الدعوى في الحد مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه قبل الاحلاف ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين
في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي وثبت المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول ولا
مدعي نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدق ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة
وقنع بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهده قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث قبل الحبس حتى يحلف وبعد العبد
اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء الا [illegible]
وهل تكون التركة على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين بها تعلق الرهن فالنماء للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقا [illegible] على التقديرين الحاكم للوارث على ما
يدعيه لمورثه وعليه لو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع فللديان احلاف الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان
الاخذ من الوارث ان اخذ وهل ياخذون من الغريم اشكال **الفصل الثالث** المحلوف عليه وانما يحلف على البت في فعل نفسه وعدمه ونفي فعل نفسه او نفي
فعل غيره فيحلف على عدم العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب ولا يحل له اليمين البت بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة حال
من نكول خصم وغيره فلو ادعى عليه بايداع او ابتياع او قرض او جناية حلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم تتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا
اعلم على مورثه دينا ولا اعلم انه اتلف او باع وهل يثبت في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البت في نفي الاتلاف عن بهيمته التي قصر فيها بترك حفظها ولو قال
قبض وكذلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على راي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا
فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولا ان يحلف على نفي ذلك وتكون كذلك للبراءة وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول
ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا تتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت مورثه وبحقه وانه ترك مالا في يده فلو سلم المدعي جهل الوارث باحدها
لم يتوجه عليه [illegible] يكفي في العلم بالموت والحق نفي العلم وفي ادعاء المال في يده البت والنية نية القاضي فلا يصح تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان الحالف
يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم بتاويل اعتقاده نفسه بل اذا الزمه القاضي [illegible] او علم انه يحلف وهل يلزمه بالمنا
اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا **الفصل الرابع** في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة ابدا لا براءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة
وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى ولو ادعى الخصم اقراره بكذبهم واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف ليسقط البينة لان
مقصود الطعن [illegible] بطل [illegible] الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلفني مرة فليحلف على انه ما حلفه سمع على اشكال فلو اجاب بانه حلفني مرة على اني ما حلفته
انه ما حلفني لم تسمع للتسلسل ولو قدر المدعي على انتزاع عين من يد خصمه فله ذلك ولو بمساعدة الظالم ما لم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان
الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول
اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي
الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضا المالك والاقرب [illegible] قبض ثمنه عن يده ولو تلفت قبل البيع لم يضمن والاقرب
الضمان ان قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي له كالكيس بحضرة جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه
ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص لمخرجه ان تركوه بنية الاعراض ولو حلف الوارث على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي
من اقامة البينة **الفصل الخامس** في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود
منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد
ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمامومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بشاهد
ويمين اما النكاح ففيه اشكال الاقرب الثبوت ان كان المدعي الزوجة ولو تقبل فيه لانه عندنا ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا
رجلا او امراة ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب
ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما وفائدته الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا بحلف كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه ومن نكل امتنع
وليس لولد الناكل بعد موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلولده ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء
استوفى المحلوف عليه ما لم يكذبه في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يكتفي بما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير
وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع
الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ويحلف لورثته لاثبات [illegible]
وبعضهم فرضه فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف لو كان وصيته [illegible] بالسوية الا ان يفضل فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف لو كان بعضهم
صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف مستوفيا نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل

يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك ان كمل وحلف **فروع** آ لو ادعى بعض الورثة الوقف من ميتهم
عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا احلفوا بالمدعى ميراثا لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية نصيبه في حقه لا في حق الديان ولو
حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا تخرج منه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع
كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول ب لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى
وكذا لو انتقل الى الفقراء او المصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانهم بعد وجودهم انقسم كالموجود وقت الدعوى ويحتمل في الاول
ذلك لان البطن الثاني ياخذ من الواقف لا من البطن الاول ج لو ادعى ثلاثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع
من يولد فان حلف بعد بلوغه اخذه وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلاثة لانهم اثبتوه حقا لهم ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل بالاعتراف [illegible]
بعد استحقاقهم له فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه ولا الى ورثته ولو مات احد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت [illegible]
الوقف ثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين ثلاثا والثلث من
حين الوفاة للباقين وفيه اشكال ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعى عليه لو اكذب الناكل الوقف لم يرد عليه شيء قطعا وكان للحالفين او للواقف [illegible]
مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف د لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك
كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وشاركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم هـ
لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى ان يموت البطن الاول ومنشأ التردد
جعل النكول كالاعدام واعتراف الثاني بنفي استحقاقهم الان ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف
و لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية في يد الغير ونسب الولد انها ام ولده حلف مع شاهده
ليثبت رقبتها دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره ز يحلف في دعوى قتل الخطا وشبهه مع الشاهد لا في العمد ثم تكون شهادة الشاهد لوثا فيثبت معه الدعوى
بالقسامة **الفصل السادس** في النكول والاقرب انه لا يقضى به بل ترد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس وانما ترد على
المدعي اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او يسكت ويقول القاضي احلف [illegible] ينبغي ان يعرض له اليمين ثلاثا [illegible] له حكم النكول فان شرع [illegible] رضا بالنكول
فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال وحيث منعنا لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعي كحلف المدعى عليه لو
حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال لكن يستحق الحق به ولو قال المدعي امهلوني امهل بخلاف المدعى عليه لو اقام شاهدا واحدا او نكل عن اليمين معه احتمل ان يكون
للحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد اخر ولو ادعى القاضي على الميت مالا [illegible] فانكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه بتركه ولو ادعى الفقير
او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكاة في ذمته لم يحلفا مع نكوله بل يثبت [illegible] **الفصل السابع** في القضاء على الغائب وفيه فصول آ المدعي لا بد ان يدعي معلوما
في جنسه وصفته وقدره صريحا بان يقول لي مطالبه فلو قال لي عليه كذا لم يكفه في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نظر فان شرط [illegible]
دعوى انه معترف بانه معترف ولو لم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء والاستيفاء والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيل
على الغائب لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغائب والا استعيد وكذا يحلف في الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل ولو ادعى الغريم البراءة
ولو قال الوكيل الغائب ابراني موكلك او دفعته اليه لم ينفعه والزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ويحتمل التوقف في الحكم لاحتمال الصدق ولا يجب على المدعي دفع
الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غائبا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البائع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البائع الاول لو خرج المبيع
مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب نسخة او طلب المدين نسخة الحجة فالاقرب الاجابة [illegible] الشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض وان لم [illegible]
عليه بينة تقضيا من اليمين **الفصل الثاني** المحكوم عليه وبه يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على راي ومسافرا او دون المسافة ويقبل
يعتبر في الحاضر تعذر حضوره وان كان في البلد ولو كان غائبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى على الغائب في حقوق
الناس في الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى عليه كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضى عليه في
السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال الحاضر لليتيم الغائب عنه ولا بينة اما المحكوم به فان كان دينا او عقارا وامكن تعريفه بالحد ضبط عما يميزه عن
غيره وان كان عبدا او فرسا او ما اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة دون الصفات كالثياب [illegible] وسماع البينة دون
القضاء فالقاضي يبعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب شراؤه والمطالبة بضمان الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة
في الحال ثم ترد اليه مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبسه الى ان يحضره ويخلد عليه
الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمة وتقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس وان حلف انه ليس في يده هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى [illegible]

المدعى انه يحلف حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعى عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو
احضره ولم تثبت الدعوى فعلى المدعى مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال **الفصل الثالث** في كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتابة
اجماعا سواء كان مختوما اولا وسواء قال القاضى للشاهد اشهد لا انما اشهدتكما على ان ما في هذا الكتاب خطي اولا وكذا لو قال ان ما في هذا الكتاب حكمي ما لم
يفصل ولو قال المقر اشهد على بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار
بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب نفاذ الثاني للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة وتعذر حمل شهود الاصل ونحوه
الاندراس فان الشهادة الثالثة لا تسمع لانه لو اقر ان حاكما حكم عليه نفذ الثاني والبينة يثبت ما يقر به المقر به لو جحد والنص المانع من العمل بكتاب قاض الى
قاض يتناول ما منعنا اولا وانما يثبت ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى بشرط ان يحضر شاهدا الانشاء خصومة الغريمين ويسمعا
حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فلو شهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول لانه يحكم بصحته بل الفائدة قطع الخصومة لو عاد الخصمان المنازعة ولو لم يحضرا
الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول في اخباره بحكمه ولو كانت الدعوى على غائب فسمع الشاهدان اقامة البينة
والحكم به ثم اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم اخر بانه حكم فالقبول ارجح ولو اخبر بانه ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لم ينفذ شيئا
واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا
بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره
وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب والمكتوب اليه ولو تغيرت حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق
لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق نفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه
واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في الكتاب ايضا احوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه لزم وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف
مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف يتعذر مشاركته فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو اظهر من يشاركه في الصفات دفع
الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا احلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي ولزم ولو
يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة فاقر رجل انه مسمى باسمه وان اباه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب لكن انكر الحق
فالوجه انه يلزمه على اشكال ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف انه
الغريم اطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما وان كان ميتا وشهدت الحال ببراءته اما لتأخر تاريخ الحق عن موته او لان الغريم لم يعاصره او لغير ذلك
لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو انصرف حاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة عنده ولو قال الخصم انا اجرح شاهدي الاصل او الانشاء لم
يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر جرح استرد **المقصد السادس** في القسمة وفيه فصول الاول في حقيقة القسمة تمييز احد النصيبين عن الاخر وافراز الحق عن غيره وليست بيعا
وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس ولا تصح الا باتفاق الشركاء واذا سأل الشركاء من الحاكم قسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم
على رأي ولو كان عقارا انسبوه الى الميراث وغيره واذا سألها بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة وهي قسمة اجبار وشروطها ثلاثة ان يثبت الملك عند
الحاكم او يصدق الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها وهي قسمة تراض كارض قيمتها مائة فيها
بئر تساوي مائتين احتاج من يكون نصيبه الارض الى خمسين من صاحبه ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهم التخيير لم يجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان اشتملت
القسمة على ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والسكين والشيء اليسير تحرم قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء
بان يسكن او يزرع هذا المعين والاخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما تصح قسمته او لا على اشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع
وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب ورزقه من بيت المال كما كان لعلي عليه السلام ولا يشترط
الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا
جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما وان نصباه وكان بشرائط صفة قاسم
الحاكم او لا او اقتسما بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضى بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت مع الرضى ولو تراضيا على ان
يأخذ احدهما قسما بعينه والاخر الاخر من غير قرعة جاز واذا لم يكن رد اجزأ القاسم الواحد والا وجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريك
لم يجب الثاني وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او ضاق بيت المال
فالاجرة على المتقاسمين فان استأجر كل واحد منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استأجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة
لزمتهم الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي للتساوي في العمل لتضعيف بالحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما **الفصل الثالث** فيما تتعلق القسمة المقسوم كان

في كتاب قاض الى قاض

في القسمة

متساوي

متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرهما مما لو قسم صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان نماء كالحبوب والثمار او طابعا كالدهن من السمسم ولو تعددت الانواع
فطلب قسمة كل نوع على حدة اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر ويقسم كلا ربويا كان او غيره وان كان مختلف الاجزاء
كالاشجار والعقار والحيوان والاواني وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر
الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا
لم تتضمن القسمة ردا اجبر الممتنع عليها وان تضمنت ردا لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت
بالتعديل قسمة اجبار وان اختلفت ولم يمكن قسمة كل ثوب على حدته لم يجب والعبيد تقسم بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ولا يجوز قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق
المقاسم وان تغاير الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف وان اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة فان كان في مقابلته الوقف
فالجميع وقف والقناة والحمام وما لا يقبل القسمة يجري فيه المهاياة ولا يلزم فان رجع بعد استيفائه نوبته غرم قيمة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم امكان
القسمة وانتفاء المهاياة ولو ساوى احد العبدين الفا والاخر ستمائة فان رد آخذ الجيد مائتين تساويا ولا اجبار ولو انفرد احدهما بالردي وخمس الجيد لزوال الشركة عن
احد العبدين استويا لكن الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة قائم ويحتمل ان يكون كقسمة التعديل **الفصل الرابع** في كيفية القسمة قد تكون قسمة اجبار وقد تكون
قسمة تراض وقد مضى تفسيرها وقسمة الاجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة ان تتساوى السهام وتتساوى اجزاء المقسوم او يختلفا او تختلف السهام وتتساوى
قيمة الاجزاء او بالعكس **فالاول** كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل واحد سدس فهذه تقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم يقرع بان يكتب ست رقاع
بعدد السهام متساوية ثم يتخير في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ويجعل في بندقة من شمع وطين
متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على الاخر الى ان ينتهي وان اخرج على الاسماء كتب في الرقاع اسماء السهام
فيكتب في رقعة الاول ما يلي جهة كذا وفي اخرى الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة **الثاني** ان يتفق السهام خاصة فتعدل
الارض بالقيمة ويجعل ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول **الثالث** ان تتساوى القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها ولاخر ثلثها وللثالث
سدسها فانها تقسم على اجزاء اقلها وهو السدس ويعدل بالاجزاء وتكتب ثلاث رقاع باسمائهم ويجعل السهام اول وثان الى الاخير ويتخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا
عينه القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت
الثلاثة الباقية لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الاولى
لصاحب النصف اخذ الثلاثة الاول ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب
السدس اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ
الثالث الثلاثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للاخر ولا يفتقر الى كتبة ست رقاع لصاحب النصف ثلاث
ولصاحب الثلث اثنتان ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم الفائدة فان المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح ان يكتب في الرقاع اسماء السهام ويخرجها على اسماء
الشركاء لادائه الى التضرر بتفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فان خرجت الثانية باسم صاحب النصف والثلث فيها السهم الاول حصل
الضرر **الرابع** ان يختلف السهام والقيمة فتعدل السهام بالقيمة ويجعلها على اقلهم نصيبا ستة اقسام متساوية القيمة ثم تخرج الرقاع على اسماء السهام اما قسمة التراضي
وهي التي تتضمن ردا في مقابلة بناء او شجر او بئر فانما يصح مع رضا الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم
كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل او قسمة كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل يأخذ كل منهما نصيبه
من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة ويبقى العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر لان القسمة للتمييز ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا
يحصل التمييز ولو كان بينهما خان او دار متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وتعزل بعض المساكن عن بعض وان تكثرت اما لو كان داران او خانان فطلب احدهما ان يجمع
نصيبه في احدى الدارين او احد الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما اقرحة متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته اجبر
الممتنع ويقسم القراح الواحد ان اختلفت اشجاره واقطاعه كالدار المتسعة ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لتعددها ولقصد كل واحد بالسكنى
منفردا ولو اشترك الزرع والارض فطلب قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على رأي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته
لا تصح ولو كان سنبلا على رأي ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسمة احدهما اعني الارض او الشجر خاصة لم يجبر الاخر ولو طلب قسمتهما معا بعضا في بعض اجبر الاخر مع امكان
التعديل لا مع الرد ولو كانت الارض عشرة اجربة وقيمة جريب منها يساوي تسعة فان امكن قسمة الجميع بان يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف التسعة وللاخر
مثله وجب وان تعذر جعل الجريب قسما والتسعة قسما واجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيرا يبقى منفعته بعد القسمة اذا جدد مستوقد فيه وجب **الفصل الخامس**
في الاحكام القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط وانه اعطي دون حقه لم تتوجه الدعوى على قسام
القاضي بغير الاجرة ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة نقضت القسمة وان فقدها كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف هو ونقضت القسمة هذا في

في القسمة

في كيفية القسمة

في احكام القسمة

قسمة الاجبار واما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة وان
كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض اخرج من النصيبين سواء اتحدت جهته او تعددت ما لم يحدث نقص في حصة احدهما باخذه و يظهر تفاوت فان القسمة تبطل
مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوؤه وان كان غير معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالغصب
او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق بعض غير الاول في نصيب الاخر فان كان الباقي على التعديل صحت القسمة
والا بطلت ولو قسم الورثة التركة وظهر دين فان اداه الورثة والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين واقتسم البعض وكان
في الباقي وفا المخرج منه الدين فان تلف قبل ادائه مكانه الدين في المقسوم فتنقض ان لم يؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء
التعديل الذي هو شرط وصحتها فيتخير الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو اقتسما حيوانا لم يضمن احدهما لصاحبه المتجدد في الثلاثة ولو ظهر استحقاق احد النصيبين
او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق
ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين بيتا في دار والاخر غيره وبيت الاول يجري ماؤه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه الا ان
يشترط رد الماء عنه فان اطلق ابقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة الاخر منفذ الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا في حصته
او يشترط سقوط المجاز ولو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما في نصيب الاخر فهو كمجرى الماء ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها ولو طلب
الشريك القسمة وانتفى الضرر جبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال صاحب النصف ضبت بالشرقي مثلا وقال الاخر ضبت بالغربي ولم يتميز بالمساحة
احد النصفين عن الاخر لم تصح القسمة **المقصد السابع** في تعارض الدعاوي المتعارضة وفيه فصول الاول في دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضي لهما
نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الاخر قضي للحالف وان اقام كل منهما بينة فكذلك يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو
اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة حكم للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل
بينة لم تسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما
بالسوية واحلفهما واحلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه وقع بينهما التساوي بينهما في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم له
بها وحلف الاخر ولو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل احلف الاخر فيقضى
له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضى بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع التنصيص بالسبب ويختص ذو السبب ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع
وان اقر بها لهما بعد انكاره لهما او لاحدهما قبل اقراره اذا لم تكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه
او لا اعرف صاحبها وهو احدكما او قال اودعنيها احدكما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم فان صدقاه فلا يمين عليه وان
صدقه احدهما حلف للاخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من اقر له احلف على انها ليست ملكي او لست اودعك حلف
فان نكل اغرم القيمة وان اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف
المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الاخر ولو اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم
لذي البينة فان فقدت فيد كل واحد على النصف يقضى له به بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية قائمة او لا
وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم
ما يصلح لهما وروي انه للمراة لانها تأتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروي انه يقبل بغير بينة
وكذا البحث لو تنازعا في بعضه ولو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا في قماشه حكم لكل بالة صناعته ولو اختلف الموجر والمستاجر في شيء في الدار فان
كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بهما للخياط لقضاء
العادة بان من عليه خياطا الى منزله فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره وراكب الدابة
اولى من قابض لجامها وصاحب الحمل اولى والسرج لصاحب الدابة دون الراكب والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد
فهي لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب الثياب واخر في العبد تساويا لان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحب البيتين
في حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما فتساويا ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر احلف وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم
برقيته الا ان يصدقه فيكون مملوكا له دون الاخر **مسائل** أ لو كانت في ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى
مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا
به للخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا تشهد على النصف وان حكمنا به لذي اليد فهو لصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها واقاما
بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر فان تساويا اقرع فيقضى للخارج مع يمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما

فللمستوعب ثلثة الارباع وللاخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها فيقسم
على طريق العول ب لو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس قضي لكل واحد بالثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة
عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه غيره سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو اقاموا بينة ولو ادعى كل منهم ان باقي الدار وديعة او عارية
معه وكانت لكل واحد منهم بينة بما ادعاه من الملك قضي له به لان بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم واقر في يده
ثلثها ج لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث وايديهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه
وعلى الثالث اليمين للثاني وان اقام المستوعب البينة اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الاخرين نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف
على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذه جميعه وان اقام الثالث اخذ الثلث والباقي بين الاخرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر
ويحلف الثاني على جميع ما ياخذه وان اقام كل بينة فان قضي للداخل قسمت اثلاثا لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضي للخارج سقطت بينة الثالث لانها
داخلة وللثاني السدس لان بينته خارجة فيه وللمستوعب خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا يدعيه احد والاربعة له لان الثلثان تكون بينته خارجة
فيهما ويحتمل ان يقال في يد كل واحد الثلث اربعة من اثنى عشر فللمستوعب ما في يده ثلثة بغير منازع والاربعة التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب بها وسقوط بينة الثاني
بالنظر اليها لانه داخل وثلثة مما في يد الثالث ويبقى واحد مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضى للخارج
بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كانت بيد خارج فالنصف للمستوعب
لعدم المنازع ويقرع في الاخر فان خرجت للمستوعب او للثاني حلف واخذ وان خرجت للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس ولو اقاموا بينة فالنصف
للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد يتنازع المستوعب والثاني والثلث يدعيه الثلثة وقد تعارضت البينتان فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا
فيه فمن خرج اسمه حلف واخذ ويكون الحكم كما لو لم تكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس الزائد وثلث الثلث والثاني نصف
السدس وثلث الثلث والثالث التسع فيخرج من ستة وثلثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال اقل عدد له ثلث ونصف ستة
فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلثة فيخلص ثلثة للمستوعب بغير منازع ويتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلثة الباقية ينقسم بينهما تضرب اثنين في ستة تصير اثني
عشر ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة فسهمان بين المستوعب والثاني يبقى اربعة تتنازع الثلثة فيها بالسوية فتقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية
وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث واحد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلثة وللثالث سهمان فتصح من احد عشر د لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين
والثالث النصف احتيج الى حساب له ثلثان ونصف وذلك ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلثة ولا منازعة لهما في سهمين فهما للمستوعب يبقى اربعة لا يدعي الثالث الا
ثلثة يبقى سهم يتنازع المستوعب والثاني فيكون بينهما فتنكسر فتضرب اثنين في ستة فتصير اثنى عشر فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فسلم اربعة للمستوعب والثالث
لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني لكل منهما سهم بقيت ستة استوى تنازعهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة هي نصف ونصف سدس وللثاني
ثلثة وهي ربع وللثالث سهمان هي سدس وعلى العول تضرب المستوعب بالكل وهو ستة والثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف وهو ثلثة فالجميع ثلثة
عشر للمستوعب ستة من ثلثة عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلثة اما لو كانت ايديهم عليها ففي يد كل واحد الثلث فتصح من اربعة وعشرين لانا نجمع بين دعوى
المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا فالجميع اثنى عشر ثم نجمع بين دعوى
المستوعب والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث يدعيها فسلمت ثلثة للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار
اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثاني وهي ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب بلا منازعة لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع وثمانية
في يده واربعة في يد المستوعب واربعة في يد الثالث والاربعة الاخرى بالسوية بينهما فحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث
على ما في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم نجمع بين دعوى
الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين فياخذ الثاني اربعة والثالث سهمين يبقى في يد المستوعب سهمان
فحصلت للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة ويبقى في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثة وحصل
للثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك ستة وعلى العول نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني
يدعي نصفه فتضرب هذا بسهم وهذا بسهمين فصار ثلثة ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي ربعه والمستوعب كله فمخرج الربع
اربعة فتضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده والثاني
نصفه والنصف والربع من اربعة فيجعل ما في يده اربعة فانكسر حساب العين على الثلث والربع والخمس فضرب ثلثة في اربعة وخمسة المرتفع تبلغ ستين ثم ثلثة في ستين
لان في يد كل واحد الثلث تبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني وهو اثنى
عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلثون للثاني وربعه خمسة عشر للثالث وبقي ما في يده خمسة عشر له فيكمل للمستوعب

مائة وثلثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون ه لو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فالكل
للرابع الذي في يد بعد اليمين ولو كانت بيدهم خارجة فان اقام احدهم بينة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم ويبقى التعارض بين بينة المستوعب والثاني في السدس فيقرع
بينهما بعد تساوي البينتين عدالة ثم يقع التعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث
فيقرع ولا يقضى للخارج الا مع اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنع قسم او الاستبعاد لحصول الكل للمستوعب فان حكم تعم عنه ظن ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما يقع
التنازع بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا في ثلثة مواضع او نقول باخذ المستوعب الثلث ثم يتقارع الجميع في الباقي فان خرج المستوعب
او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع بين الثلثة في الباقي وان خرج الرابع اخذ الربع اخذ الثلث واقرع بين الثلثة في الثلث الباقي وتصح المسألة
من ستة وثلثين للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت في ايديهم ففي يد كل واحد الربع فاذا اقام كل بينة بدعواه فان
قضي للداخل فلكل الربع لان له بينة ويدا وعلى القضاء للخارج تسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده وتسمع بينة في ما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد
الرابع ويتنزع له ويقضى لمن تخير بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو ربع اثنين وسبعين
وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها والثالث يدعي ثلثها والرابع تسعها فيخلص المستوعب عشرة ويتقارع المستوعب والثالث في ستة فيحلف الخارج
او الاخر او يقتسمان ويتقارع المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج والاخر او يقسم ثم تجمع دعوى الثلثة على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه
والثاني يدعي خمسة اتساعه والرابع يدعي تسعا فيخلص الثلث للمستوعب ويقارع الاخرين على ما ادعيا فيحلف الخارج او الاخر او يقسم ثم يجمع الثلثة على ما
بيد الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه يبقى تسعة اثنان للمستوعب ويقارع الباقين على ما تقدم فان امتنعوا عن الايمان فالقسمة
ثم تجمع الثلثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع تسعه فيخلص عما في يده فيكمل للمستوعب نحو النصف وللثاني عشرون
وللثالث اثني عشر وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومقارعة من اليمين ق لو انتهب الابوان والزوج التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة
على حقه فالمرهم الحاكم ان يرد الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه وقسم المردود بينهم بالسوية فيوافق المردود والمتخلف نصيبه وطريق
معرفة قدر المال وقدر المنهوب ومقدار نصيب كل واحد بحسب ما يستحقه ان يفرض منهوب الزوج شيئا ومنهوب الام دينارا ومنهوب الاب درهما فالتركة هي التركة
كلها والمردود نصف شيء وثلث دينار وسدس درهم فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شيء وتسع دينار وثلث
سدس درهم يعدل نصف التركة فاذا اسقطت نصف الشيء من الثلثين يبقى تسع دينار من نصفه ثلث سدس درهم من نصفه يخلف سدس شيء يعدل سبعة اجزاء من ثمانية
عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلثة دنانير وثلث دينار
وثلثة دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط
المتكرر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثة عشر درهما فالتركة سبعة واربعون **الفصل الثالث**
في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد واتفقا الثمن ولا بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما واندفعا عنه وان صدق احدهما حلف للاخر وقضي للاول وللثاني
احلاف الاول ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف الاول لزمه للثاني القيمة الا ان يصدقه الاول ولو صدق كل واحد منهما في النصف حكم لكل بالنصف
وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء وتساويا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الاخر
لو قبض ثمنين ممكن فلا تعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الاخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ
احدهما فللاخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين في يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي ولو ادعى اثنان شراء
ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا او احدهما قضي
بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضي لمن خرج اسمه بعد اليمين
فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والاخر شراؤه من عمرو وانهما ملكاهما واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا
تحقق التعارض فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو
فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بايعه ولو كانت العين في يدهما قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج على الخلاف وكذا لو كان
في يد البايع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما واقاما بينة حكم للسابق فان اتفقا فالقرعة مع اليمين فان
امتنعا عن نصفه وكان الباقي للمدعي ويرجع بنصف الثمن لو فسخ عتق كله والاقرب تقويمه على بايعه لشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري
فان قدمنا بينة الداخل حكم له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين فان تقابلتا يقرع وقيل يحكم ببينة المؤجر
لان القول قول المستأجر ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة وادعى المؤجر انه اجره بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد الا انهما اختلفا
في قدر المكترى فيتحالفان او نقول بالقرعة لان كلا منهما مدعى او نقول القول قول المؤجر لان المستأجر مدعي اجارة الزائد على البيت والمؤجر منكره

فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة لامتناع عقد
واحد على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكتري لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم
باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث انه غاصب دار في يده فلا تعارض ويثبت لكل واحد الف في ذمته
الا ان يعينا وقتا يستحيل فيه تقديم عقد من متعاقدين ولو ادعى استيجار العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل**
الثالث في الموت لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الاخر مثله فانكر الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم
اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الاخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان ادعى المتقدم سبق
الموت على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحيوة واشتركا في التركة ولو ادعت الزوجة اصداق عين وشراءها وادعى ابن الميت الارث حكم لبينة
المراة ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها
لا خيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى
يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما اخر التسليم الى
ان يستظهر الحاكم في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر ويسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء
الوارث نصيبه تاما وعلى تقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة
مع التضمين ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج
لذي البينة فان فقد تام ترث الام من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد للاب وتركة الام بين الزوج والاخ واذا ثبت عتق عبد بن ببينتين كل واحد ثلث مال المريض
قيل يقرع ويعتق من تخرجه القرعة ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحمله وان كان كل واحد في مجلس اشبه السابق واقرع لكن لو كان
احد العبدين سدس المال ووقعت القرعة عليه عتق من الاخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الاخر ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان
بانه رجع عنه الى الاخر وهو ثلث ايضا فيقبل القبول نظرا للتهمة ويحتمل العتق ثلثي الثلث بالاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر
بالسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك
واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث نهما غرماه ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه ثبت **الفصل الرابع** في النسب اذا ادعى
اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئاها معا امراة في طهر واحد فان كان الزانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنا وان كان
احدهما زانيا فالولد للزوج ان كان وطئهما مباحا بان تشبه عليهما او على احدهما او كان الاخر زوجا او بعقد كل منهما عقدا فاسدا ثم تاتي بالولد لستة اشهر من
وطئهما ولم يتجاوز اقصى الحمل فيقرع بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين حرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع
احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل
حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه
فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطئا بالشبهة
وان وافقه الزوجان بل لا بد من البينة على الوطء لحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ولو استلحق ولدا فانكرت
لا تنتفي لحوقه بها بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد ان تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع ان لم ينكرهما معا ولا يقبل رجوعه
بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ونفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم يلحقه القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة
ولو اقام بينة ان هذا ابنه والاخر بينة انها بنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن وبالانوثية فهو لمدعي الانثى **المقصد الثامن** في بقايا مباحث
الدعاوى وفيه مباحث أ ما يتعلق بالدعاوى من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولو لم يجد الجاحد مع عدم البينة الا من غير الجنس
وهو اكثر من حقه لم تكن الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار ليأخذه لم يكن عليه ارش النقب ولو كانت دراهم صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم
يجز بل يباع بالذهب ثم يشتري به مكسرة ولو وجد من ماله عليه مثله جاز ان يجد ايضا وان اختلف جنس الحقين فالمرهون حق الجاحد فيقرع به بالباقي بعد اخذ
حقه او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء او علم بفسق الشهود على اشكال ولو قال اقر لي ففي السماع
نظر لان الاقرار ليس عين الحق والاقرب سماعه لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينفع فيه وليس له الاحلاف على فسق الشاهد او القاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم
ولو ادعى ابراء المدعي احلف قبل الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفى ثم نازع الموكل ولا يسمع قوله ابراني عن الدعوى لان صحة الابراء عن الدعوى في
اشتراط تقييد دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم تسمع فان بلغ سمعت بيمينه ولا تأثير لليد ولا ابطال الدعوى السابقة ويجوز شراء العبد
البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل بخلاف دعوى الحرية في الاصل وتصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو امره ببيع ثوب قيمته

كتاب القضا

خمسة بعشرة ظهر ان يقول عليه ثوب ان اتلفه فعليه خمسة وان باع بعشرة وان كان باقيا فرده ويحتمل التردد للجهالة **البحث الثاني** فيما يتعلق بالجواب لو قال لي عن
عن دعواك مخرج او لفلان على اكثر من مالك استشهد انه ليس باقرار ولو قال لي عليك عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكفه الحلف ما لم يحلف ليس عليه عشرة ولا شئ
منها فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيئا الا اذا اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فيحلف انه اشترى بخمسين فلا يمكنه
ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال مزقت ثوبي فلي عليك ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه
لا يلزمني التسليم لجواز ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم
ان ادعيت مرهونا عندي فاعترف حتى اجيب وينكر ملكا ان انكر دينه كما لو ظهر بعين حلف حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليست لي هي لمن لا اسميه ضويا لتعين [illegible]
الخصومة عنه ويحتمل ان ياخذ الحاكم الى ان يقوم حجة مالك والا يحمل تسليمه الى المدعي لدلالة اليد على نفي ملكه وان كان لفلان وهو حاضر فان صدقه انصرف
عنه وللمدعي احلاف المقر لفائدة تغريمه لو نكل واعترف له ثانيا ولو كذبه المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم المنازع ولو اضاف الى غائب انصرفت
الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف المدعي وهل ينتزع الشيء او يغرم الاقرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغائب كان هو صاحب اليد فيستانف الخصومة ولو كان
بينة فهو قضاء على الغائب يحتاج الى اليمين ولو كان لصاحب اليد بينة على انه للغائب سمعت ان اثبت وكالة نفسه وقدمت على بينة المدعي ان قلنا بتقديم بينة ذي اليد وان
لم يدع وكالة فالاقرب السماع ان لم يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت فان سمعنا لصرف اليمين قدمت بينة المدعي في الحال وان سمعناها لعلقة
الاجارة والرهن ففي تقديم بينته وبينة المدعي اشكال ولو اخرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البايع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملكا للبايع ففي الرجوع
اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له لو صدقه
ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد
بل كان للمستحق انتزاعه ومطالبة المولى الارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما فهل عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى
عليه بنا

البحث الثالث فيما يتعلق بتعارض البينات انما يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان انها لعمرو او بعينه او يشهد
انه باع عينا لزيد بغدوة واخر انه باعها في ذلك الوقت لغيره ومهما امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما
نصفين فيقضي لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك
المطلق او شهدتا بالسبب وكذلك على راي اخر ان شهدت للخارج بالسبب والمثبت بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء انكر السبب كالبيع وكالنتاج
وقيل يقدم الخارج ايضا ولو كانت في يد ثالث قضي باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه حلف وقضي له فان نكل حلف الاخر
وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو شهدت لاحدهما قضي بها ولو اقر الثالث
لاحدهما فالوجه انه كاليد فيترجح البينة وهذه القسمة انما تجري فيما يمكن فرضها فيه كالاموال وان امتنعت قسمتها كالجوهر والعبد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كما
لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان صريحا مثل ان يشهد احدهما على القتل في وقت وتشهد الاخرى بالحيوة في ذلك الوقت
فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في يديهما تحالفا وقضي بها لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزم التعرض للاثبات وان
حلف الاول على النفي فنكل الثاني ترد عليه اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدى به القاضي تحكما او بالقرعة اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف
الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد و
المراتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامراتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمراتين دون الشاهد
واليمين وربما احتمل التعارض ويقرع بينهما

البحث الرابع في اسباب الترجيح وهي ثلثة الاول قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد والمراتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد
بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احدهما اكثر او اعدل فهو ارجح الثاني اليد فيقدم الداخل على الخارج على راي والاقوى العكس الا ان يقيمها بعد بينة
الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذي كانت في يده انها له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل ادعا
من ينازعه للتسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد التداعي لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد ازالة يده ببينة الخارج وادعى ملكا سابقا ففي تقديمه بسبب يده الملغاة
سبق القضاء بازالتها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين واذا قامت البينة على الداخل فادعى شراء من المدعي او ثبت الدين فادعى
الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اثبت استرد ولو طلب الاحلاف قدم على
الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك لم تسمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له اما بواسطة او بغيرها ولو اخذ منه بحجة ففي احتياجه بعد ذلك في الدعوى الى
التلقي منه اشكال الاجود انه لا يحتاج لان البينة ليست حجة عليه فله دعوى الملك مطلقا ولو ادعى عليه قرضا فادعى ثمنا فجحد الاستحقاق كان له ان يدعي الايفاء اما لو جحد
لم تسمع دعواه الثالث اشتمال احدى البينتين على زيادة كزيادة التاريخ واذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت الملك
في وقت لم تعارضه فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان تعارضا في الملك في الحال فتساقطا وبقي ملك السابق يجب استيداؤه

في تعارض البينات

وان لا يثبت لغيره

ملك

كتاب القضا

ملك الامر جهته ويحتمل التساوي لان المتاخرة لو شهدت انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي وثبوت الملك في الماضي من غير معارض
انما يثبت تبعا لثبوته في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احداهما بالملك في الحال والاخرى بالقديم ولو
اطلقت احداهما وارخت الاخرى تساويا ولو اسندت احداهما الى سبب كنتاج او شراء او زراعة قدمت بينته ولو شهدت لذي اليد بالتقدم تعارض
التقديم ان رجحنا اليد وكون الاخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك ما لو شهدت احداهما بانها له منذ سنة والاخرى بانها في يد المتشبث منذ سنتين
قدمت شهادة الملك على شهادة اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم يتعرض
للحال لم تسمع الا ان يقول وهو ملكه في الحال او لا نعلم له مزيلا ولو قالت لا ندري زال ام لا لم يقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال
اما لو شهدت بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكه بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن
تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس لانه
استند الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا يقبل لان ظاهر اليد الان الملك فلا يندفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة
المدعي ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم له لانها شهدت بالملك وبسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال اخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب
ولم يضمن المقر للاخر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى
عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البايع وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري ومن المشتري رجع
على الاول ايضا ويحتمل مطلقة اذا لم يدع على المشتري ازالة ملكه منه على سبق الملك فيطالب البايع بالثمن ومن العجب انه يترك في يده نتاج حصل قبل البينة
وبعد الشراء ثم هو يرجع على البايع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به بالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح
بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى للسبب لو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو ادعى
ما يخل بالعقد وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى انه وكله ان يوجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة
باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا
في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم ان قضي بسبق اليد قضي للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة
لم يحكم لانه قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وهل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهي في
يد عمرو او غير ذلك من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت
بينة الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين لان بينة الداخل تشهد بسبب قد يتجدد ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الاخر قضي له بها واذا كان في يد
صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى نكاحها لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة وادعى اخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام
بذلك بينة حكم له لان بينته هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد اخر
انه قضاها ثبت الاقرار فان حلف مع شاهده على القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الاخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف
لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالف انما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة لا يقبل الا صريحة ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة
بالقضاء ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحد ولا يكون القضاء الا لما عليه

المقصد التاسع في الشهادات وفيه فصول الاول في
صفات الشاهد وهي سبعة الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وقيل تقبل شهاداتهم في الجراح بشروط ثلثة عدم
التفرق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال التلقين الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا قبلت شهادته
حال افاقته وقيل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله وكثير السهو فيتوقف الحاكم عنده الا في اليسير ويحكم عند الجزم بذكرهم
وان المشهود به ممن لا يسهون عن مثله الثالث الايمان فلا يقبل شهادة من ليس بمومن وان اتصف بالاسلام الا على مومن ولا غيره ولا تقبل شهادة الكافر اصليا كان او مرتدا الا
مثله على راي الا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين الرابع العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق
ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى فيها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين وقذف
المحصنات وكذا يخرج بفعل الصغاير مع الاصرار او الاغلب ولا يقدح في النادر للحرج وقيل لا يقدح لا حرج لامكان الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات
وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالفة في شيء من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند الى تقليد او اجتهاد اما المخالفة في الفروع من معتقد
الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا ترد شهادته وان اخطأ في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحده ان يكذب نفسه وان كان صادقا اعترف
بالخطأ في الملأ ولا يشترط في صلاح العمل اكثر من الاستمرار على راي ولو صدقه المقذوف او اقام بينة لم ترد شهادته ولا يحل اللعب بالات القمار كلها فاسق
كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم وان قصد الحذق او اللهو والقمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير

المومنات

اذا غلا من نفسه او بالنار وقيل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر والعنب ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغنا حرام يفسق فاعله وهو ترجيع
الصوت ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قران او شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامرأة معروفة محرمة
عليه ويكره الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف في الاعراس والختان
على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة ولا باس بالاتكاء عليه والافتراش له وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان طليا في خاتم والحسد
حرام وكذا بغض المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطير والرهان عليها قمار والصنائع المباحة
والمكروهة والدنية حتى الزبال لا ترد بها الشهادة ه المروة فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يسخر به ويهزا به كالفقيه يلبس القبا والقلنسوة وياكل
ويبول في الاسواق او يكب على اللعب بالحمام واشباه ذلك يسقط الثقة بقوله و طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل يقبل في الشيء
الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه ز انتفاء التهمة واسبابها ستة آ ان يجر بشهادته اليه نفعا او يدفع ضررا كالشريك
لشريكه فيما هو شريك فيه ويقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه ويقبل في غيره والمدين يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت والسيد لعبده المأذون
او شهد ان فلانا جرح مورثه والعاقلة بجرح شهود جناية الخطا والوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل او الميت ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض
قبل ما لم يمت قبل الحكم وكذا يقبل لو شهد الاثنين بوصية من تركة شهد الاثنان لهما بوصية لغيره من تلك التركة وشهد رفقاء القافلة على اللصوص ولو شهد
لمكاتبه وان كان مشروطا ب العصبية فلا تقبل شهادة الولد على والده على الاقوى وتقبل له وكذا يقبل على جميع الاقارب سواء كان للولد وعليه وللاخ
او عليه وللام او عليها وفي غير ذلك وفي مساواة الجد للاب للاب اشكال ولا فرق بين الشهادة في المال او الحق كالقصاص والحد ويقبل شهادة كل من الزوجين
لصاحبه وعليه ان لم يكن معه مثله فيما يقبل شهادة النساء منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه واجنبي بحق بطلت في حق الاب وفي الاجنبي اشكال
ج العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم تقبل شهادته على الكافر والدنيوية تمنع سواء تضمنت فسقا او لا ولا تقبل شهادة العدو على عدوه
وتقبل له ويتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه والغم بسروره او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة وتقبل
شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت المودة د التغافل فمن يكثر سهوه ولا يستعمل تحفظا ضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ومن هنا قال بعض الفقهاء
انا لا نرد شهادة من نرجو شفاعته ه دفع عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب ليقبل شهادته لم يقبل حتى يظهر صلاح حاله ثم يقبل وقيل يجوز ان يقول للمتهم بالفسق تب
اقبل شهادتك والتحقيق لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بعينها ففي القبول نظر ولو عرف الفاسق او الكافر او الصبي شيئا
ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها حال المانع فردت فاعادها بعد زواله قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها
سمعت وكذا لو باعه او شهد لولده فردت شهادته ثم اعادها بعد موت الولد و الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم
قبل السؤال لم تقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير مجروحا اما في حقوق الله تعالى والشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها وتقبل
شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف والمملوك لسيده ولغيره وعليه وعلى غير سيده لا على سيده على راي وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا
وقيل لا تقبل الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل يقبل عليه بقدر ما فيه من
الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى بمن لا تقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض **الفصل الثاني في العدد** والذكورة لا يثبت بشهادة
الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على راي ضعيف ويثبت بشهادة المراة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان آ حق الله تعالى
وهو مرتبتان آ الزنا ولا يثبت الا باربعة رجال عدول ذكور والاقرب انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة قصدا لتحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء خاصة
ولا يلحق باللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلثة رجال وامراتين فيجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت
الجلد معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربع نظر والاقرب
ثبوت اتيان البهايم بشاهدين ب حق الادمي وهو مراتب ثلث آ ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الهلال
والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامراتين ب ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب
والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطا وشبهه والمامومة والجائفة
وكسر العظام والاقرب ثبوت الوقف بذلك وفي حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال ج ما يثبت بالرجال
والنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ويقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل او يمين
لا منفردات وان كثرن فيثبت بشاهد وامراتين او بامراتين ويمين وفي كل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل
وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت ذلك بشهادة رجل واحد لا بد من غير يمين ولو شهدت امراتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف
الوصية ولو شهدت ثلاث ثبت ثلثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة رجل وامراتان ثبت المال

دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهدت اربع نساء بها ثبت ولم يقع النذر **الفصل الثالث في مستند الشاهد** وضابطه العلم
القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيها شهادة الاصم لانتفاء الحاجة
الى السمع فيها وروي انه يؤخذ باول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من
البصر بمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا تقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على راي او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او يشهد
على المقبوض وتقبل شهادته فرعا او ترجمة لحاضر عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد
على العين وعرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه لا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس
الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المراة الا ان يعرف صوتها قطعا او تسفر عن وجهها ويميزها عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة
واذا قامت البينة على عينها وزعمت انها بنت زيد لم يسجل القاضي على بنت زيد الا ان تقوم البينة بالنسب و اما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو
النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويشترط توالي الاخبار عن جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر استشهادا يتاخم العلم على
اشكال وقيل لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا او شاهد اصل لا فرعا على شهادتهما والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطي ولو سمعه يقول
هذا ابني على الكبير مع سكوته او هذا ابي وقيل صار متحملا لاستناد السكوت الى الرضا والشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر
شاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف باليد ويرجح ذو اليد على شهادة الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالتسامع من قوم لا يحصرون عند الشاهد
فيشهد به لانه لا يمكن رؤيته وان كان من الام وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة فانه لا يحصل ازيد من هذا الاجتماع في الامكان والا
ان مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة المتكررة وبغير منازع يكفي دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى وقيل لو اوجبت
الملك لم تسمع دعوى الدار التي بيده مثلا كما لا يسمع ملكه وينقض بالتصرف والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن واما الاعسار
فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة قراين الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على احد فشهد اثنان بالتعيين ففي الحاقه بالتعريف
اشكال **الفصل الرابع في التحمل والاداء** التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل التحمل بان
يشهد على فعل او عقد او يقر به وكذا يحصل بسماعه منهما وان لم يستدعيا وكذا لو شاهد الغصب او الجناية ولم يامره بالشهادة عليه او سمع اقرار كامل وان لم يامره وكذا
لو قالا له لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليس الاشهاد شرطا في شيء
الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو عدم
الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الآخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض
المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين يجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له للشهادة بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع
الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او يد المدعي وسواء شهد معه ثقة بمضمون خطه او لا
على الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عليه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين
فرع على شهادته بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة فلا يستبيح
المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة** ومطالبه ثلثة آ المحل ولا يثبت في الحدود مطلقا
سواء كانت محضة لله تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على راي ويثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة
كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او الزنا
بالعمة او الخالة او وطي البهيمة ثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت الحد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي
البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكول ووجوب البيع في بلد اخر في غيره ب في كيفية التحمل واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على
فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهد على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده للقطع بتصريحه
هناك بالشهادة وادون من هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار ففي التحمل نظر ينشا من انها
صريحة في الجزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجلس الحكم وكذا لو قال اعندك شهادة قطعية او مجزوم بها اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل بمجرد ذلك
لتجويز الوعد ولو قال علي لفلان كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة به اذ لا يتساهل في الاقرار وفي الاسترعاء يقول اشهد على شهادته وفي صورة السماع عند
الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماع ذكر السبب يقول اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصور اشهدني
الا في الاول **المطلب الثالث في العدد** ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد
ولو شهد على شهادة كل واحد منهما اثنان جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد والآخر على الآخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني

تثبت على جماعة اذا شهد على كل واحد منهم وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر الحرمة او ثبات المهر مع الاكراه الاقرب ذلك ويفتقر الى اربعة تشهد على كل واحد من الاربعة ام يكفي اثنان عليهم اشكال ولو كان الشهود رجلا وامراتان او اربع نسوة فشهد عليهم اثنان قبل اذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع **المطلب الرابع** يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما بموت او مرض او سفر ولا تقدير له والضابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره ولا [illegible] الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان ذكروا ثبت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم تقبل شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه ولا الطوارى ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرأ عليه فسق او عداوة او ردة لم يعتبر شهادة الفرع ولو طرأ الجنون او الاغماء او العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قبل العمل بشهادته اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فانها تطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل **الفصل السادس** في اختلاف الشاهد يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الاخر اخذ قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الاخر سرق عشية لم يحكم للتعارض وتغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما سرق دينارا والاخر درهما او ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وبالجملة اذا كانت الشهادة على فعل واختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او صفة تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة ثوب معين في وقت واخران على سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تغايرت العين واتحد الوقت امكن التعدد ثبتا ولا تعارض ثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل واخران على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع والا كان له ان يدعي احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة واخران عشية وكذا لو كان المنكر ولو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الدينار اما لو شهد احد بالاقرار بدينار والاخر بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والاخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والاخر باثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بالاربعة والاخر بشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع والقذف والغصب او القتل غدوة وشهد الاخر به عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية [illegible] لان الاقرار اخبار عن شيء ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل او غصب يوم الخميس والاخر انه اقر بذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين ان شاهد اخر ينضم ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد واقر بغصبه منه وشهد الاخر انه ملك زيد لم تكمل الشهادة **الفصل السابع** في الرجوع ومطالبه ثلاثة الاول الرجوع في العقوبات اذا رجع الشاهدان في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف فان قالوا غلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرحا بالرجوع بل قالا للحاكم توقف عن الحكم ثم قالا له احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل يجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى والاشكال في حد الادمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن الزنا الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي تحقق توابعه اشكال الاقرب العدم فيجب المهر وتحريم المصاهرة واخت الموطوء وامه وبنته لو رجعوا عن اللواط واكل الموطوءة واجتناب بيع غيرها لو رجعوا عن وطي الدابة ولو رجع عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق الفسخ فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كانت من غير فطرة ولو رجعا قبل القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو اوجبت شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الاخر اخطات فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال والاقرب انه شبيه العمد يجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض ما توهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه بقسمته بالنسبة وله قتل واحد ويرد الباقون قدر جنايتهم فلو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلث دية بينهم بالسوية وله قتل ثلاثة ويرد دية ويرد الحي ربع الدية على الثلثة بالسوية وله قتل اثنين ويؤدي دية واحدة عليهما ويرد الاخران نصف دية عليهما ولو قتل واحد ويرد الثلثة الى ورثته ثلثة ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه خاصة ويقتل ويرد الباقون عليه ثلثة ارباع الدية وليس بجيد لو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء ولو شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا فحد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالرجوع للعاقلة دون الجاني ولو رجع الولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك ان صدقه اقتص منه ورضيا والا فلا ولو شهد بسرقة فقطع ثم قالا اخطانا وانما السارق هذا غرما دية يد الاول ولم تقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى اثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان بالرجم فالحكم على المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد ويجب في بيت المال لانه من خطا الحكام وخطا الحاكم في بيت المال وان كان لا يجمع الضمان على المزكين ولا انما على احد ولو

لو

رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا او اخطانا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو جلد بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهد والمزكي اختص الضمان بالراجع دون الاخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية وحينئذ فليس للولي جمعهما في الطلب لو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولم يقتص منهم ويقتص من شهود الاحصان وفي قدر غرمهم نظر ويرجع اليهما بقدر نصيبهما من الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال لاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا النصف وتوزيع الدية عليهم بالسوية ولو شهد ستة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلثة الارباع وعلى الاخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الاخرين الثلث ويحتمل تساويهم لان شاهدي الاحصان وان تعددت جناياتهم فانهم يساوون من اتحدت جنايته كما لو جرح احدهما مائة والاخر واحدة ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد ثبوت الجلد بالجلد فلا ضمان **المطلب الثاني** البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة فان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف لانه قد كان في معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها العيب فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمنا بمهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع فانا وجبنا هنا مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امراة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر المثل لانه عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المراة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى بقدر مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهد بعتق الزوجة فحكم الحاكم وفسخ النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا **المطلب الثالث** في المال اذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يجز الحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع ويغرم الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه لو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا او اخطانا والقيمة الماخوذة منهما هي قيمة العين وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما يقبضه من كسب عبده لا يحتسب عليهما ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا يستعاد منه لو استرق لان العيب بالرجوع وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا غرما ما نقصته الشهادة من قيمتها **مسائل** أ لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين ضمن الرجل النصف وكل امراة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو كذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه او لا ب لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلاثة في المال او القصاص وستة في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم لم يمنع الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون مرجحا في صورة التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية وان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليهما وان رجع ثلثة فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني وان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين ج لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف وان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجع ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه ان رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء د لو شهد اربعة باربعمائة ورجع واحد عن مائة واخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين خمسين لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان ه لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطا الوكيل في حق موكله عليه سواء تولاه الحاكم او امر بالاستيفاء الولي او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل ان ياذن له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر و لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض ز لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر العدالة وقت الاقامة اما لو كان لله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة ح لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشركائهما في الميراث بشهادتهما ط لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان

في الشهادات

تقدر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص
عليه لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد الغرم في ماله وان كان قبله استعيد العين ان كانت قائمة على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو
قال تعمدت فالقصاص عليه يقتص منه او يؤخذ المال من خاصه ولو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدقه
او جهل حاله ضمن ولو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل واحد النصف ويقتص منهما لو تعمدا ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد
الاصلين احتمل الحاقهما برجوع شاهد الاصل وبرجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين والآخر عن الشهادة على الآخر ضمنا الجميع ولو
رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع يقتص منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد

كتاب الحدود

السكران حد ولو زنى المجنون على الاصح **الفصل الثاني** في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان الاول الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط ما يشترط في البينة من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويؤدب لكذبه

كتاب الحدود

في الاحصان وانما يتحقق بامور سبعة آ الوطي في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة
لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان وان انزل ب ان يكون
الواطي بالغا فلو اولج الطفل حتى غيب الحشفة لم يكن محصنا ولا المراة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطي الاول معتبرا بل يشترط في احصانه الوطي بعد البلوغ وان
كانت الزوجية مستمرة ج ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن الزوج او دخل المجنون لمصلحة ثم وطي حالة الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطي حال الرشد
تحقق الاحصان وان تجدد جنونه د الحرية فلو وطي العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطا بعد العتق وكذا المملوكة لو وطيها زوجها المملوك
او الحر لم تكن محصنة بذلك الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطيها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والاملاك وكذا المكاتب ه ان يكون الوطي في
فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطي الزنا ولا الشبهة ولا المتعة و ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا
او اشترى امة في عقد باطل ووطيها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحق به الولد ز ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه
ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او كان محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية محبوسة يكون بينهما دون مسافة
التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي
ويخرجان بالبائن ولو راجع المخالع اما لرجوعها في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطي
الذمي زوجته في عقد دائم تحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطي المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج
عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشا من منعه من الرجعة حال ردته فكان كالبائن ومن تمكنه منها بالتوبة من دون اذنها فكان كالرجعي ولو لحق
بدار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطيه بعد عتقه ولو زنا ولم زوجته له منها ولد فقال ما وطيتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان
الوطي والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المراة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطيه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة عدلين ولا
يكفي ان يقولا دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع او المباضعة شبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو جلد على انه
بكر فبان محصن رجم **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس بامرهم بالحضور ويجب حضور طائفة اقلها واحد
وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل انه يستحب في الجلد ان يكون جلدا ضربا مجردا وقيل على حاله التي وجد عليها اشد الضرب ويكون متوسطا ويفرق على جسده ويتقي وجهه ورأسه
وفرجه والمراة تضرب جالسة وقد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل
على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى الجسد لو اشتمل على خمسين ضرب ضربتين ضربا مولما يشتمل على جميع الشماريخ ولا تفرق السياط على الايام وان احتمل
سياطا خفافا فهو اولى من الشماريخ واذا لم يبعد عليه الحد توخر لتغشاه المرض ولا توخر الحائض ولا يقام على الحامل جلدا كان او رجما حتى تضع وتستغني الولد
عن الرضاع ان لم يتفق له مرضع جاز اقامة الحد ولا يقام في حر شديد ولا برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوع
او توبة او فرار ولا في ارض العدو لئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم ولا في الحرم اذا التجا اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنا في الحرم حد فيه
واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد ولا يرجم وفي انتظار برء جلده خلاف ينشا من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر وكذا اذا اجتمعت حدود
وحقوق قصاص بدئ بما لا يفوت ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها بعد ان يؤمر بالتغسيل والتكفين ثم يرمى بالحجارة الصغار اذا مات دفن ولا
يجوز اهماله ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان يصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها اعيد ان ثبت بالاقرار واذا ثبت
بالبينة كان اول من يرجمه الشهود وجوبا وان ثبت بالاقرار بدا الامام ولا يرجمه من لله قبله حد على التحريم على اشكال ومؤنة التغريب على الزاني او بيت المال ولو كانت
الطرق مخوفة لم ينتظر الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر وهل يشترط في التغريب مسافة التقصير فصاعدا الاقرب ذلك والتعيين في جهة السفر للمغرب
يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده قبل الحول طرد ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا تحتسب المدة الماضية
ولا يقتل المرجوم بالسيف بل ينكل بالرجم لا بصخرة تذفف ولا بحصا تعذب بل بالحجارة معتدلة **المطلب الرابع** في المستوفي وهو الامام مطلقا او من يامره
الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان او انثى ويتخير الامام اذا زنى الذمي بذمية بين دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد عليه
بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب
استيفاء الحد من عبيدهم اشكال ينشا من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن انه ولاية واذا جعلنا استصلاحا لم يكن له القتل في الحد ولا القطع على اشكال وليس له
اقامة الحد على من انعتق بعضه ولا المكاتب المدبر وام الولد فانهما قن ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز لهما ولا
استنابة الاخر في الاستيفاء وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها او لا في الدائم دون المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى
الى ولد الولد اشكال وسواء كان الولد ذكرا او انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الولد الزنا او اقر الزاني فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب
الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحد وقدرها وكالمها ولو كان الحد قتلا او رجما اختص بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة

مزوجة

زوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحر اشكال **الفصل الرابع** في اللواحق يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى
شبهة يصدق مع الاحتمال ولو زنا المجنون بعاقلة قيل وجب الحد والرجم مع الاحصان وليس بجيد اما المراة فيسقط الحد عنها اذا زنت بمجنون اجماعا وان كانت محصنة
وان زنا بها البالغ العاقل ولو زنا احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة
في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروي جلد مائة ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وتقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا والزنا المتكرر يوجب
حدا واحدا ان لم يقم عليه ولاء وان كثر وان اقيم الحد ولاء حد ثانيا فان تجدد بعد الحد فان زنا ثانيا بعد الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة بعد الحد ثلثا
وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا وادعت انها بكر فشهد لها
اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وفي حد الشهود قولان اجودهما السقوط لامكان عود البكارة وكذا عن الزاني ولو ثبت جب او رتق حد الشهود ولو شهد اثنان بان
المراة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا ويجب عليهم الحضور على راي ان ثبت الرجم لوجوب بدايتهم به ولا بد من حضور
الامام الا في الاقرار ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد الا ان يسبق الزوج بالقذف وروي ثبوته عليهم وهو محمول على سبق القذف او اختلال شرط
الامام يعلم في حدوده نعم وكذلك حقوق الادميين لكن يقف على المطالبة ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين بامر ظاهر حد الجميع ولا المردود ولو وجد
بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة فحجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني
بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه او بصدق الولي ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش
ولو تزوج امة على حرة ووطيها قبل الاذن كان عليه اثنى عشر سوطا ونصف ثمن الحد ولو زنا في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة والمساجد او في زمان
شريف كرمضان والاعياد زيد عليه في الجلد واذا زنى بامة ثم قتلها حد وغرم قيمتها لمولاها ولا يسقط الحد بالعزم ولو زنا من انعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما عتق
وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من اعتق نصفه خمسة وسبعين والقتل في الثامنة او التاسعة على اشكال ويثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات
البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمحلوفة من الزنا والرضاع المختلف فيه ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا ولا كفالة في حد الزنا ولا عفو من الحد ولا تاخير فيه مع القدرة
الا لمصلحة ولا شفاعة في اسقاط **المقصد الثاني** في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب آ في اللواط وهو وطي الذكر من الادمي فان كان بايقاب
وهو غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي
او وقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبد قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل والاقرب
في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة
الحد عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل ملته يقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه بالسيف ورميه من شاهق والقاء جدار عليه
ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع فيقتله باحد الاسباب ثم يحرقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان
ويجلد مع عدمه وروي في اللذي الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في
الثالثة ولا يثبت سوى الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهدوا بالايقاب يشترط عدم اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه وصفته ولا يثبت
بشهادة النساء منفردات او منضمات ولو شهد ثلثة رجال وامراتان فصاعدا حدوا الجميع للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء الفاعل
والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا يحد ولو شهد دون الاربع عزر ولا يحد حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد
مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير مرتين حدا في الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة وليس محرما له عزر ولو تاب قبل قيام
البينة سقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين الحد وتركه **المطلب الثاني** في السحق يجب بجلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت او امة
مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة يجب على الفاعلة والمفعولة وتؤدب الصبية فاعلة ومفعولة وتحد الاخرى ولا تاديب على المجنونة
وتحد الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار الاربع مرات من اهله واذا تكررت المساحقة واقيم الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة
سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير حدتا في الثالثة فان
عادتا عزرتا وقيل قتلتا ولو وطي زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في فرجها وانت بولد حدت المراة جلدا او رجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد
الوضع والحق الولد بالرجل لانه من ماء غير زان وفي المحاقة بالصبية اشكال الاقرب لعدم الانتفاء ان ولا يلحق بالكبيرة قطعا وغرمت المراة المهر للبكر لانها سبب في
ذهاب عذرتها فضمن ديتها وهو مهر مثلها بخلاف الزانية الاذنة في الافتضاض والنفقة على الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل
والا فلا ولو ادعت الجارية الاكراه حدت المساحقة دونها **المطلب الثالث** في القيادة وهو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والصبيان اللواط
وحده خمس وسبعون جلدة ثلاثة ارباع حد الزاني رجلا كان او امراة ويؤدب الصبي غير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر ويزاد في عقوبة
الرجل وان كان عبدا الحلق والاشهار والشهرة وهل ينفى بالاولى قيل نعم وقيل بالثانية الى ان يتوب ولا جز على المراة ولا شهرة ولا تغريب ويثبت بالاقرار من اهله مرتين ولا

يقبل اقرار العبد ولا المجنون ولا الصبي ويثبت بشهادة رجلين عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن **المقصد الثالث** في وطء الاموات والبهائم وفيه
مطلبان الأول في وطء الاموات كالاحياء فمن وطئ ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وزيد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين
الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان وغيره لانه اذا وجب الحد هنا لزم ان يزاد في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة
وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى المحرمات عليه نسبا كما قلنا في الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بكمال الاربع
وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاقرار تابع وهل تقبل فيه شهادة النساء كالزنا بالحية اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي سواء
في الحد لكن يجب الجلد هنا ويزيد في العقوبة **المطلب الثاني** في وطء البهائم اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة
عزر وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن ولبن النتاج والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفية او لئلا من شاع نسلها وتعذر
اجتناب اشتباه لحمها ولولا الاحراق ثم ان لم تكن ملكا للواطي اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل وان كان الاهم منها ظهرها وكانت غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال
والخيل لم تذبح بل يخرج من بلد الفعل وتباع في غيره كيلا يعير بها عليها بها والاقرب تحريم لحمها ثم ان كانت للواطي دفع الثمن اليه على راي ويتصدق به على راي وان
كانت لغيره اغرم ثمنها لربها قبل التفريق ويتصدق بالثمن الذي يباع على راي ويعاد على المغترم على راي ولو بيعت في غير البلد بازيد من ثمن المثل احتمل رده
على المالك وعلى المغترم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع تمكنه والنفقة عليها الى
بيعها على الفاعل وان نمت قبل دفع القيمة الى المالك والا فللمالك على اشكال ينشأ من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة ومن عدم الانتقال
مط ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت الماكولة وتنجس جميع الماكولة ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير ماكولة اللحم اشكال ويثبت
الفعل بشهادة عدلين والاقرار مرة على راي ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت به التعزير لا الذبح والاحراق والبيع في غير البلد لانها
للدابة والا ثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير قتل في الرابعة **خاتمة** من استمنى بيده عزر بما يراه الامام وروي ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب
يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرة على راي **المقصد الرابع** في حد القذف
وفيه مطالب الاول الموجب وهو القذف بالزنا او اللواط مثل زنيت ولطت او زنى بك ولاط بك او انت زان ومنكوح في دبره او لائط او انت زانية او يا زان او يا لائط
او يا زانية او ما يؤدي صريحا معناه لك باي لغة كانت بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او
يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غيرها من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل ثبت الحد وان لم يعرف فائدتها فالتعزير ان افادت
عنده فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير ان لم يوضع للقذف عرفا مثل انت ولد حرام ولست بولد حلال وانت ولد شبهة وحملت
بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال له يا فاسق او يا خائن او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه
ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتد او عيره بشيء من بلاء الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص وان كان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح وكذا كل ما
يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير الا بما لا يسوغ لقاؤه به **المطلب الثاني** القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلو قذف الصبي ادب ولا حد لو كان المقذوف كاملا ولا شيء على المجنون ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في كمال
الحد قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف عمل بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة
للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال افاقته او حال بلوغه قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل
والساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير **المطلب الثالث** المقذوف وشرطه الاحصان وانتفاء الابوة والقاذف والاحصان هنا
البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة ويجب به الحد كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال امك
زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك او يا اخا الزانية والزاني او يا زوج الزانية فهو
قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني او الزانية او يا عم الزاني او يا جد الزاني او الزانية فان اتحد المنسوب اليه فالحد له وان تعدد وعين فكذا وان اطلق ففي المستحق
اشكال ينشأ من المطالبة له بالقصد وايجاب حد لهما وكذا لو قال لاحدكما زان او لائط ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلانة
او لطت به فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشأ من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية
بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامرأته زنيت بك حد لها على اشكال فان اقر اربعا حد للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال للكافر امه
مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل حد كملا والاقرب التعزير ولو
قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده منها ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع
الاقارب حد كملا والاقرب ان الجد للاب كالاب بخلاف الجد للام فاذا قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير وان تقاذف المحصنان
عزرا ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل

واحد حد ولو قذفهم كل واحد بلفظ فلكل واحد حد سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حد للابوين فان اجتمعا في المطالبة
حد حدا واحدا والا اثنين ولو قال لابنه زان او لائط او بنتك زانية فالحد لولده فان سبقا بالعفو والاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له
العفو والاستيفاء وليس بمعتمد نعم له ولاية الاستيفاء للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حدا كان للاب الاستيفاء
وفي جواز العفو اشكال **المطلب الرابع** في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على راي وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن
ولو لم يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب ضربا شديدا بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن منضمات ولا منفردات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور
والاناث عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد على الكمال ولو عفا المستحق
الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك المطالبة ولمستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد عليه الا مع مطالبة
المستحق ويتكرر القذف فان تكرر الحد والقذف ثلثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف وتعدد ولو كرره ولم يتكرر الحد فحد واحد
لا اكثر ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف والعفو ويسقط في
الزوجة باللعان ايضا **المطلب الخامس** في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا لمولاه فان عفا لم يكن لمولاه المطالبة وكذا لو طالب ولو مات
ورثه المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك
ولو ضرب عبده في غير حد اعتقه مستحبا على راي ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل
محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد ساب النبي او احد الائمة عليهم السلام يقتل ويحل لكل من
سمعه قتله مع الامن عليه وعلى ماله وغيره من المؤمنين الا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد عليه السلام او في صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل بالسحر يقتل
ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجنون والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على اشكال ويجب الحد على القاذف في غير دار
الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق
ويطالب ولو قيل للولي ذلك كان وجها ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا بالميتة او باللواط به حد ولو قذفه بالاتيان
للبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة والتقبيل او قذف امراة بالمساحقة على اشكال او بالوطء مستكرهة او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن
قصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو افاد في عرفه الرمي بالفاحشة حد ولو قال
ما انا بزان ولا امي بزانية او لست بزان وما يعرفك الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض او قال للقاذف صدقت عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك
زنيت سواء صدق فلان او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف له وفي كونه قذفا لفلان اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف
لم يسقط الحد ولو لحق الذمي القاذف والمرتد بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال المسلم عن كفره زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال نعم
مجهولا وادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله وجب قتله ولم يقبل توبته اذا كان عن فطرة ولو قال من رماني فهو
ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا له وكذا لو قال احد المختلفين الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا ينحصر عدده كاهل مصر فلا حد **المقصد الخامس**
في حد الشرب وفيه فصول ثلاثة الاول الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال فالتناول يعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية
والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله حد ولا فرق في المسكر بين ان يكون
متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا وان
لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير ان حصلت فيه الشدة المسكرة والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار
ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحربي ولا على الذمي المستتر فان
تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره على الشرب سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب
عهده بالاسلام وشبهه ولا على من اضطره العطش او اساغة اللقمة الى شرب الخمر اذ الاقرب تجويزه لهما ولا يجوز التداوي بالخمر تناولا ولا يحد لو فعل الا مع الشبهة ولو كان مركبا
مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب يظن انه من جنس اخر فلا حد فان سكر فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوات ويثبت بشهادة عدلين ولا
تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة والنكهة ويكفي ان يقول
الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر **الفصل الثاني** في الواجب يجب ثمانون جلدة على المتناول حرا كان او عبدا على راي واربعون
على العبد على راي ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر يضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر بدنه لا راسه ولا
يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون او الارتداد واذا حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من حد

واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويقتل بعد الاستتابة فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام
الحد عليه مع الشرب مستحلا او محرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باع محرما عزر وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع اذا
باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل
تحتم الاقامة هنا ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسوق الشاهد بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ
الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفا فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلم ولو ضرب الحداد زيادة عن الواجب باذن الحاكم
غلطا او سهوا او لم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف في ماله ولو امر بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد ولو
طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويمكن ان يبسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل
السائغ وايجاب الجميع لانه قتل حصل من فعله تعالى وعدوان القصاص فيحال الضمان كله على الفاعل كما لو ضرب مريضا مشرفا على التلف وكما لو القى حجرا على سفينة موقرة
فغرقها **الفصل الثالث** في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء حد على اشكال لما روي انه ما قاء الا وقد شرب ولو شهدا بالقيء حد للمقبل على
اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والاخر في اخر او شهد احدهما بالشرب مكرها والاخر مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب او
القيء سقط الحد من اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنا واباحة الخامسة والمعتدة والمطلقة ثلاثا فهو مرتد فان كان
قد ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان كقريب العهد بالاسلام ومثله يخفى عنه والا فلا ولو اعتقد الخمر
عجينا فخبزه واكله فالاقرب وجوب الحد ولو سعط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى جوفه فاشبه ما لو داوى جرحه **المقصد الرابع**
في حد السرقة وفيه فصول **آ** الموجب وهو السرقة واركانها ثلثة **آ** السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته
وقيل يعفى عنه اولا مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسة قطع كما يقطع الرجل وليس
ذلك من باب التكليف بل في وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد بالجنون
المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمراة والاعمى ولا بد ان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع ولو
الحاجة عذرا الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع ويستوفي الحد من الذمي قهرا لو سرق مال مسلم وان سرق مال ذمي اشترط ترافعهم الينا
فلنا وللامام دفعهم الى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم **الركن الثاني** في المسروق وشروطه عشرة **آ** ان يكون مالا فلا يقطع سارق الحر الصغير حدا اذا باعه بل
لفساد ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب تبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا
السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يميز عن غيره والمدبر
وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق عينا موقوفة ثبت القطع **ب** النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك
ولا قطع فيما هو اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلاء والملح والثلج والتراب والطين الارمني والمعد للغسل والحيوان والجرد والصيد والطعام
الرطب الذي يسرع اليه الفساد والضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب والربع
الذهب لا يوزن الا بسائر ربعا مضروبا لا يقطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع على اشكال دون العكس ولو سرق نصابا من غشاء العين
والقيمة يظن انه غير نصاب او دونه يظن انه فلوس حد ولو سرق ثوبا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال وهل يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال
اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف النصاب ثم رجع فاخرج النصف الاخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصابا فلو اخرج شيئا فشيئا او اخرج الطعام على
التواصل بان سال من الحرز الى خارج فهو كدفعة ولو جمع من البذر المثبوت في الارض المحرز قدر النصاب قطع لانها حرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين
لم يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما ولو حملا نصابين قطعا وقيل لو سرقا نصابا قطعا ويجب ان يكون
القيمة تبلغ نصابا قطعا لا اجتهادا من المقومين **الشرط الثالث** ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك
فبان غيره لم يقطع وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر النصاب ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج
قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع وغير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال عبد المحقق ولا مكاتبه للشبهة ولو
قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو
شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الا
هو ملك لذي فانكر **الشرط الرابع** ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فعلى
فالاقرب القطع ولو سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة وبلغ رضاضها نصابا فالاقرب القطع ولو
سرق مال حربي مستامن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد **ه** ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا

بينه وبين غيره لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يزد الماخوذ على مقدار
حصته حمل على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصد لا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان احدهما لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن نصيبه بقدر
النصاب وكذا البحث فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع في هذه الثلثة ويقطع الابن لو سرق مال الاب
او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها
الا مع الشبهة **و** انتفاء الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما
مع المنع فلا ان سرق من الجنس او من غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تاكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او
كون المسروق مال ابنه فهو شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب او كونه رطبا كالفواكه او كونه معرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب
فسرقه ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع ويحمل على حال الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع
مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل
يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن في
الاخراج والقول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل حلف صاحب المنزل ولا قطع **ز** اخراج النصاب من الحرز فلو نقب واخذ
النصاب ثم احدث فيه ما ينقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة
ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤ فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه بعض المال وان كان خروجها مما لا يعتد
بالنظر الى العادة قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قبل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشأ من ان القطع
موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى مالكه سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم واخرجه اخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب
واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز **الشرط الثامن** ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا ولو هتك هو واخرج اخر لم يقطع
احدهما **ط** ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة او التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو
لم يكن فهو كالمتلف ان اتفق العود او يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يامر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على الامر لان الصبي والمجنون كالالة **ى** ان ياخذ
سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستامن والمودع لو خان **الركن الثالث** الفعل وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب **آ** الحرز وهو ما يعد في العرف
حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف وهو يتحقق فيما على سارقه خطر لكونه ملحوظا دائما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك
الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة والماذون في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة الدائمة على اشكال
وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرة بل بعد قطعها واحرازها ولو
كانت شجرة في موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق
تحت الاقفال والاغلاق او بيتوته في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها
خزائن مقفلة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد فليست حرزا وان كانت مغلقة
وان كان فيها اهلها او حافظ فهي محرزة والاصطبل للدواب مع الغلق والمراعاة على اشكال في كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزا والنظر والموضوع في
الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط ان لا ينام ولا يوليه ظهره ولا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس
محرزا اذا كان لا يبالي به والمحفوظ في قلعة محكمة اذا لم يلحظ ليس محرزا والملبوس حرز وكذا التوسد عليه ما لم ينم ولو كان المتاع بين يديه كقماش البزازين والباعة في درب او
دكان مفتوح وكان مراعيا له ينظر اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غائبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة
ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع فحرز على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نام سقط القطع والحيوان ان نصبت افتقر الى
الملاحظة ولا يكفي احكام الربط الا مع دوام اللحظ والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على نشز وفي كون القطار محرزا بالقائد نظر اقربه اشتراط
سائق معه بل يحرز بنفسه ما عاينه بعينه والراكب محرز لمركوبه وما امامه والسائق جميع ما قدامه مع النظر ولو سرق الحمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لانه في يد
صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه ماذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت
الماذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحمامي لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها وترك النظر اليها فسرقت غرم للتفريط
ولا قطع على السارق وان تعاهدها الحمامي بالحفظ والنظر فسرقت فلا غرم ويثبت القطع وحرزها حائط الدار بناؤه وفيها اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحراء
مع المحافظ فان اخذ من اجر الحائط او حجره نصابا في هذه الحال وجب قطعه ولو هدم الحائط ولم ياخذه لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء
كان مغلقا او مفتوحا على اشكال يقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ وباب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو

كتاب الحدود

كان باب الدار مفتوحا فليس بحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع تسمر على اشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع
والقبر حرز للكفن فلو نبش وسرقه قطع وهل يشترط النصاب خلاف وهل يشترط في الاولى خاصة ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله
للردع ولبس القبر حرزا لغير الكفن فلو البس الميت من غير الكفن كثوب لم يقطع سارقه وكذا العمامة ثم الخصم الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان
الحرز ملكا للسارق لا انتزاعي كمسروق منه باجارة او عارية ان كان بغصب قطع والاقرب ان الدار المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال
مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب بطريق الفصل **المطلب الثاني في ابطال الحرز** وهو بالنقب وفتح الباب والقفل فلو نقب ثم عاد في الليلة
الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ احدهما
النقب سدسا والاخر ثلثا قطع صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب احدهما واخرج الاخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب الشركة في كل ضربة بل التحامل

كتاب الحدود

قاطع طريق وانما يتحقق لو قصدوا اخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون ولا قطع عليهم ولا يثبت
قطع الطريق كالطليع وللردء ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض وبعض المأخوذين
لبعض لم يقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة واثنين وشهد هؤلاء الجماعة للاثنين على بعض
اخر لم يقبل الاول انهم اخذوا الشاهد بن حكم بشهادة الجميع للص محارب اذا دخل دارا مسلما كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا
وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا ويقبض من اللص وكذا الطرف يجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة
هرب مع المكنة **المطلب الثاني** الحد اختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا
وان عفا الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان

كتاب الحدود

والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا الا ان قتله مشروط بالامتناع عن
التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا ولو اظهر كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان ظهر علامة
الاكراه كالاسر قبل والا ففي القبول نظر اقربه العدم ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهد بالردة لم تقبل دعوى الاكراه
بنفي الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم
بارتداد السكران واسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التميز على راي والاسير اذا ارتد مكرها فما ملك يفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع من تجديده حبس عرض
عليه دل على اختياره في الردة ولو ارتد مختارا فصلى صلاة المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال **الفصل الثاني** في احكام المرتد
ومطالبه ثلثة آ حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتل مسلما
قتله الولي قصاصا وسقط قتل الردة فان عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ فالدية في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة مؤجلة فان قتل او مات حلت كالدين
المؤجل ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة ولو
قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان تحل شبهته والزامه التوبة في الحال ثم تكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يقتل لتحقق قتل المسلم ظلما
ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمرأة تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب
اوقات الصلوة فان تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي في الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان
كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرأ من كل دين
غير الاسلام ولو كان مقرا بالله تعالى وبالنبي عليه السلام لكنه جحد عموم نبوته او وجوده لم يكتف علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا
بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين او يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام
ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا عليه السلام بل اخر يأتي بعده افتقر الى ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله او يبرأ من كل دين غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او اية
من كتاب الله تعالى او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكته او استباح محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف من كفره بجحد نبي او كتاب
او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر ولا يجري على المرتد رق سواء كان رجلا
او امرأة وسواء التحق بدار الكفر او لا **المطلب الثاني** في حكم ولده اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة فالحمل بعد الارتداد
معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه نعم لانه كافر بين كافرين فيقبل الا ان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد فاذا بلغ واختار
الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاهد اذا ترك عندنا فانه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او يحمل الى مأمنه ثم يصير
حربيا **المطلب الثالث** في امواله وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته وبانت زوجته واعتدت عدة
الوفاة في الحال وان لم يدخل على الاقوى وان لحق بدار الحرب واعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه بل يحجر عليه
على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها ولو التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته
المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام ويقضى من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر او نفقة او جناية او غير ذلك
ولا يقضى ما يتجدد وان كان لمعامل جاهلا لانتقال امواله الى ورثته ولا ينفق عليه ويقضى الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه
مدة ردته الى ان يتوب او يقتل لكن لا يمكن من التصرف فيها والقضاء للحاكم كما في المحجور ويقضى عنه نفقة مدة الردة ويقضى ما يلزمه بالاتلاف حال الردة عن غير
فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب والاتهاب او الشراء او الصيد او ايجار نفسه فهي كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخوله في ملكه وفي نفوذ تصرف
المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير الحسبة لانه محجور عليه فان تاب نفذ الا العتق ويمضى ما لا يتعلق بالاموال وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم
الحاكم الاقوى الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة واما التزويج فانه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيره سواء تزوج بمسلمة لانتفاء الكفؤ بالكفر
او بكافرة لتحرمه بالاسلام وليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو
احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد وكلما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب او بعد انقضائها
وسواء كان عن فطرة او لا اما الحربي فان تلف في دار الاسلام ضمن والاقرب في دار الحرب الضمان ايضا واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان
مات ورثه الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان واما اولاده الصغار فانهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى مأمنهم

كتاب الجنايات القتل اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة فهنا مطالب **وخاتمة آ** القصاص وفيه بابان آ في قصاص النفس وفيه مقاصد آ في

القاتل

كتاب الجنايات

القاتل وفيه فصول آ الموجب هو اتلاف النفس المعصومة المكافئة عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني
المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما مكافئا خطأ او شبيه عمد فلا
قصاص ولو قتل عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا فلا قصاص واقسام القتل ثلثة عمد وخطأ محض وشبيه الخطأ فالعمد المحض هو مناط القصاص وهو ان
يكون الجاني عامدا في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا او الى الفعل الذي يحصل به الموت وليس قاتلا في
الغالب ولا قصد به القتل كالوضرب بحصاة او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان وجبت الدية واما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في
فعله مخطئا في قصده مثل ان يضرب للتأديب فيموت او بقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان واما الخطأ المحض فان يكون مخطئا في فعله
وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صيدا او هدفا او عدوا او غيره فيصيبه فيقتله او لا يقصد الفعل بل
كمن يزلق رجله فيسقط على غيره **الفصل الثاني** في اقسام العمد وهي اثنان آ المباشرة وهي نوعان آ ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل
في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناها مما يجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا
جرح به جرحا كبيرا فهو قتل عمد وان جرح جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه بابرة او شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل
الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد المه ويفضي الى القتل وان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير
جرحا يسيرا كشرطة الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات او حصل بسببه تشنج او تآكل او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في الحال بغير تجدد شيء من ذلك فالاقرب
وجوب الدية في ماله **ب** ان يضربه بمثقل يقتل مثله غالبا كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او يلكزه بها في مقتل او في حال
ضعف المضروب بمرض او صغر او زمن مفرط الحر او البرد بحيث يقتله بتلك الضربة او يكرر الضرب عليه حتى يقتله غالبا عمد وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بما يقتل
بشيء صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق **القسم الثاني** التسبيب وفيه مطالب
آ انفراد الجاني بالتسبيب وله صور آ لو خنقه بيده او بحبل او منديل او شيء يضعه على فيه وانفه او يضع يديه عليهما ولا يرسلهما حتى يموت او لم يرخ عنه الحبل حتى انقطع
نفسه او ضامنا حتى مات فهو عمد ب لو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات فعليه الدية ان
لم يقصد القتل او شبهه والقصاص ان قصده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيته حتى مات او ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى مات ب لو رماه فقتله قتل
ورما بالحجر المنجنيق او غيره او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات ج لو حبسه ومنعه الطعام
والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا فمات به او ضعف قوة حتى تلف بسببه فهو عمد ويختلف ذلك باختلاف الناس قوة واختلاف الاحوال
والازمان فان الريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجائع حتى مات جوعا فان علم جوعه لزم القصاص
كالوضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهله ففي القصاص اشكال فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال
د او يسقيه سما قاتلا او يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد ولو كان مما يقتل كثيره فاطعمه كثيره فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت فهو عمد ان قصد القتل والا
فلا ويختلف باختلاف الامزجة هـ ان يطرحه في النار او الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص لمرض او صغر او رباط او منعه من
الخروج وكان في وهدة لا يتمكن من الصعود ولو القاه في ماء قليل فبدا نفسه على الماء بذلك فمات ولو القاه فيما يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج اختيارا حتى مات فلا
قود ولا دية لان الموت يحصل بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني وان تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا
قصاص وفي الضمان اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمن وان قدر على الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضاءه بالملاقاة فلا
يظهر بوجه التخلص ولو لم يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق ففي الضمان اشكال ولو لم يمكنه الا بقتل نفسه فالاشكال اقوى والاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير مستقر الحيوة ولو
غرق آخر يقصد التخلص من التلف ومن زيادة الالم فالاقرب احالته بالضمان على الاول فان كان وارثا منع من الارث وفي ضمان الثاني يحصل العلم بقدرته
على الخروج بقوله انا قادر على الخروج او بقرائن الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقى في
النار مع القدرة على الخروج لانه بترك تعاد لان التلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل وكذا لو فصده فترك شده على اشكال
ز لو سرت جناية العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجاني ح لو اوقع نفسه من علو على انسان فقتله قصد وكان
يقتل مثله غالبا او نادرا مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطأ ودمه هدر ولو القاه غيره قاصدا للاسفل قيد به والواقع ان كان
الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته وقيد بالواقع ط ان يقتله بسحر ان قلنا ان للسحر حقيقة وهو عمد وقيل يقتل حدا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة
له **المطلب الثاني** ان ينضم اليه مباشرة حيوان كما لو القاه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وجب
القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين السبع في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشه حية قاتلة فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلة
فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه يقتل غالبا ولو كتفه والقاه في ارض غير مسبعة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن الدية ولا قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا

فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى اسد ولم يمكن من الفرار عنه فقتله سواء كان في مضيق او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود لهم بعض الدية اما لو وصله فالتقمه بعد وصوله فانه عمد لو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شارك في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يؤخذ منهما نصف الدية او القيمة تدفع الى المقتص ولو جرحه فنهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الحيوان **المطلب الثالث** ان يشارك المجني عليه اذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزا والغالب معه السلامة او الهلاك فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فتكون الجناية بينهما بالسوية فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم حي تاما منها ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشرة ضعفت بالغرور ولو خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام الاكل ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الاكل ضمن دية الاكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور فمات قيل عليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان من قصاص ولا دية سواء قصد قتل الاكل او لا مثل ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله اذا لم يقدمه اليه ولو دخل باذنه فاكل الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد ولو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود ان كان مما يقتل غالبا

المطلب الرابع ان يشاركه غيره اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وان شاء الولي قتل واحد ويرد الباقون دية جنايتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين فان فضل لهم شيء رده الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولو اتفق جمع على واحد وضربه كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا واخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ويؤخذ الدية منهما سواء ولو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حياة مستقرة وذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف او الامة او لا يقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احداهما وهلك بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والاخر قاتل عليه القصاص في النفس والدية لكن يقتل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو مات بهما فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الاخر فلا يتسلط الولي على الاخر بالقصاص مجانا ولا بكمال الدية بل يقيد قتله بعقبه بأخذ من الاخر دية جنايته ما صدق عليه ويقتص منه خاصة ولو صدق المدعي الشريك في الجناية لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي

الفصل الثالث في بيان الزهوق وغيره تالي اسباب القصاص ثلثة شرط وعلة وسبب فالشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع مستند الى علة وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهو ما يستند الفعل اليه كالجراحات القاتلة فانها تولد السراية والسراية مولدة للموت واما السبب فهو ماله اثر في التوليد كالعلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلثة آ الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون الامر لانه قتل عمدا ظلما لاستبقاء نفسه فاشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله ولو وجبت الدية كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر وفي تحويله الى الامر اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشرة بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير يضمن الامر في كل ما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل بالاشتباه المرمى فالقصاص على الامر لان المباشر كالآلة ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ حرا فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص منه ان بلغ عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال ينشأ من اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح فلا يرتفع العدوان كما لو قال اقتل زيدا والا قتلتك ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا اشكال وان كان غير مميز فعلى الملزم القود ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك كان القصاص على الامر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه ولا مخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على المعين ب شهادة الزور تولد في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع فيناط بها القصاص ولو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص او الردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل ثم ثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشأ من استناد القتل الى الشهادة والطلب فان شركناه ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهم القصاص ج ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطيته اسها عند دعاء الضيف ويجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقدر

المقتول

المقتول على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به كما لو فصده ولم يعالج الجرح وجب القصاص على الجارح فان ترك المعين كما لو فتح عرقه فلم يعصب حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا والدفع ممكنا سهلا كما لو القي من حسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان اليأس عن السباحة

المطلب الثاني في اجتماع السبب والمباشرة واقسامه ثلثة آ ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم تكن المباشرة عدوانا كقتل القاضي والحداد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود ب ان يصير السبب مغلوبا كما اذا القاه من شاهق فاعترضه غيره بسيف فقده نصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك او لا بخلاف ما اذا التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في عمق البئر ج ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية على المكره بل يحبس دائما ولا كفارة ايضا ويمنع من الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله ومات وجب الضمان ولو امره متغلب يعهد منه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه ولو امره واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود عليه فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان فتنة وكون القتل ظلما بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار لفظة الشرك والزنا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المردي ولو امسك واحد وقتل اخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن ابدا وسملت عين الناظر

المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها ويحكم بتقديم الاقوى كما لو جرح الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة المذبوح فقده الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما من الكوع والاخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لان سراية الاول انقطع بالثاني لشياع الالم قبل الثانية بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا فان ثبت صلحا فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان تحدث الضربة وان فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يوم او يومين قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحياة ولو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص وتجب الدية والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص وتجب الدية ولو قال تيقنت انه كان حيا وجب القود ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض تجب القود اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب

المقصد الثاني في شرائط القصاص وهي خمسة آ التساوي في الحرية او الرق ب التساوي في الدين ج انتفاء الابوة عن المقتص منه د المساواة في العقل ه احترام المقتول فهنا فصول آ في الحرية يقتص للاحرار بعضهم على بعض فيقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها شيء والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل الى طل الدم ويقتص للرجل من المرأة في الاطراف ولا رجوع وللمرأة من الرجل ولا رد ما لم يبلغ ثلث دية الحر ويتساويان دية وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر سقطت المرأة وصارت على النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع اربعا لم يقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال يقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن الرابعة فان اوجبنا اخذ اصبعين فلا تطالب بارش ولا قصاص وهل يخرج الارش لها لو طلبت الدية لم يكن لها اكثر من مائتين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع والقصاص في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس لهم الا قتله ولهما المطالبة بالدية تلاه او قتله احدهما فالاقرب ان للاخر اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث قيل رجله الدية وقيل تقطع رجله وكذا لو قطع رابعا او قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا فلو اجتمع ثلثة على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وللولي الاستيفاء من واحد ويرد الباقيان على المقتص منه قدر جنايتهما ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا اخر واكمل الثالث او وضع احدهما المنشار فوق يده والاخر تحتها واعتمدا حتى التقت الالتان فلا قصاص على واحد منهم في اليد بل كل واحد جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجنايته عن صاحبه ما لو اخذ الثلثة الة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد الثاني في موضع ثالث سرى الجميع حتى سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويرد نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل يقسم اثلاثا وليس بجيد وله قتل الرجل فتؤدي المرأة الى وليه نصف ديتها وقيل نصف ديته وليس بمعتمد وله قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية فلو كن ثلثا رد دية امرأة الى الجميع وله قتل اثنتين فترد الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية وله قتل واحدة فترد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل رجلان امرأة فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فترد الى كل واحد ثلثة ارباع ديته وكل موضع يثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا تقتل الخنثى بالمرأة الا بعد رد ربع الدية عليها وتقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فيأخذ الرجل نصف ديته والخنثى ربعا ولو اشتركا في قتل امرأة قتلا بعد رد ثلثة ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى

المطلب الثاني في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد اختار ذلك وان كانا لمالكين فكذلك ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص منهما بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء وهل

بقتل الكامل بالناقص من غيره ولا قرب انه لابد من الرد فان لم يفعل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده وليس لولي المقتول الخيار ان شاء ابن القصاص
والاسترقاق ان عفى على مال ولم يفده مولاه به وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداة والاقرب ذلك ولا يضمن مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه
فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زاد على القيمة اما لو قتل العبد عبدا خطأ فان الخيار الى مولى القاتل
بين فكه بقيمته بين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شئ فهو له وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد او يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق
او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى فان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول بقول
مدبرا وان دفعه كانت قيمته اقل او مساوية بطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى في قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف
وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب المشروط وعن المؤدي المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا فادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى فلا يقتل
بالعبد القن ولا بمن تعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن تعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضه فيسعى في نصيب الحرية ويسترق
الباقي منه او يباع في نصيب الرق ويبطل الكتابة ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقبة من الجناية وبين
تسليم حصة الرق ليقاص بها الجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يختر مولى الاول
استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال وضمن
المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول بملكه تعلق به حق الثاني فان قتله
سقط حق الاول وان استرق اشترك المولبان ولو قتل عبد الجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول وكان للباقين القود بعد رد
حصة من نصيب من طلب الدية عليه لو قتل عبدان عبدا فلمولاه القصاص بعد رد فاضل قيمة الجناية عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى
مولاه الفاضل وقتله وكذا الاخر ولو لم تفضل قيمة احدهما عن قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شئ عليه ولو فضل احدهما عن قدر جنايته خاصة دفع اليه
دون الاخر ولا يجبر فاضل احدهما بنقصان الاخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من المولبين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى
مولى المقتول ليسترق او اجمع ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص الفاضل
واخذ من مولى الاخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته ويدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول الا
ادى المجني عليه الفاضل لو قتل القاتل كان بقدر قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الرقيق تلك ما اخذ منه عن عبده قصاصا اما قيمته او ما ... ولو
ساوى كل منهما نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الدفع بقدر النصف الاخر ولو كانت اقل فكذلك

المطلب الثالث في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار

لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء بقي عليه القليل او الكثير سواء كانت قيمة العبد
اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من تعتق بعضه بالقن ولا بمن تعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بحيث يكون الباقي
بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل قتل حسما للفساد وفي رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة يتصدق بها ويغرم الحر
قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم تتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو جني عليه فنقصت قيمته
ثم مات ضمن قيمته كملا ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم تتجاوز
دية الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم تتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان قيمته
قيمته ما لم تتجاوز دية الحر المسلم والعبد الذمي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد
حرا عمدا قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه لو اراد فكه ولو بارش الجناية الا برضى الولي
وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم يحط بقيمته والجميع ان
احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية برقبته وهل يفكه مولاه بالارش او بالاقل الاقرب انه له الافتكاك هنا وان كره المجروح اذا اراد الارش ولو طلب
القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم يفتكه المولى كان للمجروح بيع ما خالطت الجناية برقبته ويبيع ما يساوي الجناية ان لم يحط ولو قتل العبد حرا او عبدا
خطأ تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى الولي وليس للولي هنا خيار بل للمولى وهل يفتكه بالجناية او بالاقل الاقرب الثاني والمدبر كالقن
وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر ما ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه وفي النفس ويتعلق برقبته من الجناية
بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثاني والاول اولى ويكفي في الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق
وان لم يحكم به حاكم فان اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ توقف تملك الاول مع اختياره على اختيار مولاه بذله فان
اختار دفع الارش لم يكن للاول تملكه لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شئ ما لم يفرط في حفظه
فان فرط ضمن الاقل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يلتزم بدفع الارش فيضمنه لا الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد

قتل الحر عمدا ففي الصحة اشكال نعم لا يبطل حق الولي من القود ولو باعه او وهبه وقف على اجازة الولي فلو كان خطأ صح العتق ان كان مولاه مليا والا لم
يصح ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما ويرد على
الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وقيل يرد الى سيد العبد ثمنه ثم ... وله قتل الحر
فيؤدي مولى العبد عليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه يسترقه وليس لهم قتله ولو قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة
فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر وانه كانت بقدره اداها الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فلو
قتلهما ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان تتجاوز دية الحر فترد اليها ولو قتل المرأة فيسترق العبد ان قصرت عن النصف
او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل ولو قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المرأة دية جنايتها وان زادت فعلى
المرأة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي لولي الدم وقيمة العبد مقومة على اعضائه كالحر المقوم ديته على اعضائه ففي
الواحد كمال القيمة وفي احد الاثنين النصف وكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وفيما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل له فيه فان الحكومة انما تتحقق بفرض الحر عبدا
خاليا من الجناية ويقوم ثم تفرضه متصفا بها وتنسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره واذا جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه
واخذ قيمته وبين امساكه بغير شئ ولو قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا للجاني ذلك لو اراد الا ان يتفقا
فيكون بيعا وكذا كل جناية لا تستغرق القيمة ولو قطع واحد رجله والاخر يده كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قلع اخر عينه وقطع اخر اذنه وبلد به
الهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو كانت الجنايتان من واحد ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم فان الحق بدار الحرب واسترق لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت
الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته مائتان واصبع اخر احتمل قسمته اسداسا او لو كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل التنصيف والاول اقوى

المطلب الرابع في طريان العتق لو جنى الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية
عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شئ له فيها وان نقصت لم تلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف في دية النفس فلو قطع يد
وهو رق قيمته الف فعليه النصف فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجبت على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلث
الالف بعد ان كان عليه النصف للمولى وعلى الاخرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه ثم عتق
ثم مات فلا دية كما لو اتلف عبدا ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر
يده ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لو قوعها مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار ويأخذ السيد نصف قيمته
وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه لو قطع اخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود
بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يده رقيقا ورجله حرا فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان
طلب الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في الثانية خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فان اقتص الولي على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف
قيمة المجني عليه وقت الجناية فان فضل من دية اليد شئ كان للوارث فيحصل له قصاص الرجل وفاضل دية اليد ان زادت عن نصف القيمة ولو جني عليه
قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا شئ ولو
قطع يد عبد فعتق ومات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الامرين من كل الدية وكل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الامرين ما لزمه اخيرا بالجناية على الملك او لا وقيل
بينة من القيمة ويحتمل ان يصرف اليه اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين ما لزمه اخيرا بالجناية او لا او مجرد ارش الجناية
على الملك ولو قطع احد يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على احد الاحتمالين اقل الامرين
من ثلث الدية ومثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد فجرح جرحا
اخر في العتق وجب عليه ثلث الدية ولكن بجراحتين حصة جراحة الرق نصفه وهو السدس فالمصروف الى السيد الاقل من سدس الدية او سدس القيمة
على احتمال والاقل من سدس الدية او نصف القيمة حق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهو واجبه وان سلم الدراهم فليس
للسيد الامتناع لان حقه

الفصل الثاني في التساوي في الدين وفيه مطلب الاول لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستامنا بل يعزر
فان كان المقتول ذميا الزم ديته وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته
ويقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع تركتها بشئ ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمسلم وبالمستامن بمثله وبالذمي ولو قتل
مرتد ذميا ففي قتله اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا
قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق قيد ولو
على زان او لايط فقتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة

وهذا الحكم ينسحب على كل قريب للرجل او ولدا او مملوك وهل ينسحب على الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان قلنا يجاب مولاه والا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتدا قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام **المطلب الثاني** في التساوي في الاسلام والكفر لو قتل كافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به ولزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرحه ثم اسلم الجارح ثم سرت الى نفس الكافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل ولو جرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا تضمن سرايتها ولو رمى حربيا فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا فاصابه مسلما فلا قود وتثبت الدية لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم ولو حفر بئرا فتردى فيها من كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص ولي المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بانه لا يلزم من الدخول السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام وهو عن غير فطرة قبل ان تحصل سراية اقتص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص لان العبرة بالمضمون حال الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون نعم تثبت الدية ولو كانت الجناية خطأ فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محقون الدم ولو قطع يد مسلم ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلا مهدرا ووجوب دية كما لو مات مسلما ودية لانا لو ادرجنا لاهدرنا **الفصل الثالث** في انتفاء الابوة لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم وللجلاد والغازي ان يقتلا اباهما بامر الامام ولو قتل زوجته والولد هو الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث سواه فلا قصاص فاما لو كان لها وارث سواه فله يقتص ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه من الدية وله استيفاء الحد كملا ولو قتل ولد اباه واخر امه فلكل منهما على الاخر القود ويقدم في القصاص احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه استوفى وكان لورثة الاخر قتله قصاصا ولو ادعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها ولا تكفي القرعة لانها تبهم على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم تخرجه القرعة ولو ادعاه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين وتلاعنا كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب مستند الى الفراش لا الى مجرد الدعوى **الفصل الرابع** في باقي الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمدا وتثبت الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروي خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض تلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم قول الجاني بعد يمينه وتثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت الزنا بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران الاقرب عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقتل كالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه بل تثبت الدية والاعمى كالمبصر على راي وروي كالخطأ تؤخذ الدية من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وكذا كل تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير والاقرب في استحقاق القصاص اشتراك كثير ممن لا يقتص منه سواء وجب الدية كالحر والعبد في قتل العبد والاب والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي او لا كالسبع والادمي ولا يحتم القتل على القرابة بل يصح العفو ولو نفى مولودا باللعان ثم قتله **المقصد الثالث** في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول الاول الدعوى وشروطها خمسة آ ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنينا حال القتل صحت دعواه اذا ذكر ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويصح على السفيه فيقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه وتقبل يمينه ان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه ب تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرفه عينا واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصول الردع بالمنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان ولا السماع ايضا ج توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم تسمع فان رجع الى الممكن سمعت وقضي بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة قدر المستحق عليه د ان يكون مفصلة في نوع القتل واشتراكه وانفراده فلو اجمل استفصله الحاكم

ليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قبل الحرث دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر ه عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية سواء برأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه في الثاني بالدعوى الاولى فلو صدقه المدعى عليه بالشركة ثانيا فالاقرب جواز المؤاخذة ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ لم يبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطأ ففسره بغيره ولو قال ظلمته باخذ المال ففسره بانه كذب في الدعوى استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذ بها لم يسترد فان النظر الى راي الحاكم لا الى الخصمين **الفصل الثاني** فيما تثبت به الدعوى انما تثبت دعوى القتل بامور ثلثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب آ الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال العقل والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب القبول والقن والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه سواء ولا اقرار الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران والمرأة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطأ ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويقبل اقرار العبد وان كان خاصا بالعمد او الخطأ ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس له على الاخر سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا فاعترف اخر بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية واخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن في زمان ابيه عليهما السلام **المطلب الثاني** في البينة ويثبت القتل بشاهدين عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين ويثبت بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت بالاول انواع القتل اجمع ولا تقبل شهادة النساء منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النساء واذا انضم ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم كما لا يثبت الايضاح ولو شهد وانه رمى زيدا فمرق السهم فاصاب عمرا خطأ ثبت الخطأ ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهدوا انه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهدوا على القتل ولو قال اوضح راسه لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال الخصمان انه تراد وهو مجروح لو ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل وكذا لو قال فجرى دمه ما لو قال فاجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبل في الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين لعجزه عن تعيين محلها وتعددها سقط القصاص وثبت الارش وليس له القصاص باقلها لتغاير المحل وكذا لو قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا بد من ان يقول هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غير مرئي نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر بالسكين او شهد احدهما انه قتله في مكان والاخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئة وشهد الاخر به مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما بانه اقر بالقتل عمدا والاخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل دون الوصف والزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان عين بما كان قبل والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا وحلف الولي مع القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط ان لا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ولو اعادها بعده سمعت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبل ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة وتبطل مع التهمة لا بعدها ولو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يقبل جرحهم وكذا ان كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع الغنا ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب عند الامكان ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما ان شهدا على الاجنبي بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع وان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة لم يقبل لانهما دافعان ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما وادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل واخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفين وان كان خطأ فعلى العاقلتين للشبهة وتصادم البينتين ويحتمل تخير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهدا انه قتل فاقر اخر انه القاتل وبرأ المشهود عليه تخير الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل له على الاخر وفي الرواية المشهورة تخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لتفرده وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص او الدية اشكال **المطلب الثالث** في القسامة وفيه مباحث آ في موضعها انما تثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ فان نكل قضي عليه مع يمين المدعي وبغيرها على الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف خصم بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجوده قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساوتا في اللوث ولو وجد متقطعا فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره اما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي والفاسق

ولا الكافر وان كان مامونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا
او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل والتخنيق ولا في القسامة حضور المدعى عليه ويسقط اللوث بامور آ
عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع شانه القتل بطل ب تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة
فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد فحلفوا الا واحدا فله القسامة عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الان لوث معين بعد دعوى
الجهل ففي تمكنه من القسامة اشكال ج ابهام الشاهد المقتول كقوله قتل احد هذين فليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان تعيين القاتل غير
ويحتمل عدم اللوث في الموضعين د لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه عمدا وخطأ ففي القسامة اشكال ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة والجاني
هـ ادعاء الجاني الغيبوبة فاذا حلف سقط اللوث ولو ادعى الوارث على واحد من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت
القتل قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم
بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث و تكاذب الورثة هل يبطل اللوث
اشكال ينشأ من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضره تكذيب الاخر كما لو اقام شاهدا بدين حلف وان انكر الاخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول
اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم معين زيد يطالبه بالربع وكذا معين عمرو ولو قال احدهما
قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع اخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق على
كل واحد الربع ان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف واحتمل سقوط حكمه بالكلية فحينئذ يحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الاخر عليه ايضا
الربع ولا يحلف على الاخر لتكذيب الاخر له **البحث الثاني** في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا
ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يستوفي ضمهم الخمسين ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا احلف المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ
وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءة ساحته ولو كانوا
اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يستوفي الخمسين فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامته او قسامة قوم المنكر
اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم لزمه الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن وفي
القسامة في الخطأ وعمد الخطأ قولان اقربهما مساواته للعمد وقيل خمسة وعشرون يمينا وهو مشهور وتثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس
كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحسابه من خمسين او من ستة على رأي ففي اليد خمسة وعشرون يمينا او ثلاثة وفي الاصبع خمسة ايمان او يمين
واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلاثة ايمان وفي الحارصة يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان
على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالمكان والزمان والقول وفي كل يمين يجب ان يسمي
المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع نسبهما بما
يزول الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاعراب ليس شرطا من اهله الا اكتفى بما يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية نية
المدعي **البحث الثالث** في الحالف وهو المدعي وقومه والمنكر وقومه على ما بينا ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف القسامة في قتل
عبده الموجب للقصاص او الدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى شاهدا بقتل الخطأ او قتل الحر ففي الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال
وان كان المدعي حرا ولو كان العبد للمكاتب حلف فان نكل ثم فسخت الكتابة بموت او عجز لم يكن للمولى القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه
ولو اوصى بقيمته المقتول حلف الوارث القسامة فان امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا فان احلفنا الملك حلف المولى وان سوغنا احتمل ذلك
لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع كسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية
وللسيد اقل الامرين من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث والاقرب منع من قتل الكافر عبده
المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان خالف وحلف وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلاثة ايام ولا تصح يمين الذمي في حقه على المسلم
كذا هنا فان رجع الى الاسلام استوفى بما حلف في الردة ويشكل بمنع الارتداد الارث وانما يحلف الولي وقد خرج عن الولاية **البحث الرابع** في احكام القسامة
ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطأ وعلى العاقلة في الخطأ المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي
اللوث بالقسامة وعلى الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هنا لوث يحلف المنكر يمينا واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث بالقسامة رد عليه نصف الدية
ولو كان احد الوارثين غائبا وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه من غير ارتقاب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا
او مجنونا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان ثبت الحق بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استأنف وارثه الايمان لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات
بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو شهد في الدية بالقسامة شهد اثنان بعينه

حال

حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يستعد
وان فسره بانها ليست ملك الدافع لزمه دفعها الى من يعينه ولا يرجع على القاتل المكذوب ولا يطالب بالتعيين ولو لم يعين اقر في يده ولو استوفى بالقسامة فقال
آخر انا قتلته منفردا قيل تخير الولي والاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار وقيل يحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة والمكره
لا يحلف الى ان يعقل واذا اختلفت سهام الوارث احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين عليهم ويكمل المنكسر والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان
جامعهما خنثى احتمل مساواته للذكر وان ياخذ اقل احتياطا وان يحلف الثلث فان مات وارث بطلت حصته من الايمان على ورثته بالحصص ايضا ولو
جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف **الفصل الثالث** في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب آ المستوفي عند اتحاد القتيل ان كان واحدا استحق
الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت الدية صلحا في العمد او اصلا في الخطأ وشبهه ورثا
نصيبهما منها والا فلا وقيل ليس للنساء في استيفاء القصاص ولا عفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا للنساء عفو ولا قود والاول اقرب
ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء ولا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك المكلفون وغيرهم واذا كان
الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على رأي نعم الاقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما
بالوكالة او الاذن لواحد يتوكنه فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان منهم من لا يحسنه
كالنساء فالاقرب كتبة اسمه بحيث لو خرج فوض الى من شاء وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان فيهم
غائب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير العاقل لكن بشرط ان يضمنوا نصيب الغائب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى
ان يقدم الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب وجد قيل ليس لاحد الاستيفاء حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون
سواء كان في النفس او في الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت بمعنى انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص
والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء كان وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساءوا ولا شيء عليهم
ولو بدر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص اشكال ينشأ من ان له نصيبا في نفسه ومن انه تعمد قتل من كان فيه ظالما مع العلم بالتحريم
والاول اقرب ويضمن نصيب الباقين من الدية وهل للولي الاخر مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي او يتخير الاقرب الاخير ب الواجب في قتل العمد القصاص لا الدية
فلو عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا تثبت الدية الا برضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل
الجاني القود لم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختار
بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد
نصيب شريكه من الدية ولو عفا البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في
قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد الاخر نصف ديته وكذا العامد والخاطئ الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر
احد الوليين ان شريكه عفا على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق وللمقر ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان
للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ولو عزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفا الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمد
وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفا بعد رمي
السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه فلم يوجد منه تغرير ولو كان
العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي قتله بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل
مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشأ من انه اقدم بحكم الحاكم ومن مساواته للرامي الى صف الكفار وهو لا يعلم اسلام المرمي ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا
بموته فان كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه
ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم وان لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال
وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي القصاص من نفسي ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي وانما يحصل بالمستحق
او من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا اكيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعيين المحل والفعل وعدم الجناية هنا بخلاف الكيل الذي قد يتوفر فينقص ولو قال
المستحق اعطني الاجرة انا استوفي بنفسي اجيب كما لو قال اعطوني لاكتال حقي **المطلب الثاني** في تعدد القتيل اذا تعدد القتيل استحق القصاص بسبب
كل مقتول فلو عفا بعض المستحقين كان للباقي القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص
اشكال وفي وجوب قتله بواحد اما بالسابق او بالقرعة او مجانا واخذ الدية للباقين اشكال ايضا ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى
حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبي خطأ كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ لكل واحد

كتاب الجنايات

منهم من تركته كان حقه على اشكال ولو قتله عمدا لم يكن لهم منع اوليائه من القصاص سواء ترك مالا بقدر دياتهم او لا ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر او بالعكس قطعناه اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله اساء واستوفى حقه ولا ضمان عليه وتؤخذ دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا وان سرى بعده كان لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وتحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا تثبت الدية الا صلحا ولو جاء ولي مقتول فقطع يده ثم ولي آخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والاولان ما ساويا حقهما فلا يبقى لهما مطالبة وللمجني عليه للسيد او الفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضي منها الديون والوصايا وللورثة القصاص وان لم يكن له مال لم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء انما يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا ولئلا يقع مجاحدة ويعتبر الالة بحيث لا تكون مسمومة ولا كالة فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه وان كانت طرفا وحصلت جناية بالسم ضمنه المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون هو الولي فيضمن ما عزره فالحوالة لضمان على الولي ان دفع الالة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس والطرف فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به في القتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك ولا فلو غرقه او حرقه او رضه او ما عدا اقتصر في القصاص على ضرب عنقه لم يضمن لو اقتص بالالة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف نصف الدية او يقتل بعد رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء القصاص بضرب رقبته فتجاوز وضرب السيف لا على الرقبة فان ضرب في موضع لا يخطي الانسان بمثله بان يضرب وسطه او رجله او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطي الانسان بمثله بان وقع على كتفه او جنبه اسلم بعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص منه في الزائد وان قال اخطات اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن المستحق نفسا والقول قوله في الخطأ الا لو قول المقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات **المطلب الرابع** في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على رجل وامراة لا اجل لها فللولي الاستيفاء في الحال ولا يراعى صفة الزمان في حر او برد ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر والحبلى تؤخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان تشرب الولد اللبأ لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع قتلت والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي الماء لم تجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف حذرا من موتها او سقوط الحمل بالمهاوكذا بعد الوضع الى ان توجد المرضع ويستغني الولد والملتجي الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه والاحرام لا يقتضي التاخير ولو التجى الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه ثم اقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد تعجيلا منع من التلويث بان يفرش فيه لا نطع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجا المنع من شغل ملك الغير **المطلب الخامس** في اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجاني قد حز الرقبة وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانته لحرمة الادمي بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه للاختيار له في قدر ما يقطعه السيف وليس له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم بمثله جاز واذا كان قد حز الرقبة بضربة لم يكلف الولي الوحدة لانه ربما يتعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاصا فلا يضمن وقد فات محل العمد ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه بظن القتل فعالج نفسه وبرا لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية ضعيفة والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه ثم ظهر خلافه فله قتله ولا يقتص من الولي ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا الاشكال

لو قطعت

في كيفية الاستيفاء

في زمان الاستيفاء

في اعتبار المماثلة

كتاب الجنايات

لو قطعت المراة يده فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلاثة ارباعها ولو قطعت يده ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته فللولي القصاص في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث ان المستوفي وقع قصاصا وللنفس دية بانفرادها **الباب الثاني** في قصاص الطرف وفيه فصول الاول في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان الاول في الشرائط وهي خمسة الاول العمد فلا قصاص بقطع العضو خطا او شبيه العمد ويتحقق العمد باتلاف العضو اما بفعل ما يتلفه غالبا او باتلافه بما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او تسبيبا كما لو القى نارا على يده او جنبه وقطع اصبعا فسرت الى كفه او جرحه فسرى اليه الثاني التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص له من المسلم بل تجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمراة من مثلها ومن الرجل بعد رد التفاوت فيما جاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد له او لغيره فان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها ان زادت ولا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي ويشترط التساوي في القيمة او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن للمولى الاخر الاقتصاص الا بعد رد التفاوت **ج** التساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعد انحسامها فتجب الدية وكذا لا تقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية وتقطع لا معه ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان خيف السراية اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوي خلقة اليد ومنافعها فتقطع يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف والكنوع والقصيرة بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية الاصبع الفانية قولان احدهما له ذلك مطلقا والثاني ان كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل الاصبع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجاني سليمة **د** التساوي في المحل فتقطع اليمنى بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها لا بالسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار ايضا قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول فان بقي احد اخذ الدية وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا قيل سقط القصاص ويحتمل بقاؤه فتقطع اليمنى بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين ثم المقتص منه ان سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية له والا فله الدية ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع لانه يجانس شبهه وكل من يضمن دية المنبار يضمن سرايتها وما لا فلا ولو قال المجني عليه بذلتها عالما بانها لا تجزي قدم قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تصر بدلا وعلى القاطع الدية وله قصاص اليمنى على اشكال **ﻫ** التساوي في الاصالة او الزيادة فلا تقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل وتقطع بمثلها وبالاصلية مع التساوي في المحل ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن بدونها وقطعها بان تخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس ان لم تكن متصلة باحدها وتؤخذ حكومة الكف ولو كانت متصلة باحدها اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت للمجني عليه قتص في الكف وطالب بدية الزائدة ولو كان خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة وضمت سابعة على سنتها غير متميزة لم تقطع اليد من الكوع ولا ينحي من الاربع وتقطع الابهام ويطالب بدية الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه تعدى واساء وعليه دية الزائدة ولو قطع خمس اصابع اساء واستوفى لكنه اخذ حقه ناقصا لجواز ان يكون فيها زائدة ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزائدة لاصالة البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس دية الزائدة لان الكف لو قطعت ضمنت بديتها ودية اصبع زائدة فعند الاشتباه قسطت الدية ودية الزائدة على الجميع وكذا لو قطع صاحب الست اصبع من يد صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة فلو بدر المقطوع فقطع اصبعا استوفى ولو كان لانملة المجني عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص منه والا قطع انملته واخذ دية الزائدة ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من آخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى فان سبق صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفى على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص او لا اساء واستوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية انملته ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان قطعت هذه ولو قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها بان قطع انملة العليا فللقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع انملتين ولو قطع ثلث انامل فله قطع انملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلاثة ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملة قصاصا

في قصاص الطرف

ويطالب بالتفاوت وهو نصف سدس دية اصبع لو قطع انملتين وللمجني عليه قطع انملتين ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها وان كان طول اصبعه زائدا
على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان ذالت الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه
ثلث دية انملة وان قطع انملتين اقتص منه في واحدة وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزائدة انملة انسان فلا قصاص لان الزائد في غير محل
لا يستوفى بالاصلي مما الزائدة غير محل الاصلية فان زالت كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على
ساق فاحدهما زائدة فان علمت الزائدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها عنها او بكونها خارجة عن السمت والاخرى عليه او بنقص اصابعها وكمال
الاخرى فالاصلية كغيرها ثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم يتميز بوجه فقطعهما الشارع اقتص منه وكان عليه ارش الزائدة ولا قصاص لو قطع احدهما
وعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منهما اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات فلو قطع ذو اليدين يدا
احتمل القصاص لانها اما اصلية او زائدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزائدة مع وجود الاصلية الباطشة فلو قطع اقتص منه بان صارت الاخرى باطشة ففي
الحاقها بالاصلية اشكال **المطلب الثاني** في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف فاندملت ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية
الباقي الاقرب المنع لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو
قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش الزائد وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة
او يقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه
وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل ومطالبة دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس
له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها اقتص منه في القطع وطولب بثلثي دية الشلاء ولو وقعت
الاكلة في الموضع وسرت الى اخرى اقتص فيهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني فان كانت الاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع
قطع الكف ولو كانت اليد اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال فاندملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية
ولو ابراه من الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان ساواه في النقص او في تمام الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص
في النفس بعد رد ما عفي عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في السراية اشكال قيل يصح عنها وعما يحدث عنها من الثلث
ولو ابرأ العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ لم يبرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه
الجناية صح ولو كان القتل عمد الخطأ او ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا
لم يكن لهما الاستيفاء فان بذل لهما الجاني العضو فقطعاه ذهب هدرا وان قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا ويكون قصاص
من قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة اعضاء خطأ جاز اخذ دياتها وان زادت عن دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس فان سرت
فلا شيء له الباقي لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا وان اندملت اخذ دية الباقي **الفصل الثاني** في الاعضاء الخالية من العظام والروابط
ما تقدم ويقتص في العين مع مساواة المحل فلا يقلع يمنى بيسرى ولا بالعكس ولو قلع عين الجاني بيده الا قرب اخذها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كان
الجاني اعور خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق اعماه ولا رد ولو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك ولو قلعها ذو عينين اقتص له بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قلع
عينا قائمة فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم يحمى المرآة ويقابل بالشمس ثم يفتح عينيه
ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر ويبقى الحدقة وتؤخذ الصحيحة بالعوراء والعمشاء لان العمش خلل بالاجفان وعين الاخفش وهو الذي لا يبصر في البصر ولا يضر
من بعد لانه تفاوت في قدر المنفعة والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا لسلامة العين والتفاوت في النفع وتثبت في الاجفان ولو
خلت اجفان المجني عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبنا رجع الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الرأس واللحية على اشكال
ينشأ من انه لم يفسد المنبت فالشعر يعود وان افسده فالجناية على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص وتستوي اذن الصغير والكبير
والصحيحة والمثقوبة والصماء والسامعة ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم وتؤخذ حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص ولو ابان
الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص والامر في ازالتها الى الحاكم فان امن من هلاكه وجب ازالتها والا فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه
بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكنت المماثلة في القصاص وجب والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة وله القصاص
ولو جاء اخر فقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص كما لو شج اخر موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فزال سمعه فهما جنايتان لان منفعة السمع في الدماغ
لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق فيها حس وصارت شلاء ففي القصاص اشكال من ان اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة فانها
تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ
والاقنى والافطس والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو ما لان منه ولو قطع معه القصبة فاشكال

كتاب الجنايات

من حيث انفراده عن غيره فامكن استيفاؤه قصاصا ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص لو قطع المارن فقطع القصبة فالقد
المارن احتمل القصاص وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه الثلث
ان كان الجاني صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا نراعي المساحة بين الانفين ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي المحل فلا تؤخذ العليا
بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان يحرك لسانه عند البكاء
وجب القصاص والا فلا وقيل الصحة ويثبت القصاص في ثدي المرأة وحلمته وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص ان لم يوجب فيها كمال الدية
وهل ترجع المرأة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال وله الثمن نظر اقربه العدم ولو انعكس الغرض فلا قصاص على تقدير قصور دية حلمة الرجل **الفصل الثالث**
في الاسنان ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي في المحل فلا يقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية ولا ناب بضاحك ولا بالعكس ولا رباعية عليا بسفلى او من
الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقطت سنه ونبت بدلها من سنخه ومن موضعه
الذي يكون بين اللحم يجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بما يكسر لامكان التفاوت بل يقطع بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعود
لم يقتص الا ان يمضي مدة الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة وان عادت كاملة قبل الاقتصاص فلا دية والاقرب الارش ولو
نعاد سن المجني عليه لم يغرم سن الجاني لانها نعمة متجددة من الله تعالى ويلزم منه وجوب القصاص وان عادت ولو عادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه
ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الفائتة فكذلك لزيادة الالم الا انه لا يكون المجني عليه مستوفيا حقه لان سنه مضمونة بالدية وسن الجاني
غير مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن الطفل فتعين الحكومة عن دية سن ويغرم الباقي ولو عاد سن المجني عليه بعد القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا انها
هبة فعليه ديتها لانه لا مثل لها فيه وان قلنا انها بدل فالمقلوعة اولا كسن طفل فيثبت لكل منهما دية على صاحبه فيتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان
غير مثغر انتظر سنة فان عادت ففيها الحكومة والا فالقصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عاد مائلا عن
محله او متغيرا للون فعليه حكومة عن الاولى ويقتص الثانية ولو قلع زائدة ومثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة **الفصل الرابع** في القصاص في الجراح
لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما يثبت في الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن
والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمأمومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام وانما يثبت في الخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل
جرح ولا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبة ولا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز واذا اقتص حلق الشعر عن المحل
وربط الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احد العلامتين
الى الاخرى ويجوز ان يستوفي منه دفعة واذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا شيء لان التفريط اليه باضطرابه وان لم يضطرب اقتص من
المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطأ ويقبل قوله مع اليمين ويحدد المأخوذ منه اشكال ينشأ من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء فيلزمه
ما قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الرأس ورأس الجاني اصغر فانه يستوفي الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة موضحة بل تقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة كاملة
لان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل بخلاف مستوعب الرأس فانها هناك موضحة واحدة وتؤخر من شدة البرد الى الاعتدال ثم انها فلو كان الجرح يستوعب عضو
الجاني ويزيد عنه لم يتجاوز بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذنا عن الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف رأس المجني عليه يستوعب رأس
الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص بل يقتصر على قدر الجناية ولو اوضح جميع رأسه بان سلخ الجلد واللحم
عن جلدة الرأس فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان كان للجاني اكبر رأسا لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد بحيث قطعنا الكبيرة والسمينة بالصغيرة
والمهزولة بل يعرف مساحة الشجة طولا وعرضا فيشج من رأسه بذلك القدر اما من مقدم الرأس او مؤخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفى القدر
الموجود وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فله دية موضحة ولو
اراد القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضحه اثنتين بينهما حاجز مثلا ثم اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه ورأسه بضربة واحدة فهما جنايتان ولو قطع الاذن
فاوضح العظم فهما جنايتان **الفصل الخامس** في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول
الخصيتين والمختون والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح كذا لا يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا
ينبسط او منبسطا فلا ينقبض ويقتص في البعض فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفى بالنسبة من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا
ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له سواء
قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرتين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء
والمختونة وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرتين او المرأة بقطع
الذكر والخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة وان

وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرتين وحكومة في الذكر والانثيين وان كان امراة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة في الشفرتين وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرتين وطولبت بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحالهما ولو طلب الخنثى القصاص قبل الوضوح حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين وهو دية الشفرتين والحكومة في المذاكير وان ظهرت الذكورة اكمل له ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص في الاليين لعدم المماثلة

الفصل السادس في الاختلاف اذا قطع يدي رجل ورجليه خطأ وادعى المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي احلافه اشكال وان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع من شاهق او قتل اخر وادعى الجاني استناده الى جنايته احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدث سبب اخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق ثبت المطالبة به اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان قصيرا فقال الجاني مات بسبب اخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل قول الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو قد ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحيوة احتمل تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وتقديم قول الولي لان الاصل الحيوة وكذا لو وقع عليه حائطا ولو ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني عليه الصحة فان كان العضو ظاهرا قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله مع الاحتمال والا حكم بشاهد الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حال الجنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال العقل حال الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه موضحتين وبينهما حاجز ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني عليه بالازالة قدم المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلث موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهد كفره او رقه فادعى الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فتاكل الكف فادعى الجاني تاكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدواء ياكل الحي والميت والا قدم المجني عليه وان اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو اعرف بصفته ولان العادة قاضية بان الانسان لا يتداوى بما يضره

الفصل السابع في العفو وفيه مطلبان الاول فيمن يصح عفوه الوارث ان كان واحدا وعفى عن القصاص او كانوا جماعة وعفوا اجمع سقط القصاص الا الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص ولو اضاف الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو من بعض الورثة ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد رد نصيب من عفا على الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو في حيوته فان مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو ولو عفى المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون العفو فاما الولي فان اراد ان يعفو عنه على غير مال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت فله المطالبة وان مات سقط القصاص والدية من الثلث

ب في حكمه اذا عفى عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص وان عفى مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول لا دية القاتل وكذا لو مات الجاني او قتل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفى في العمد عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على مال ازيد من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفا عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفا لم يكن للعفو حكم ولا ضمان عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمامومة فلا حكم للعفو فان مات قتص منه ولو عفا عن الدية ومات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها فهو صحيح ولو اقتص مما ليس له الاقتصاص به كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله القود بعد ذلك فان عفى على مال فالاقرب التقاص

القطب الثاني في الديات وفيه ثلثة ابواب ا في الموجب وفيه فصول ا المباشرة ويجب بها الدية اذا انتفى قصد القتل كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطأ ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطأ ولو القاه الهوى وزلق فلا ضمان ولو مات الواقع على التقديرات كلها هدر ولو اوقعه غيره فالدية المدفوع على الدافع وكذا لو مات الاسفل والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا بغير اذنه ولو كان حاذقا واذن له المريض في علاجه الى التلف فالاقرب الضمان في ماله وفي براءته بالابراء قبل العلاج نظر ينشأ من اساس الحاجة اليه وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وروى ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن ولو اتلف النائم بانقلابه او بحركته فالدية على عاقلته

وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب كما قلنا مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته في جماع قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا مامونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره المتاع والمصدوم في ماله

الفصل الثاني في التسبيب وهو كلما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو موجب للضمان ايضا وفي منعه الارث اشكال وكذا نصب السكين والقاء الحجر فان التلف بسبب العثار ولو صاح بصبي فارتعد فسقط من سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اغتفله فتفاجاه بالصيحة وان كان كاملا فمات او زال عقله ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد وكذا البحث لو شهر سيفه وجرد انسانا فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف اما لو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف قيل لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاتلاف نفسه فيسقط السبب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان اعمى او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه السبع فانه يضمن لانه يفترس في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو اجتاز على الرماة فاصابه احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطأ ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن ان اسمع المرمي ولم يعدل مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا لا قصدا ففي الحوالة بالضمان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف وعلى الرامي اشكال ولو قصد المقرب فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الى ان يعود فان لم يعد فالدية وفي المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ وضمن القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر ولا الرسول وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امراة ووطئها وقتل ولدها ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها في قتله وتحريجها ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب اربعة الاف درهم لانه مهر مثلها فرضا ولا يتقدر مهر المثل هنا بخمسين دينارا وعنه عليه السلام في امراة ادخلت صديقا لها ليلة بنائها زوجها الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتل الصديق فقتلته هي ان الزوج انما تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة الصغير اذا غرق ولو كان وليه او ماذونا له الولي على اشكال لانه متلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن

الفصل الثالث في اجتماع العلة والشرط اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط الحفر وكان الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا كالو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن المالك وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدوان ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لانه حفر سائغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التملك او بقصد الاستقاء او التخلية ولو كانت في ملكه وادخل غيره وعرفه وهو بصير فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة ولم يشعر بها او كان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل اخر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان وان كان مستورا او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى المالك او الماذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان لشريك واحد والثلثين ان كان اثنين وهكذا والنصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او في موضع مباح لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع اخر من الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكا فيه على اشكال ولو حفر انسان بئرا الى جانب هذا الحجر فعثر انسان بذلك الحجر فسقط في البئر فالضمان على الحافر لتعديه ولو وضع حجرا واخر انسان اخر فعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول واذا بنى حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بغباره ان كان قد بناه مستويا على اساس يثبت مثله عليه وان بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه لا انه طفر شيء من الاجر او الخشب والات البناء الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما تطاير الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان ان عرف حصول التطاير كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه ولو بناه مائلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليهما بعد الاستواء وفرط في الازالة او بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من ازالته بعد ميله مطلقا ان كان مائلا من الاصل او على غير اساس ولو انهدم من غير ميل كالميل ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق المسلوكة الا المرفوعة الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباطات كل ذلك ما لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط من الروشن او الساباط خشبة فقتلت والاقرب ان الساقط ان كان باجمعه في الهواء بان انكسر الميزاب او الخشبة فوقع ما هو في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر بئرا الا بغير بالمارة لمصلحته ضمن ما يتلف بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه صخرة او جرة من الماء او على حائطه فوقع على انسان فمات فلا ضمان الا ان يضعه مائلا الى الطريق ولو بنى على باب داره دكة او غرس

شجرة في طريق او ضرب انسان ضمن ولو كان في مرفوع فكذلك ان لم ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه يصير كالباني في ملكه والادمي كالحطب
ويجب الضمان بفاءات المنزل في الطريق فزلق به انسان ضمن ولو تعمد المار وضع الرجل عليه او امكنه العدول فلا ضمان وكذا لو رش او بل الطين فيه او بالت دابته
فيه سواء كان راكبها او قائدها او سائقها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شرارة او سرت الى ملك جاره فان كان الهواء ساكنا او كان بينه وبين الجار
حائل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان ولو كان الهواء عاصفا ولا حائل او اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي ضمن ولو عصفت الريح بغتة
بعد الاشتعال فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو
اتبع انسانا بسيفه فولى هاربا فالقى نفسه في بئر او رمى نفسه من سطح فان الجاه الى ذلك ضمن والا فلا وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او كانت البئر مغطاة
ولو عدا على سيفه فاختنقه به ضمن ولو تعرض في طريقه سبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجئه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فعثر به انسان فمات ضمن ولو مات النائم
فلا ضمان على المتعثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وفي غيره اشكال ولو خوف الامام من ارتكب محرما فمات فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت
ضمن ويجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان
لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرط والا فلا ويضمن
صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول منكره
الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وراسها مباشرة لا تسبيبا كما لو اصاب شيء من موقع السنابك عين انسان وابطل ضوءها او تلفت برشاش ما خاضته على اشكال
ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له اخراجها اليه مع الاتلاف بل يصبر ويضمن
المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال وكذا القائد لو وقف بها او ضربها او ساقها قادما ضمن جميع جناياتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو وقعت
الراكب ضمن الضارب ولو اقتحم يضمن المالك ان كان معها الا ان يكون بتنفيره ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها وراسها ولا ضمان على
الراكب اذا كان صاحبها معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس ادمي ولو كانت على مال
تبع به بعد العتق

الفصل الرابع في الترجيح

(في الهامش: في الترجيح — السبب)

في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في
الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو فرش مخوف فوقع في بئر
لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في الضمان فلو
حفر بئرا في طريق مسلوك ونصب اخر حجرا فتعثر به انسان ووقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا في بئر محفورة فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان على
الحافر هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما به اختص بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بئرا ووسع العمق غيره
فالضمان على الاول او يشتركان اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي
لانه لو وقف من غير فوت المشي والماشي هدر ويحتمل مساواة القعود ولو تردى في بئر فسقط عليه اخر فضمانهما على الحافر وهل لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني
بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر اشكال ولو تزلق على طرف البئر فتعلق باخر وجذبه وتعلق الاخر بثالث ووقع بعضهم على بعض فماتوا فالاول مات
من ثلاثة اسباب صدمة البئر وثقل الثاني والثالث فسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث والثاني
مات بسببين هو منسوب الى احدهما فله نصف الدية على الاول بانه جذبه واما الثالث فكل الدية على الثاني ولو جذب انسان اخر الى بئر فوقع المجذوب فمات
الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا
بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن
الاول النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين العابض والجاذب فالدية على الاول والثاني بالسوية
ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وجذب الثاني الثالث عليه وجذب الثالث الرابع فيسقط ما
قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثالث الرابع
وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني ثلثا الدية ايضا
لانه مات بجذب الاول له وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات
بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته على الثالث وان شركنا في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول
والثاني والثالث ولو وقع الاول في البئر ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البئر سبب للهلاك فالتلف
حصل من الفعلين فان كان الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم فان كان الاول قد نزل اليها فديته على الثاني والثالث نصفين
لانه مات بوقوعهما عليه وان كان قد وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان والثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا وهدر

انه لم

انه لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول والنصف على الثاني والثالث حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء ولو وقع الاول فجذب اخر ثم جذب
الثاني ثالثا والثالث رابعا والبئر متسعة ووقع كل واحد في زاوية فدية الاول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية الثاني على الاول
ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وان يكون دية الاول ارباعا ربع على الحافر مع
العدوان وهدر لا معه وربع هدر ويجب ربع على الثاني وربع على الثالث بجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاثا ثلث هدر بجذبه الثالث على نفسه
وثلثه على الاول وثلثه على الثالث بجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لانه جره الى البئر واما الرابع
فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر واحتمل ان دية الاول كلها هدر لانه جذب الثاني وهو مباشرة وهو السبب في جذب الثالث والرابع
وحفر الحافر سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكانه اتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولد عنه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول
لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث لانه
هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة وقع واحد منهم في زبية الاسد فتعلق بثان
وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم ان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم
الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وهي مشهورة وروى مسمع عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث
نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حيوة النبي عليه السلام وامضاه ووجهها ان يفرض حفر الزبية تعديا
واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فحينئذ الاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثاني فوقه الا انه نتيجة فعله فلم يتعلق به ضمان
وهي ثلاثة ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فوجب
ثلث الدية وموت الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه جذب
الثالث ويحمل قوله وجعل ذلك على ... جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما الرابع فعلى الحافر ويمكن ان
يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو شركنا بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول
دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير

الفصل الخامس فيما يوجب الشركة

(في الهامش: فيما يوجب الشركة)

اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل
منهما نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين او راجلين او احدهما فارسا والاخر راجلا وعلى
كل منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويتقاصان في الدية والقيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصد القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل
اهدار الهالك حالة على الدواب واحتمل على ركوبهما فان كانا صبيين اركبهما اجنبي فعليه ضمان الجميع وان اركبهما الولي لا لحاجة فعليه ديتهما على عاقلتهما
ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الاخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر والذي
على صاحبه فات بفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شيء لمولاه ولو مات احد المتصادمين فعلى الثاني نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل
واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فديته على مال الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او
مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف فقيل يضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فدمه هدر وعليه دية المصدوم ولو
اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس فان كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل
وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا لكن فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف وتعذر عليهما الضبط
لخلل في الالات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف
السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الاخر لم يتغير حكم كل منهما باختلاف
حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سائرة لم يضمن صاحب الاخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما
فعلى كل واحد منهما نصف قيمة ما اتلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد سد فرجة
فانهتكت فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال ونفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا وتساويا في الشد فانقطع فوقعا فماتا فعلى كل واحد
نصف دية صاحبه ولو كان احدهما مالكا والاخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا
فان قصدوه فهو عمد يجب به القصاص والا فهو خطأ والضمان يتعلق بجاذب الحبال لا بمن امسك المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا بممسك الخشب ولا بمن ساعد بغير المد
ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد
نصف دية الباقين ويحتمل ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان عليهما ثلثي الدية
ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل علي ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة

(في الهامش: الاسد — ولو مات الصادم)

فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال ألقه وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه ولو قال حال الخوف ألق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال قد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حال الخوف ألقه وعلي ضمانه وكان المالك بصاحبها فالاقرب ان على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه فلا ضمان على غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم فجرحه مع ثلثة فجرحوه فالجناية اربعة على كل واحد ربع الدية والجاني في الحالتين يلزمه الربع ويحتمل ان احدهما هدر فيعود حصته الى النصف ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال هنا خمس فيسقط الخمس ويبقى على كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعده ثم مات فارش اليد يختص به المجني عليه اولا والباقي يشارك فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة وفي الرواية ضعف السند فيحتمل سقوط الثلث لركوبها عبثا ووجوب الثلثين على الناخسة والقامصة وقيل ان الجات الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وروى السكوني عن الصادق عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة

الباب الثاني في الواجب

وفيه مقاصد

الاول في دية النفس

وفيه فصلان

الاول في دية الحر المسلم

ويجب الدية في قتل النفس خطا وشبيه عمد ولا يجب في العمد الا القصاص نعم يثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف شاة وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان له ابل تخير في بذل ابله وشراء غيرها من البلد وغيره ادون او اعلى مع السلامة والاتصاف بالمشترط والاقرب بالمشترط والا انه لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه وليس بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدم غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء وهل له التلفيق من جنسين فيه اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطا الا في شيء واحد هو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف في شيئين احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة ثلث وثلثون بنت لبون منها وثلاث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وروي ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وروي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا

الثاني الزمان فدية الشبيه تستادى في سنتين ودية الخطا في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك فان ازلقت قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الاحضار ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في الاسنان غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة لزم دية وثلث من اي الاجناس كان تغليظا والزائد للمقتول ولا تغليظ في الطرف ولو رمى من الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ولو قتل والتجأ الى الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه لانه هتك حرمة الحرم وقيل وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها ولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم على راي وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النبي عليه السلام

الفصل الثاني في دية من عداه

اما دية المرأة المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمها من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلاثة وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحة او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية

واما الذمي الحر فديته ثمانمائة درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغيرهم من الاصناف سواء كانوا ذوي عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ودية المرأة الحرة منهم اربعمائة درهم وروي ان دية الذمي كدية المسلم وروي اربعة الاف درهم وحملا على المعتاد قتلهم

واما العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبهه وعلى العاقلة ان كان خطا ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحر فما في الحر كمال الدية ففي العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا اذا دفع العبد الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية ففي العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات وكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته ومن به الجناية الى الاخرى فيؤخذ من الدية بتلك النسبة وهنا العبد اصل للحر كما كان الحر اصلا له في المقدر ولو جنى على العبد بما ديته القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الفائت وارشه ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة المسلمة فترد اليها ولو كان العبد ذميا او الامة كذلك للمسلم فهما كالمسلمين في ان ديتهما قيمتهما ما لم تتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامرأة او الامة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الانثى بالمرأة وفي المسلم عبد الذمي او المسلمة جارية الذمي اشكال واذا جنى العبد على الحر خطا لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه

ايهما شاء لا الى المجني عليه ولا الى به وفي قدر الفداء قولان ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية ليسترق او يباع فيبقى شريكا والقن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى

المقصد الثاني في دية الاطراف

كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيه الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والتقدير في ثمانية عشر فهنا مطالب

الاول الشعر وفي شعر الرأس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان المجني عليه ذكرا وان كان انثى فمهر نسائها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت وان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل في شعر رأس الرجل ان لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على راي فان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في غيره للاصل من الشعر كالنابت على الساعدين والساقين او غير ذلك بل يثبت فيه الارش ان قلع منفردا ولا شيء مع الانضمام الى العضو والجلد ولو كانت اللحية للمرأة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو كانت للامة فزادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او قلعها بحيث لا ينبت فان زادت القيمة فلا شيء ولا في الحرة

المطلب الثاني في دية العين

في كل عين صحيحة نصف الدية تستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية والاخفش والاعشى والرمد والاجهر والاعمش كالصحيح ما من علي عينيه بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا سقط الحاكم بحسب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او بجناية من الله تعالى ولو كان بجناية جان استحق ارشه فان لم يأخذه او ذهب في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروي الربع سواء كانت بخلقة او بجناية وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الاعمى الدية وكذا اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها لا تكن العين ولا تغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قلع بعض الجفن فعليه بحسابه

المطلب الثالث الانف

وفي الانف الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة وهي الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على راي وقيل الثلث وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فتقسط الدية على المنخرين والحاجز اثلاثا ولو قطع مع المارن الحاجة متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو نفذت فيه نافذة لا تنسد فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخر نسبة الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فعوجه او تغير لونه فالحكومة فان قطعه آخر فالدية ولو قطعه الا جلدة وبقي معلقا بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة

المطلب الرابع الاذن

وفي كل واحدة نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها بحساب ديتها يعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها واذن الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت وهو كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة

المطلب الخامس الشفتان

يجب في الشفتين الدية اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة المنفعة بامساك الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماسها وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم يثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا فلو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثلثة اثمان ديتها ولو تقلصت قيل الدية ويحتمل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برات فخمس الدية وفي احدهما ثلث ديتها ان لم تبرا وان برات فخمس ديتها

المطلب السادس اللسان

ويجب في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وتبسط الدية على الجميع ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها فان ذهب اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها نصيبه من الدية بحسب ما ذهب فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو ذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو عدم الاول كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حدا ينطق

مثله فالثلث لظن الآفة فان نطق بعد ذلك ظهرت صحته فيعتبر بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص فان كان بعد دفع المأخوذ او كان تم له ولو نقص الثقل
منه ولم يذهب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند
بصدقه وروي ضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قبل تمام الاداء ولو ذهب بما عاد وقيل لا
والاقرب الاستعادة ان علم ان الذاهب اولا ليس بدائم والا فلا اما سن المثغر اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجددة غير الساقطة ولو اتفق انه قطع
لسانه فانبته الله تعالى لم يستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق كاملا فالذاهب زائد وفيه الحكومة
والا كان اصليا واعتبر الحروف بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما يخص الحروف الفائتة لان باقي الحروف وان تعطلت منفعتها
فقد تعطلت ولو صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان موجودا فلو ذهب آخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا
ما يخص الحرف الواحد لا باعتبار كونه اصليا ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه
كان له مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية الا الحكومة ولو ضرب شفته فازال الحروف الشفهية او ضرب في قفيته فازال الحروف
الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول بعض اصحابنا الربع ولو قطع آخر الباقي وجب عليه على قول اصحابنا
ثلثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلثة ارباع الدية ولو قطع بعض
لسان الاخرس اعتبر بالمساحة ولغا النسبة من ثلث **المطلب السابع** في الاسنان في الاسنان اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين
سنا اثنا عشر في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مآخيره وهي في كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ومثلها من اسفل
ففي كل واحدة من المقاديم خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار وفي كل واحد من المآخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة فان زاد عددها على ما ذكرناه
كان في الزوائد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا وان قلع منضما فلا شيء فيه وقيل فيها حكومة لو قلعت منفردة ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق
بين البيضاء والسوداء خلقة او الصفراء ان كانت قبل ان تثغر سوداء رجع الى العارفين فان اسندوا السواد الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم
تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها آخر سوداء ففيها الثلث والدية تثبت في الظاهر مع السنخ وهو النابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر
اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع آخر السنخ فعليه الحكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبتت فالارش وان لم تنبت فدية المثغر كاملة وقيل
فيها بعير مطلقا ولو انبت عوضها عظما فثبت فقلعه آخر فالارش ولو اثبت المقلوعة فثبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة ولو كانت السن طويلة لم يزد بدلها
بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويلة فدية والحكومة ولو اضطربت لكبر او مرض ففي الكمال اشكال ولو ذهب بعضها لعلة او لتناول المدة
فيها بعض الدية ولو كسر طرفا من سنه لزم بقدره من الدية ويقسط على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السن ولو انكشفت اللثة عن بعض
فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني عليه نصفه قدم قول الجاني ولو كسر بعض السن وقلع آخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها
بجميع السنخ فالسنخ تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن يتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة للسنخ الذي كسره الاول فان قال المجني عليه لقلع
جناية الاول الربع وقال الثاني تقدم قول المجني عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن
ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه عليهما نبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه
ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة **المطلب الثامن** اليدان وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة نصف
الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف وتتساوى اليمنى واليسرى فيهما وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية
كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية كاملة او رجل الاصابع ولو قطع الاصابع ثم قطع آخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى
الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد حكومة وان قطعت من المنكب او المرفق فالنصف ولو كان له كفان
على زند فقطعهما فدية وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصليا فدية وان كان زائدا فحكومة وتتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا
فان تساويا فاحداهما اصلية قطعا فيثبت مع الاشتباه الحكومة وقيل في الزائدة ثلث دية اليد الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد
النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع كف لا اصبع عليها الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها
اصبع واحدة فثبتت تلك الاصبع تابع لما في الضمان وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ
وجب كمال الدية الرجل وان كان في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب ايضا الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاعسم وفي اصابع اليدين الدية
وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقي الثلثان وتقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية الا
الابهام فانها تقسم على انملتين بالسوية والكوع من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي
الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو اشل فيه ثلث الدية وكل

عضو شلله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة وروي في الظفر خمسة دنانير **المطلب**
التاسع الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود فان صلح فثلث الدية وروي انه اذا كسر فجبر
على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه او جماعه بكسره فديتان وفي
العنق اذا كسر فاصور الانسان الدية وكذا لو امتنع من الازدراد فان صلح فالارش وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف
الدية ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيء من جلد الصدر فالدية وحكومة فان اجاف الصدر فدية الثديين
وحكومة عن الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي ثديي المرأة الدية على اشكال وكذا قيل في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة
وعشرون دينارا ولو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان عليه الدية وكذا لو كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا اذا كسرت
فجبرت على غير عثم واذا داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك او يفتدي نفسه بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها **فائدة** في كسر كل عظم من عضو خمس
دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا
دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع يخالط القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضدين لكل
ضلع اذا كسرت عشرة دنانير **المطلب العاشر** الذكر وفيه الدية وتثبت في الحشفة فما زاد وان استوصل سواء الشاب والشيخ والصبي الرضيع والخصي
والعنين فان قطع بعض الحشفة نسبت الدية المقطوع الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وعلى هذا ولو
انحرف مجرى البول فان اختل المجرى احتمل الجزء المسقط والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان والكلام فان قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة الدية كملا او
الباقي الحكومة ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل الضعف انبساطه فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل
وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض في الماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية وفي الخصيتين الدية وفي
كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربع
مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار وفي شفري المرأة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل
واحد نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرنا او رتقا او سليمة منهما وفي لحم العانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع موضع العانة من الرجل
سواء قطعها منفردة او منضمة الى الفرج وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان وطئ بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها
الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ نكاحها او يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره فهل تسقط نفقتها عنه
الاول اشكال وهل تلحق الخفيفة التي يغلب على الظن الافضاء بوطئها بالصغيرة الاقرب المنع لا الدية فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطئ اجنبيا فان اكرهها
فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته فالدية خاصة ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد محض
او عمد الخطأ واختلف في تفسير الافضاء فقيل ان يزيل الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر
ازالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا تحامل عليها فربما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الدية بكل منهما
وهل تتعلق احكام وجبت بتاتا وان كان بغير الوطئ فديتان ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل تسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم يملك بولها
وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وهي اللحم الناتي بين الظهر والفخذين فان قطع ما اشرف منهما على البدن فالدية وان لم يقرع العظم ولو افتض بكرا باصبعه
فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا **المقصد الثالث** في دية المنافع وفيه مطالب الاول
العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره مما لا يجرح كما لو ضربه على راسه حتى ذهب عقله او فزعه تفزيعا شديدا فزال عقله ولو زال بالجراح او قطع عضو
فدية للعقل وفي الجرح او العضو ديته ولا يضمن العقل بالقصاص فان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله هذا الحكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا بزواله
انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعده امرنا بالرد ويحتمل عدم الارتجاع لانه هبة من
الله تعالى مجددة ولو مات قبل الياس من عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني زوال العقل وادعاه المجني عليه اختبر بان يضع الحاكم عليه قوما
يراعونه في خلوته واحوال الغفلة فان ظهر اختلال حاله واختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول
قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية
وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية ولو لم يزل العقل ولكن نقص فصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع في العادة وجب حكومة
بحسب ما يراه الحاكم وروي ان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فيقاد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية **المطلب الثاني**
السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا لو ايس من عوده حال
الجناية ولو رجع في اثناء مدة الانتظار فالارش ولو مات فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكثير وحال

القوي ويصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له والا احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احدهما
قيست الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة
وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يمسح المسافة التي يسمع فيها بالاذن الصحيحة والمسافة
الاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان
النقصان من الاذنين معا اعتبرناه بالتجربة بان نوقف بالقرب منه انسانا يصيح على غفلة منه فان ظهر فيه تغير او قال قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلته
الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لا اسمع حلف وعلم على الموضع علامة ثم يزيد في البعد حتى ينتهي الى موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت من هو
سميع لا آفة به فينظر كم بين المسافتين ويبسط الدية على المسافة فيوجب بقدر النقصان وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق وان
تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء والمواضع المعتدلة
ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية ونصف ولو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق ارتتاق احتمل الدية للمساواة في تعطل المنفعة
زوالها واذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فدية **المطلب الثالث** الابصار وفي فقء العينين الدية وان كان من الاعشى والذي على عينه بياض
يتمكن معه من النظر على اشكال فان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان بذلك او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه الخطأ ثبت
ويجب الدية ان حكم اهل الخبرة باليأس عن عوده وان حكموا بعوده بعد مدة ترقبنا انقضاءها فان انقضت ولم يعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا
في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عينه فالاقرب الدية ايضا ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب بما لا يحصل معه ذلك
غالبا وعيناه قائمتان احلف القسامة وقضي له وروي انه يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو ازال الضوء وحكم العارفون بعوده
فقلع آخر عينه قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين الفاقدة للضوء وهي ثلث دية
الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول الحكومة وان اختلفوا فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول
حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويأخذ
من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو ازال ضوء احدهما ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء من
العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافة التي يشاهد منها اذا كان صحيحا والمسافة التي يشاهد هو منها فان ادعاه اعتبرناه بان نوقف شخصا قريبا
منه نسأله عنه فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس يراه ونعلم على الموضع علامة ثم نأمره بان يحول وجهه الى جانب
آخر ونوقف بالقرب منه انسانا نعرفه ثم يتباعد عنه الى موضع يذكر انه يراه فيه وانه اذا ازداد البعد عنه لا يراه فنعلم علامة على الموضع ونذرع المسافتين من
الجهتين فان تساوتا صدق وان اختلفتا كذب لكن يحلف الجاني على عدم الانتقاص وان اتفقتا صدق فيحلف المدعي ثم ننسب نقص عينيه الى عين من هو مثله في السن والزم
الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ثم لو ادعى النقص في احداهما قيست الى الاخرى بان تسد الصحيحة وتطلق الناقصة وينظر من بعد جهة
يدعي انه لا ينظر ازيد منه ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم تطلق الصحيحة وتسد الناقصة وينظر ويؤخذ التفاوت بالنسبة
الى تفاوت المسافتين ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى
قالع العين انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة ولامكان اقامة البينة على الصحة **المطلب الرابع** في باقي المنافع
وهي ستة الاول الشم وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والروائح الحادة ويستظهر عليه بعد ذلك
بالقسامة ويقضى له وروي انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان الا
اذ لا طريق الى البينة والامتحان ويقضي له الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة والا الدية وان مات قبل عوده فالدية ولو حكموا
باليأس من عوده فاخذت الدية منه ثم عاد لم تستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الثاني الذوق وفيه الدية ويرجع فيه عقيب
الجناية المحتملة الى يمين المدعي ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضي بالحكومة **ج** النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية
وفي بعض الكلام بعض الدية ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا ويدخل الشفوية والحلقية في التوزيع وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل تنقص الدية او يكون
كضعيف القوة اشكال وفي الصوت الدية كاملة وهل تجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال ينشأ من انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت
النطق **د** المضغ فاذا صلب مغرس لحييه فعليه الدية على اشكال **ه** قوة الامناء والاحبال وفيهما الدية فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال حال الجماع وجب عليه الدية
وفي قوة الارضاع الحكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية ولو جنى على عنقه فتعذر ازدراد الطعام لارتتاق منفذه وبقي معه حيوة
مستقرة فقطع آخر رقبته فعلى الاول كمال الدية **و** في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى الضحوة
فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم **المقصد الرابع** في الجراحات الشجاج هي الجرح المختص بالراس والوجه واقسامها ثمانية الحارصة وهي التي تقشر

الجلد

الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة **ب** الدامية وهي التي يخرج معها الدم وتنفذ في اللحم شيئا يسيرا وتسمى الدامعة ايضا
لانها يخرج معها قطرة من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران **ج** المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلثة ابعرة
وهي الباضعة ايضا ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة **د** السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم
مغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة **ه** الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة ابعرة **و** الهاشمة وهي التي تهشم العظم
وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطأ او اثلاثا ان كان شبيه الخطأ ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح **ز** المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة
عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية الزائد وهو عشرة من الابل **ح** المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي
الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا **ط** الدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت فزيادة حكومة على
المأمومة وللمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزائد من المأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير **ى** الجائفة وهي التي تصل الى الجوف
من اي الجهات كان سواء كان من بطن او صدر او ظهر او جنب ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها بل التعزير وفيها ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتان
كالوشق كتفه الى ان حاذى الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة ولو نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول ولو شتملت
الجناية على غير جرح ولا كسر كالرفس واللطم والوكز والضرب بسوط او عصى فاحدث انتفاخا فالحكومة وان احدث تغيرا لو كان احمرارا في الوجه فدينار
ونصف وان كان اخضرارا فثلثة دنانير وان كان اسودادا فستة وقيل كالاخضرار ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف وهل ينسب العضو
الذي ديته اقل كاليد والرجل بل والاصبع كنسبة البدن دياتها الاقرب الاول واذا احدث الشلل في اي عضو كان ففيه ثلثا ديته وكذلك العضو في قطعه بعد
الشلل ثلث ديته ولو لم يكن مقدرا فالحكومة ويتساوى الراس والوجه في دية الشجاج فيهما فان كانت الجراحة في عضو له دية مقدرة ففيها بنسبة دية العضو
الذي يتفق فيه من دية الراس ففي حارصة انملة الابهام نصف عشر بعير اي نصف بعير ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة والارش
واحد معناه ان يقوم لو كان عبدا بدون تلك الجناية صحيحا فيؤخذ من الدية بنسبة التفاوت هذا في الحر اما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويأخذ
قدر النقصان ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة والذكر فالاقرب اخذ ارش نقصه حين الجناية ما لم تستغرق القيمة وتتساوى المرأة والرجل دية وقصاصا في الاعضاء
والجراح حتى يبلغ الثلث ثم تصير المرأة على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة على اشكال في المرأة ففي ثلث اصابع ديتها منها ثلثمائة وفي اربع مائتان
ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما يبلغ الثلث الا مع الرد ويقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر في الرجل اما دية
او نصفها فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد والامة الا ان المرأة تساويه فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام ولي دمه يقتص في
العمد او يأخذ الدية وكذا يأخذ الدية في الخطأ وهل له العفو فيه الاقرب المنع **فروع** **أ** لا يختلف ارش الجرح بصغره وكبره في الطول والعرض بل
في النزول اذا خرج به عن الاسم **ب** اذا اوضح موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال او سرتا فذهب الحاجز بينهما صارتا
موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثاني دية ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والثانية هدر فان ادعى الجاني
انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال
فادعى الجاني موته بالسراية قدم قول الولي **ج** لو اوضح فزادت موضحات على عشر بينها حواجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل **د** لو اوضح رأسه في
موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن خاصة اما بفعله او بالسراية وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو وصل بينهما في الظاهر دون الباطن
بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم **ه** لو اوضح في مواضع اخر فاوصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة مثل ان شج راسه شجة طويلة او خرقها
الموضحات كلها فعليه موضحة واحدة والا تعددت **و** لو اوضح موضحة واسعة فاندمل جوانبه وبقي العظم ظاهرا سلمت له دية الموضحة ولو اندمل
والتحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك **ز** لو اوضح ثم اندملت فجاء آخر فاوضح في ذلك الموضع او جاء الجاني ففعل ذلك فعليه دية اخرى
ح اذا شجه شجة واحدة واختلفت ابعادها اخذ دية الابعد ولو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في
راسه ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشأ من كونهما عضوا او احدا **ط** لو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم بالباطن فهاشمتان على اشكال **ي**
الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعددة **يا** لو اوضحه فهشمه فيها آخر ثم نقل ثالث ثم ام رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة ايضا
وعلى الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية المأمومة **يب** اذا اجافه لزمه دية الجائفة فان جاء آخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان فان
قطع جزءا من الاعلى والاسفل فالحكومة وان وسعها فيهما فدية جائفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب فالحكومة وكذا لو
زاد في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فالطال بغور السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد
في غوره فدية الجائفة على اشكال ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية فقيل لا
ارش ويعزر والاقرب الارش ولو التحم البعض فالحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة اخرى **يج** لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة

ثلث الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهل جائفتان على رأي وكذا لو أصابه من جنبه فخرج من الجنب الآخر ح لو جرح فيه وأنفذ إلى حلقه فعليه دية
الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل إلى المثانة ولو جرح وجهه فأنفذ إلى باطن الفم فليس بجائفة لأن الفم ملحق بالظاهر **المقصد الخامس** في دية الجنين
الجنين إن كان لمسلم فديته مائة دينار إن تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان أو أنثى أو خنثى فإن ولجته فديته كاملة ألف دينار إن كان ذكرا وخمس
مائة دينار إن كان أنثى مع يقين الحياة ولو احتمل كون الحركة عن ريح تشبههم لم يحكم بالحياة كحركة الاختلاج فإن اللحم إذا
عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وإن كان لذمي فعشر دية أبيه ثمانون درهما وروي عشر دية أمه والأقرب حملها على
ما لو كانت مسلمة وإن كان مملوكا فعشر قيمة أمه الأمة ولو كانت أمه حرة فالأقرب عشر قيمة أبيه ويحتمل عشر قيمة الأم على تقدير الرقية هذا كله إذا لم تلجه الروح
فإن ولجته فدية جنين الذمي ثمانمائة درهم إن كان ذكرا وأربعمائة إن كان أنثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان الحمل أزيد من واحد تعددت الدية ولا
كفارة على الجاني إلا أن تلجه الروح ولو لم تتم خلقته قيل فيه غرة عبد أو أمة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا لأقل من سبع سنين وقيل بتوزيع الدية
على أحواله فإن كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وإن كان علقة فأربعون وإن كان مضغة فستون وإن كان عظما فثمانون ومع
تكميل الخلقة تجب المائة وقيل وفيما بين كل مرتبة بحسابه فقيل معناه أن في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فإن النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا
بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فإذا مكثت النطفة عشرة أيام كان فيها ثلثون دينارا وعلى هذا وروي أن لكل قطرة تظهر في
النطفة دينارين وكلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين ولو قتلت المرأة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمرأة ديتها وعليه نصف دية
ذكر ونصف دية أنثى للجنين إن لم تعلم الذكورة والأنوثة وإن علم أحدهما لزمته ديته وقيل بالقرعة مع الجهل ولو ألقته المرأة مباشرة أو تسبيبا فعليها الدية لوارثه
غيرها فإن ألقته بتخويف مفزع فالدية على المفزع ومن أفزع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير فإن عزل المجامع اختيارا فالدية
لها عليه إن كانت حرة ولم تأذن ولو أذنت أو كانت أمة فلا شيء ويرث دية الجنين وارث المال الأقرب فالأقرب ودية أعضائه وجراحاته بالنسبة إلى ديته
ففي يده بعد الكمال قبل أن تلجه الروح خمسون دينارا **فروع آ** يتعلق بكل القاء ما سوى النطفة على رأي أو العلقة والعظم والجنين أمومية ولية وجوب الدية
وانقضاء العدة وصيرورة الأمة أم ولد ولتختلط المالك على إبطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون الأمة بوضع النطفة أم ولد نظر
ب يعتبر قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الإلقاء **ج** لو خفي على القوابل وأهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشو إنسان فالأقرب الحكومة بسبب الألم بالضرب ولا
يجب مع حكم أهل الخبرة بكونه مبدأ نشو إنسان **د** لا يجب بضرب المرأة شيء غير دية الجنين إلا أن يموت أو يجرح من جسدها أو يؤثر أثرا يوجب أرشا أو الإثم
في الإيلام المجرد سوى التعزير **ه** لو ضرب الذمية فألقته بعد إسلامها فعليه دية جنين مسلم لأن الجناية مضمونة والاعتبار بها بعد استقرارها ولو كانت حربية
فأسلمت ثم ألقته فلا ضمان ولو كانت أمة فأعتقت ثم ألقته فللمولى عشر قيمة أمه يوم الجناية والزائد بالحرية لورثة الجنين وقيل للمولى أقل الأمرين من عشر قيمة الأم يوم
الجناية والزائد بالحرية لورثة الجنين وقيل للمولى أقل الأمرين من عشر قيمة الأمة يوم الجناية والدية لأن العشر إن كان أقل فالزيادة لوارث الجنين لا للمولى
وإن كانت الدية أقل فهي حقه لأن حقه نقص بالعتق وهو مبني على القول بالغرة وعلى تجويز زيادة جنين الأمة على جنين الحرة ولو كان أحد الأبوين ذميا والآخر
وثنيا فإن كان الذمي هو الأب فهو مضمون وإلا فإشكال **و** لو ضرب بطن مرتدة فألقت جنينا فإن كان الأب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان أحدهما مسلما
حال خلقته وإن تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان إن كان الجاني مسلما وإن كان ذميا ضمن **ز** لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب عشر قيمة الأم إن
كان مسلما أو كافرا لأن المضمون هو المالية وكذا لو قتل عبد الحربي المسلم فالأقرب القيمة ولا فرق في جنين الأمة بين الذكر والأنثى كجنين الحرة ولو تعدد جنين الأمة
ففي كل واحد عشر قيمة أمه ولو ألقت جنينا حال رقها وآخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب في الأول عشر قيمة الأم للمولى وكذا في الآخر والزائد وهو التفاوت
بين عشر قيمة الأم وعشر الدية لورثة الجنين الحر **ح** لو ضرب السيد بطن جاريته ثم أعتقها ثم ألقت جنينا فعليه الضمان على إشكال ينشأ من أن الجناية لم تقع مضمونة
كما لو جرح عبده ثم أعتقه **ط** لو ضرب حربي الأصل الذي أمه معتقة وأبوه مملوك بطن امرأة فقيل إسقاط الجنين عتق الأب وانجر الولاء إلى مواليه ثم أسقطت
فدية الجنين على مولى الأم إن أسندنا الضمان إلى الضرب لأن الولاء لهم ح وإن أسندناه إلى الإسقاط فعلى موالي الأب **ي** لو أخرج الجنين رأسه واستهل
ثم مات فالدية كاملة انفصل عنها أو لا لأنا تيقنا وجود الحياة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حياة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل لمدة يعيش فيها لو
عادة أو لا يعيش كأن يكون لأقل من ستة أشهر **يا** لو ألقت يدا أو رجلا وماتت ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين تامة ولو ألقت أربع أيدي فدية
واحدة لأن الاحتمال وإن بعد إلا أن الأصل براءة الذمة ولو ألقت عضوا ثم ألقت جنينا كامل الأطراف وجب دية تامة لأنه ظهر بكمالية الأطراف أن الساقط
أن في البطن آخر **يب** لو ألقت يدا جنينا ناقص اليد قبل زوال الألم فإن ألقته ميتا فعليه دية الجنين وتدخل دية الطرف وإن ألقته حيا ثم مات
فكمال الدية وإن عاش فنصف الدية إذا علمنا أن اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه بأن ألقته عقيب الضرب أو شهدت القوابل أنها يد من نفخ فيه
الروح وإن أشكل فنصف دية الجنين عملا بأصالة براءة الذمة وإن زال الألم عنها ثم ألقته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب آخر بعد
الاندمال وإن انفصل حيا فإن شهدت القوابل أنها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية وإلا فمع الاشتباه نصف دية الجنين وكذا لو تأخر سقوطها **يج** لو ضربها

فالقته فمات عند سقوطه قتل الضارب إن تعمد وإلا أخذت منه الدية أو من عاقلته مع الخطأ وشبه العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات أو كان مثله لا يعيش
ويجب الكفارة في هذه الصور ولو ألقته وحياته مستقرة فقتله آخر قتل الثاني به وعزر الأول خاصة وإن لم تكن مستقرة فالأول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل
حاله فلا قود وعليه الدية **يد** لو وطئها ذمي ومسلم لشبهة فأسقطته الحق الولد بمن تخرجه القرعة وألزم الجاني بنسبة دية من ألحق به **المطلب الثاني** في الاختلاف
ودية الميت لو ادعى وارث الجنين على إنسان أنه ضرب بطن الأم وأنها ألقت الجنين ميتا بضربه فأنكر أصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين
ولا تقبل إلا شهادة الرجال لإمكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب وأنكر الإسقاط وقال لم يكن هناك سقط أو كان ملتقطا وادعى أنها التقطته أو استعارته
ثم قوله أيضا وتسمع فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والإسقاط وأنكر استناد الإسقاط إلى الضرب فإن كان الزمان قصيرا لم يحصل فيه البرء قدم
قولها وإن طال الزمان قدم قوله إلا أن يعترف لها بعدم الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وإن أسند الإسقاط إلى شرب دواء أو ضرب غيره ولو ادعى الوارث
استهلال الجنين وأنكر الضارب قدم قوله مع اليمين وتقبل هنا شهادة النساء ولو أقام كل منهما بينة على ما ادعاه قدمت بينة الوارث لأنها تشهد بزيادة قد تخفى
على بينة الضارب ولو اعترف الجاني بأنه انفصل حيا وادعى موته بسبب آخر فإن كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث وإلا فعليه البينة ولو ضرب حاملا فألقت
جنينا فادعى الولي حيوته فصدقه الجاني ضمن العاقلة دية جنين غير حي وضمن المعترف ما زاد ولو ألقت جنينين فادعى الولي حيوتهما معا وادعى الضارب
موتهما فأقام الولي شاهدين شهدا بأنهما سمعا صياح أحدهما من غير تعيين فإن ذكرا فالدية كاملة ودية جنين وإن اختلفا فدية امرأة ودية جنين ولو
صدق الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم قول العواقل مع اليمين فيحملون دية امرأة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية أنها حملت
من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شيء وإن ادعت نكاحا أو شبهة قدم قول الجاني والعاقلة وتستوفي دية جنين الذمية من الجاني ولا شيء لها منه
لاعترافها بإسلامه فلا ترثه ولو ادعى وارث المرأة انفصاله ميتا حال حيوتها فلها نصيبها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها
منه حكم بالبينة فإن فقدت حكم للحالف فإن حلفا أو نكلا لم ترث المرأة من دية الجنين وكانت تركة المرأة لوارثها دون وارث الجنين وميراث الجنين لوارثه دون
أمه ودية الجنين إن كان عمدا أو عمد الخطأ في مال الجاني وإن كان خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلث سنين وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه
بحساب ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا بنسبة جراحه وشجاجه إلى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر أخذ الأرش لو كان حيا ونسب إلى الدية فيؤخذ
من ديته بتلك النسبة وهذه الدية يتصدق بها عنه وليس لوارثه منها شيء وإن كان سيدا وهل يقضى دينه منها الأقرب ذلك وقيل إنها لبيت المال ولو كان
الميت ذميا أو عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي وتتساوى المرأة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فمائة
دينار **المطلب الثالث** في الجناية على الحيوان الحيوان إن كان مأكولا كالإبل والبقر والغنم فأتلفه بالذكاة فعليه الأرش وهو تفاوت ما بين كونه حيا
وميتا وقيل القيمة ويدفع إلى الجاني إن شاء وإن أتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة ويوضع منها قيمة صوفه وشعره ووبره وريشه ويدفع ذلك إلى المالك وإن أتلف
عضوا منه أو كسر عظمه أو جرحه فالأرش وإن لم يكن مأكولا وكان مما يقع عليه الذكاة كالسباع فإن أتلفه بالذكاة فالأرش وكذا لو كسر عظمه أو قطع جزءا منه أو
جرحه ثم مات ولو أتلفه بغير الذكاة فالقيمة وإن لم تقع عليه الذكاة فإن كان كلب صيد ففيه أربعون درهما وقيل يختص السلوقي وهو منسوب إلى قرية وروي أن كلب الصيد
فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني أما الغاصب فيضمن
أكثر الأمرين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية وأما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها ولا لغير الكلاب مما لا يقع عليه الذكاة وهل يشترط في كلب الصيد
كونه صائدا أو معلما الأقرب ذلك ولو أتلف خنزيرا على الذمي فإن كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على أطرافه الأرش عندهم وإن لم يكن مستترا
فلا شيء وكذا لو أتلف عليه خمرا أو آلة لهو سواء كان المتلف مسلما أو لا بشرط الاستتار فإن أظهر شيئا من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الأشياء
لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وإن كان ذميا وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في بعير لأربعة عقل أحدهم يده فوقع في بئر فانكسر على الثلاثة الباقية حصته لأنه حفظ
وضيعوا وروي أن الماشية إذا جنت على الزرع ليلا يضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لأن على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا
والوجه أن صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان أو نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فأثبته ملكه فإن رماه
آخر فأتلفه فإن كان بالذكوة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل أكله وإن كان قد أصابه في غير الحلق فأتلفه حرم أكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الأول وإن لم يوح
الثاني وسرى الجراحات ومات فإن كان الأول لم يتمكن من ذبحه مثل أن أدركه وقد مات أو أدركه وقد بقي من حيوته ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حرام
وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالأول وإن قدر الأول على تذكيته فإن ذكاه حل وعلى الثاني أرش الجرح إن كان قد أفسد جلده أو لحمه وإن لم يذكه حتى مات
من الجرحين معا حرم أكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالأول يحتمل ذلك لأن ترك تذكية الأول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم
يذبحها المالك حتى ماتت والأقرب أن القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك ثم ما الذي يجب على الثاني يظهر بفرض تضمين الأول فنقول لو كان الصيد لغيرهما أو في
عبد الغير ونقول الواجب مختص على عبد غيره أو صيده وقيمته عشرة دراهم فنقصاه بالجرح الأول نصابا ثم جنى الثاني فنقص قيمته تمامها ثم سرى الجرحان فأرش جناية
كل واحد درهم ويحتمل ستة أوجه آ أن يكون على كل واحد منهما أرش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل أرش كل واحد منهما في دية النفس فيكون

على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلثة والثاني درهما فعلى كل واحد منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة
ولو انعكس انعكس ب لانه يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس وتدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على ما
جنى عليه غيره فاوجبنا عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف ج يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف
قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فيدخل نصف الارش في بدل النصف الذي كان
ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله آخر لم تدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول
خمسة ونصف واما الثاني فيدخل ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله عليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية
الثاني وهو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجاني على المغصوب يضمنه للغاصب
اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول
بخمسة رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول ثلثة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني
اربعة نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة د يدخل نصف ارش
جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشيء لانه يضمن الجميع فلم يجن على ما دخل في ضمان الاول فعلى
الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فتصير عشرة ونصفا فتبسط العشرة عليها فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة ونصف وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف
وطريقه ان تضربها على كل واحد منهما في القيمة فما اجتمع قسمته على عشرة ونصف فما خرج من كل عشرة ونصف درهما فتضرب الخمسة ونصفا التي على الاول
في عشرة تصير خمسة وخمسين تاخذ من كل عشرة ونصف واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم وثلثا سبع درهم ثم تضرب ما على الآخر وهو خمسة في عشرة يكون
خمسين تقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع ه يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته
فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف بضع نصف درهم و يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وتفرض كل واحد
منهما كانه انفرد بقتله فيوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه وتضم احدى القيمتين الى الاخرى وتقسم ما اجتمع على عشرة فتبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول
عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني جنى وقيمته خمسة فتبسط
العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من خلل فان الاول يقتضي عدم دخول
ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا الوجه الثالث ظلم ايضا ويضعف الثاني بان فيه
اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسا ايضا والرابع ضعيف ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية وهو في
الحكم كانه بجنايته متلف لنصف الصيد كان يجب ان يدخل ارش جنايته في نصف النفس ويبطل الخامس لانه يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد تلف والسادس
ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب عندي الاخير لان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة
فيكون عليه اربعة ونصف فيقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصفا ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما
قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته **الباب الثالث** في محل الواجب القتل ان كان عمدا وتراضى الجاني والاولياء على الدية فهي على الجاني
في ماله فان مات اخذت من تركته فان هرب قبل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد ففي مال الجاني وان كان خطأ فالدية على العاقلة وههنا فصلان **الاول** في جهة
العقل وهي ثلثة القرابة وانما يعقل منها العصبة خاصة وهو كل من يتقرب بالاب او بالابوين كالاخوة والاعمام واولادهما وان نزلوا كونهم وورثتي لهم
وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح يرثون الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل يختص الذكور
من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالاب ثلثاه وقيل لا يدخل
في العقل الآباء والاولاد والاقرب دخولهما ولا يعقل امرأة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا مخالف في دين كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي
شيئا فاصاب مسلما خطأ فقتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته الذميون ولا المسلمون لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر ويضمن الدية في ماله
وكذا لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لان ميراثه لهم عندنا ولا فقير وان
كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد
الضريبة الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا يشرك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب
وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذا العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في العلم بكيفية الانتساب لعقل انما مناطه التعصيب خصوصا
على قول من يقدم الاقرب وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والآباء وان علوا في العقل ولو كان لابن ابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن عم لا من
حيث التعصيب ب الولاء اذا لم يوجد عصبة عقل المولى من اعلى لا من اسفل ويحمل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق ابي المعتق ثم عصباته

دهكذا

ويسلك اكثر ترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق امرأة لم يضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد واحد
كشخص واحد لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد فلا يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربعه ولو اجتمعا في النسب بخلاف ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات فانه
يضرب على كل واحد منهم نصيبه تاما من النصف والربع لانه يرث بالولاء لا الولاء فان مات واحد فكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق
لو كان حيا وقيل ما دام المعتق حيا فلا يترقى الى عصباته وان فضل عنه شيء اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل
من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى لو لدخ عقل عنه معتق امه فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت
سرايته بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان ضمن اصل ارش الجناية لان الزيادة
حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه لم يخل عن الموالي ولو قطع يدين قبل الجر او يد رجلين
ثم سرى بعده فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد واذا لم يوجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم
عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام
مع وجوده ويسره فان لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا ضمن الامام من بيت المال **الفصل الثاني** في كيفية التوزيع وفيه مطلبان **الاول** في بيان
ما يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما تحمل العاقلة دية الخطأ المحض ولا تحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال
سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء الخطأ في الاتلاف وتعمده سواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد وشبهه سواء اوجبت المال
كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحمل ما نقص تحملهم وقيل لا والرواية فيها
ضعف وفي مستندها اشتراط الجرح اشكال وانما يعقل ما يثبت بالبينة او تصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطأ الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة
شيء باقراره الا ان يصدقه وكذا لا تضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطأ وانكرت العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انهم لا يعلمون
ولم يعلموا الخطأ وكذا لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطأ
بقتل او جرح لم تضمنه العاقلة وكان هدرا ودية جناية الذمي في ماله وان كان خطأ فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت
على نفس ادمي سواء قصدا او لا والحر اذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته **المطلب الثاني** في قدر التوزيع يقسط الامام دية
الخطأ على العاقلة في ثلث سنين ياخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة
واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا آخر فما دون وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الحول
الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يدي رجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول فان
كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا ترجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشر قيراط وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام وياخذ
من القريب فان اتسعت تخطأ الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه ياخذ من الموالي مع وجود العصبة اذا عمهم التقسيط فان اتسعت الدية اخذت من عصبة
المولى ولو زادت فعلى مولى المولى فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزائد على الامام ولو كانت الدية دينارا وللرجل اخ لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي
من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت عدد العاقلة على الدية فقيل يخص الامام من شاء والاقرب
التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط
ما قسط عليه واخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التاجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال
وفي السراية وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم حاكم ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقد
العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية عمد الخطأ
او العمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال وقيل على الجاني وينتظر
قدومه او غناه ولو اقر بنسب مجهول الحق به فان اقام آخر بينة به قضي له وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى لان بينته كما
شهدت بالنسب فانه قتله الثالث عمدا غرم الدية لغيره من الوارث وان كان خطأ الزمت العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا ولو لم يكن وارث سوى العاقلة
فلا دية وان قلنا ان القاتل خطأ يرث ففي ارثه هنا نظر وكذا كل اب قتل ولده عمدا او خطأ والابن اذا قتل اباه خطأ **خاتمة** تجب كفارة الجمع في القتل عمدا
ظلما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبد القاتل وان كان القتل خطأ او عمد الخطأ فكفارة
مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا تجب لو كان تسبيبا كحفر بئر فوقع فيها انسان فمات ونصب سكين في طريق او وضع حجر فعثر به انسان فمات فان الدية
تجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي والمعاهد سواء كان عمدا او خطأ ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما
باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وعليه الكفارة وان ظنه كافرا فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو بان اسيرا ضمن

على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلثة والثاني درهما فعلى كل واحد منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس انعكس ب انه لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس وتدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد جنى عليه غيره فاوجبنا عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف ج يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فيدخل نصف الارش في بدل النصف الذي لزمه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله اخر لم تدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف واما الثاني فيدخل ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله عليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي دخل في تضعيف بدل النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجاني على المغصوب بيد غاصب فانه اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول ثلثة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة د يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشيء لانه لم يضمن الجميع فلم يجن على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة تصير عشرة ونصفا فتبسط العشرة عليها فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة ونصف وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة وطريقه ان تضرب ما على كل واحد منهما في القيمة فما اجتمع قسمته على عشرة ونصف فما خرج من كل عشرة ونصف درهما فتضرب الخمسة ونصفا التي على الاول في عشرة تصير خمسة وخمسين تاخذ من كل عشرة ونصف واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم وثلثا سبع درهم ثم تضرب ما على الاخر وهو خمسة في عشرة يكون خمسين تقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع ه يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف بضع نصف درهم و ح يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وتفرض كل واحد منهما كانه انفرد بقتله فتوجب عليه كمال قيمته يوم جنايته ثم تضم احدى القيمتين الى الاخرى وتقسم ما اجتمع على عشرة فتبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني جنى وقيمته خمسة العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من دخل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا الوجه الثالث ظلم ايضا ويضعف الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسا ايضا والرابع ضعيف ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كانه بجنايته متلف لنصف الصيد فكان يجب ان يدخل ارش جرحها في نصف النفس ويبطل الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد تلف والسادس ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب عندي الاخير لان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة ونصف فيقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته

الباب الثالث في محل الواجب في القتل ان كان عمدا وتراضيا الجاني والاولياء على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات اخذت من تركته فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد ففي ماله ايضا وان كان خطأ فالدية على العاقلة وهنا فصلان **الاول** في جهة العقل وهي ثلثة **آ** القرابة وانما يعقل منها العصبة خاصة وهو كل من يتقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهم ولا يشترط كونهم وارثين في الحال وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح يرثون الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل يختص الذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام والاب ثلثا وقيل لا يدخل في العقل الاباء والاولاد والاقرب دخولهما ولا تعقل امرأة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا مخالف في دين كالمسلم لا يعقل الكافر فلو رمى الذمي سهما فاصاب مسلما خطأ فقتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته الذمية ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر ويضمن الدية في ماله وكذا لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لان ميراثه لهم عندنا ولا فقير وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا يشترك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذ العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في العلم بكيفية الانتساب لعقل انما مناطه التعصيب خصوصا على قول من يقدم الاقرب وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا في العقل ولو كان الابن ابن ابن عم احتمل ان يعقل من جهة بنوة ابن العم لا من جهة التعصيب **ب** الولاء اذا لم يوجد عصبة عقل المولى من اعلى لا من اسفل فيتحمل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق اب المعتق ثم عصباته

وهكذا

وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق امرأة لم يضرب عليها بل على عصباتها ولو اشتركا في عتق عبد واحد كالشخص واحد لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد فلا يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربعه لو اجتمعوا في النسب بخلاف ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبه تاما من النصف والربع لانه يرث بالولاء لا الولاء فان مات واحد فكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق لو كان حيا وقيل ما دام المعتق حيا فلا يترقى الى عصباته وان فضل عنه شيء اذ الولاء له فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد ثم عقل عنه معتق امه فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان ضمن اصل ارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه لم يخل عن الموالي ولو قطع يدين قبل الجر او يد رجلين ثم سرى بعده فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد واذا لم يوجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام مع وجوده ويسره فان لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا ضمن الامام من بيت المال

الفصل الثاني في كيفية التوزيع وفيه مطلبان **آ** فيما يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما تحمل العاقلة دية الخطأ المحض ولا تحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا او سواء اخطأ في الاتلاف او تعمد سواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد وشبهه سواء اوجبت المال كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا لرواية فيها ضعف ومنه اشتراط الجرح اشكال وانما يعقل ما يثبت بالبينة او بتصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطأ الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره الا ان يصدقه وكذا لا تضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطأ وانكرت العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انهم لا يعلمون ولم يعلموا الخطأ وكذا لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطأ بقتل او جرح لم تضمنه العاقلة وكان هدرا ودية جناية الذمي في ماله وان كان خطأ فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت على نفس آدمي سواء قصدا ولا والحر اذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته

المطلب الثاني في قدر التوزيع يقسط الامام دية الخطأ على العاقلة في ثلث سنين ياخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا اخر فما دون وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الحول الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول فان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا ترجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام ويأخذ من القريب فان اتسعت تخطأ الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه يأخذ من الموالي مع وجود العصبة اذا عمهم التقسيط فان اتسعت الدية اخذت من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزائد على الامام ولو كانت الدية دينارا وله اخ لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت عدد العاقلة على الدية قيل يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره ولو مات بعد انقضائه اخذ من تركته واول مدة التأجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال وفي السراية وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم حاكم ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقد العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية عمد الخطأ او العمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال وقيل على الجاني وينتظر قدومه او غناه ولو اقر بسبب مجهول الحق به فان اقام اخر بينة به قضي له وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى لان بينته كما شهدت بالنسب فاذا قتله الثالث عمدا غرم الدية لغيره من الوارث وان كان خطأ الزمت العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان القاتل خطأ يرث ففي ارثه هنا نظر وكذا كل اب قتل ولده عمدا وخطأ او الابن اذا قتل اباه خطأ

خاتمة تجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبد القاتل وان كان القتل خطأ او عمد الخطأ فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا تجب لو كان تسبيبا كحفر بئر فوقع فيها انسان فمات او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فعثر به انسان فمات فان الدية تجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي والمعاهد سواء كان عمدا او خطأ ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وعليه الكفارة وان ظنه كافرا فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو بان اسيرا ضمن

الدية والكفارة نعم لا الاسير غير المتخلص و قتل العمد اذا اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا ولو قتل مرتدا [illegible] يجب الكفارة في ماله ولو تعدد
القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب
وجوبها على الذمي لكن يسقط باسلامه على قاتل نفسه ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادم الحاملان
ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح والا فلا كفارة فيه **وصية** اعلم يا بني اعانك الله تعالى على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته
وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تامله من الخير وتتمناه واسعدك في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد
وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات وافاض عليك من عظائم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك في
هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام وبينت لك فيه قواعد شرائع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك
بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدأ اعتراك المنايا فان حكم الله تعالى علي فيها بامره وقضى فيها بقدره
وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك كما افترضه الله تعالى علي من الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى
فانها السنة القائمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار ويعدم عنه الانصار وعليك باتباع
اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضائل
العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء
بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها تفيد خلقا ذميما وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها
تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب
نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصا اليتامى والعجائز فان الله تعالى لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلاة الليل فان
رسول الله صلى الله عليه وآله حث عليها وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله تعالى قد اكد الوصية فيهم
وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف
ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا
طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا صلى الله عليه وآله يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي
صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا
بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس
قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل
بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان
فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العالم عبادة وعليك بكثرة الاجتهاد
في ازدياد العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لولده تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في
السموات ومن في الارض حتى الطير في الهواء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله
فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله تعالى وقال عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع الاخبار النبوية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد
وضعت لك كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه علي فان تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان تهدي الي ثواب بعض الطاعات
ولا تقلل من ذكري فينسبك اهل الوفاء الى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض ما علي من الديون
الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان واقرأ عليه شيئا من القرآن وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجده
من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته تمت كتابة كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام
بيد العبد الفقير الى الله الغني ابن علي [illegible] الخونساري في مطابقة سنة اثنان وسبعين ومائتين بعد الالف [illegible] لدعاء الناظرين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله الطاهرين قوله كتاب النكاح مقتضى كلام اهل اللغة ان استعمال لفظ النكاح في الوطي اغلب قال في الصحاح النكاح الوطي وقد يقال العقد والشايع شرعا طول مثلا حتى صرح بعضهم بان النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقد يستدل له بان استعمال النكاح في العقد في كلام الله تعالى اكثر بل لم يرد في الكتاب العزيز لفظ النكاح بمعنى الوطي خاصة الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره واغلبية الاستعمال تشعر بالحقيقة وربما قيل بانه حقيقة في الوطي مجاز في العقد استعمالا للوضع اللغوي اذ الاصل عدم النقل وقيل انه مشترك بينهما لاستعماله فيهما والظاهر قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء لتناول المعقود عليها والمنكوحة بالملك ...

فصل في المستحبات النكاح

لاجل الارث والولد انه لا باس فيما بينك وبين الله تعالى لو تزوج بغير شهود قوله والخطبة قبل العقد الخطبة بالضم هي ما اشتمل على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين والصلوة على النبي والوعظ والوصية بتقوى الله تعالى كما ذكره ومراده الخطبة الكاملة ولا ريب انه يستحب فعلها امام العقد لا يجب خلافا لداود وقد روي ان النبي خطب فقال الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ...

كتاب النكاح

باصالة البقاء ومن ان الاذن في الاخذ صير مباحا مملوكا بالحيازة كما في المباحات يضعف هذا بان مبنى الاصل الاملاك لا حد فيه فاثبات اليد عليه كاف في تملكه بخلاف
المملوك اذا ابيح بالاذن فان ذلك لا يخرجه عن الملك ولا يزيل ملك المالك بمجرد اثبات اليد ليس من الاسباب الناقلة للملك فيبقى على ملك المالك الى
ان يتلفه الاخذ وهذا هو الاصح واختاره المص في لف اختار في كره النكاح وهو خيار الشيخ في المبسوط **قوله الثالث** يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال
والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر الى الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وليلة النصف وفي سفر الا مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء
والصفراء وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المرأة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها
في السفينة والكلام الا بذكر الله روى الشيخ والصدوق باسنادهما الى عمر بن عثمان باسناده عن ابي جعفر قال قلت له ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف
فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان تغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات
رسول الله عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في
السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله اقواما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي

فيمن يحل النظر اليهن

كتاب النكاح

لو كان مملوكا قولان احدهما واختاره بعض الاصحاب والمصنف الجواز لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن قال المصنف والتخصيص بالاماء اولى لاشتراك الاماء والحرائر في الجواز وقد
قدمنا ما يقتضي انه راجع للاماء في نسائهن لان هذا يقتضي جواز نظر المملوك الفحل الى مالكته وان يخلو بها كالاخ وهو الذي قواه الشيخ في آخر كلامه ان كان
بحيث ذا نظر الى الحل اشعر بالتردد بل حكى المصنف في لف عن ابن الجنيد انه قال وروى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى كراهية رؤية الخصيان الحرة من النساء حرا او مملوكا وان كان هذا
الكلام يلوح منه الميل الى الجواز مطلقا وقد روى محمد بن اسمعيل عن الرضا قال سألته عن قناع النساء الحراير من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن
وروى اسحق بن عمار انه سئل الصادق اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها [illegible] وهو مختار الشيخ في ت والمصنف كره العدم لما رواه احمد بن اسحق عن الكاظم قال

[illegible]

فيمن يجوز النظر اليه ومن يحرم

في ثوب واحد مع لوبيه يمنعان ويؤدبهما الحاكم ويكون كل واحد منهما في جانب من الفراش فلا ابا وان اذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين فرق بينه وبين امه واخته واخيه
في المضجع لقوله ثم اضربوهم وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع لا يجب الا مع خوف الفتنة السادس يندب مصافحة الرجل للرجل والمراة للمراة واما مصافحة الرجل المراة
فان كانت اجنبية لم يجز الا من وراء الثياب مع امن الافتتان وعدم الشهوة وروى ابو بصير انه سئل الصادق هل يصافح الرجل المراة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء
الثوب واما المعانقة والتقبيل بين الرجلين وبين المراتين فلا باس لا مع عدم الشهوة وامن الفتنة وروى الصدوق عن امير المؤمنين انه قال مباشرة المراة ابنتها اذا
بلغت ست سنين شعبة من الزنا وسئل احمد بن النعمان الصادق فقال له جويرية ليس بيني وبينها محرم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وعشر قال اذا بلغت الجارية ست سنين

[illegible]

كتاب النكاح

فصل في خصائص النبي

كتاب النكاح

بفاحشه مبتنية على الاجر الابتين **قوله الثاني** اقسام النكاح ثلاثة دائم ومنقطع وملك يمين لنبدأ بالدائم ونتبعه بالآخرين ان شاء الله تعالى البحث السابع النكاح ينقسم الى ثلثة
اقسام دائم ومنقطع وملك يمين والانقسام الى ذلك ظاهر ولقائل ان يقول قد سبق ان النكاح ما العقد فقط لان ملك اليمين لا يعد عقدا وسببه ما بيع وارث
وما جرى مجراها من اسباب الملك ولا يعد شيء من ذلك نكاحا عند احد من المعتبرين وبالجملة لم يكن عقدا اصلا واما الوطي فانه بنفسه لا يكون دائما ومنقطعا وملك يمين
ثم يكون وطيا عن عقد دائم ووطيا عن عقد منقطع ووطيا عن ملك يمين فتنزيل العبارة على ذلك يحتاج الى تكلف حذف كثير وارتكاب ما لا يدل عليه اللفظ بوجه
يكون التقدير اقسام الوطي ثلثة وطي عن عقد دائم ووطي عن عقد منقطع ووطي عن ملك يمين هذا مع ان المقصود بالبحث انما هو عقد النكاح بقسميه وملك اليمين
وان كان يجري في خلاله البحث عن الوطي بالتبعية لا يخلو من شيء ثم ان النكاح الدائم هو اصل الباب وعمدته وموضع غالب ابواب المصنف ببيانه وبيان احكامه وابتغو
[illegible]

في الصيغة

بان اقرار الولي المرجح ودعوى النكاح عليه مسموعة
في نفي الغير ولاية لك لنفي دعواه الاستدامة له وانشاء امرها ونحو ذلك من انشاء النكاح في وقت ثبوت الولاية فعله وهو مسلط عليه فيقبل فيه اقراره و
السائل لذلك **قوله** ويصح تقديم القبول بان يقول تزوجتك فيقول زوجتك صرح الشيخ بجواز تقديم القبول على الايجاب في النكاح بان يقول الزوج زوجنيها
فيقول الولي زوجتكها وادعى على ذلك الاجماع ونبه عليه ان العقد هو الايجاب والقبول والتقديم والتاخير غير مخل بالمقصود وقد يفرق بين النكاح وساير العقود بان
الايجاب يصح عندنا من المراة وهي تستحيي غالبا فيمنعها الحياء من الابتداء بالايجاب فاذا ابتدأ الزوج بالقبول المتضمن لكل ما يطلب من الايجاب عليه من مهر وغيره خفف
عليها المؤنة ولم يبق لمتكلم بقي جواز التقديم في العقد مع وكيل المراة ووليها طردا للباب ويحتمل عدم الصحة لان القبول انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا
[illegible]

كتاب النكاح

لم يسمها عند العقد فان لم يقصد واحدة منهن بعينها بطل العقد قطعا ... وان قصد فقد اطلق المص الصحة ... اذا عرف الزوج ما نواه الاب ...

لو اراد الايجاب والقبول على شيء واحد ... ولو لم يعرف ... لكنه قبل نكاح من قصدها الاب ...

... ان يكون الزوج قد رآهن ... وان اختلفا ... الاب والزوج في المعقود عليها فان كان الزوج

قد رآهن كلهن ... جميع البنات فالقول قول الاب ... عن الصادق ... قال سألته عن رجل كان له ثلاث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا

للشهود وكان الزوج قد فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج انما تزوجت بنتك الصغيرة من بناتك فقال الباقر ع

ان كان الزوج رآهن ولم يسم واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح

قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقد النكاح ... والتخريج ... اذا كان الزوج قد رآهن كلهن فقد رضي بما

يعقد عليه الاب منهن ورضي باختياره ووكل الامر اليه ...

[illegible]

باب في اختلاف الزوجين

وبنت الزوجة وبنت اختها وبنت اخيها ... والمهر الذي ... عليه ...

لانها في مقابلة التمكين ... **قوله** ولو ادعى زوجية امرأة وادعت ...

كان ... وكان قد دخل بها ... لا ... الى اليمين على التقدير ...

[illegible]

قوله الفصل الثاني في الاولياء

[illegible]

كتاب النكاح

وثانيا بان دلالة المفهوم ضعيفة والاصح الاول **قوله** ويثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى ثيبا او بكرا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ لا ريب في ثبوت الولاية للاب والجد له على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا سواء حصلت الثيبوبة بوطئ او غيره لان مناط الولاية الصغر وهو موجود وكذا يثبت ولايتهما على المجنون مطلقا ذكرا كان او انثى بكرا كانت الانثى او ثيبا ولو بلغ **قوله واما الملك** فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه لعموم لا جبار من تحرر بعضه لولاية بالملك يثبت للمولى على العبد والامة صغيرا كانا ام كبيرا رشيدين ام لا سواء كان المولى ذكرا ام انثى صغيرا ام كبيرا لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقوله تعالى لا يقدر على شيء ومن الجملة النكاح وحسنة زرارة عن الباقر ع قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك لسيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما الحديث وعلى ذلك اجماع الخاص والعام وللسيد اجبار مملوكته على النكاح ان كانت كبيرة رشيدة ثيبا بغير خلاف بين العلماء لان منافعها مملوكة وكذا عبده الصغير عند جميع الاصحاب واكثر العامة وللشافعية خلاف وكذا الكبير عندنا وعند الاكثر وفي قول للشافعية انه لا يجبر البالغ العاقل وبه قال احمد وهو مردود بانه مالك لرقبته كالامة وربما تعلق غرضه بحصول النسل منه ولظاهر قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولو تحرر بعض العبد او الامة لم يملك اجبارهما قطعا لان البعض مملوك لم يتسلط عليه بتمامه لا يصح نكاحه الا باذنه **قوله** وللمولى تزويج من المولى عليه لا منع بعد الكمال اذا اقتضت المصلحة تزويج المولى عليه كالصبي المجنون والسفيه جاز فعله عندنا لان ذلك من جملة التصرفات التي هي متعلق الولاية فاذا كمل المولى عليه لم يكن له فسخ هذا النكاح كغيره من التصرفات **قوله** واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل ومن تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغير ولا على الرشيد ويسقط ولايته مع وجود الاب والجد المراد بالحاكم عندنا هو الامام العادل او من اذن له الامام ويدخل فيه الفقيه المأمون الجامع لشرائط الافتاء والحكم في زمان الغيبة ومأذون الحاكم في النكاح كالذي ولاية له كالحاكم اذا تقرر ذلك فولاية الحاكم في النكاح انما يثبت على من بلغ فاسد العقل او تجدد فساد عقله بعد البلوغ ذكرا كان او انثى اذا كان النكاح صلاحا له ووجه الثبوت ان ولاية المال اليه اجماعا فيكون ولاية النكاح له لانه من جملة ما تدعو الحاجة اليه وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ولا ولاية للحاكم على الصغير لانتفاء حاجتها الى النكاح كذا الا ولاية له على البالغين الرشيدين بل امرهما بيدهما وللحاكم الولاية على السفيه البالغ وسيجيء في كلام المصنف وكانه انما ذكره هنا اعتمادا على انه ذكره فيمن بلغ فاسد العقل وفي نسخة وله تأمل **واعلم** ان قوله ويسقط ولايته مع وجود الاب والجد له يقتضي انه لا يثبت للحاكم معهما ولاية على المجنون وان تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده واطلاق قوله فيما بعد والمحجور عليه للسفه مع الحاجة باذن له الحاكم يقتضي انه لا ولاية للاب والجد له مطلقا وان كان سفهه متصلا بزمان صغره وفي هذا الاطلاق الاخير نظر لانه قد سبق في باب الحجر انه لا يزول عن الصغير الا ببلوغه رشيدا وهذا يقتضي ان يكون الولاية عليه مع بلوغه سفيها للاب والجد وبعيد ان يكون الولاية لهما في ماله وللحاكم في نكاحه لعله انما اطلق هنا اعتمادا على ما سبق هناك فعلى هذا يستثنى منه من بلغ سفيها وقع منقول من تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده ينبغي ان يكون الولاية عليه للحاكم لسقوط ولاية الاب والجد له ببلوغه رشيدا فتعود اليها يحتاج الى دليل كالذي يجدد سفهه ولا يحضرني الان تصريح بذلك لكن النظر يقتضيه **قوله** ولا ولاية للوصي وان نص الموصي الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة اختلف كلام الاصحاب في ان وصي الاب والجد هل يثبت له ولاية الوصي في صورة واحدة عند بعض علمائنا وهي ان يبلغ الموصى عليه فاسد العقل ويكون له حاجة الى النكاح وضرورة اليه مع عدم الاب والجد وهذه العبارة يقتضي ان يكون فيمن بلغ فاسد العقل خلاف وصرح بثبوت الخلاف في شرح الارشاد الا ان يكون الاكثر على ثبوت الولاية في هذه الصورة وهو المختار ووجهه ظهور الحاجة فانه مع الداعي لا يؤمن وقوعه في الزنا او حدوث مرض له وعلى هذا فمتى ظهرت امارة الحاجة الى النكاح زوجه مع عدم الحاكم وكذا القول في السفيه لما ذكر ولانه لا يؤمن من ذهاب بنيه وثبوت الحد عليه بالزنا وفضيحته الذي هو من اشد انواع الضرر انه لا يجوز اجبارا على التزويج انما يتوقف على اذن الوصي اذا اراده وبه صرح في شرح د وهذا في السفيه لا يثبت عليه لولاية للاب والجد له واما الانثى والذكر الصغير فاختار المصنف في كره عدم ثبوت الولاية عليهما للوصي وان نص الموصي على النكاح هو خيرتنا هنا وفي يرد قول الشيخ في ط لانتفاء الدليل الدال على ذلك وانتفاء الحاجة في الصغير والانثى وقال في لف بالثبوت وهو قول الشيخ في ف وقول اخر في ط له واختاره شيخنا في شرح د لان تصرفات الوصي كلها منوطة بالغبطة وقد تحقق الغبطة بنكاح الصغير لو لم يزوجه لفات ولقول الصادق ع في رواية ابي بصير السابقة الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه وعرض في لف بان الاخ لا ولاية له عندنا ثم اجاب بالحمل على ما اذا اوصى اليه هذا هو المختار اذا عرفت ذلك فهل يثبت ولاية الوصي في النكاح بتعميم الوصية ام لا بد من التصريح بالوصية بالنكاح يلوح من عبارة القائلين بالثبوت حيث فرضوا المسئلة فيما اذا اوصى بان يزوج له الصغير وهذا هو الذي ينبغي لان النكاح ليس من التصرفات التي يتناول الذهن اليها عند الاطلاق فلا بد من التصريح به **قوله** والمحجور عليه للسفه لا يجوز ان يتزوج الا ان يكون مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة باذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا لما كان المحجور عليه للسفه ممنوعا من التصرفات المالية لم يكن له الاستقلال بعقد النكاح وانما يصح باذن وليه ولا يجوز للولي الاذن لمحل المهر والنفقة فلا يصار اليه الا عند الحاجة لوجود داعي الشهوة الى المرأة او الحاجة الى الخدمة وكون النكاح غبطة من شراء الامة فاذا ظهرت امارات الحاجة اذن له الولي سواء كان هو الحاكم او غيره في تزويج امرأة واحدة الا ان تدعو حاجة الخدمة الى الزيادة من امرأة ويقتضيه المصلحة وصرح في كره وبلوح من عبارة ان داعي الشهوة لو اقتضى لا زيد كان مشتملا على المصلحة جاز ولا بأس به واذا تحققت الحاجة المجوزة للاذن وجب على الولي ان يأذن له وفيه هل يشترط تعيين الزوجة فيه وجهان احدهما واختاره المصنف في كتبه عدم الاشتراط فيصح الاذن المطلق وينكح من شاء بمهر مثلها او اقل كما يجوز للسيد اطلاق الاذن فلو نكح في هذه الحالة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله او معظمه لم يصح لانه على خلاف المصلحة **والثاني** لا يصح الاطلاق بل لا بد من تعيين المرأة او من نسا قبيلة وتعيين المهر لان المقتضي للحجر عليه هو حفظ ماله وصيانته عن الاتلاف فلو جوزنا اطلاق الاذن له لربما ان ينكح من يستغرق مهر مثلها ماله ولا يكفي لدفع المحذور كون النكاح فاسدا في هذه الحالة لانه بالدخول يجب مهر المثل مع جهلها فيلزم الوقوع في المحذور نعم لو لم نوجب بالدخول في هذه الحالة مهرا اندفع المحذور ولقائل ان يقول هذا الحكم ثابت سواء جوزنا الاذن المطلق ام لا فان السفيه لو استقل بالنكاح من دون اذن حيث لا حاجة ودخل وجب مهر المثل وليس هذا خاصا بحال اطلاق الاذن ويمكن ان يقال الفرق قائم مع الاذن المطلق وبدونه فان الاذن يقتضي التسلط على النكاح وقبول المرأة منه بخلاف ما اذا لم يكن فاعتبار الاذن اقوى اذا عرفت ذلك فارجع

العبارة

في مبطلات الولاية

الى العبارة واعلم انه لو قال ومع الحاجة باذن له الولي لكان اشمل واحسن مما اذا قال باذن له الحاكم واعلم ايضا ان ظاهر قوله وليس الاذن شرطا مناف لقوله ومع الحاجة باذن له الحاكم لان الظاهر ان المراد من قوله باذن له الحاكم اعتبار ذلك في صحة نكاحه عملا بالاعتداد به منه وتنافي مع الحاجة باذن له الحاكم فيه ولا يستقل به من دون اذنه ولولا ذلك لم يكن للحجر معنى فانه اذا استقل السفيه ببعض التصرفات فاحتمل ما منافاتها كان ذلك سببا الى الاقدام على اي تصرف كان ووسيلة الى اتلاف المال ومتى كان هذا هو المعنى المراد كان قوله وليس الاذن شرطا منافيا له لان مقتضاه جواز الاستقلال منه ونبه بمشابه في كلامه في المطلب الثالث انه لو تزوج من غير اذن فسد موضع في اد وطريق انتفاء التنافي بين الكلامين ان احدهما حمل قوله ومع الحاجة باذن له الحاكم على ان المراد ان الحاكم لا يمنعه في هذه الحالة ولا يحجر عليه بل يخلي بينه وبين النكاح هذا هو المطابق لكلامه في ير واختاره صاحب ع الا ان ما نحكيه من كلامه في المطلب الثالث من انه لو تزوج بغير اذن فسد يجيء هذا الثاني حمل قوله وليس الاذن شرطا على انه ليس شرطا على كل حال بل يصح النكاح اذا تعذر الاذن من الولي او الحاكم استقلالا الا بمهر المثل لم يبق بحاله وان كان هذا غير مطابق لما نحكيه من كلامه كمال المطابقة لانه يرد في ذلك بما يجزم به هنا مخالف كيف كان فالثاني اولى وهو المعنى به فان فائدة الحجر على السفيه ينبغي ان لا يشترط اذن الولي في نكاحه وهو مختاره في كره **قوله** فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد تفريع على ما قبله تحقيقه انه اذا اذن له الولي في التزويج ولم يعين له الزوجة او عينها ولم يعين له المهر او استقل هو بالنكاح بعد ان لم يحصل الاذن شرطا فعقد على امرأة يليق به بازيد من مهر مثلها لم يفسد النكاح لان المهر غير شرط في صحته بل يبطل الزيادة لانها تبرع وهو من السفيه ممتنع ويحتمل بطلان النكاح لان التراضي انما وقع على المسمى وقد فات فلا نكاح ح واطلق المصنف القول بصحة النكاح وبطلان الزائد محتجا بان الخلل في الصداق لا يقتضي فسخ النكاح كذا غيره وهذا يتجه اذا كانت المرأة عالمة بانه سفيه اما مع جهلها فيشكل ثبوت النكاح في حقها بمهر المثل على وجه قهري **قوله** وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع وجه ان الولي بالقرابة ولي خاص فيقدم على الحاكم لانه ولي عام والولاية الخاصة اقوى وللنصوص الدالة على تقديم الاب والجد له على كل احد هذا في غير من تجدد سفهه او جنونه بعد بلوغه ورشده كما عرفت وسيأتي ما ذكرناه فيمن تجدد جنونه فهو كذلك واما ولاية الملك فانها اقوى من الكل فان الناس مسلطون على اموالهم واعيانهم وولاية الوصي والجد للاب مقدمة على ولاية الحاكم ايضا لانه نائب عن الولي الخاص **قوله** ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد لما تقدم في ذلك مبادرا وعبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن زوجها ابوه قبله **قوله** ولا ولاية عندنا بالتعصيب في العقود بينها فيما سبق على انتفاء الولاية في النكاح عن العصبة وهم المتقربون بالاب كالاخ وكل من عدا الاب والجد له فانتفت الولاية

المطلب الثاني في مبطلات الولاية وهي اربعة **الاول** الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا لمولى المملوك سواء تقرب بغير خلاف بين علماء الاسلام او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه لو وكله غيره في الايجاب والقبول صح باذن السيد وغيره لا ريب ان الرق احد الاسباب المسقطة للولاية في النكاح فاذا كان الاب والجد رقيقا لم يكن له ولاية التزويج ولا غيره لانه ليس اهلا لذلك لنقصه بالرق المقتضي لكونه لا يقدر على شيء ولانه لا يستطيع تزويج نفسه فغيره اولى ولان الولاية يستمد البحث والنظر والعبد مشغول بخدمة سيده لا يتفرغ لها ولا فرق في سقوط الولاية عنه بين كون ولده حرا او عبدا مملوكا للسيد او غير سيده هذا اذا لم يأذن له مولاه فان اذن له صح وينبغي ان يكون موضع الصحة ما اذا كان الولد مملوكا فاذن له مولاه ايضا في تزويجه اما لو كان حرا صغيرا فان ثبوت الولاية عليه باذن المولى مشكل لان المقتضي لسلب الولاية هو الرق فلا يزول بالاذن ولا فرق في المملوك بين كونه قنا او مدبرا او مكاتبا او لو تحرر بعضه فكالقن ويجوز ان يكون العبد وكيلا عن النكاح كغيره من العقود لان عبارته صحيحة قطعا ولا فرق بين ان يأذن له المولى ولا لانه لا يمنع من التكلم بما يريد ولا يتوقف جوازه على اذن المولى لكن يشترط ان لا يستضر المولى بذلك ولا يمنع شيئا من حقوقه وان نهاه المولى عن ذلك فالمتجه المنع **قوله الثاني** النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية لما كانت تصرفات الولي منوطا بالغبطة والمصلحة وانما يحصل بالبحث والنظر ممن له اهلية معرفة ذلك امتنع في المولى ان يكون صبيا لنقصه وعدم اعتبار افعاله واقواله التي من جملتها نظره وعبارته وان كان مراهقا ومعلوم انه يمتنع في الاب والجد ان يكونا صبيين وكذا المجنون اذا كان جنونه مطبقا اما لنا في الصبي بل هنا اولى وان كان منقطعا فولايته ثابتة لانه كالاعمى ويحتمل سلب الولاية بذلك كالمطبق وهو ظاهر عبارة الكتاب والاول اوجه مع قصر زمانه والاغماء ان كان مما يدوم يوما او يومين اكثر يزول الولاية به حال الاغماء لكن اذا زال عادت الولاية والسكران اذا بلغ حدا يزول معه التمييز فليس له ان يزوج في هذه الحالة قطعا وان بقي التمييز فقد قال في كره الوجه انه لا يزول في الحال وكانه نظر الى ان ذلك مانع من البحث عن الغبطة وتحصيل المصلحة والامراض الشديدة والاسقام المقلقة الشاغلة عن النظر ومعرفة وجوه المصلحة كذلك تزول الولاية بها وينتقل الى الابعد صرح بذلك في كره والسفه مانع لانه سبب في ثبوت الولاية على السفيه فوجب ان لا يكون له ولاية على غيره على الاقرب اذا عرفت ذلك فاذا زال المانع عادت الولاية وهذا في الابوة والجدودة ظاهر واما في الوصاية فانها اذا بطلت لا تعود الولاية الا ان ينص الموصي على عودها بعد زوال المانع واعلم ان الفسق غير قادح في بقاء الولاية اذا حافظ على مقتضياتها فلا يعتبر في الرشد ان يكون الشخص مصلحا لدينه لانا لا نعتبر في المعاملات هو الرشد الدنيوي لا الديني على الاصح **قوله الثالث** الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب الولاية عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعين ولاية على الكافر ولا يثبت الولاية على المسلم قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فلو كان للكافر ولد مسلم صغير او مجنون ذكرا او انثى لم يكن عليه ولاية ويتصور اسلام الولد في هذه الحالة باسلام امه وجده على القول بان الولد يتبع الجد في الاسلام ويتجه تحقيقه ثم في احكام الكفر من موانع الارث وكذا يتصور اذا اسلم بعد بلوغه ثم جن وكانت انثى على القول بثبوت الولاية على البكر البالغ اما الولد الكافر فان الولاية عليه ثابتة كما يثبت لاب عليه الاب الفاسق على ولده للعموم ولان الاختلاف في انكاحه مستند الى الشفقة المسببة عن القرابة وهي حاصلة ح ولو كان الجد مسلما مع كون الاب كافرا تعينت الولاية على الولد الكافر والمسلم وبنبه على ذلك قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة حيث ان نفي الاستواء يفيد العموم وقوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويتصور كون الولد كافرا مع اسلام الجد بان يتجدد اسلام الجد بعد بلوغ الولد كافرا ثم يعرض له الجنون على القول بعدم تبعية الصغير له مع كفر الابوين او بان يكون الولد الكافر انثى بناء على ثبوت الولاية على البكر البالغ وينعكس الحكم لو انعكس الفرض فاذا كان الاب مسلما والجد كافرا اختصت الولاية للاب على الولد المسلم والكافر دون الجد

كتاب النكاح

ويفرّ بنه ما ينبو ويتصوّر كفر الولد بتبدل اسلام ابيه بعد بلوغه كان ام يعرض له الجنون وفي البكر البالغة **قوله الرابع** الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجاباً وقبولاً ولا يمنع من الانعقاد بشهادته اذ الشهادة عندنا ليست من شرائط الكتب فعل محرماً ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت لا بنيه ولا ينتقل الولاية عنه الى الحاكم حال الاحرام والصبي والمريض الجديد ابو منصور الفضيل النبيه والعسر لا خلاف عندنا في ان الاحرام يسلب ولاية النكاح ايجاباً وقبولاً لسلب ولاية ابتداع النكاح حالة الاحرام ولو توكيلاً قال الصادق ليس للمحرم ان يتزوج لا يزوج محلاً فان تزوج او زوج فتزويجه باطل لا يقدح في صحة التزويج كون المحرم شاهداً عدلاً لان الشهادة غير شرط فيه لا يمنع الاحرام من الرجعة لانها استدامة للعقد لا ابتداء نكاح ...

[illegible]

في تزويج المحجور عليه للسفه

ان نكح شريفة ليستغرق مهر مثلها ماله على خلاف المعتبر وهذا بناء على جواز اطلاق الاذن من الولي اما على العدم فالاذن المطلق لاغ وقد يستفاد من قوله على خلاف المصلحة لو ان نص نكاح الشريفة المذكورة كما لو كان شريفاً ولم ينفق من يليق بحاله سواها جاز وهو محتمل **قوله** ولو تزوج بغير اذن فسد فان دخل وجب مهر المثل على اشكال قد حققنا ان الحجر على السفيه ثبوت الولاية عليه بكاد يحصل له معنى الا اذا توقف نكاحه في موضع حاجته الى النكاح على اذن الولي ...

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible] استقلالها بالنكاح غيره من التصرفات جواز عقد المغمى عليها ثم اذا رجعت كلها فالظاهر دين مستغرق عند الموت او بعضها اذا لم يف الثلث [illegible]
[illegible] عقد الا ان يكون المولى [illegible] جاز عقد الغير عليها بل [illegible] الوارث بعد الموت فانه لا يبطل [illegible]
[illegible] على الامور الظاهرة فان من اشترى مالا من مالك ظاهرا [illegible]
[illegible] وان كانت بكرا على الاصح المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها [illegible] لا يستقل بالنكاح وان توكل [illegible]
[illegible] اجمع علماء الاسلام على ان الحر البالغ الرشيد لا ولاية لاحد عليه في نكاح ولا غيره كما اجمعوا على ثبوت الولاية [illegible]
[illegible] والبالغ غير الكامل وكذا الصغيرة والمجنونة واختلف اصحابنا في ثبوت الولاية على البكر البالغة الرشيدة على اقوال خمسة بعد اتفاقهم على سقوطها عن الثيب [illegible]

[illegible]

فوائد العقد

كتاب النكاح

لان الذي يمنع لزوم العقد ابتداء لا يجب ثبوت الخيار بتجدده قوله ولو خطب الكفو القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا لو امتنع الولي كان
عاصيا الا ان يعدل الى الاعلى اذا خطب الكفو القادر على النفقة والمراة بالغة تريد التزويج وجب الاجابة على الولي قطعا دفعا للمنع وانما يتاتى على القول بان الاب الجد لا يزوج
البكر البالغة الرشيدة وكذا اذا دعت حاجة المراة الى ذلك لو تحرى القيام بمقتضى حاجة المولى عليه اذا امكن ومتى امتنع الولي في الموضعين المذكورين كان عاصيا ولا اثر
لخاطب اخفض نسبا لما روي عنه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ولو اراد الولي العدل الى الاعلى من الخاطب لم يكن عاصيا بالتاخير لظهور المصلحة في
ذلك نعم لو كان المراة ضررت لم يجز التاخير على القول بان البكر البالغة الرشيدة لا ولاية لاحد عليها فالنكاح منوط باختيارها وان منع الولي على هذا القول سقط
اعتباره ولو كانت البنت صغيرة فخطبها الكفو القادر ...

كتاب النكاح

فلا يجوز نكاح الاب ... وقد تقدم حكاية ... الشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ولو كان للنافلة ... فلا ارث الا ... بعد بلوغه ثم اجاز

الاخر بعد بلوغه ... للرغبة في الارث فلو مات الواحد منهما قبل الاجازة فلا ارث قطعا للبطلان ... الاجازة ... على هذه الاحكام ...

عبدة الحذاء عن الباقر ... عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث

بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا ... قيل فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات

قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ...

[illegible]

في العقد الفضولي واحكامه

[illegible]

كتاب النكاح

ثم ان كانت المرأة جاهلة بالحال او بالتحريم ولو علمت هي كانت زانية ولا مهر لها ولو علم هو فهو زان ولا ولد له ومتى تحقق جهلها اعتدت لانه وطء شبهة على التقديرين فتعتد

عدة الطلاق ثم ترد بعدها الى الاول ولو اتفق العقدان بالقبول بطلا لامتناع الحكم بصحتهما للتنافي وبصحة احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح فتعين بطلانهما

[illegible]

في الاولياء واحكامهم

لو قال زوجها من زيد فقبل الوكيل صح ولو حلف ان لا ينكح فقبل له وكيله حنث ... **قوله** ويجب على الولي التزويج مع الحاجة

[illegible]

كتاب النكاح خاتمة المقاصد

من الطلاق وجب جبهما عليه وفسخ الحاكم او المراة اى لو امتنعا من الطلاق فى كل موضع يؤمران فيه بالطلاق شرعا ويجبران عليه فيه احتمالات **احدها** جبرهما عليه

لانه حق لادمى مطالب به **الثانى** تولى الحاكم الفسخ لبطلان الطلاق مع الاجبار فلا سبيل الى دفع الضرر الا بالفسخ **الثالث** تسلط المراة على الفسخ لانه لا سلطة

على الفسخ للمعيب منهما اولى لان الضرر ... الحكم احتمالا ... احدهما حبس الحاكم اياهما او فسخ عليهما ... فى جبس الممتنع من

اداء الدين حتى يوفى ... وهذا احسن العبارة الا انه ... فى اول الكلام من جعل الاجبار ...

الطلاق احتمالا وفسخ الحاكم احتمالا اخر ... وكيف كان فنفسخ الحاكم لا بانه **قوله** وعلى تقدير ففى ثبوت نصف المهر اشكال ينشا من انه طلاق قبل الدخول ...

ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب ... فى تعيين المستحق عليه وعلى كل تقدير من التقادير السابقة التى يقع فيها الطلاق اجبارا اما مع الحبس او

... ففى ثبوت نصف المهر اشكال ينشا من انه طلاق قبل الدخول ...

... فاشبه الفسخ بالعيب ... فى تعيين المستحق عليه للاشتباه وهنا مباحث **الاول**

...

مبحث فى الاختلاف الرق

ذلك فان اليمين المردودة لما كانت حجة للمدعى ... كاقرار الخصم لان حجته دائرة بين الامرين اذا كانت كالبينة تكون نهاية مثلها فى حقه ...

... اقد تعالى كتاب القضاء وان جعلنا المردودة كالاقرار استمر نكاح ... لان الاقرار الاول الطارى ... حكم السابق

... الاشكال السابق اعلم ان هذه دعوى واحدة متضمنة لدعويين ... فان ثبوتها كانت تقتضى نفى الاخرى ...

... الحكم ... اليمين لواحدة ولو حضر احدهما وادعى ...

... فى تشخيص ... واحدا والظاهر ... دعوى واحدة ...

... **قوله الباب الثانى فى المحرمات** التحريم اما مؤبد ... **الاول** فى التحريم المؤبد سببه ... النسب ...

وان علت وهى كل انثى ينتهى اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام والبنت وهى كل من ينتهى اليه نسبها ولو بوسائط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن و

الاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلن وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وان علت ... والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل

اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل ... حرمت عليكم امهاتكم ...

...

كتاب النكاح من جامع المقاصد

ولا اقل من اقصى المدة من وطء الاول فيلحق بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع موضع هذه المسائل احكام الاولاد لكن ذكرها المتعلق باحكام النسب وهو اربع مسائل
لانه اما ان يمتنع الحاقه بالثاني خاصة او بالاول خاصة او بهما معا او يمكن الحاقه بهما معا الاولى اذا ولدت المطلقة المدخول بها بعد ان قضت عدتها وتزوجت باخر
ودخل بها لاقل من ستة اشهر من دخول الثاني ولدون اقصى مدة الحمل من وطء الاول فللاول قطعا لان الفراش في المدة كلها منحصر فيه وقد امتنع الحاقه بالاول
الثانية … لستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطء الاول فهو منتف عنهما قطعا لامتناع اللحاق بواحد منهما الرابعة ولدته لستة اشهر من وطء
الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من وطء الاول ففي الحكم قولان احدهما القرعة … لانه امر مشكل فانها فراش لكل منهما واللحاق بكل منهما ممكن شرعا فلا ترجيح
واختار الشيخ هذا القول في ط والثاني وهو الاقرب كونه للثاني لان فراش الاول قد زال وفراش الثاني ثابت فالثابت اقوى من الزائل فالترجيح له وهذا هو الاصح … هذه
المسألة ان شاء الله تعالى في لحاق الاولاد اذا تقرر ذلك فاعلم ان كل من حكم بلحاق الولد به في هذه الصور حكم بكون اللبن له فيترتب عليه احكام الرضاع وغير ذلك من احكام
النسب ويمكن ان يحمل قوله واللبن تابع راجعا الى ما تقدم من المسائل كلها من عند قوله النسب يثبت شرعا الخ ويكون المعنى ان كل موضع يثبت فيه النسب يتبعه اللبن ولا
… في اعتبار اللبن الحاصل عن وطء الشبهة بحيث لم ينتشر الحرمة … والجماعة على تعلق التحريم به وهو المعتمد لانه لبن عن وطء محترم شرعا يثبت به النسب
فيندرج في ظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ثم نبه لامور الاول …

في اسباب التحريم

لا يحرم الاصغر … وكذا لو تنجس مكان واشتبه بارض غير محصورة فانه لا يمنع من الصلاة على تلك الارض … اذا امكنه نكاح امرأة لا يتمارى فيها لم يمنع من
النكاح من اللواتي يرتاب فيهن لان عسر اجتناب غير المحصور اسقط وجوب الاجتناب الثانية ان يكون الاختلاط بعدد محصور في العادة فيمنع من النكاح هنا
لوجوب اجتناب المحرم ولا يتم الا باجتناب الجميع لا عسر في اجتناب العدد المحصور ولو بادر وعقد على واحدة كان العقد باطلا لثبوت المنع منهن فلو زال اللبس بعد العقد
وتبين ان المعقود عليها غير المحرم ففي الحكم بصحة النكاح تردد … ولو اشتبهت بمحصور بعد …
عادة اشارة الى المراد من المحصور وغير المحصور … بان المراد … يعسر عد نسائها عادة وتوضيح ان المراد من عدم
عسر عدهن على احاد الناس نظرا الى ان اهل العرف اذا نظروا الى مثل ذلك العدد اطلقوا عليه انه ليس بمحصور لكثرته … الى اكبر بلدة ليعد سكانها
لا مكنه ذلك وقال بعض المحققين كل عدد لو اجتمعوا على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وان سهل كالعشرة والعشرين فهو
محصور وبين الطرفين وسائط يلحق باحدهما بالظن وما وقع الشك فيه فالاصل وجوب الاجتناب واعلم ايضا ان قوله فيجاز ان ينكح واحدة منهن ينبغي ان لا يراد
انه لا يجوز نكاح ما سوى الواحدة اذ لا فرق بين الواحدة والمتعددة منهن في عدم المنع حتى لو نكح وطلق … لم يمنع من النكاح الا اذا انحصر …

كتاب النكاح

لبن اللبن عنه ولا فرق بين ان يرضع العدة او بعضها ولا بين ان يقطع اللبن ثم يعود وعدمه خصوصا في الشرايط الا انه لم يحدث ما يحال اللبن عليه فهو على استمراره لكن ان اشترطنا كون الرضاع وولد المرضعة في الحولين اعتبر كون الرضاع مثل مضي حولين من حين الولادة والا فلا **الثاني** ان يكون بعد ان تزوجت ولم تحمل من الثاني فالحكم كما لو لم تتزوج **الثالث** ان يكون بعد الحمل من الثاني وقبل الولادة واللبن بحاله لم ينقطع ولم يحدث زيادة فهو للاول قطعا قال في التذكرة ولا نعلم فيه خلافا ويؤيده العمل بالاستصحاب حيث لم يتجدد ما يزيل **الرابع** ان يكون بعد الحمل من الثاني وقبل الوضع وقد تجدد في اللبن زيادة يمكن استنادها الى الحمل من الثاني فاللبن للاول وقد صرح بذكره استصحابا لما كان والحمل لا يزيل الحكم السابق والزيادة لا اثر لها لان اللبن يكثر بل عن غير احبال وللشافعي تفصيل بحصول ان زاد اللبن بعد اربعين يوما من الحمل الثاني فاحد القولين انه لكل من الزوجين عملا بالظاهر ومن بلوغ الحمل المدة المذكورة يستدعي وجود اللبن غالبا فيكون المتجدد مستندا الى الحمل والسابق الا فهو للاول ولا اعتبار بهذا التفصيل عندنا **الخامس** ان ينقطع اللبن انقطاعا بينا اعني مدة طويلة لا يحتمل مثلها اللبن الواحد غالبا فلا اعتبار بالانقطاع زمانا يسيرا ثم يعود فيمكن ان يكون للثاني وذلك بعد مضي اربعين يوما من الحمل الثاني على ما حكاه المصنف في التذكرة عن الشافعي والمراد انه يكون للثاني صرح به الشيخ والجماعة لانه لما انقطع زال الحكم الاول فاذا عاد وقد حدث بسبب يقتضيه وجب احالته عليه لزوال الحكم الاول بالانقطاع نعوده [illegible]

الثاني شرائطه [illegible]

في الرضاع وشرائطه

حكم لما دون العشر وبشرط كاينه الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فهذه شرايط الرضاع لنشر التحريم اربعة وعد ثلاثة الاول الكمية وقد قدرها الاصحاب باحد امور ثلاثة وهي ما انبت اللحم وشد العظم وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وسأل عبد الله بن سنان الكاظم ع قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم وعنه عليه السلام لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة الحديث وهنا مباحث **الاول** هذه التقادير الثلاثة اصول لورود النص بكل منها وقال في المبسوط ان الاصل هو العدد والباقيان انما يعتبران عند عدم انضباطه وهو اللائح من عبارة التذكرة حيث قال الرضاع المحرم ما حصل باحد التقادير الثلاثة اما رضاع يوم وليلة لمن لم يضبط العدد الخ ويمكن ان يقال لو جعل كل واحد من هذه التقادير اصلا لزم عدم اعتبار العدد في حصول التحريم فانه لو فرض حصول رضاع ينبت اللحم ويشد العظم ورضاع يوم وليلة ولم يبلغ العدد المذكور ليثبت التحريم بدون ثبوت العدد فلا يكون العدد معتبرا وهو خلاف المتعين ح الثاني يلحق بالجمل الذي ذكره وقد يجاب بامكان التاثير بوجه آخر وهو ان يجعل اعتبار العدد على ما اذا لم يحصل رضاع يوم وليلة على الوجه المعتبر ويتخلل بين الرضعات ان استغنى الرضيع فيه بالطعام فلم يتحقق انبات اللحم وشد العظم فانه لا بد من حصول العدد كله ليس ببعيد هذا الا ان ظاهر النصوص انه متى حصل رضاع يوم وليلة يحقق التحريم وان لم يبلغ العدد فيكون كل منها اصلا برأسه **الثاني** المراد برضاع [illegible]

لزوم قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والمتبادر من قوله لا رضاع بعد فطام المرتضع دون ولد المرضعة ولم يشترط الشيخان في ولد المرضعة بالاشتراط ولا بعدمه

المصنف في ... وعدم الاشتراط اقوى تمسكا باصالة عدم الاشتراط **قوله** اتحاد الفحل بان يكون اللبن لفحل واحد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن فحل صبية

وبلبن اخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغارا كل واحد حرم بعضهم على

بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء ...

[illegible]

على التحريم لان اختلاف من النسب ... يكونها بنت الزوج المدخول بها ... وهذا المعنى منتف في النبي صلى الله عليه وآله قال انما يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة ... بالتحريم وهو ظاهر اختيار ابن ادريس واختاره المص هنا وفي ... وكره ... بينهما

بقوة كلام الشيخ في المبسوط ... علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امراة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها ...

[illegible]

ثم كذبت نفسها في اليمين صدقه الزوج لم يقبل قولها على الثاني ورجع الاول عليها بمهر المثل وان كان قد وطئها واجيب بالفرق بان الغرم هنا الحيلولة بينه وبين البضع
المستحق لانها زوجته بخلاف المتنازع فان الزوجية زالت لفسخ المترتب على الرضاع وهذا الجواب غير دافع لاصل السؤال هذا حكم الكبيرة واما الصغيرة فان في رجوعها
المتبرع بنصفه اشكالا كثيرا من انه فراق قبل الدخول فينتصف به المهر كالطلاق ومن ان الجميع جب بالعقد فينبغي حكمه ولم يثبت شرعا سقوط النصف الا في الطلاق
والالحاق قياس وهذا اقوى نعم على القول بان نصف المهر يستقر بالعقد النصف الاخر بالدخول او بالموت يجب النصف خاصة ... للصغيرة مهرا مسمى
المتبرع او نصفه يرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع لشرط قصدها الى الافساد على القول بالعدم ... **قوله** ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمن جميعا ان دخل بالكبيرة هذا ايضا اذا لم يكن اللبن له والا حرمن مؤبدا جميعا مع الدخول وعدمه ولا يخفى انه اذا كان اللبن لغيره ولم يكن دخل بالكبيرة انفسخ نكاح
الصغيرتين ايضا وحرمن على الجميع لان ... **قوله** ولو ارضعت الصغيرة زوجتا على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان
الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين الاخرى ... وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لها او لاحد
او بعده ...

[illegible]

والظاهر من قوله صلى الله عليه وآله الرضاع لحمة كلحمة النسب لم ينقل كلحمة المصاهرة وقد اختلف الاصحاب من ذلك في **مسائل الاولى** في تحريم اولاد صاحب اللبن على ابي المرتضع
وتحريم اخوة المرتضع على صاحب اللبن **الثانية** تحريم اخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن على اولاد الفحل **الثالثة** تحريم ام المرضعة على ابي المرتضع
ويجيء مثله تحريم ام المرتضع على الفحل والاصح عدم التحريم لانتفاء الاولوية ودلالة الروايات الصحيحة منها بالتحريم وما عدا الاولى لا دليل عليه والروايات لا تنهض حجة على ...
تحقيقه في الكلام على المسئلة الثانية من هذه المسائل وقد قال الشيخ في المبسوط يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع واخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج
بالتي ارضعته لانه لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى **قالوا** لا يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قيل المصاهرة ... والنبي صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من
المصاهرة ... ذكر المنصف ذلك في التذكرة وان كان في اخر المبحث مال الى العمل بالروايات لصحتها ونحن نقول بذلك لكنا لا نتعدى موردها ...
وقد شاهدنا بعض من عاصرنا يروي عن بعض الاصحاب ان المرأة اذا ارضعت ابن اخيها حرمت على زوجها صاحب اللبن لانها عمة ابنه وهي بمنزلة اخته ونحو ذلك وهذا
من الاوهام الفاسدة قطعا لان هذه ليست بينها وبين زوجها بسبب الرضاع علاقة نسب ولا علاقة مصاهرة لان المحرم صيرورتها اختا ونحو ذلك واما صيرورتها

[illegible]

الثالثة فقط دون الثانية لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بفساد النكاح كما لو تزوج باخت امرأته فان نكاح الاخت مخصوص بالبطلان دون نكاح الزوجة
والفرق قائم فان نكاح الاخت لم يسبق صحته والمانع منه موجود وهو استلزامه حصول الجمع المحرم بخلاف ما هنا اذ ان نكاح كل منهما سبق صحته وبحدوث الاختية يتحقق
الجمع بين الاختين في النكاح الصحيح ولا اولوية لواحدة على الاخرى الثاني الحكم بانفساخ النكاحين معا لان عند كمال ارضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما اذ لا اولوية
لاحديهما على الاخرى في حصول السبب المقتضي لبطلان النكاح بالنسبة اليهما فهو كما لو كان ارضاعهما دفعة وينبه على هذا امران الاول ان المعلول الموجود عند الجزء
الاخير من العلة لا يستند الى ذلك الجزء على انفراده والا لكان ما فرض جزء علة علة تامة وهو باطل الثاني ان الاخوة والاختية من الامور الاضافية فلا يثبت من احد الجانبين
الا مع ثبوتها من الجانب الاخر فاذا ترتب عليها حكم لم يختص باحد الجانبين لان الاشتراك في مقتضى الحكم يقتضي الاشتراك فيه ومعلوم ان معنى الاختية يثبت للجانبين
على حد سواء عند كمال الارضاع والاصح انفساخ النكاحين **قوله** لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمتا عليه مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة
ووجه عدم زوال ملك الامة في الصورة التي فرضها ظاهر فان ام الزوجة لا يمنع ملكها وان حرم وطئها وظاهر انه اذا لم يكن قد وطئ الامة لا يحرم الزوجة بارضاع الامة
اياها اذ لا يحرم على الشخص بنت مملوكته التي لم يطأها الا عينا ولا جمعا فلا تحريم ولا منع **قوله** لو ارضعت ثلاث بنات زوجته ثلاث زوجات له كل واحدة زوجة دفعة
حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغار ولم يحرمن جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعها
للكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول
والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع لو كان له زوجة كبيرة وثلاث صغار وللكبيرة ثلاث بنات من اخر فارضعت كل
واحدة منهن صغيرة من الثلاث الرضاع المحرم فان كان قد دخل بالكبيرة حرمن جمع مؤبدا سواء ارضعن معا ام على الترتيب لان الكبيرة جدة لهن والصغار بنات بنات زوجته
المدخول بها وان لم يكن قد دخل بها حرمت الكبيرة مؤبدا وانفسخ عقد الصغار جميعا ان كان ارتضاعهن دفعة واحدة بان حصل الانتهاء الى اخر الرضعة الاخيرة لبنوت
الجمع بين الام وبناتها في النكاح ثم يجدد نكاحهن ان اراد جميعا لانهن بنات خالات وهذا اذا لم يكن اللبن لفحل واحد فلو كان بان تزوج شخص الاولى ثم فارقها وهي ذات
لبن منه فاولدها ارضعن الصغار بهذا اللبن حرم من جمعا لانهن اخوات ولو كان الارضاع على التعاقب حرمت الكبيرة مؤبدا وانفسخ نكاح الاولى من الصغار خاصة للجمع
بينها وبين جدتها ثم يجدد نكاحها ان شاء واما نكاح الباقيتين فانه باق بحاله وهذا بشرط عدم الدخول بالكبيرة وكون كل بنت لفحل ولو ارضعت ثنتان دفعة
ثم واحدة انفسخ نكاح الاوليين خاصة ثم يجدد نكاحهما ان شاء ولو ارتضعن باجمعهن على التعاقب فالكلام في التحريم والانفساخ على ما سبق واما الكلام فان لكل صغيرة
نصف مهرها المسمى او جميعه على الخلاف السابق وقد بينا ما هو الارجح ويرجع الزوج على مرضعها اما مطلقا او مع قصدها الى افساد النكاح على ما بينه قبل الخلاف السابق
في انه لا رجوع اصلا وقد بينا ذلك فلا حاجة الى اعادته وللكبيرة المهر مع الدخول وبدونه فيه الخلاف السابق ويرجع الزوج على البنات الثلاث بالسوية ان لم يكن دخل
بها اما مع الدخول فلا رجوع على ما صرح به المصنف في التذكرة وغيرها لاستقراره بالدخول وقد اطلق الرجوع به هنا وكانه اكتفى بما يدل عليه ظاهر كلامه السابق منها
لو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما فانه قال هنا وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا ولم يذكر رجوعا وذكر الرجوع في مهر الصغيرة ولو ارتضعن بانفسهن بان سعين الى
البنات وهن نايمات فارتضعن الرضاع المحرم فلا مهر لهن لان الفرقة قبل الدخول من جهتهن فكانت كالردة لكن في تضمينهن مهر الكبيرة نظر ينشأ من التردد في ان التسبب
الى فسخ النكاح بفعل مقتضيه هل يوجب غرم المهر ام لا وان قصد الاستئصال هو شرط الرجوع ام لا والتضمين قوي لان البضع متقوم فهو في حكم الاموال و...
موجب للضمان في الصغيرة والكبيرة وان قلنا باستواء في الرجوع عليهن بمهر الكبيرة مع الارتضاع دفعة والا فعلى الاولى ان تعاقبن والا فعلى الاوليين ولو كان ارضاعا
البنات اياهن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ومهر ذلك مع الدخول وعدمه بناء على انه ينتصف قبل الدخول وكذا يتعلق نصف مهر الصغيرة وعلى كل من
البنتين الباقيتين نصف مهر الصغيرة التي ارضعتها ان كان قد دخل بالام وهذا انما قلنا ان المهر ينتصف بالفسخ بالرضاع قبل الدخول وان لم يكن دخل بالام فالنكاح
صحيح بحاله لان نكاح الكبيرة قد انفسخ قبل ذلك فانتفى الجمع المحرم واعلم ان تقييد المصنف والبحث بكون الرضاع لجميع الزوجات دفعة انما يحتاج اليه اذا كان الرضاع قبل الدخول
بالكبيرة لاختلاف الحكم اما بعده فلا تفاوت **قوله** لو ارضعت ام الكبيرة وجدتها او اختها على اشكال فيهما الصغيرة ولم يبطل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام
فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فهي له وان كانت الجدة فالصغيرة خالة لو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة الرضاع المحرم انفسخ النكاح لانهما صارتا
اختين ولو ارضعتها جدة الكبيرة او اختها الصغيرة ففي انفساخ النكاح هنا اشكال ينشأ من ان المرضعة ان كانت الجدة للام صارت الصغيرة خالة للكبيرة وان كانت
للاب كانت الصغيرة عمة وان كانت الاخت صارت الكبيرة خالة الصغيرة والجمع بين العمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت في النكاح منهي عنه بقوله عليه السلام لا ينكح المرأة على عمتها
ومن ان هذه النسبة بمجردها غير مانعة من النكاح فانه لو اذنت العمة والخالة او تقدم عقد بنت الاخ والاخت في رضيت العمة والخالة جاز الجمع ولم يقم دليل على جواز الجمع
هنا فيستصحب النكاح السابق والتحقيق ان يقال ان الجمع بين العمة وبنت اخيها وبين الخالة وبنت اختها في النكاح بغير رضى العمة والخالة واحد لم يقع كل من النكاحين
صحيحا ماضيا ولا واحد منهما بعينه لا الاخر لانتفاء المرجح بل يقعا موقوفين كما لو زوجهما في عقد واحد وعلى هذا فيكون الرضاع المحدث لهذه النسبة موجبا لاجتماعهما
في النكاح وهو منهي عنه بدون الاذن والفرض انتفاؤه **قوله التاسع** لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما
مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجا بواحدة ثم باخرى لو كان لاثنين زوجتان احديهما مرضعة والاخرى رضيعة ففارق كل منهما زوجته وتزوج بها
الاخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة بلبن الثالث حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة اما تحريم الكبيرة عليهما فلانها ام زوجتهما الا انه لا خلاف في تحريمها
على من كانت الصغيرة زوجته فيما سبق حقيقة واما الصغيرة فانها بالاضافة اليهما بنت الزوجة لا مع الدخول بامها ولولم يكن الارضاع بلبن الثالث لحرمت على صاحب
اللبن مؤبدا وان لم يدخل بالكبيرة والكلام في المهر على ما سبق ولو ان احدهما تزوج بالكبيرة ثم فارقها فزوجها اخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة بلبن الثالث كان الحكم
كذلك ايضا **قوله الثاني** لو ارضعت جدة الصغيرتين احديهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خال وان كانت الزوجة
فهي عمة او خالة لزوجها المراد انه اذا تزوج برضيعة رضيعة لهما معا جدة من قبل الام او من قبل الاب كام امها او ام ابيها ثم ارضعت الجدة المذكورة فان النكاح

ينفسخ فان المرتضع ان كان هو الزوج والجدة للاب فهو عم زوجته وان كانت الجدة للام فهو خال زوجته وان كان المرتضع هي فهي اما عمة زوجها ان كانت المرضعة
جدة للاب او الخالة **قوله التاسع** لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه لان كون اللبن له لا يزول بالموت ولاستصحاب ما كان قبل الموت
والتمسك بعموم الكتاب والسنة المتناول لهذا الرضاع مع انتفاء المعارض **قوله العاشر** لا يحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا
عمتها منه ولا خالتها ولا بنات اختها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن اخت له يحرم الاخت على الابن بين مرتضعين لا اذا كان اللبن لفحل واحد
قد حققنا هذا فيما تقدم واوردنا النص الوارد بذلك وحكينا خلاف الطبرسي فعلى هذا لو كان لمن ارضعت صبيا ام من الرضاع لم تحرم تلك الام على الصبي لان نسبتها
اليه بالجدودة انما تحصل من رضاعه من مرضعته ورضاع مرضعته منها ومعلوم ان اللبن في الرضاعين ليس لفحل واحد فلا يثبت الجدودة بين المرتضع والام المذكورة
لانتفاء الشرط فينتفي التحريم ومن هذا يعلم ان اختها من الرضاع وعمتها منه وخالتها منه لا يحرمن وان حرمن بالنسب لما ذكرناه من عدم اتحاد الفحل ولو كان المرتضع
انثى لم يحرم عليه ابو المرضعة من الرضاع ولا اخوها منه ولا عمها منه ولا خالها منه لمثل ما قلناه اما على عموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي
التحريم هنا وايضا فانهم قد اطلقوا على مرضعة المرضعة انها ام وعلى المرتضعة بلبن ابي المرضعة انها اخت فيكون الاولى جدة والثانية خالة المعنية فان في عموم التحريم الجدة
والخالة وكذا البواقي قلنا الدال على اعتبار اتحاد الفحل خاص فلا ... حجة في العام ح واما الاطلاق المذكور فلا اعتبار به مع فقد الشرط فانهم اطلقوا على المرتضع انه
ابن المرضعة وعلى المرتضعة منها بلبن فحل اخر انها بنت لها ايضا ولم يحكموا بالاخوة المثمرة للتحريم بين البنت والابن لعدم اتحاد الفحل وقول المصنف ولا بنات اختها مع
قوله وان حرمن بالنسب فيه مسامحة لان بنات اخت المرضعة من النسب يحرمن لانهن بنات خالة فقوله ولا بنات اختها من قوله تمام وبعض النسخ خالتها منه قوله لو ارضعت
ذات الابن بنات الاخت الخ هو بعينه ما مر من قوله ولا ولاد الابن الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة وقد يفرق بينهما بان الاخت بما كانت
اخت المرضعة من امها فلا بنتها ولها قوله ولا ولاد هذا الاب **قوله الحادي عشر** حرمة الرضاع ينتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابائه من
الرضاع ولا حلائل ابنائه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه المراد من هذا انه اذا ثبت بالرضاع نسبة البنوة بين المرتضع ونسبة البنوة بين المرتضع وصاحب اللبن تبعها احكام المصاهرة
الثابتة بالنكاح فاذا كان لصاحب اللبن زوجة غير المرضعة وموطوءة بملك اليمين فهي حليلة الاب يحرم لاندراجها في عموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وكذا
القول في حليلة المرتضع بالنسبة الى الفحل ومثله اخت لمنكوحته من الرضاع معها لاندراجها في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ومثله بنت اخ الزوجة وبنت اختها اذا
كانتا من الرضاع مع العمة والخالة اذا لم تاذنا وقد حققنا ذلك فيما سبق من الفروع وفي الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان هذا رجوع عما سلف من قوله ويحتمل قويا عدم التحريم
بالمصاهرة وليس كذلك فانه جزما وكل من لاحظ ما حققناه كمال الملاحظة لم يشك في انه ليس كذلك **قوله الثاني عشر** لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية
او بالخوف عليها من التلف لم تقصد الافساد قلنا بالضمان ففيه هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه وقد سبق ان
المرضعة اذا قصدت بالرضاع افساد النكاح الحاصل في ضمانها ما اغرمه الزوج من المهر قولان فعلى القول بعدم الضمان مع القصد المذكور لا كلام في عدم الضمان مع انتفائه
كما لو ارضعت الصغيرة مثلا جاهلة بكونها زوجة بنيها من النسب مثلا او مع علمها بالزوجية لكن خافت على الصغيرة الخوف من التلف لفقد من ترضعها غيرها في محل الحاجة
ولم يقصد مع ذلك الافساد ففيه اشكال ينشأ مما ذكره المصنف من ان الرضاع سبب لافساد النكاح فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه فانه لكونه مباحا
لا يضمن الحافر ما يتلف بسببه وايضا فان الارضاع في هذه الحالة احسان الى الصغيرة فيندرج في عموم ما على المحسنين من سبيل ومن انه اتلاف لمتقوم مضمون فلا يفترق الحال
فيه بقصد الافساد وعدمه كسائر الاتلافات ولقائل ان يقول ان كان باختلال السبب موجبا لسقوط الضمان لم يتحقق الضمان في شيء من الصور المذكورة اصلا الا انا لا نسلم تحريم
الارضاع على تقدير قصد الافساد اذ المحرم القصد ولانه يلزم عدم الضمان للمهر لو اوقت لزيد بالنكاح لاعتقادها كونها زوجة له ثم تغير اعتقادها واقرت لعمرو لان
اقرارها الاول مباح وهي محسنة بزعمها والنظر فيه مجال **قوله** لو سبقت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او
بنصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخير والحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر المرضعة
بسبب فعلها ونصفه بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلث مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الثلثان لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس
ان كان قبل الدخول ويرد اشكال هنا **مسئلتان الاولى** اذا تولت الزوجة الصغيرة الرضاع من الكبيرة بلبن غيره او لبن للكبيرة شعو بذلك بان كانت نائمة ونحو
ذلك فان النكاح ينفسخ على ما سبق ويجب للكبيرة مع عدم الدخول جميع المهر او نصفه على القولين وهل يرجع بذلك في مال الصغيرة فيه اشكال ينشأ من التردد في
اشتراط انتفاء القصد الى الافساد في ثبوت الغرم وقد يمكن ان يكون الاشكال باعتبار التردد في الرجوع بعوض البضع وقد سبق الكلام فيه قول المصنف رجع
في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه اشارة الى التردد في استحقاق المهر كله او نصفه لانفساخه قبل الدخول لان الفسخ بعد الدخول يوجب المهر جميعه لا يستحق الزوج
الرجوع به لسبق استقراره بالوطي فلا اثر للتردد بالرجوع بالمهر او نصفه على تقدير الدخول وعدمه **الثانية** لو ارضعت الكبيرة الصغيرة عشر رضعات ثم نامت
فارتضعت الصغيرة خمسا اخرى انفسخ النكاح لبلوغ النصاب المقتضي للتحريم وح ففي حوالة التحريم على الرضاع الاخير او على مجموع الرضعات احتمالان احدهما الحوالة على الاخير
لانتفاء التحريم قبله وتحققه مع حصوله فيكون هو السبب وما تقدمه شرط ومثله ما اذا كان الصيد ممتنعا بسببين العدو والطيران فابطل واحد عدوه ولحق طيرانه فانه
يكون للاخير فعلى هذا يسقط مهر الصغيرة ويضمن مهر الكبيرة قبل الدخول اما جميعه ونصفه على ما سبق الثاني اعتبار سببية المجموع في الضمان للاطباق على ان
المقتضي للتحريم هو مجموع خمسة عشر رضعة وما جرى مجراها وابعاضها اجزاء العلة فكل بعض منها جزء علة ولا ريب ان الجزء الاخير من العلة ليس هو العلة فعلى
هذا يقسط المهر على اجزاء السبب فبناء على ان احدهما اعتبار المسقط وهو فعل الزوجة من اصل المهر الواجب بالعقد مع ما يسقط بالفرقة قبل الدخول على
القول بسقوط النصف بها فيجب للصغيرة سدس المهر وذلك لان فعلها ثلث السبب فيسقط به ثلث مجموع المهر ونصفه بالفرقة قبل الدخول فيبقى سدس يدفعه لها
ويرجع به على الكبيرة واما الكبيرة اذا كانت غير مدخول بها فانها لا تستحق شيئا لان فعلها ثلثا السبب فيسقط به ثلثا المهر ويسقط بالفرقة قبل الدخول نصف المهر والثلثان
بعد الثلثين اقل منه فلا يبقى لها شيء ووجه هذا الاحتمال انه بتمام الرضاع يتحقق المقتضي للفرقة والمسقط لبعض المهر دفعة واحدة فيوزع على كل مقتضيا وفي هذا

كتاب النكاح

الاحتمال قوة الثاني اعتبار المسقط من الواجب بعد الفرقة وذلك هو نصف بناء على ان الفرقة قبل الدخول تشطر المهر فيسقط بفعل الصغيرة ثلث الواجب بعد الفرقة

واما الكبيرة فهو لسدس لان فعلها ثلث السبب والواجب بعد الفرقة هو النصف وثلثه سدس من الاصل ويبقى لها الثلثان وهما ثلثا مجموع المسمى فيغرمه الزوج لها ويرجع به على الكبيرة

اذا لم يكن مدخولا بها فانه يسقط بفعلها ثلثا الواجب بعد الفرقة وهما ثلثا الاصل ويبقى لها سدس هو ثلث الواجب بعد الفرقة فيغرمه الزوج لها ويرجع به على

الصغيرة ويجيء هنا احتمال اخر وهو ان يقسط المهر على فعل الكبيرة والصغيرة بالسوية لان لكل فعل منهما مدخلا وهو جزء علة فلا ينظر الى قلته وكثرته كالو

ضربه واحد ضربة واخر عشرا ديته بالجميع هذا حكم ما اذا وقع الرضاع والكبيرة غير مدخول بها اما مع الدخول ففي الحكم اشكال ينشأ من ان المهر قد استقر

بالدخول فلا يسقط منه شيء بالسبب الطارئ الموجب للفسخ ولا يضمن فاعل سبب الفسخ شيئا لان استدامة النكاح ليس في مقابلها مهر ولهذا لو قتل الزوجة او قتلت

نفسها واشتركا في سبيل القتل لم يستقر الزوج الرجوع بشيء من المهر بسبب القتل فلا يضمن الكبيرة والصغيرة شيئا من الكبيرة بالرضاع بعد الدخول ومن ان البضع منقوم

كان مهما عزمه وتقرر المهر بالدخول لا يخرج البضع عن كونه متقوما ومن اتلف متقوما مقابلا بالمال ضمنه للاجماع على ان الاتلاف يقتضي الضمان و

الحاق الحكم هنا بحكم القتل قياس مع انه منقوض بالقتل قبل الدخول فعلى هذا ان كان قد سلم الكبيرة المهر رجع عليها بثلثيه وعلى الصغيرة بثلث الاخر

في الرضاع شرائط الشهادة

وجملة القول في ذلك ان القول الاقرار بالرضاع المحرم ممنوع بخلاف الشهادة وفرق بينهما بان المقر يحتاط لنفسه فلا يطلق القول بالتحريم الا بعد تحققه وهذا الفرق لا يشفي

لانه ربما بنى على رأيه في التحريم او رأى لا يعول عليه عند الحاكم ويمكن الفرق بان حكم الحاكم على رجل وامرأة بان بينهما علاقة الرضاع المحرمة وهذا امر خطر فلا بد

من الاحتياط فيه باستفصالهما مع الاجمال بخلاف اقرار المراة على نفسه فان عموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز فيجب مؤاخذته بظاهر اقراره حتى

لو فسره بما لا يثمر التحريم عند الحاكم لم يقبل منه وهذا الفرق وجيه قوله يقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج والزوجة ولو شهدتا م

الزوجة وبنتها وام الزوج وبنته سمعت لم يتضمن شهادة على الولد لو شهدت ام المراة او بنتها او جدتها او ام الزوج وبنته او جدته مع تتمة النصاب بالرضاع

بينها وبين الزوج قبل عندنا مع الشرط لانتفاء المانع سواء كان المدعي للرضاع الزوج والزوجة لان يتضمن شهادة البنت على الوالد بان يكون المدعي للرضاع

الزوجة فتشهد بنت الزوج فانها شهادة على الوالد فالك تعلمان كانت المراة مدعية والرجل منكر لم يقبل شهادة ام المراة وبنتها لانها شهادة على الام او البنت

وهذا عندنا ساقط لان البعضية غير مانعة من قبول الشهادة وحكى المصنف في التذكرة عن الشافعية انه لا يقبل شهادة البنت على امها بانها ارتضعت من ام الزوج لان

الشهادة على الرضاع يشترط فيها المشاهدة ولم يتعرض لذلك بقبول ولا رد وقد يقال ان تحمل الشهادة قد يحصل بقول الثقات على وجه يثمر اليقين ولو شهدت الام

بل القول قوله بيمينه وان كان الاقل مهر المثل لم يستحق الاكثر منه لاعترافها بان استحقاقها للمهر بوطي الشبهة لا بالعقد هذا مع الصحة **قوله** وبطلا خلافه على نفي
العلم فان نكل حلفت على البت فحكم بالفرقة ولها المهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت وكان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به ولا
لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا اي الزوجية في الصور المذكورة احلاف الزوج على نفي العلم بالرضاع المحرم بينهما المناسب لما انشاء الله تعالى في احكام القضا
ان الحالف على نفي فعل الغير يحلف على نفي العلم والحالف على اثبات فعل الغير واثبات فعل نفسه ونفي فعل اما يحلف على القطع والبت فان حلف تدفعت
دعواها ظاهرا وبقي النكاح لكن فيما بينها وبين الله ان كانت صادقة فيما ادعت لا يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطيها وعليها ان تفر منه وتفدي نفسها بما امكنها
لان وطيها زنا ونظره وخلوته محرمان فعليها التخلص بكل طريق يمكن كما لو عرفت انها مطلقة وجحد وجها ذلك وان نكل رد اليمين عليها فتحلف على البت
لما ذكرناه فاذا حلفت حكم بالفرقة ووجب لها بالدخول مهر المثل اذا لم تكن عالمة بالتحريم حين الوطي لثبوت دعواها بحلفها وقبله لا تستحق شيئا فان كان الزوج قد
او نكل ورد اليمين عليها فنكلت هي ايضا وكان قد دفع المسمى لم يكن له مطالبتها به لانها تستحقه بزعمه فكيف يطالبه وان لم يكن دفعه لم يكن لها المطالبة به
لانها بزعمها لا تستحق الا مهر المثل فلا يجوز مطالبتها ومع ذلك فالنكاح ثابت ظاهرا ولا يخفى انه لو كان المدعي هو كان له احلافها على نفي العلم ان ادعى عليها العلم وح
تحلف طالبت بالمسمى وان نكلت حلف هو وانفسخ النكاح لم يكن لها المطالبة بشيء قبل الدخول وبعده تطالب بمهر المثل ولو نكل فكما لو حلفت هي **قوله** والاقرب
انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة يريد انه اذا حلف الزوج فيما اذا كانت هي المدعية او نكل فردت اليمين عليها فنكلت ايضا كان النكاح
باقيا وعلى هذا فالاقرب عنده انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية بعد الزوجية وهي منفية باقرارها فلا يمكن من المطالبة بما لا تستحقه ويحتمل ضعيفا ان لها

في المصاهرة

وعن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن امراة تزوج على عمتها او خالتها قال لا باس وقال تزوج العمة او الخالة على ابنة الاخ او الاخت ولا تزوج بنت
الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فان فعل فنكاحه باطل واكثر اهل الاسلام اطبقوا على التحريم في ذلك وذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد الى عدم التحريم
وهو قول ضعيف متروك كما ضعف قول الصدوق في نعي بالتحريم مطلقا والقايلون بالتحريم من اصحابنا اجمعوا على جواز الجمع بين العمة والخالة وبين بنت الاخ و[الاخت]
الاخت برضى الكبيرة بين سبق نكاحهما او تاخر وخالف في ذلك العامة كافة **قوله** هل يلحق الوطي بالشبهة والزنا بالنكاح خلاف لا يحرم الزنا المتاخر عن العقد لما قلنا
بالتحريم مع السبق قد عرفت ان الوطي بالعقد والملك الصحيحين يثمر تحريم الام والبنت بغير خلاف بين المسلمين وهذا هو الوطي بالنكاح فاما الوطي بالزنا والشبهة ففي
الحاقهما بالوطي الصحيح في افادة تحريم المصاهرة خلاف واما الوطي بالشبهة فالمراد به الوطي في نكاح فاسد او شراء فاسد لا يعلم بفسادهما او اذا ظن ان امراة زوجته او امته
فوطيها وكذا وطي المشتركة بينه وبين غيره وامثال ذلك قال المصنف في التذكرة وهذا يتعلق به التحريم كما تتعلق بالوطي المباح ثم حكى عن ابن المنذر انه قال اجمع كل
من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار على ان الرجل اذا وطي امراة بنكاح فاسد او شراء فاسد انها تحرم على ابيه وابنه واجداده وولد ولده وهذا مذهب مالك والاوزاعي
والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي واصحاب النص وهم الامامية هذا كلامه وظاهره عدم الخلاف في ذلك الا ان ابن ادريس منع التحريم به وقد حكاه
عنه المصنف في المختلف وكذا غيره والاصح التحريم **لنا** الاجماع المنقول في كلام المصنف غيره ولا يضر مخالفة معلوم الاسم والنسب وان الزنا يحرم كما سياتي انشاء الله تعالى

كتاب النكاح

قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والنظر واللمس والتقبيل لا يطلق على شيء منها الدخول ووجه الاستدلال به ان الاية دلت على عدم تحريم بنت المعقود
عليها ما لم يدخل بها فثبت ذلك في ام المملوكة وبنتها بالاجماع المركب لا قائل بالفرق ذكره المصنف في لف ولصحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر
امرأة وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج احتج الشيخ في ف باجماع الفرقة واخبارهم وبظهر
الاحتياط وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وبنتها ولقوله عليه السلام من كشف قناع امرأة حرم عليه امها وبنتها
وبجمله بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس
ان يتزوج بنتها وقريب منها رواية ابي الربيع عن الباقر عليه السلام وجمع الشيخ بين الاخبار وبين ما سبق منه بحمل التحريم بالحمل على الكراهية لان الاية صريحة في عدم تحريم
وهو جمع ظاهر وبه اجاب المصنف في لف [illegible] حكم الشيخ في ف بان اللمس والقبلة بشهوة بمنزلة [illegible] تحرم الام وان علت والبنت وان نزلت [illegible] وبين اللمس والقبلة
المباحين وهو ضعيف **الرابع** اختلف القائلون بان الزنا ينشر حرمة المصاهرة في ان النظر المحرم الى الاجنبية هل ينشر الحرمة فتحرم الام وان علت والبنت وان [illegible]

[illegible]

في المصاهرة

الاباحة قلنا لما حصل عقد وتردد في سببيته وعدمه على حد سواء وكان الامر ينتظر انكشاف حاله عند الولي [illegible] على نكاح من تترتب على هذا العقد تحريم نكاحه
ولم يبق اصل الاباحة كما كان لان حصول ما وقع للبس في سببيته نقل عن حكم الاصل الذي كان وليس هذا بادون من المعقود عليها عقد الاثنين وقد التبس العقد
السابق منهما فان ام المرأة حرام على كل منهما لا محالة وكذا لو عقد عاقد على امرأة والتبست المعقود عليها باخرى فان ام كل منهما حرام عليه [illegible] والمعقود
عليها فضولا لا فرق لثبوت السبب الناقل عن حكم الاصل فيهما بخلاف المنازع وكيف كان فالاحتياط التحريم وان كان الطرف الاخر لا يخ من وجه لا فرق في هذا
بين كون العقد فضولا من الطرفين او احدهما من جانب الزوج او الزوجة لان كون الاجازة كاشفة لا تفاوت فيه بين الامور الثلاثة فاذا حصل الرد انكشف
لنا بطلان العقد من حين وقوعه وانه لا مصاهرة بسببه فلا تحريم واطلاق الفسخ في مثل ذلك مجاز لا محالة وان كان قد حصلت الاجازة انكشف صحته ولزومه من حين [illegible]
ويتفرع على ذلك ان الفضولي لو كان [illegible] من اموال الزوج فمتى قبل الاجازة انكشف [illegible] بالاجازة ان النماء للزوجة وبالرد انه للزوج وهذا بحمد الله واضح
قوله ويحرم المعقود عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت

[illegible]

كتاب النكاح

الزوج بذلك فعاودها الزوج ... بعد ذلك وجب عليه مهر آخر لها لان وطي الشبهة لا يخلو من المهر وهذا اذا لم تكن عالمة بالحال ولو لم ... وان لم

نحوها بعد ذلك على الزوج او لم يعاودها الزوج فلابن لها مهر آخر وهو ظاهر **قوله** والرضاع في ذلك كالنسب لحكم الابن من الرضاع كالحكم الابن من النسب

وبنت الزوجة من الرضاع وامها كالبنت والام لها من النسب وكذا القول في الاخت والعمة والخالة ففي كل موضع حكمنا بالمصاهرة لاحد المذكورين من النسب حكمنا به

في نظيره من الرضاع وقد سبق هذا منه **قوله الفصل الثالث** في باقي الاسباب وفيه مسائل **الاولى** من زنى عن امراة حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته

الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة اجمع الاصحاب على ان من لاعن امراته حرمت عليه ابدا وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في الملاعنة لا تحل

له ابدا وكذا اجمعوا على ان من قذف زوجته وهي صماء او خرساء فانه يوجب اللعان لولا الآفة وهي الصمم والخرس بان يرميها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة

وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد عند الامام جلد الحد وفرق

في باقي اسباب التحريم

بها عالما بالحال حرمت مؤبدا الا مع ذات والزنا بذات البعل يقتضي التحريم المؤبد كذا لو دخل جاهلا على الاقرب لوجهين لان علاقة الزوجية اقوى من علاقة الاعتداد

فيثبت التحريم مع الزوجية بطريق اولى ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد

منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وفي طريقها ابن بكير وهو فطحي **قوله** ومع ذلك نقد دل على الاكتفاء بعدة واحدة منهما

والمعتد داخل فيه ومقطوعة محمد بن مسلم فيه تضمنت وجوب العدتين ونزلها الشيخ في التهذيب على عدم الدخول وقوله عليه السلام يعتد منهما جميعا ينافيه لو صح النزول اشكال

بوجه آخر وهو ثبوت التحريم المؤبد بمجرد العقد مع الجهل بالزوجية فانه مع بعده لا قائل به ويحتمل عدم التحريم لعدم النص عليه فيتمسك باصالة الحل والقياس باطل

والمعتد الاول ولا مباين بل الحكم من باب التنبيه كما اشار اليه المص هنا وصرح به في التحرير وافتى به بالتحريم واستشكله هنا واعترض بعضهم على اول وجهي الاشكال بوجود

النص الدال على التحريم كما اعترف به في ... ولعله لما راى ان دلالته على المراد غير واضحة لم يلتفت اليه لو تزوج بذات البعل ولم يدخل فان كان جاهلا فلا تحريم

لانتفاء المقتضي والتمسك بالاصل ولو كان عالما فاشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن ان الحكم هنا بالتحريم بطريق اولى ولا يخفى ان قول المص ولو تزوج بذات

بعل الخ يقتضي ان الاشكال في حالة ... بالزوج المعتدة في جميع الصور لكن ينبغي استثناء ما اذا تزوج بذات البعل جاهلا ولم يدخل فان المتجه هنا عدم التحريم ... اشكال

كتاب النكاح

هل تحل له امه قال ان كان قد تقدم قد ... لانه يصدق انها ابنته من وطئه امه فحرمتا عليه كلا ... وهنا مسئلتان الاولى خلاف في تعلق التحريم باشتمال المذكور

اذا كان المفعول به حيا اما الميت ففيه اشكال منشاه من عموم النص الشامل على الميت ومن خروجه بالموت عن كونه مشتهى طبعا وتعلق احكام الاجنابة ومن ان المتبادر

الى الفهم من النص انما هو الحي دون الميت في التحريم ليس بعيد الثانية هل الام والاخت والبنت من الرضاع كاللاتي من النسب في التحريم فيه اشكال منشاه من ان صدق الام

والاخت والبنت عليهن انما هو بطريق المجاز لان الحقيقة انما هي مع الولادة فانتفاؤها النص الوارد بالتحريم ومن ان عموم قوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب مع امكان ادعاء الحقيقة لانه سبحانه سمى المرضعة اما والاصل في الاستعمال الحقيقة وكيف كان فالتحريم اقوى لعموم الاحاديث في الرضاع وكذا الاشكال لو كان

الفاعل صغيرا ومنشاه من ان التحريم الوارد في النص دليل على ان هذا الحكم انما هو في البالغ لامتناع تعلق التحريم بغير الصبي ومن ان النص خرج مخرج الغالب لان هذا

...

في ما في اسباب التحريم

وبذلك وردت الاخبار عن اهل البيت عليهم السلم والمراد بذلك ان يطلقها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر اخر ثم يراجع في العدة ويطاها ثم يطلقها الثالثة

ينكحها بعد عدتها زوج اخر ثم يفارقها بعد ان يطاها فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولا ينكحها زوج اخر بعد انقضاء عدتها من الطلقة الثالثة

ويتزوجها الاول بعد مفارقة هذا الزوج لها وانقضاء عدتها منه يفعل كما فعل اولا وثانيا فحينئذ يتحقق كونها مطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فتحرم

مؤبدا اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا يشترط التوالي في التطليقات العدية لثبوت التحريم المؤبد لانتفاء الدليل الدال على ذلك فان كلام الاصحاب ونصوصهم بذلك مطلقة

خالية من هذا القيد فلو تخلل التسع للعدة طلقات للسنة فانها بعد استكمال العدة تحرم مؤبدا وانما عبر المصنف بالطلقات جمعا ولم يذكر تخلل الطلقة الواحدة

لان الطلقة الثالثة لا يكون الا للسنة وانما يحل في حكم العدة اذا كانت الاولى والثانية للعدة ...

...

كتاب النكاح

من النسب كما سبق غير مرة ومن علم تناول النص كلام الاصحاب للبنت من الرضاع والاسم الاباحة والاصل هنا التحريم لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **قوله**

لا يحل وطى الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء الا خلاف في انه لا يحل الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان اقدم على

لم تحرم على اصح القولين الا مع الافضاء قال الشيخ في النهاية انما تحرم المراة بالدخول لمؤيد المرسلة يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا خطب الرجل

المراة فدخل قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا والاصح الاول انفصال في التحريم المؤبد على موضع الوفاق والزيادة مرسلة فلا تنهض حجة على الاطلاق

اما مع الافضاء فلا بحث في التحريم قال المص في الطلاق الشيخ في النهاية مشكل والظاهر ان مراده ذلك من يريد به اختصاص التحريم بالافضاء **قوله** وهو صيرورة مسلك البول

والحيض واحدا او مسلك الغايط والحيض على الرای المشهور ان الافضاء هو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا انه صاب الحاجز بينهما ونقل المص قولا اخر وهو صيرورة

مسلك الغايط والحيض واحدا وبعد ظاهر لشدة بعد ما بين المسلكين وقوة الحاجز بينهما فلا يكاد يتفق واله بالجماع والاول اصح وسيأتي ان شاء الله تعالى لذلك مزيد

تحقيق في الديات **قوله** تحرم مؤبدا ام لا تخرج من حباله وفيه نظر قد قررنا انه اذا تحقق الافضاء حرمت الزوجة مؤبدا وعلى هذا فهل تخرج من حباله اى تبين

وينفسخ نكاحها ام يبقى على الزوجية مع التحريم المؤبد فيه قولان احدهما واختاره ابن ادريس انها لا تخرج من حباله استصحابا للنكاح ولا منافاة بين التحريم وبينه

[illegible]

في اسباب التحريم المؤبد

[illegible]

كتاب النكاح

في قوله سوا دخل بها او لا ابنها للدلالة عليه بالكلية في قوله كان النكاح باطلا ولا ريب انه لو وطئ وجبت في عدة الثانية حيث تجب العدة وانما تجب اذا دخل بالثانية عالما

بكونها اخت الزوجة عالما بالاستحيا ولا ان الحرام لا يحرم الحلال نعم يكره له ذلك لمكان زيادة السابق وظاهر كلام الشيخ في النهاية التحريم لهذه الرواية والاصح الاول فان

اشتبه السابق من عقدي الاختين وجب عليه اجتنابهما الا ان حلهما محرم عليه فيجب اجتنابهما ولا يتم الاجتناب الا بالجميع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا قرب عند المصنف

الزامه بطلاقهما بان يجبر الحاكم على ذلك وجه لقرب ان ابقاء على الزوجية موجب للضرر بالنسبة اليه واليهما لتعلق احكام الزوجية ومنعه من الاستمتاع ولا يجبر

البراءة من حقوق الزوجية واجب ولا يتم الا بالطلاق ولقائل ان يقول يمنع كونه واجبا مطلقا بحيث يعم الاحوال كلها ابتداء او حال الاشتباه ولو سلم فالبراءة تحصل

بالتسليم الى الحاكم او الى الولي المستحقة ... [illegible]

في اسباب التحريم المؤبد

فلان صحة ما ليس معينا في حد ذاته لا يعقل لان ما ليس معينا في حد ذاته لا وجود له ومتى بطل اللازم بطل الملزوم فثبت البطلان لا يقال نمنع الحصر في الصحة

والبطلان لانهما من احكام السبب العقد المذكور ليس هو السبب بل جزؤه والجزء الآخر اختيار الزوج لانا نقول السبب هو العقد على ما دل عليه قوله تعالى اوفوا

بالعقود وقال الشيخ في النهاية يتخير من اختارها وبطل نكاح الاخرى وهو قول ابن الجنيد وابن البراج والمصنف في المختلف ... جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام

في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى لان ضمنه العقد على احدهما الى العقد لا ينافي صحة العقد كما

لو جمع في العقد كما لو جمع في العقد بين محللة ومحرمة وجواب ان الرواية مرسلة ولا صراحة فيها بالنسبة الى المدعى لان قوله عليه السلام يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى

يحتمل ان يراد به احداث عقد دون الاخرى ... [illegible]

في الفروع ... والفرق بين ما نحن فيه والعقد على المحللة والمحرمة ظاهر لان المقتضي لصحة العقد في المحللة دون المحرمة قائم ... بخلاف محل النزاع والاصح

البطلان **قوله** ولو وطئ امته بالملك حرمت عليه اختها ... [illegible]

كتاب النكاح

والغرض لا يصح في الملكية المالية فلا ينبغي النكاح وكذا حل الوطء كالامة النبرة احلها مالكها فعلى هذا يحرم الموطوءة ما دامت ثابتة زوجته ويحتمل المنع لان
الانه مصير الوطء ... ان يرد النكاح عليه كما يرد نكاح الاخت على نكاح اختها وجوابه ان القياس باطل مع وجود الفرق فان النكاح اقوى من الوطء بملك اليمين
قوله او تزوج بنت الاخ وبنت الاخت على العمة والخالة من النسب او الرضاع حرة او امة مبني على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راي وقع
موقوفا على الاجازة على راي فان اجازت العمة او الخالة لزم ولا يشترط ... وان فسخا بطل ... ولا يشترط قبل الدخول اذا كانت العمة والخالة ... عقد على بنت الاخ او بنت
الاخت ان كان العقد باذن العمة والخالة فلا بحث في الصحة وان كان بغير اذنهما فللاصحاب اقوال **الاول** بطلان العقد من راس ... عقد المدخول عليها ... انها

[illegible]

العقد على الامة

في باقي اسباب التحريم المؤبد

العقد على الامة باطلا في نفسه ام يقع موقوفا على رضى الحرة فان اجازته صح وان ردته بطل قولان للاصحاب ثم هل الحرة منع عقد نفسها على العقد على الامة فيه قولان
ايضا فهنا بحثان **الاول** قال الشيخان وابن البراج وابن حمزة ان عقد الامة يكون موقوفا واختاره المصنف في اول كلامه وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد
وابن ادريس انه يقع باطلا ... من كلامه ... احتج الاولون بعموم ... اوفوا بالعقود فانه عقد صدر
... ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان
شاءت ذهبت الى اهلها واحتج الآخرون ... عن الصادق عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل

[illegible]

كتاب النكاح

الشهوة قال في الكشاف واصل العنت انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة المآثم وقد فسر جمع العنت بالزنا وزعم الشارح الفاضل والمص

بانه مدلوله شرعا وكذا فسر الطول شرعا بانه مهر الزوجة ونفقتها ووجودها وليس بجيد لان ارادة هذا المعنى في الاية لا يقتضي النقل فان ذلك بعض معاني

اللفظ ويتحقق العنت بقوة الشهوة وضعف التقوى بان يكون خوف الضرر الشديد مع قوة التقوى ايضا كذلك ويقبل قوله في ذلك الا ان يعلم كذبه ولا يبطل النكاح بعد

زوال الشرطين في الشرط عدم التمكن من ملك اليمين كانه لم ينظر اليه شرعا في النكاح والمعتق يستبان كلام المص في نكاح الاماء مخصوص بذلك **قوله الفصل**

الثاني في استيفاء عدد الطلاق والموطوات **اما الاول** فمن طلق حرة ثلث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وحرم

الامة طلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا اجمع علماء الاسلام على ان الحر اذا طلق زوجته الحرة ثلث طلقات بينهما رجعتان حرمت عليه

حتى تنكح زوجا غيره سواء كان في نكاح واحد واكثر في مجلس واحد واكثر قبل الدخول وبعده لا بد ان يدخل بها الزوج الثاني ويفارقها بطلاق او غيره وتنقضي عدتها

[illegible]

المكنة

تتمة في اشتباه المحرمات

المكنة لا ان تقدم عقد الثلث صح نكاح الجميع كذا ان وقع بعد عقد الواحدة ولو وقع بعد عقد الاثنين صح نكاح الاثنين من الثلاث ولو وقع بعده فاصح

عقد الواحدة او الاثنين صح نكاح واحدة من الثلاث فنكاح واحدة على كل تقدير صحيح والاشتباه في كونها بالتخيير او لا فاذا اختار واحدة منهن بقي الاشتباه في الاثنين

باعتبار صحة نكاحهما وفساده وصحة نكاح واحدة وفساد نكاح الاخرى واما عقد الواحدة فلا اشتباه في صحته جزما ان تقدم اركان بعد عقد الثلاث وبعد عقد الاثنين

وفساده جزما ان وقع بعد العقدين عقد الاثنين لا اشتباه في صحته جزما بينهما وذلك ان تقدم اركان بعد عقد الواحدة وشك كل منهما اذا تاخر عن العقد الاخرين

وصحة واحدة وفساد اخرى بتخيير وذلك اذا وقع بعد عقد الثلاث وقبل عقد الواحدة والحاصل ان التخيير في تعيين واحدة من الثلاث اللواتي في عقد الخمس

البواقي منهن فان ثلثة نكاحهن صحيح لانه واثنتان نكاحهما باطل وقد تقع الاشتباه يجري احكامه السابقة **اذا عرفت** ذلك فعلى القول الاول لحقوق الزوجية ثابتة

للمنفردة [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

وعبارة المص تعطي هذا المعنى لان اللازم من قوله والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبلتين الخ بناء على القولين في ان الطائفتين من القبلتين المذكورتين ولا مانه

يريد ان هاتين الطائفتين من اليهود والنصارى ومنشأ اختلاف القولين انهم منهم او لا انما هو في كونهم مبتدعة لا يخرجون بذلك عنهم ويلحقهم احكامهم وان كانت

المخالفة في الاصول فهم ملاحدة خارجون منهم وان عدوا منهم فلا يلحقهم احكامهم فعلى هذا لا يكون المراد من قول المص اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون ظاهره بل

ما يدل عليه في كلامه وهو ما حققنا وكلام المفيد والشيخ وان كان المتبادر منه انهم لم يعدوا منهم فيحتمل ان يريد بكونهم غيرهم عدم لحوق احكامهم لهم **والحاصل**

من كلام المص التوقف في حل مناكحة كل من الطائفتين الى ان يتبين الحال في ذلك وان الاختلاف انما هو في حال السامرة والصابئين لا في حكمهم لانهم على تقدير المخالفة في الاصول

لا شك في تحريم نكاحهم وعلى تقدير المخالفة في الفروع حكم اهل الكتاب

في تحقيق مسائل كتاب

في اسباب التحريم والعوائد

وهنا مباحث الاول

الثاني

الثالث

في تفسير قوله ونحوهم على العلم

ان كان ذلك الكافر عالما بحرمة التصرف

في نكاح الكتابيات

ان كان الكافر تقدر التزويج على العقد

امائو جب

كتاب النكاح

قوله لو تحاكم المستأمنان ... [illegible]

قوله لو ترافع مسلم وذمي ومستأمن ... [illegible]

قوله كل موضع يجب الحكم ... [illegible]

[illegible]

في اسباب التحريم الغير المؤبد

[illegible]

وهنا فائدة ... [illegible]

قوله المطلب الثاني ... [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

الطلاق اما المهر بعد الدخول فانه واجب عليه على كل حال سواء كان الارتداد عن فطرة ام لا وسواء كان من الزوج او الزوجة لان الدخول يوجب استقرار جميع المهر
بحاله هنا فائدة وهي ان قوله الا ان يكون الارتداد من الزوج الخ استثناء من قوله ويقف على انقضاء العدة فان هذا الحكم انما هو في غير الارتداد الفطري
استثناء من قوله ويثبت المهر لصا على هذا التقدير ولما خشي ان يتوهم ذلك متوهم صرح بوجوب المهر في هذا القسم اخيرا بقوله ويجب المهر **قوله** ولو انتقلت
الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم تسلم الزوجان منذ العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد
باقيا ان رجعت في العدة هذا هو القسم الثالث من اقسام الانتقال وهو الانتقال من باطل الى دين باطل وهو اقسام المبحوث عنه منها ثلاثة الانتقال من دين يقر اهله عليه
الى ما لا يقر اهله عليه الى ما لا يقر عليه كالكتابي يتوثن وعكسه والانتقال مما يقر اهله عليه الى ما يقر اهله عليه كاليهودي يتنصر والنصراني يتهود والمقصود بالبحث
هنا بيان حكم النكاح لان الاقرار بالجزية موضعه كتاب الجهاد الاول اذا انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فانها لا تقر على ذلك اجماعا فاذا كانت تحت مسلم انفسخ
النكاح في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان خرجت ولم تسلم تبينا انفساخ النكاح من حين الانتقال ولو قلنا بقبول رجوعها
الى دينها فان رجعت في العدة بقي العقد والا فلا وكذا الحكم لو قلنا بقبول دين اخر يقر اهله عليه كما لو كانت يهودية فتوثنت **واعلم** ان قول المص

[illegible]

في بيان المحرمات

[illegible]

كتاب النكاح

انه لا يشترط اسلامهن ملتبسًا من بعد نكاح الكتابية ولا ينتظر مضي العدة لتنظر هل السبك ام لا لانه لا فرق في ذلك بين اسلامهن وعدمه **قوله** ولو اسلم ثم معه اربع من ثمان
فالاولى ان لا يختار الكتابيات وجه الفرق بين الاسلام لا يمنع الاستمرار على نكاح الكتابية ولا يوجب نكاح المسلمة ولكنه مقتضى لترجيح المسلمات ويحتمل تعين المسلمات للاختيار
لشرف المسلمة على الكافرة ولا يناسب ذلك اختيار الكتابيات على المسلمات والاصح الاول **قوله** ولكن للمراة اختيار احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والجامع الترتيب لما
انعقد الملل على حفظ الفروج وصيانتها عن اختلاط الانساب امتنع نكاح المراة الواحدة لرجلين فما فوق ذلك في الكفر فان تقدم عقد احدهما كان الثاني محكوما ببطلانه
عينا والا كان كل منهما **قوله** ولا مهر للزائد فان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولا مهر للزائد على العدد الشرعي اذا اختار اربعا واندفع نكاح الباقي ولم يكن قد دخل

[illegible]

في باب الطرح الغير المؤبد

ولقائل ان يقول يلزم على اعتبار رضى الاربع والخامسة ان لو يستفيم نكاحها وجوا اعتبار رضى العمة والخالة الا ان اختيار بنت الاخ او الاخت مشروط برضى العمة
والخالة لانها زوجة واندفاع نكاحها مشروط بصحة الاختيار وعدمه كنفيها برضى ابنتي في الاولى حكما بانه من لم يختر نكاحها لا يكون رضاها معتبرا تمسكا بالعمة والخالة عند
اعتباره في الزوجية التي اعتبارها للفسخ فعدم اشتراط رضى العمة والخالة في هذه الصورة واضح **قوله** ولو اسلم على حرة وثلاث اماء مع الحرة امتنع اذا رضيت الحرة وان لم
ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء اذا اسلم الحر على حرة وثلاث اماء وثنتان واسلمن كذا لو كن كتابيات مع الحرة امتنع بناء على انه لا يشترط للنكاح الاماء فقد الطول
وخوف العنت هذا اذا رضيت الحرة بالاماء فلو لم ترض ثبت عقدها واندفع عقد الاماء لا محالة **قوله** ولو لحق به الاماء خرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها

[illegible]

كتاب النكاح

في انه الظاهر الفرق ومن هذا يظهر جواب السؤال السابق في نوع الطلاق على المرتد ولو اسلما لو ثنية فتزوج لكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية
ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو اخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت يحتمل انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت تخير وان خرجت عدة
الاولى لو اسلمت وجنة الكافر وكانت وثنية مدخولا بها فانه ينتظر نكاحها اسلامه في عدتها او خروجها وهو على كفره فلو عقد على اختها صح العقد لان نكاح الكفر

في باقي اسئلة التحرير الغرر المؤيد

هذا من احكام القسم الرابع اي فلو قدم على اختيار الفسخ للمسلمات ولم يسلم الباقيات فظاهر انفساخ نكاحهن باختلاف الدين فيقع الفسخ لاغيا ويلزمه نكاح من اختار فسخ نكاحهن
وان اسلمن في العدة فان اختار منهن ربعا الوكن ازيد من اربع نفسخ نكاح الزائد الاوايل قطعا وان اختار الاوايل وهي التي فسخ نكاحهن ففي صحة اختياره وفساده
وجهان **احدهما** الصحيح لان فسخ الاول لم يكن صحيحا وقت وقوعه وذلك لانه لا يترتب عليه اثر فاسد المانع ان يمنع عدم ترتب اثره عليه فان عدم ظهور ترتبه

كتاب النكاح

بان الاختيار انما يكون عند الزيادة على الاربع الجملة ولم يوجد لبس شيء وبانه للثلاث عليه حقوق الزوجية فلا يحل ما اخيرها كالمبانة وفيه نظر لان ذلك الحجة

لا يكون التاخير لانتظار اسلام بعض الزوجات واما اذا كان للانتظار فقد تعارض الحقان فيطلب المرجح والاصل عدم تحتم الاختيار **قوله** ولو اسلم تحت العبد

المشرك اربع اماء ثم اعتق قبل اسلامهن كان له الفسخ فان لم يسلم ...

[illegible]

في كيفية الاختيار

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

الاستمتاع منهم لانهن مثبتا بالظلم عن الاسلام وهو فرض عليهن فاشبه ما اذا نشزت الزوجة واراد مساعدتها فخالفت ولا منع انفسهن بمعصية ومنها بمعنى لا يمكنه نار
كالو نشزت والاخران طهر النفقة اذا اسلمن في العدة لظهور لهن قد كن زوجات ولم يحدثن شيئا والزوج هو الذي بدل الدين وهو ضعيف لان تخلفها عن الاتيان بالاسلام
مع وجوبه هو المقتضي لمنع الاستمتاع وذلك نشوز ومثله ما لو لم تغتسل من الحيض ان شرطنا الوطي بالغسل **قوله** ولو ادعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة البراءة
هذا يتفرع على الوجه الاصح وتحقيقه انه لو ادعى الزوجان السبق الى الاسلام فادعت الزوجة لتبقى نفقتها وادعى الزوج ليسقط فان القول قول الزوج بيمينه لان النفقة انما
تجب يوما فيوما وكل يوم يجب عند صلوة الغداة والاختلاف في اصل الوجوب والزوج منكره فيكون الاصل معه والزوجة تدعي خلاف الاصل فعليها البينة ويحتمل ان القول
قولها لان النفقة كانت واجبة والاصل البقاء والزوج يدعي المسقط وكان كما لو ادعى عليها النشوز فانكرت بعد تحقق التمكين ويمكن الفرق مع تحقق التمكين لا شبهة في ان
من يدعي النشوز مدع بخلاف ما اذا تحقق المانع من الاستمتاع وهو بقاء احدهما على الكفر فانه لا تمكين حينئذ واذا ادعت معه كونها غير ناشزة لم يقبل منها الا بالبينة وهذا
اذا اتفقا على تقدم اسلام احدهما واضح اما اذا اختلفا في التقدم والتقارن فانه يبنى على تقديم الاصل والظاهر فيما يجيء فان قدمنا الظاهر فلا نفقة على ما سبق وان
قدمنا الاصل فالنفقة كما كانت **قوله** ولو ادعى السبق الى الاسلام قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر لو كان اختلاف الزوجان بعد تحقق اسلامهما انهما سبقه
بالاسلام قبل الدخول فلا مهر لها وانكرت هي ذلك وادعت بقاء المهر فان القول قولها بيمينها فان المهر معلوم الثبوت فان مدعي المسقط مطالب بالبينة وليس هذا كما لو اختلفا
في السبق بالنسبة الى النفقة لان عدم التمكين هناك متحقق وكونه مؤثرا غير معلوم فمن ادعى عدم تاثيره طولب بالبينة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوجة وثنية او كتابية وكذا
الزوج فان اسلام الزوجة او لا قبل الدخول يقتضي الفسخ وسقوط المهر على كل تقدير على ما سبق اسلام احدهما الاخر ولا يعلم السابق انفسخ النكاح باتفاقهما على السبق المقتضي له
كذا ذكره المصنف في كتبه ويجب ان يقيد بكون الزوجة وثنية لانها لو كانت كتابية لا يمكن تقدم اسلام مقتضي للنكاح على ما تقدم ثم المهر ان كانت المراة لم تقبض منه شيئا لم تكن
لها المطالبة به لجواز ان يكون هي السابقة فيكون قد سقط مهرها فيتوقف حتى تعلم وان كانت قد قبضته فليس لها المطالبة بنصفه لانه يستحق ذلك على كل من تقديري اسلامها والاسلام
ويقف النصف الاخر الى ان يعلم الحال وهذا انما هو اذا لم يوجب مع تقدم اسلامه قبل الدخول الا نصف المهر اما اذا اوجبنا الجميع كما سبق في نظائره في الرضاع فليس لها
المطالبة بشيء **قوله** ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق قدم قوله لتنزل التقارن في الاسلام على اشكال ما سبق اختلافهما في التقدم لبقاء المهر وعدمه والاختلاف هنا
في التقدم لبقاء النكاح وعدمه وتصويره انه اذا قالت الزوجة او الزوج اسلمنا معا قبل الدخول فالنكاح باق وقال الاخر بل تقدم اسلام احدنا وكانت الزوجة وثنية او
اسلام الزوجة ان كانت كتابية فقد انفسخ النكاح قدم قول مدعي التقدم الموجب للفسخ وقد فرضه المصنف الزوج على اشكال ينشأ من تعارض الاصل والظاهر فان الاصل بقاء النكاح
وعدم تجدد المفسد والظاهر عدم التقارن لان اتفاق ذلك عزيز نادر ومقدم قول نافيه كما يقدم قول صاحب اليد مع تعارض الاصل والظاهر والبحث في ترجيح احدهما على الاخر
اصل معروف بين الفقهاء يبتنى عليه من المسائل ما لا يكاد يتناهى وسيأتي التنبيه في باب القضاء ما له مزيد بحث والاكثر على ترجيح الظاهر وقد يحتج له بان الظاهر ناقل فيقدم على الاصل
لانه مقرر وبان صاحب اليد مقدم وهو من قبيل الظاهر فاعتباره يشعر بقوة جانب الظاهر في نظر الشارع ومما احتج على ترجيح الاصل بانهما لو اختلفا في السابق الى الاسلام قبل
الدخول قدم قول المراة في بقاء المهر عملا باصالة بقائه وجوابه ظاهر فان اصالة بقاء المهر لا يعارضها ظاهر بخلاف ما هنا فعلى هذا ترجيح الظاهر اقوى **قوله** ولو قال الزوج اسلمت
بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله وجه تقديم قوله اما في الاولى فلان الاصل براءة ذمته من النفقة مدة الشهر المختلف فيه
والاصل عدم تقديم اسلامها على الوقت الذي يدعيه وقيل مثلي الثاني فلان اسلامها في العدة يقتضي استحقاق النفقة لبقاء النكاح والاصل عدمه وكذا الاصل عدم تقدم الاسلام
على انقضاء العدة فان قيل تاخر اسلامها عن العدة يقتضي زوال النكاح والاصل بقاؤه قلنا بعد ان تحقق اختلاف الدين وانقضاء العدة المقتضي لفسخ النكاح وشك في المانع
النكاح وهو اسلامها قبل الانقضاء لم يبق الاصل المذكور ولا يكون متمسكا ولو انعكس الفرض فادعى اسلامها في العدة بعد ان تقدم اسلامها وادعت كونه بعدها فالظاهر
عدم الفرق فيكون القول قولها **قوله** ولا يعد الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر وذلك لان عدد الطلقات يقتضي تحريمها بطلقتين معدودة لك لتشريع يتوقف
على توقيف الشارع والمهر انما وجب بالعقد لا بالفسخ فلا يلزم من وجوب المهر او نصفه مع الفسخ كالطلاق مساواته للطلاق في باقي الاحكام **قوله** ولو اسلم الوثني قبل الدخول لزمه
نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل لما ذكر ان الفسخ ها هنا يساوي الطلاق في المهر ولم يكن
واتما ذلك على الطلاق هو ما كان بعد الدخول او قبله ان كان من قبل الزوج بين حكمه ولا ريب ان الوثني اذا اسلم قبل الدخول او الكتابي انفسخ النكاح اذا كانت الزوجة وثنية على
ما سبق ثم ان كان المهر المسمى مباحا وجب نصفه لانه فرقة قبل الدخول فكان موجبا لتنصيف المهر كالطلاق ويشكل بان المهر يجب كله بالعقد على اصح القولين كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وتشطيره بالطلاق ثبت بالنص والاجماع والحاق غيره به قياس وقد سبق في الرضاع ان الفسخ الحاصل به يجب معه جميع المهر وهو المتجه هنا ويحتمل وجوب المتعة لبطلان
المسمى نصا كالتفويض وضعفه ظاهر هذا اذا كان المهر مباحا فان كان محرما في شرع الاسلام كالخمر والخنزير وجب نصف مهر المثل بناء على بطلان المسمى والرجوع الى مهر
المثل ان لم يكن قد قبضت منه شيئا الا قبل التغيير وقد تقدم في كلام المصنف في اول الباب ان الاقرب وجوب القيمة عند مستحليه وبانه الاصح فعلى هذا يجب اما القيمة او نصفها اما
لو لم يسم مهرا بل كانت مفوضة فلا بحث في وجوب المتعة وان اسلم بعد الدخول وجب المسمى ان كان مباحا لاستقراره بالدخول فلا يسقط بما بطرأ وان كان غير مباح وجب مهر
المثل ان لم يكن قد قبضت منه شيئا فان كانت قد قبضت الجميع برئ منه ووجب من مهر المثل بالنسبة الباقي على ما سبق بيانه مفصلا والى ذلك اشار المصنف بقوله على التفصيل فانه يريد
التفصيل الذي سبق في اول الباب وذكر الشارح الفاضل ان المراد بالتفصيل تقسيم الحال الى كونه لا قبض قبض المهر كلا حلالا او محرما او بعد قبض البعض خاصة او قبل
قبض شيء منه والظاهر انه اعم من ذلك ومن لحظ الكلام السابق في اول الباب علم بادنى تامل ما قلناه وعلى المختار فالواجب انما هو مجموع القيمة ان لم يكن قد قبضت شيئا من المحرم
والا فبالنسبة **قوله** ولو اسلمت قبل الدخول سقط ويعده لها المسمى اذا سبق اسلام المراة قبل الدخول سقط المسمى وينفسخ النكاح وانما يسقط مع كونها محسنة بالاسلام ومأمورة
به لان الفسخ جاء من قبلها والمهر عوض فيسقط بفوات العائد المعقود عليه وان كان مُعذرا كما لو باع طعاما فاكله وهو مضطر اليه بخلاف ما لو كان الاسلام بعد الدخول
فان المسمى بحاله لاستقراره بالدخول **قوله** ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبض او قبضته فللزوج المطالبة
بنصفه خاصة ثم يوقف على النفقة برجى يتبين اي لو اعترف الزوجان وتصادقا بعد اسلامهما على ان احدهما سبق الى الاسلام وما لا يعلم السابق بعينه وكان ذلك

قبل الدخول لا بد

فيما لو ادعيا السبق الى الاسلام

فيما لو اختلفا في ان الاسلام قبل انقضاء العدة او بعده

فيما لو اسلم الوثني قبل الدخول او بعده والمهر

في النفقة

قبل الدخول فلا بد من التقييد بكون الزوجة وثنية اذ لو كانت كتابية لبقي النكاح لو كان المسلم الزوج وح فان النكاح ينفسخ لاتفاقهما على ما يقتضي فسخه ثم المهر ان كانت
للمراة لم تقبض منه شيئا لم يكن لها المطالبة لجواز ان يكون هي السابقة فيكون قد سقط مهرها فيتوقف حتى يعلم لا بمجال ثبوت المهر بالنكاح متحقق والاصل بقاؤه والمسقط تقدم
اسلام احدهما او امكن كون المتقدم المراة لم يثبت لاشكال كما كان لمكان احتمال كون السابق الرجل او المراة ومنه نظر فان مثل القليل لا يجب اجتنابه لو علم وقوع شيء فيه ولحمل
كونه نجاسة وان كان قد قبضته فليس لها المطالبة بنصفه لانه يستحق ذلك على كل من تقديري تقدم اسلامها واسلامه مما على تشطره بالفسخ بالاسلام قبل الدخول ويقف النصف
الاخر الى ان يعلم الحال للشك في سبب المطالبة وهو تقدم اسلامها اذ يجوز ان يكون المتقدم اسلامه ولو اوجبنا الجميع كما سبق في نظائره في الرضاع فليس لها المطالبة بشيء
واراد المصنف بالتقدير في قوله توقف على التقدير حتى يتبين تقديره عدم قبضها وتقدير قبضها اياه اي يعد الحكم بعدم المطالبة في الصورة الاولى وبرجوع الزوج بالنصف
خاصة في الثانية وابقاء النصف الاخر عندها لا يحكم بعدم استحقاقها اصلا او براءة الزوج في الصورة الاولى او استحقاقها النصف في الثانية بل يتوقف في ذلك للشك في
المقتضي للاستحقاق وعدمه الى ان يتبين الحال **قوله** وروى عمار ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو مالك وان غاب وتمكن وجب بعد
العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف وهذه رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق قال ليس لها على مولاه نفقة
وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه ترجع عليه امراته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت
غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول وقد افتى بمضمونها الشيخ في ط وكذا ابن حمزة الا انه فرض المسألة فيما اذا تزوج العبد بامة الغير باذن السيدين
وذهب ابن ادريس الى بقاء النكاح وثبوت النفقة على السيد كما كانت تمسكا باصالة البقاء واستضعافا للرواية فان عمارا فطحي لا يعول على ما ينفرد به والى هذا ذهب المصنف وابطال
اليه هنا بقوله والطريق ضعيف **قوله** **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وتزويج ابنه بنت امراته ولدتها بعد مفارقته لها ولا يكره قبل ذلك ولها والتزويج
بضرة الام مع غير الاب بالزانية قبل ان تتوب ولو لم يحل لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها بشيء هنا مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب ان العقد على القابلة المربية وعلى ابنتها
من لولد الذي ربته جائز على كراهية ومنهم الصدوق في لغة وجعلها كبعض امهاته وفي الحديث ان قبلته ورتبته فلا تتكحها اكثر من ذلك فان قبلت ولم تربه حرمت عليه والاصح الاول
لنا على الحل التمسك بالاصل وصحيحة محمد ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قلت له يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك واحتج ابن بابويه وابن ابي نصر
عن الصادق عليه السلام قال لا تتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها وبرواية جابر عن الباقر عليه السلام قال سألته عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي من بعض امهاته و
الجواب الطعن بالسند او لاثم الحمل على الكراهية لما رواه ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة يقبل الرجل ان يتزوجها فقال ان كان قبلته المرة والمرتين والثلاث
فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي فان ظاهر الكراهية **الثانية** يكره ان يتزوج بضرة امه من غير الاب اذا ولدتها
بعد مفارقة الاب لرواية العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها
قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم حلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولده الذي اعتقها قال نعم وهو شامل لما اذا كان ولد كل منهما ذكرا او انثى
ولو قال المصنف وتزويج ولد من يولد منكوحة له لكان اشمل واوفق للرواية ووجه الكراهية ما رواه اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن قال محمد بن علي في الرجل يتزوج المراة ويتزوج
ابنها ابنه فيفارقها ويتزوجها اخر بعد فيلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فرضا بمنزلة الاب كان قبل ذلك باالها ويلوح من ظاهر خبرين
اخرين المنع من تزويج الولد بمن ولدت بعد المفارقة وهما منزلان على الكراهية كما دل عليه الخبر الاول **الثالثة** يكره للرجل ان يتزوج بضرة امه مع غير ابيه لان زوجة الاب
حرام ويدل على ذلك ما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول ما احب للرجل ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه وهذا شامل لما اذا كان تزويج ذلك الغير بامه قبل
ابيه او بعده **الرابعة** يكره التزويج بالزانية ما لم تتب لا يحرم للاصل ولان الزنا لا حرمة له ولانه لو منع ابتداء النكاح لمنع في الدوام والتالي باطل لما تقدم من ان
الزوجة لا تحرم بالاصرار على الزنا بان المراد من اشتراكهما في المقتضي وهو خوف اختلاط الانساب وعند ابي الصلاح في المحرمات الزانية حتى تتوب ويطلق حجته قوله تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وان الغرض الاصلي من النكاح التناسل والزنا مفوت له لانه يقتضي الاختلاط وجوابه انه
لا صراحة فيها بتحريم تزويج الزانية لاحتمال ان المشار اليه بقوله وحرم ذلك هو الزنا وقيل ان الاية منسوخة بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والاختلاط ممنوع لان الزاني
لا نسب له اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو تزوج الرجل زانية مع علمه وهو غير عالم كانت ليس له فسخ النكاح بذلك ولا الرجوع بشيء عند اكثر الاصحاب ونصب ابن ابي النان ما قبل العقد وبعده
يرد به النكاح سواء كان هو الرجل او المراة وهو مذهب ونسب جماعة الى ان المحدودة في الزنا ترد وسيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى واما المهر فقال الشيخ في النهاية يرجع به على الولي و
ليس له فراقها الا بالطلاق ومثله قال ابن ادريس في المحدودة في الزنا وقد روى عبد الرحمن بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها
انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون
فاما ما سوى ذلك فلا قال الشيخ في ما حاصله ان هذه الرواية لا ينافي ما ورد من ان المحدودة في الزنا لا ترد من النكاح لان الولي ليس عليه هذه الرجوع على الولي بالمهر
وليس فيها انه لا يرد نكاحها وليس في غيرها ما ينافي ذلك قال المصنف في المختلف في ايجاب المهر على الولي مع كونه عيبا كما اختاره الشيخ وابن ادريس اشكال ينشأ من ان التخيير انما هو
باعتبار التدليس بالعيب على الزوج فان كان عيبا كان له الفسخ والا لم يكن له المهر وهذا الاشكال في موضعه والاصح ما اختاره المصنف وابن سعيد من عدم الفسخ وعدم الرجوع ويمكن
تنزيل الرواية على ما اذا شرط الزوج في العقد عدم سبق الزنا فدلسها الولي فان له الرجوع ح وله الفسخ لفوات الشرط لا بمجرد الزنا ليكون قوله عليه السلام في الرواية فاما
ما سوى ذلك فلا على ظاهره **قوله** ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امراة مهر اخرى فيبطل المهورة ولو زاد بطلا اجمع الاصحاب واكثر العلماء على ان نكاح الشغار باطل
وهو بالشين والغين المعجمتين كان نكاحا في الجاهلية وحقيقته تزويج امراة برجل وجعل نكاح امراة اخرى مهرا للاولى ويجعل تزويج الثانية مهرا للاولى وهو الذي قيد الدور
اولا ومعناه ان يكون بضع المنكوحة ملكا للرجل بالنكاح وملكا للمراة الاخرى لكونه مهرا فان ذكر كان ذلك في الجانبين او الا كان في احدهما خاصة فيبطل نكاح المهورة
دون الاخرى واصل الشغر الرفع قال في القاموس شغر الكلب كمنع رفع احدى رجليه بال او لم يبل او فبال والرجل المراة رفع رجلها للنكاح كاشغرها فشغرت والارض لم يبق
لها احد يحميها وضبطها فهي شاغرة والشغار بالكسر ان تزوج الرجل امراة على ان يزوجك اخرى بغير مهر صداق كل واحدة بضع الاخرى او يخص بها القرائب هذا كلامه وذكر ابن

فيما لو ادعيا السبق ولم يعلم السابق

فيما لو ابق العبد

في القابلة وبنتها

في نكاح الشغار

الجنيد

كتاب النكاح

ابن ادريس في السرائر فيه الفتح والكسر واشتقاقه من الشغر وهو رفع الرجل لان النكاح يفضي الى ذلك وقيل سمي هذا العقد شغارا كما في الزنا سفاح لان الزانيين يسافحان الماء
اي يسكبانه والماء هو النطفة ومن هذا قول زياد لبنت معاوية زوجة ابنه وقد تطاولت عليه واستضربت وشكاها الى ابيه باد يدخل عليها واضربها بالمدرة اشغر
هذا النكاح بخصوص وضع المهر او هو من قبل شغر البلد اذا خلا من القاضي والسلطان لخلوه من المهر والاصل في تحريمه ما روى من طريق العامة والخاصة رواه نافع عن ابن
عمر ان النبي نهى عن الشغار والشغار ان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح كل واحدة منهما مهر الاخرى قال الشيخ في ف ان كان هذا التفسير
من النبي صلى الله عليه وآله فهو الظاهر وان زاد رجم في كلام فهو نص وان كان من الراوي وجب المصير اليه لانه اعرف بما نقله واعلم بما سمع من النبي صلى الله عليه وآله وفي حواشي شيخنا
الشهيد ان في المدارك روايتين عن النبي صلى الله عليه وآله احدهما انه لا شغار في الاسلام وفي اخرى انه نهى عن الشغار وزعم ان في طريقها ضعفا قال وظاهر بينهما العمل بهما و
ذهب ابو حنيفة وجماعة الى صحة النكاح المذكور وبطلان المهر والنص حجة عليه **قوله** ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح لوجود المقتضي وانتفاء المانع لسلامته
عن جعل البضع مهرا المفضي الى عدم المهر **قوله** ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح
لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه شرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا البحث في هذا الباب عن مسائل **الاول** ان ينكح من الوليين الاخر امراة ويشترط عليه في العقد نكاح
الاخرى على ان يكون بضع كل واحدة مهر الاخرى او احدهما وقد سبق **الثاني** الصورة بحالها لكن جعل البضع جزء المهر وسيأتي **الثالث** ان يزوجه جاريته على ان يزوجه
الاخر بنته ويكون رقبة الجارية مهرا للبنت وسيأتي **الرابع** ان يزوج كل منهما الاخر فان لم يشترط واحد منهما تزويج الاخرى فقد تقدم صحة ذلك وان اشترطا
ذلك فاما ان يذكر معه مهرا اولا وعلى التقديرين فالنكاح صحيح والمهر حيث سمي باطل اما صحته فلانتفاء المقتضي للفساد فانه لا تشريك في البضع هنا بحيث يكون ملكا للزوج
والمنكوحة المهر وبه واما بطلان المسمى فقد علله المصنف بان المسمى شرط معه تزويج وانما كان الشرط مع المسمى لان الشرط من جملة العوض في سائر المعاوضات في الجانبين
كما هو من جملة العوض الذي يصير له مثل الشرط الواقع في البيع من البائع محسوب من الثمن ومن المشتري محسوب من المبيع وهذا يجد الثمن في بيع النسيئة ازيد منه في النقد كذا يجد
البيع سلفا الثمن فيه ازيد بما لو بيع نقدا ولا ريب ان الشرط وهو التزويج غير لازم لما عرفت فيما تقدم ان العقد اللازم اذا اقترن بشرط جائز يكون فائدة الشرط التسلط
على الفسخ ويمكن ان يقال ان التزويج لما كان متعلقا بالبنت والعاقد هو المراة الاخرى لم يكن لازما اذ لا يلزم بالاضافة اليها شرط الولي يتعلق بموجب ان يتسلط الاخر على الفسخ
لفوات الشرط والخيار لا يصلح في النكاح بوضع الشرع اتفاقا فيكون الشرط المذكور ساقطا لاقتضائه الخيار فيجب ان يرد الى المسمى ما نقص من المهر لاجل الشرط وذلك القدر مجهول
واذا اضيف المجهول الى معلوم صار الكل مجهولا فيبطل الصداق للجهالة ووجب مهر المثل فان النكاح لا يفسد بفساد الصداق واعلم انه ينبغي ان يقرأ قوله لانه شرط معه تزويج
بصيغة المجهول والمعنى ان التزويج يحتمل شرط معه تزويج اخر والتزويج المشروط غير لازم ولو قرئ على غير ذلك فسد المعنى وبقي التفسير لشيء وهو ان المسمى انما يبطل من الجانبين
اذا كان الشرط المذكور من الجانبين اما اذا كان من جانب واحد فانما يبطل المسمى من ذلك الجانب خاصة ولا شك ان اشتراط تزويج الاولى في عقد الثانية تزويجها لا يكاد يعقل
الا ان يفرض وقوعه مع عدم العلم بوقوع العقد على الاولى كان يجري العقد مع الوكيل **قوله** ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل
نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته ووجهه معلوم مما سبق فان التي جعل بضع الاخرى مهرا لها بطل نكاحها دون الاخرى ويجيء قراءة المخاطب بصيغة
اسم المفعول والضمير في قوله بنته يعود الى المتكلم ويحتمل ان نكاح بنت المخاطب انما يبطل اذا جرى العقد عليها على وفق الشرط المذكور واكتفى المصنف بذكر الشرط تنبيها على ان العقد
يجري على ذلك **قوله** لا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزء مهر فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطل
هذه هي الصورة الثانية الموعود بها اي لا فرق في بطلان النكاح لكونه نكاح الشغار بين ان يكون البضع في كل من النكاحين او احدهما هو تمام المهر وبين ان يكون جزؤه
بان يضم اليه ضميمة اخرى كالعشرة الدراهم فانه اذا تضمن كل من النكاحين ذلك بطلا وان تضمن احدهما خاصة اختص بالبطلان ولا يخفى ان النكاح الاخر انما يبطل اذا جرى على وفق
الشرط المذكور في العقد المذكور في كلام المصنف واكتفى المصنف اعتمادا على وقوع العقد الاخر موافقا له فان قيل ليس هذا من نكاح الشغار في شيء لوجود المهر قلنا المانع التشريك
في البضع من جعل جزء المهر يحقق معنى النكاح المذكور **قوله** ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة
النقل وليس تشريكا فيما بيناه ولم يعقد النكاح وبطل المهر لانه شرط احدهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل هذه الصورة الثالثة التي سبق ذكرها وليس من الشغار
في شيء وقد نبه المصنف على ذلك بقوله وليس تشريكا الخ وتحريرها انه اذا زوج احدهما الاخر جاريته على ان يزوجه الاخر بنته ويكون رقبة الجارية صداقا للبنت فان كلا من
النكاحين صحيح اما نكاح البنت فلان المجعول مهرا هو رقبة الجارية وهي قابلة للنقل من مالك الى اخر كسائر المملوكات وليس ثم تشريك فيما يتناوله عقد النكاح اعني البضع وهو
ظاهر وذلك هو المقتضي للبطلان واما الجارية فلان نكاحها اشتمل على شرط التزويج ولا يلزم من بطلان الشرط بطلان النكاح فيبطل الشرط المذكور ويجب للجارية مهر المثل
سواء سمي لها مهر ام لا واما البنت فانما يجب لها مهر المثل مع تسمية الجارية اذا حصل بطلان تسمية الجارية تسمية صحيحة فالمسمى والنكاح صحيحان فيجب تقييد قوله يجب لكل منهما مهر المثل
ومعنى قوله لانه شرط احدهما في الاخرى انه شرط تزويج احديهما في عقد الاخرى وهو ظاهر **قوله** ولو زوج عبده من امراة وجعل رقبته صداقا لها بطل المهر لان الملك يمنع العقد
فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد لو زوج السيد عبده من امراة حرة وجعل رقبته صداقا لها فان المهر يبطل لانه يتضمن ثبوته نفيه فانه لو صح الصداق لدخل العبد
في ملكها والملك يمنع العقد فيقتضي بطلانه فيبطل الصداق لانه لو صح الصداق لبطل وكلما ادى ثبوته الى نفيه فهو باطل وسيأتي في كلام المصنف في الصداق الفاسد بطلان
النكاح من اصله ووجهه ان الملك لو عرض في دوام النكاح لابطله فاذا قارن الابتداء منع الانعقاد لان الابتداء اضعف من الدوام ولان النكاح قد قارن الابتداء منع الانعقاد
ولان الابتداء اضعف من الدوام ولان النكاح قد اقترن بما يضاده فكان كاشتراط الطلاق وفيه نظر لان المانع هو الملك لم يحصل هنا لان الحاصل الاصداق وربما كان
غير مثمر للملك لجواز فساده والفرق بين هذا وبين اشتراط الطلاق قائم لانه لا ارتباط للنكاح بالصداق فلا يلزم من بطلانه بطلانه ويصح النكاح ابتداء بغير صداق
ومع اشتراط عدمه بخلاف الشرط الذي لم يقع الرضا بالعقد الا به ومتى فسد الصداق خاصة يثبت مهر المثل لا محالة وسيأتي كلام يتعلق بذلك ان شاء الله **قوله** ولو شرطت على المحلل
رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد والمهر اي لو شرطت المطلقة ثلاثا على المحلل في العقد رفع النكاح بعد حصول التحليل بالوطي الى ان يرتفع النكاح بحيث لا
يحتاج الى طلاق ففي الصحة قولان ولا ريب في بطلان هذا الشرط لان مقتضى النكاح بقاؤه الى ان يحصل ما يزيله من طلاق ونحوه مما عينه الشارع فاذا شرط ارتفاعه

فيما ليس بنكاح الشغار ويصح

مهر الاخرى

فيما لو جعل بضع احدهما

فيما لو زوج عبده وجعل رقبته مهرا

فيما يصح العقد ويبطل المهر

بنفسه في وقت معين فقد شرط ما ينافي مقتضاه ويخالف الحكم الثابت شرعا وانما الكلام في بطلان النكاح لانه انما يصح بهذا الشرط وفيه قولان اولهما عند المصنف البطلان لان
التراضي بالنكاح انما وقع على هذا الوجه المخصوص ولما كان الشرط فاسدا امتنع الوجه الذي حصل التراضي به فلو لم يبطل النكاح لصح من دون التراضي وهو باطل والثاني ينسب
الى الشيخ رحمه صحة العقد دون الشرط لانهما شيئان كل منهما غير الاخر فاذا بطل الشرط لم يبطل العقد تمسكا بالاصل اذ لا دليل على البطلان والعقد غير معلق على هذا الشرط فلا
يفوت بفواته وكان وجوده كعدمه واختار في ط الاول وادعى عليه الاجماع ومن نقل الثاني قول ابي القاسم سعيد **قوله** ولو شرطت الطلاق قيل صح العقد دون الشرط
ولو دخل فلها مهر المثل اي لو شرطت الطلاق بعد التحليل والقائل بصحة العقد دون الشرط الشيخ في ط ووجهه معلوم مما سبق والبطلان اقوى في الموضعين وعلى الاول يلزم من فساد
الشرط فساد المهر لانه محسوب منه على ما بيناه فيصح ويجب بالدخول مهر المثل وعلى ما اخترناه فلو وطئ بهذا العقد كان شبهة يوجب مهر المثل ايضا **قوله** ولو لم يصرح بذلك و
كان في نيتهما صح العقد والمهر اي لو لم يصرح المحلل والزوجة بالشرط المذكور وهو الطلاق او رفع النكاح بعد التحليل لكن كان ذلك في نيتهما وقصدهما فالعقد والمهر صحيحان لانتفاء المفسد
اذ مجرد قصد المفسد لا يؤثر اجماعا **قوله** ويحل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يحل مع بطلانه لما كان التحليل بالوطي انما يحصل اذا كان عن نكاح لم يتحقق
الا حيث يكون عقد النكاح صحيحا ولا يحل الشرط بصحته يحصل التحليل بالدخول على الوجه المعتبر وتحل المطلقة على المطلق وكل موضع يحكم بفساد العقد فالدخول لا يفيد الحل
ويبقى التحريم كما كان فعند القائل ببطلان الشرط خاصة في الصورتين المذكورتين يحصل التحليل بالدخول دون غيره **قوله تتمة** الوطي في الدبر مكروه وليس محرما
اختلف العلماء في وطي المرأة في الدبر فقال اكثر الاصحاب كالشيخين والمرتضى بانه مكروه وهو مذهب مالك من العامة وقال القميون وابن حمزة انه حرام وهو اختيار
اكثر العامة والاصح الاول لنا مع الاصل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وجه الاستدلال بان كلمة انى للتعميم في المكان بمعنى اين وهي تستدعي تعدد الامكنة يقال اجلس
انى شئت واين شئت اي في اي مكان شئت وحيث كان كذلك كانت الاية دليلا على جواز الاتيان في الدبر اذ لا يتحقق تعدد المكان الا بذلك ويؤيد هذا ما روى العامة عن
ابن عباس في سبب نزول الاية ان عمر جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت وحكى وقوع هذا الفعل منه فانزل الله هذه الاية **قيل** ان المراد بالاية التخيير بين اتيان
المراة في قبلها من قبلها وبين اتيانها من دبرها في قبلها ويؤيده ما روي في سبب النزول من ان اليهود قالوا من اتى امراة من دبرها في قبلها كان ولدها احول فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله فقال كذبت اليهود فنزلت كذا يؤيده قوله تعالى حرث لكم اي مزرع ومنبت الولد تشبيها بالارض من حيث ان النطفة التي تلقى في ارحامهن للنسل كالبذر ويكون
المعنى لقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم فاتوهن كما تاتون ارضكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة اي جامعوهن من اي شق اردتم بعد
ان يكون المأتي واحدا وهو موضع الحرث وكذا قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله فان المراد به القبل فان الدبر لا يؤمر به اجماعا **قلنا** قد بينا ان المراد بالاية التخيير بين الامكنة وذلك
يقتضي تعددها والاتيان من القبل في الدبر انما فيه تعدد الطريق لا المكان والمكان واحد فلا يوافق كلمة كيف لا كلمة انى وما ذكر في سبب النزول معارض بما تقدم ولو سلم فلا
منافاة فيه لتعدد المكان فان التخيير في المكان يشتمل على التخيير في الجهة بطريق اولى وتشبيه النساء بالحرث لا يقتضي حصر الاتيان في القبل مع وجود اللفظ الدال على تعميم المكان فان غاية
الحكمة لا ينحصر في الاتيان في الزرع وقوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله نقول بموجبه ان الاتيان في القبل اذا كان واجبا لا ينافي جواز الاتيان في الدبر اذ ليس في الاية ما
يدل على الحصر كانه لما منع سبحانه من الاتيان في موضع الحيض رفع ذلك المنع بعد الطهر بقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ثم عمم الاتيان في الامكنة بحرث لكم توهم منع ما
سوى القبل ويؤيد ذلك قوة ما روي ان مالكا قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك ان وطي المراة في دبرها حلال ثم قرأ هذه الاية وروى الاصحاب في الجواز عدة اخبار منها
صحيحة عبد الله بن ابي يعفور ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المراة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا
الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ومنها رواية ابن صفوان عن الرضا عليه السلام انه سأله الرجل يأتي المراة في دبرها قال نعم قلت وانت تفعل
ذلك فقال انا لا نفعل ذلك ومنها ما رواه موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان المراة من خلفها قال احلها اية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر
لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج وفي دلالته نظر لانه يجوز ان يريدوا ذلك في غير هذا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة احتج المانع بما رواه سدير قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام والمراد بالمحاش الادبار وقريب من هذا ما رواه هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية معمر بن خلاد عن ابي الحسن تفسير الاية
السابقة وهي قوله سبحانه فاتوا حرثكم انى شئتم بان المراد بها الاتيان من خلف وقدام لا الاتيان في الادبار والجواب عن الخبرين الاولين انهما ضعيفا قال الشيخ في يب انهما شاذان
منقطعا الاسناد لا يعارضان الاخبار المسندة ومع ذلك يمكن حملهما على الكراهة الشديدة فان هذا الفعل وان لم يكن حراما فانه مكروه كما دل عليه قوله عليه السلام
في رواية ابن صفوان انا لا نفعل ذلك وفي رواية انما نهى عنه اهلي وخواص صحابي ويمكن حملها على التقية لان اكثر العامة يمنع من ذلك واما الخبر الثالث فليس فيه الا تفسير الاية وسبب
نزولها وليس فيه تصريح بالمنع وقد تقدم في الاخبار السابقة تفسيرها بخلاف ذلك فلعله خرج مخرج التقية ولو سلم ارادة ظاهره لم يكن في الاية دليل على المنع فتبقى الاخبار الدالة
على الجواز بغير معارض ولا ريب انه يجوز التلذذ بما بين الاليتين والايلاج في القبل من جانب الدبر ونحو ذلك من الاستمتاعات **قوله** وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى في ثبوت
النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح لو وطئ في القبل وهو تغييب الحشفة تتعلق به كثير من نقض
الطهارة وتحريم الامور المشروطة بها وبطلانها لو وقعت كذلك وايجاب الغسل وابطال الصوم ووجوب الكفارة وغير ذلك مما هو كثير جدا وهو مذكور في ابواب الفقه وتغييب
قدر الحشفة من مقطوعها في القبل كتغييبها والوطي في الدبر كالوطي في القبل في ذلك كله حتى في ثبوت النسب فاذا ولدت زوجته الموطوءة في الدبر على فراشه لا يمنع لحاقه به
تغليبا للفراش فانه قد يسبق الماء الى الرحم من غير شعور وكذا القول في تقرير المهر المسمى في العقد الدائم حتى لو طلق الزوجة بعد الوطي في الدبر لم يتنصف المهر وكذا
القول في ثبوت الحد جلدا او رجما وكذا القول في ثبوت مهر المثل لو كان العقد فاسدا او قد وطئ في الدبر وهي جاهلة واستثنى من ذلك اشياء التحليل فانه يحصل بالوطي في
الدبر بالنص والاجماع وكذا القول في الاحصان فانه لا يعد الا على الوطي في الدبر لا يعد محصنا فلا يجب حد المحصنين وكذا الخروج من الايلاء فان فيئة المولي انما يتحقق بالوطي
في القبل وكذا ابطال احصان الرجل بالنسبة الى القذف فلو اشتهر بالزنا في الدبر كان كما لو اشتهر في القبل في ذلك فلو قذفه قاذف لم يجب الحد بل يجب التعزير وهل يكتفى
استنطاق البكر الموطوءة في الدبر على معنى ان وطيها في الدبر لا يكون كوطيها في القبل في وجوب نطقها لو استؤمرت بالنكاح فيه قولان احدهما واختاره المصنف هنا الاستثناء
فلا يعتبر نطقها مع الوطي في الدبر بل يكفي سكوتها باطلاق النصوص لصدق كونها بكرا الثاني اعتبار نطقها لان هذا الحكم مبني على خلاف الاصل فان السكوت اعم من الرضا وانما

في وطي المراة في الدبر

في ان الوطي في الدبر كالقبل في جميع الاحكام

في النكاح المنقطع

[illegible]

كتاب النكاح

يكون في الولد ... من تكلف النطق ... فان ذلك ... من النطق ... وهذا ...

... قوله ... هنا مسئلتان

الاولى اختلف الاصحاب في العزل والمراد به ان يجامع فاذا جاء وقت الانزال نزع فانزل خارج الفرج وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس والمصنف واكثر المتاخرين ...

[illegible]

كتاب النكاح

مباحث الاول يكره التمتع بالزانية فان فعل فليمنعها من الزنا وجوبا عليه من باب الحسبة ليس شرطا في حل المتعة ومنع الصدوق في المقنع من التمتع بها وقال ابن البراج لا يعقد
على فاجرة الا اذا منعها من الفجور والاصح الاول لنا الاصل وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وما رواه علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق
قلت فاتزوج منهن قال نعم احتج المخالف بقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وبصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام الى ان قال
فان تهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وبما رواه
محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها ولئلا
يؤمن اختلاط المياه والانساب ويلوح من كلام ابن بابويه وابن البراج ان كلا منهما مستقل بقوله غير قول الاخر والجواب ان الاية لا تدل على تحريم النكاح والمشار اليه بذلك يحتمل
كونه الزنا وقد قيل ان نكاح الزانية كان محرما في اول الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم واما الخبران فانهما محمولان على الكراهة جمعا بين الاخبار على انه لا يدل
على ازيد من الكراهة لان المفهوم من قوله لا ينبغي هو ذلك واما اختلاط المياه والانساب فلا فعه بان الزاني لا ماء له ومن ثم لم يكن المنع من الزنا شرطا الثاني يكره
التمتع ...

في النكاح المنقطع

الجميع والبعض في سقوط شيء من المهر باعتبار ما وهبت المدة نظر ولم اقف للاصحاب على كلام في ذلك والذي يقتضيه صحيح النظر وجوب الجميع لان منشأ العقد جوهر ولو ثبت
شرعا ما يقتضي سقوط شيء فكون هبتها البعض خاصة وانقضت العدة ولم يدخل ففي سقوط النصف هنا وجهان وتعبير الاصحاب بالسقوط لا يتناول هذه الصورة فانه
يصدق انه اخل بها قبل الدخول الا ان يدعى ان المراد بانها قبل الدخول ولا يكون ذلك الا بهبة المدة قوله لو ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او كونها اخت
زوجته ...

يوم ولم يبين ذلك البعض والمرة او المرتين ونحوهما غير مقيد بزمان معين بطل العقد للجهالة وقال الشيخ في النهاية ان العقد ينقلب دائما وهو ضعيف جدا لان ذكر الاجل
اخرجه عن صلاحية الدوام وقد فات شرط المتعة بالجهالة فوجب الحكم بالبطلان وليس هذا كالوجود العقد عن ذكر الاجل اصلا فان العقد غير مشتمل على ما يمنع كونه دائما
وقول المصنف ولا يجوز الزيادة معنى انه اذا عقد متعة على ان يطاها او مرتين وقيد ذلك بزمان معين كاليوم والشهر صح العقد ووجب الوفاء به ولم يجز الوطي ازيد مما
عين فقوله والا بطل معناه وان لم يقيد بالزمان بل ذكر المرة والمرتين مجردا عن ذكر الزمان بطل العقد من راس **قوله الفصل الثاني** في الاحكام الاولى
على البالغ الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى قد سبق الكلام في ذلك في احكام النكاح الدائم وانه هل يمنع النكاحين للبكر بدون اذن وليها وان كانت بالغة رشيدة
وهل يمنع المتعة خاصة وان الاصح الجواز مطلقا مع الوصفين فلا يتوقف على اذن الولي **قوله** ويلزم ما شرط في متن العقد اذا كان سائغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به
ولا يجب اعادته بعد العقد على اي كل شرط من الشروط السابقة وهي التي لا تنافي مقتضى العقد ولم يرد في الكتاب والسنة ما يدل على المنع منه يجوز اشتراطه للاصل
ولقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وانما يلزم الوفاء به اذا وقع بين الايجاب والقبول فلو تقدم على العقد او تأخر عنه لم يقع معتدا به لانه ليس جزءا من جملة

الفصل الثاني في الاحكام

[illegible]

الشرط ولا يعتبر هذا القول الا انتفاء موانع الارث في النسب كالرق والقتل فيكون المقتضي للارث هو مطلق العقد اي الماهية لا بشرط شيء حتى لو شرط فيه عدم الارث
بطل الشرط كالدائم وهذا القول منقول عن ابن البراج ووجهه انها زوجة قطعا فيندرج في اية توارث الزوجين عملا بعمومها ويضعف بثبوت المخصص فان الاخبار التي
لا سبيل الى ردها واردة بعدم التوارث في المتعة وانه يستمتع بها كالامة وانها مستأجرة فيكون عمومها مخصصا **الثالث** القول بالارث ان لم يشترط سقوطه فيكون
المقتضي للارث هو العقد بشرط لا شيء ولو شرطا ثبوته عند القائل لكان اشتراطا لما يقتضيه العقد وهو اختيار المرتضى وابن عقيل وجهه عموم الاية فان شرطا عدمه
سقط العموم لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولقول الباقر عليه السلام في موثقة محمد بن مسلم في المتمتعين انهما يتوارثان اذا لم يشترطاه وانما الشرط بعد النكاح واجاب الشيخ
عن هذا بان المراد باشتراط الاجل اي اذا لم يشترطا الاجل توارثا وهذا وان كان خلاف الظاهر الا ان الجمع بينه وبين ما تقدم لا يكون الا بالخروج عن الظاهر واما الاية فلا دلالة
بعموم الاية فقد تبينا ما فيه **الرابع** القول بان اصل العقد لا يقتضي التوارث بل اشتراطه فلو اشترط ثبت تبعا للشرط لعموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولحسنة
البزنطي عن الرضا عليه السلام في المتعة ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فان اشترطت الميراث فهما على شرطهما وفرع على هذا
لو شرطاه لاحدهما او عقد للاخر فيمكن ثبوته من الجانبين تغليبا لثبوت احدهما ولو شرطاه لاحدهما ونفياه عن الاخر فالاشكال مع احتمال بطلان شرط الارث ويحتمل

في التوارث

[illegible]

يوم ولم يبين ذلك البعض او المرة او المرتين ونحوهما غير مقيد بزمان معين بطل العقد للجهالة وقال الشيخ في النهاية ان العقد ينقلب دائما وهو ضعيف جدا لان ذكر الاجل
انه وجه عن صلاحية الدوام وقد اشترط المتعة بالجهالة توجب الحكم بالبطلان وليس هذا كما لو جرد العقد عن ذكر الاجل اصلا فان العقد غير مشتمل على ما يمنع كونه دائما
وقول المصنف ولا يجوز الزيادة معناه انه اذا عقد متعة على ان يطأها مرة او مرتين وقيد ذلك بزمان معين كاليوم والشهر صح العقد ووجب الوفاء به ولم يحل الوطء زيادة عما
عين ... قوله الفصل الثاني في الاحكام

الفصل الثاني في الاحكام

الشرط ولا يعتبر هذا القول الا مع انتفاء موانع الارث في النسب كالرق والقتل فيكون المقتضي للارث هو مطلق العقد الى الماهية لا بشرط شيء حتى لو شرط فيه عدم الارث
بطل الشرط كالدائم وهذا القول منقول عن ابن البراج ووجهه انها زوجة قطعا فيندرج في اية توارث الزوجين عملا بعمومها وضعف بثبوت المخصص فان الاخبار التي
لا سبيل الى ردها واردة بعدم التوارث في المتعة وان المستمتع بها كالامة وانها مستاجرة ... الثالث القول بالارث ان لم يشترط سقوطه فيكون
المقتضي للارث هو العقد بشرط الاشياء ولو شرطا ثبوته عند القائل لكان اشتراطا ... مختار المرتضى وابن عقيل ... عموم الاية فان شرط عدمه
سقط ... المؤمنون عند شروطهم ...

كتاب النكاح

في نكاح الإماء والعبيد

كتاب النكاح

تملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض يلوح من قوله ولو جوزنا الخ انه لا يجوز ذلك الآن قوله ابداً وفي المهر اشكال يقتضي تجويزه ذلك ويمكن ان يدفع
له بان المراد بالبحث الحكم بالجواز وليس يلزم من الاشكال في المهر لعرفت ذلك مفصلا والمسئلة اذا جوزنا للمولى ان ياذن لعبده في النكاح بشرط ان يصرح للمرأة ان يكون
المهر في ذمته فتحكم لذلك ثم اشترته الزوجة بالمهر بعد الدخول بطل العقد اي البيع لان تملكها اياه يستلزم براءة ذمته لامتناع ان يستحق المولى في ذمة مملوكه مالا لانه
وذمته ملك له فيكف بعض ان يستحق على ماله مالا فيخلو البيع عن العوض فيبطل لزوم الدور ووجه جواز الاذن كذلك ان العبد يمكن ثبوت الدين في ذمته بدليل
انه يتبع بعوض متلفات ووجه لعدم انه ذمته مملوكة للسيد فلا يمكن شغلها الا من الديون ولزوم عوض المتلفات للضرورة تحرزا من ضياع الاموال لا يقتضي ان يكون
ذمته كذلك غير يمكن شغلها بالديون اختيارا **قوله** والولد رق ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد له لو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفين الا ان يشترط
احدهما او يشترط الاكثر فيلزمه لاحدهما اي ان الولد اذا كان ابواه رقيقين يكون رقيقا فان كانا لمالك واحد فالولد له لا محالة وان كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفا لانه
نماء ملكيهما الامزية لاحدهما على الآخر ... كذلك الولد في باقي الحيوانات بل هو لمالك الام والفرق بينها وبين الادمي في ذلك ورود النص والاجماع ثبوت النسب المقتضي
[illegible]

في نكاح الإماء

في منه يتبع بها اذا اعتق وجعلها مبنيا على ان العوض ارش جناية فلان الافتضاض تعرف بالبلل في اللحم وجرح على الادمي وهذا معنى الجناية واما كونه مهرا فلانه تابع للوطي
وقد جعل في جملة المهر لو وطئ حرة بكرا واذا جامعها زوجها الكافر البناء بها اجتمع ... عليه المهر كاملا من غير اسقاط عوض البكارة والاظهر انه ارش الجناية ولا يقدح الحكم
في الحاصل لان المهر في مقابل الوطي خاصة وهذه الجناية مباحة مأذون فيها لتوقف المستحق عليها ... عوض في مقابلها والموطوءة بالشبهة يمكنها ... الارش كما في الزانية
ومن ثم لو اكره على الوطي فافتضها ... وجوب الارش والمهر معا واعلم ان عدا ارش البكارة مهر يقتضي التردد في ثبوته على العبد ايضا اذ لا مهر لبغي فكان حقه ان يقول
وان قلنا انه مهر احتمل سقوطه مع علمها ان يتبع به بعد العتق **قوله** والولد للمولى رق ... الحكم برقية الولد جار في الصور السابقة جميعا ... وجها
العبد لكن شيئا ... اذا تزوج لمملوكه ولو باذن واحد من المولين يكون الولد لهما او باذن احدهما فالولد لمن لم ياذن الا ان يقال ان ذكر العبد عقد ذكر ارش البكارة
وقع استطرادا وقوله رق المولى بخصوص مسئلة الحر **قوله** ومع جهلها فالمهر قطعا اي مع جهل المملوكة في الصورة المذكورة يستحق مولاها المهر قطعا ... وعلى شبهة
من طرفها والوطي المحرم ... من عوض والواجب هو مهر المثل ... النكاح **قوله** ولو وطئ جاهلا لشبهة فلا حد عليه والمهر والولد حر وعليه قيمته للمولى
[illegible]

كتاب النكاح

الولد حر او على الاب قيمته يوم سقط حيا والذي يقتضيه النظر ان الواجب في الصورة الثانية مهر المثل وفي الاولى المسمى ويرجع الزوج على ما سبق وهل يجزم هنا القول
بوجوب استثناء الاب لو كان فقيرا الخ فيه احتمال والاوجه قصره على مورد الرواية لانه مخالف للاصل **قوله** ولو تزوج الصبية بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة
مع علمها بالتحريم واولاده رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ما سبق هو حكم تزوج الحر وهذا حكم العكس وتحقيقه انه اذا تزوج
العبد بحرة من دون اذن مولاه فاما ان يكون عالمة بانه رق اولا وعلى تقدير علمها بالرقية فاما ان يكون عالمة بالتحريم اولا فان علمت بالتحريم والرق فلا مهر ولا نفقة

[illegible]

في نكاح الاماء والعبيد

[illegible]

كتاب النكاح

نكاحا على انه مشتركة بين اثنين حيث يجوز العقد على الامة ثم اشترى حصة احد الشريكين بفسخ النكاح لما اسلفناه غير مرة ...

وما الذي يحل به اختلف الاصحاب على اربعة اقوال الاول انه لا طريق الى حلها الا ملك جميعها لان امر الفروج مبني على الاحتياط ...

سبحانه انحصر في شيئين العقد والملك في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتفصيل قاطع للشركة فلا يكون الملفق منهما سببا

للاجماع ...

في مبطلات العقد

كتاب النكاح

للسيد لا محالة واطلاق العبارة يقتضي انه لا فرق في ذلك بين وقوع العتق قبل الدخول او بعده وينبغي الفرق فاذا كان بعده فالمهر للسيد لا محالة وان كان قبله فان اوجبنا المهر
بالعقد فهو للسيد ايضا لكونه نماء مملوكه وان اوجبنا بالدخول فهو لها لكونه نماء حرة مالكة بضعها **قوله** ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع ثم
دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده ان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه على حال الحرية ما سبق حكم ما اذا سمى لها في العقد مهرا وهذا
حكم ما اذا لم يسم لها شيئا وتحقيقه ان المعتقة ان كان قد زوجت مفوضة البضع لم يسم لها مهر في عقد النكاح اصلا فان دخل الزوج قبل العتق او فرض لها المهر له
فالمهر للسيد قولا واحدا لوجوبه في ملكه وان كان دخوله بها بعد العتق او كان فرض المهر بعده قبل الدخول ففيه وجهان مبنيان على ان صداق المفوضة هل يجب
فان قلنا يجب بالعقد سواء فرض او لم يفرض على معنى انها تتبين بالفرض او بالدخول مع علم وجوبه بالعقد فهو حق للسيد لانه نماء مملوكه وان قلنا انه يجب
بالفرض ان فرض وبالدخول ان لم يفرض فهو لها لوجوبه حال حريتها والثاني لا يخلو من وجه وسبيل الشبهة كمال تحقيق المسئلة واعلم ان قول المصنف فان قلنا صداق المفوضة
يجب بالعقد على معنى انه بالفرض يتبين وجوبه بالعقد وكذا الدخول اذا لم يفرض ...

او فرض له بعده

في مبطلات العقد

الطلاق وانتفاء المانع اذ لم يكن ثبوت الخيار وهو غير صالح للمانعية فان المقصود بالفسخ حاصل به فلم يكن بينهما منافاة والفرق بين العتق والردة ان الانفساخ في الردة
يستند اليها فيتبين العود في العدة ان الطلاق لم يصادف النكاح بخلاف الفسخ بالعتق فانه لا يستند الى امر سابق على الطلاق وهذا اقرب واعلم ان المراد بالطلاق
في الكتاب هو البائن دون الرجعي فلا يطرد الوجهان في الرجعي لان تنفيذ الطلاق فيه لا يقتضي ابطال الخيار وقد تقدم ان المعتقة لو طلقت تخيرت واجزأ لها اكمال
العدة ولعل المصنف انما اطلق هنا اعتمادا على ما سبق في كلامه واشار الى الاحتمال الثاني بقوله واحتمل ايقاعه كونه مراعى موقوفا عندنا لا موقوفا في نفسه **قوله**
ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ثبوت هذا الفسخ بالنص والاجماع وليس فيه مدة يتوقف ضربها على الحاكم فلا يتوقف ايقاعه على مراجعة الحاكم والمراجعة بحال **قوله**
ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ما تقدم من ثبوت الخيار بالعتق انما هو فيما اذا اعتقت الامة المزوجة اما العبد
اذا اعتق فانه لا خيار له عندنا لان الاصل عدم ثبوت هذا الخيار ...
وجه للشافعية ...

كتاب النكاح

بتمام العقد من غير احتياج الى صيغة تمليك وكذا اذا جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها فلا حاجة الى صيغة اخرى للعتق على ان اسباب العتق في التنكيل وقد نوقش فيه وطل
وبملك نفسها بان الملك اضافة لابد فيها من تغاير المتضايفين بالذات وهي منتفية هنا وعن فان المراد بذلك المجاز من حيث حصول غاية الملك وهو مجاز شايع واقع
في كلامهم ومثله كثير في كلام الفقهاء ومن ان العتق لا يقع الا بالصيغة الصريحة وهي التحرير او الاعتاق على قوله ولم يوجد احدهما ولان الاصل بقاء الملك الى ان
يعلم المزيل والى هذا ذهب المفيد وابو الصلاح وقد يجاب عن هذا بما سبق غير مرة ويقولون بناء هذا على مخالفة الاصول المقررة فلا ينافي شيء من جهات مخالفته بعد
ثبوته بالنص الذي لا سبيل الى رده وهذا ظاهر [illegible]
[illegible]
الثالث اختلف الاصحاب في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه وجواز كل منهما والمشهور بين الاصحاب اشتراط تقديم التزويج
[illegible]

في بطلان العقد

[illegible]

كتاب النكاح

بيع ام الولد مادام الولد حيا اتفاقا الا في مواضع مستثناة في كلام الفقهاء لكن لو مات المولى اعتقت من نصيب ولدها وذلك لانها بدخول بعضها في ملكه بالارث حيث
يكون معه وارث اخر يقوم عليه من نصيبه ويعتق ويستحب اباه بذلك كله في موضعه ثم تم هذا اذا وفي النصيب بقيمتها فان عجز النصيب فللاصحاب قولان احدهما

في مبطلات العقد

وغير ذلك من الاخبار ولان بقاء النكاح مظنة تضرر المالكين وليس لهما طريق الى التخلص من الضرر الا ان التسليط على فسخ النكاح والطلاق النص شامل لما اذا كان
البيع قبل الدخول وبعده ولما اذا كان الزوجان مملوكان او احدهما ولما اذا كان المالك واحدا او اكثر ولما اذا ابيعا معا او على التعاقب او احدهما خاصة وبمقتضى الاطلاق

كتاب النكاح

ولعل هذا هو منشأ الخيار فيه وما قررناه علم ان قول الاول اقوى هذا اذا كان البيع قبل الدخول اما اذا كان بعده فان المهر للبايع سواء اجاز المشتري ام لا وسواء قبض ام لا لثبوت
المهر اما لا اخلاف للشيخ كما سبق ووجهه ظاهر مما قررناه فان الدخول لا يسقط منه شيء بالبيع بطريق اولى فائدة ذكر المص في تحرير ان اجازة المشتري للنكاح كالعقد المستأنف
وكذا غيره والظاهر ان المراد بذلك كون نكاح الامة المبيعة قد انقلب من اللزوم الى حال العقد الفضولي وقد يتفرع على ذلك كون المهر كله للمشتري اذا اجاز قبل الدخول ووجهه
ان البيع معاوضة حقيقية يستتبع المنافع بمقتضى دخولها فيدخل منافع البضع في ملك المشتري ولولاه لم يصح البيع لصيرورة المبيع مجهولا لجهالة وقت الانتفاع فيصير العقد
بالاضافة اليه كالفضولي بخلاف العتق فانه يقتضي فك الملك عن الرقبة وبعد انقطاع السلطنة عنها يلزم انقطاعها عن المنافع ما لم يسبق ثبوت السلطنة عليها قبل العتق فلا يلزم
زوال النكاح اصلا لكنها وان صارت منزلة قال فيه قوله عليه السلام ملكت بضعك فاختاري يقتضي ثبوت ملكها انكيف يكون مملوكة للزوج قلنا هذا كناية عن رفع سلطنة المولى عنها
انا ليس هناك ملك اصلا او انه عليه السلام اراد يملك البضع ثبوت الخيار المفضي اليه كان قال ثبت لك الخيار المفضي الى قطع السلطنة عن البضع فاختاري **قوله** ولو باع
عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر الحرة ومنهم من انكرها قد بينا انه اذا باع العبد يثبت للمشتري الخيار في فسخ النكاح وان كانت الزوجة حرة وبينا دليله وحكينا
خلاف ابن ادريس وبينا ضعفه واما المهر فان متعلقه ذمة المولى على اصح الاقوال وقد تقدم فان كان البيع بعد الدخول فقد استقر المهر ووجب جميعه للزوجة الحرة
على المولى وان كان قبله ففي وجوب جميعه او نصفه قولان للاصحاب احدهما وهو اختيار الشيخ والاكثر وجوب النصف اما بناء على ان العقد يوجب نصف المهر ويجب بالدخول
النصف الاخر او لان الفسخ في معنى الطلاق لاشتراكهما في ابانة عصمة النكاح فيستويان في حكم المهر ولرواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن في رجل زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة
درهم ثم باعها قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده والثاني وهو اختيار ابن ادريس وجوب الجميع بناء
على ان المهر كله يجب بالعقد ويتشطر بالطلاق ويثبت بالنص والاجماع والحاق الفسخ به قياس وعلى ما قدمناه في نظير هذه المسألة من الرضاع وغيره وجوب جميع المهر والمشكل
المص ثم جزم بوجوب النصف هنا والفرق وجود النص هناك ولا يضر ضعفه مع عمل اكثر الاصحاب والفتوى على الاول وقوله ومنهم من انكرها اشير بالمنكر الى ابن ادريس واراد
بضمير التثنية ثبوت خيار الفسخ اذا بيع العبد تحته حرة ووجوب نصف المهر فقط وقد حققنا ذلك **قوله** ولو باع امة وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل
قوله في فساد البيع وفي قبول الالحاق به نظر يشبه من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بتبين انه قهر لو مات ابوه من غير وارث ليست هذه المسألة من مسائل هذا
الباب لكنه لما ذكر بيع الامة لبيان حكم النكاح الذي هو مقصود الباب استطرد الى هذا الحكم المبني على البيع تحقيق ما هنا انه اذا باع الامة بيعا ثم ظهر بها حمل فادعى انه منه
ينقسم الى صورتين ان يقطع بكون الحمل قبل البيع بان تلده لستة اشهر من حين البيع وان يجوز الامران كان تلده لدون اقصى مدة الحمل ولم يدخل بها المشتري فانه مع دخوله يصير
فراشا والولد للفراش له ولا يتبين دعوى البايع هذه لو صحت لوجب الحكم بفساد البيع فان بيع ام الولد في غير مواضع المستثناة باطل لا يقبل منه فساد البيع فانه قد ثبت وحكم بصحته
ظاهرا فلا يقدح فيه دعوى البايع ولا يلتفت اليه الا بالبينة نعم لو ادعى عليه العلم فانكر حلف لنفيه وهل يقبل هذه الدعوى من حيث انها متضمنة اقراره بنسب الولد فيحكم بالحاقه
الولد به ينبغي القول في الصورة الاولى لانتفاء المانع فانه ليس الا لزوم فساد البيع وقد بينا انه لا يفسد بمجرد قول البايع وفي القبول في الثانية نظر فان قبل الدعوى الواحدة
ان كانت مقبولة وجب ثبوتها في الامرين معا وان كانت مردودة فهي مردودة بالنسبة الى الامرين معا فان قبولها في احدهما دون الاخر يقتضي اجتماع القبول والرد فيها
موطا قلنا قد اسلفنا ان العلل بالاصل ان المتنافيين في حقوق الناس واجب لانها مبنية على التضييق وكل حق يثبت للمشتري وانتفت الدعوى المذكورة بطلانه يجب الحكم بعدم
ثبوت طائفة ويثبت وبهما سوى ذلك يجب ثبوتها توفيرا على كل مقتضاه ومنشا النظر من ان المذكور اقرار لا ضرر فيه على المشتري فانه لا ضرر عليه في كون عبده ابنا للبايع وكل
اقرار كذلك يجب قبوله لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ومن ان نفوذ هذا الاقرار وثبوت هذا النسب يتوقع فيه الضرر لامكان ان يموت المقر عن غير وارث وخلف تركة
فانه على تقدير ثبوت النسب يستحق من التركة ولو قهرا على سيده بالعتق ويجوز الارث ولا شك في كون ذلك ضررا على السيد فلا يكون الاقرار نافذا ولقائل ان يقول يمكن الحكم
بالالحاق لا في حق المشتري وتقريبه يعلم مما تقدم ونظائر القاعدة فيما لو اشترى البايع فانه يحكم عليه بعتقه وكذا لو شاهد غير زوارث عباده المشتري مختارا او ادى الثمن
من التركة واعتقه فانه يجب الحكم بارثه عملا بالاقرار السالم عن معارض وهذا اقرب لا يخفى ان نفوذ الاقرار بشرط فيه ان يكون المقر به حين الاقرار صغيرا او يصدقه
واعلم ان قول المص لم يقبل قوله في فساد البيع يريد انه لا يقبل بمجرده فاما اذا قام بينة وحلف اليمين المردودة فانه يقبل قطعا ولو انه باع الامة والحمل معا ثم ادعى كونه
ولده لم يسمع دعواه اصلا لكونها مناقضة المقتضي لكونه مملوكا فلا يسمع ما ينافيه وفي الالحاق هنا نظر من وجه اخر وهو المناقضة فان قيل كيف جزم بعدم القبول للبيع
في فساد البيع وتردد في الالحاق قلنا لان فساد البيع يقتضي ابطال حق موجود للمشتري فلم يقبل الاقرار فيه بخلاف الالحاق فان ضرره متوهم **قوله المطلب** الثالث
في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه المشهور بين الاصحاب ان طلاق
العبد بيده للسيد فيه مدخل فليس له اجباره عليه ولا منعه منه اذا كان هو قد تزوج باذن السيد سواء كانت زوجته حرة او امة بشرط ان يكون الامة لغير السيد الحجة ما روي
من قوله عليه السلام الطلاق بيد من اخذ بالساق وروايه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن جواز طلاق العبد فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه وهذا وان كان غير دال على منع السيد من الطلاق لكن دلالتها على جواز الطلاق يقتضي ذلك لانه لا تشريك بينهما في
الطلاق لا قائل به وحسنة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام فرق بينهما فقال السيد
لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حين قلت له
طلق اقررت له بالنكاح ووجه الدلالة ان الامر بالطلاق بستلزم نكاحا صحيحا فيكون ذلك اقرارا به وهو يستلزم الاجازة من السيد لامتناع صحة نكاح العبد بدون اذن
المولى واجازته وخالف هنا فريقان **الاول** ابن الجنيد وابن ابي عقيل حيث نفيا ملكية العبد الطلاق مطلقا لرواية زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام المملوك لا يجوز
طلاقه ونكاحه الا باذن سيده قال فان زوجه السيد بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فشيء الطلاق ولرواية شعيب العقرقوفي
عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن طلاق العبد فقال لا طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه والنكرة المنفية للعموم والجواب الحمل على ما اذا تزوج بامة مولاه لان ما تقدم
اخص والخاص مقدم قال المص في المخ وقول ابي عقيل وابن الجنيد ليس عندي بعيدا من الصواب والاصح ما عليه الاكثر **الثاني** ابو الصلاح حيث قال للسيد ان يجبر على

الطلاق لان

في مبطلات النكاح

على الطلاق لان تنفيذ امره وطاعته عليه واجب ولذا له اجباره على النكاح فكان له اجباره على رفعه ومنعه ورواية زرارة وشعيب السابقتين والجواب المنع من وجوب
تنفيذ امره ولا يلزم من جواز اجازته على النكاح ثبوت ملكه في الطلاق والروايتان لا حجة فيهما لانهما عامتان والاخبار المتقدمة اخص والخاص مقدم والمذهب ما عليه
الاكثر **قوله** الا ان يكون تحته امة مولاه فان طلاقها بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخ عقدهما او يامر كل منهما باعتزال صاحبه ليس بطلاق فلا يجرى في التحليل
لو رجعه هذا استثناء من قوله طلاق العبد الخ فالعبد مع ذلك طلاق امة المولى اذا كانت زوجته ليس بيده الا بمفهوم المخالفة من قوله امة لغير مولاه وتحقيقه ان زوجة
العبد اذا كانت امة لمولاه فان طلاقها وازالة عقد نكاحهما هو بيد المولى ولا دخل للعبد فيه اجماعا ويدل عليه من النصوص صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الباقر عليه السلام
عن قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها حتى تحيض ثم يمسها
ورواية ليث المرادي السابقة فانها نص في الباب وكذا رواية زرارة ورواية شعيب السابقتان فانهما منزلتان على امة المولى اذا تقرر ذلك فللمولى التفريق بلفظ الطلاق
وبلفظ الفسخ وبالامر بالاعتزال كما دلت عليه الاخبار فاما الطلاق فلفظه ظاهر واما الفسخ فنحو فسخت نكاحكما او عقدكما وما جرى مجراه واما الامر بالاعتزال
فمستفاد من امر كل منهما باعتزال صاحبه وقد دلت رواية محمد بن مسلم على ذلك لان فيها يقول له اعتزل امرأتك ثم يحبسها حتى تحيض لان الظاهر ان المراد بحبسها منعه
واعتزالها اياه فاذا كان الامر بالاعتزال كافيا في ازالة النكاح فالفسخ اولى منه ويتفرع على ذلك مسائل **الاولى** اذا طلق المولى بلفظ الطلاق فلا ريب من عبارة
المص انه يعد في الطلاق فان قوله في التفريق بغير طلاق وليس بطلاق يشعر بان التفريق بالطلاق يعد طلاقا وكذا عبارة ذويه فلا يشترط فيه شروط الطلاق كلها
وبذلك صرح بعض الاصحاب هذا انما يستقيم اذا قلنا بان تزويج السيد عبده بامته عقد نكاح اما اذا قلنا انه اباحة فلا ولم يرجح المص منهما في تقدم واحدا من الامرين
الثانية اذا فسخ المولى بلفظ الفسخ والامر بالاعتزال في عده طلاقا قولان صرح المص هنا وفي غير هذا الكتاب بانه لا يعد قوله هذا ليس بطلاق فيريد به
وليس في حد من الامرين اللذين قبله اعني الفسخ والامر بالاعتزال وكانه يريد بعدم عده طلاقا العموم سواء قلنا ان هذا نكاح او اباحة اما اذا قلنا انه اباحة فظاهر لان
وقوع الطلاق فرع ثبوت النكاح واما على انه نكاح فلانه لم يقع بلفظ الطلاق والطلاق لا يقع بالكناية عندنا ولان فسخ النكاح الحقيقي بلفظ الفسخ لا يعد طلاقا في
شيء من الابواب كالفسخ بالعيب والعيب والتدليس فهنا اولى والى هذا ذهب ابن ادريس والمص وابن سعيد وغيرهم وهو الاصح والقول الثاني للاصحاب انه طلاق وهو قول
الاكثر لانه احد الطريقين لدفع قيد النكاح فكان كالخلع ولان المولى مخير بين الامرين اعني الطلاق والفسخ فلولا ان كل واحد منهما كالاخر في حصول المقصود منه امتنع الاكتفاء
به عنه ولشركة الفسخ بالعيب ونحوه لان البدل لبدل عن الطلاق ثم ضعفه بخلاف ما هنا ولانه اوفق الى الاحتياط وضعف بانه لا يلزم من زوال قيد النكاح به ان يكون كالطلاق
في جميع احكامه فان قلنا بالاول لم يشترط فيه شروط الطلاق ولم يعد في الطلقات فلو رجع باذن المولى بعده في محل الرجعة او استأنف النكاح بالاذن بعد الحيض لم تحرم
بالفسخ الثالث الى ان ينكح زوجا غيره والى هذا اشار المص بقوله فلا يحرم في الثالث وتخلله رجعتين فلا يحرم في الفسخ الثالث وتخلل بينه وبين الفسخ الاول رجعتين ولا يخفى
انه يعتبر في الرجعة اذن السيد كما في النكاح ومثل الرجعة استيناف النكاح في محله وانما اهمله المص لظهوره والمراد بالتحريم التحريم الى ان ينكح زوجا غيره لان هذا شان الامة
بعد طلقتين وان قلنا بالثاني اعتبر جميع ذلك المسألة الثالثة اشار اليها المص بقوله ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال وتحقيقها ان العبد المزوج بامة سيده
باذنه اذا وقع طلاقها استقلالا من دون اذن السيد هل يقع الطلاق ام لا فيه اشكال ينشأ من انه لا دليل له الا رواية ليث المرادي على عدم الوقوع فان فيها قوله عليه السلام ان كانت امتك
فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وهي نص ورواية زرارة ورواية شعيب السابقتان ومن انه زوج فيقع طلاقه لعموم الطلاق بيد من اخذ
بالساق ويضعف بانه لا يسوغ على اختصاص ذلك بما عدا صور النص وحقق الشارح الفاضل بناء الوقوع على كونه نكاحا وعدمه على كونه اباحة ويبطل بانه على الاباحة
يمنع القول بوقوع الطلاق من كل من العبد والسيد فلا يجري الوجهان الا على القول بالنكاح والاصح عدم الوقوع المسألة الرابعة اشار اليها المص بقوله ولو امره بالطلاق
فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وتحقيقها انه اذا امر السيد عبده المزوج بامة السيد بالطلاق فهل يكون مجرد امر السيد فسخا ام لا فيه وجهان فان جعلنا
هذا التزويج اباحة فالاقرب الوجهين انه فسخ وان جعلناه نكاحا فاشكال ينشأ من تكافؤ الوجهين ووجه القرب على القول بالاباحة ان عصمة هذا التزويج على تقدير انه
اباحة ضعيفة يكفي في رفعها ادنى سبب يدل على المنع ولا ريب ان الامر بالطلاق دال عليه ولان الامر بالاعتزال فسخ بالنص والاجماع مع عدم صراحته في ارادة قطع
تلك العصمة فالامر بالطلاق اولى لانه ادل على ارادة قطعها من الامر بالاعتزال وفي هذا الوجه قوة ويحتمل ضعيفا العدم عنده لان المفهوم من الامر بالطلاق ارادة ايجاده
من العبد فلا يحصل قبله ويضعف بان هذا مدلول المطابقي والمدعى هو مدلول الالتزامي ولان الامر بالطلاق يستدعي بقاء الزوجية الى حين ايقاعه فلو دل على الفسخ قبله لزم
مدلولا اللفظ او لمانع ان يمنع هذا الاستدلال فان المستدعي هو صحة الطلاق اما الامر به فلا لانه لو دل على الفسخ لامتنع فعل مقتضاه فيمتنع الخطاب به الا معلوم البطلان
والملازمة ظاهرة لان الفسخ اذا وقع امتنع الطلاق وبطلان التالي ممنوع ولان امره بالطلاق يدل على طلب الامتثال وذلك يقتضي ارادة عدم الفسخ ضرورة ومنه منع
واما تكافؤ الوجهين على القول بالنكاح فلان الرافع للنكاح ابتداء من غير توسط امر اخر كعيب ونحوه هو الطلاق والامر به لا يعد طلاقا قطعا فيبقى النكاح
معه ويحتمل افادته مفاده لانه اقوى على مقصوده من الامر بالاعتزال وعدم الوقوع على القول بانه نكاح قريب المسألة الخامسة اشار اليها المص بقوله وكذا الاشكال لو
طلق العبد تحقيقها في الصورة المذكورة اذا امر السيد العبد فطلق هل يقع ام لا ذكر المص فيه اشكالا وعلى تقدير وقوعه هل يعد طلاقا او فسخا لم يتعرض اليه المص
ومنشأ الاشكال من وقوع الصيغة من اهلها في محلها وذلك لانه انما منع منه لكونه بيد المولى فاذا امره به صار نائبا عنه فوجب الحكم بزوال المانع وقد دلت رواية
زرارة على وقوع طلاق العبد باذن السيد كالنكاح وبينا بانها منزلة على ما اذا انكح امة المولى ولعموم الطلاق بيد من اخذ بالساق خرج منه ما اذا لم ياذن المولى
فيبقى الباقي على اصله متناولا للصورة النزاع ومن ان ظاهر رواية محمد بن مسلم انحصار الفرقة هنا في امر السيد بالاعتزال لا سيما على القول بانه اباحة لا نكاح فان الطلاق
لا يجامع الاباحة فيقع لاغيا والاصح الوقوع ودليل الثاني ضعيف على ما اخترناه من كون التزويج نكاحا فهو محسوب طلاقا لوجود المقتضي وانتفاء المانع وعلى انه
اباحة فان قلنا بوقوعه كان منشأ الاكتفاء **قوله** ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على رأي لو طلق الامة زوجها بعد الدخول بها
سواء كان الزوج حرا او عبدا وسواء كانا مملوكين لواحد او متعدد ثم باع السيد الامة فهل يكفي اكمال العدة عن استبراء المشتري فيه قولان احدهما واختاره الشيخ في النهاية

كتاب النكاح

وابن البراج وابن ادريس انه لا يكفي فيجب بعد العدة الاستبراء ولا تحل للمشتري بدونه لانهما حكمان لمكلفين لكل منهما سبب يقتضيه فاسقاط احدهما بالاخر يحتاج الى دليل
والثاني واختاره المصنف انه يكفي لان الغرض من الاستبراء العلم ببراءة الرحم ولهذا يكفي استبراء البايع لها بالنسبة الى المشتري ويسقط لو كانت امرأة او حايضا والعدة ادل
على ذلك لانها بانقضاء العدة مستبرأة فلا يجب عليها استبراء اخر ولان وجوب الاستبراء بالبيع انما هو احتمال من وطي المشتري وكلاهما ممتنع في صورة النزاع وهذا اصح و
الظاهر عدم الفرق بين ما اذا طلقت ثم بيعت وعكسه وتوهم ما او ان المصنف اتى بالواو وعوض ثم في قوله ثم بيعت لصلحت العبارة للصورتين **قوله الفصل الثاني**
في الملك وفيه مطلبان **الاول** ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر تقدم ان نكاح الاماء يستباح بامرين الملك والعقد وقد سبق العقد على
الاماء في مطلبين ابتداء بملك الرقبة لانه الاصل في الباب وقد تطابق الاصل والاجماع من كافة اهل الاسلام على جواز النكاح بملك اليمين ونصوص الكتاب والسنة بذلك
متواترة ويؤيدها ان جميع منافع الامة حق لسيدها ومن جملة المنافع البضع كما انه لا خلاف في حل الوطي بملك اليمين كذا لا خلاف في ان الموطوآت لا ينحصر في عدد بخلاف
النكاح بالعقد يدل عليه قبل الاجماع مثل قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وكلمة ما من ادوات العموم فيتناول ما لا نهاية له ولعل السر فيه نوع السلطنة
بالملك وخفة حقوق المملوكة وكون استحقاق منافع البضع بالتابعية معدودا من جملة الاموال فلا يتطرق الى النكاح بالعقد من جهة والميل والحيف ولا يخفى ان هذا

[illegible]

في مبطلات العقد

في الناس يوم او طامث استبرأ واستبراء الحيضة ولا شك ان بينهن من كانت من جهة فان كانت في سن الحيض [illegible] ولم تحض فاستبراؤها خمسة
واربعين يوما [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ولم تحض فلا عدة لها والتي
تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر فاذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرأ بخمسة واربعين يوما والحاصل انه متى حصل احد من خمسة واربعين يوما او بيضا فقد تحقق الاستبراء
وحل الوطي [illegible] ولهذا لو اخبر بعدم الوطي وكان امينا قبل ولو كانت امرأة لم يجب الاستبراء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل على ذلك ولا
ريب في ان وطيه مع الزوجية منتف فلا استبراء منه ووطي الزوج في النكاح الذي حقه ان يتبعه العدة ولهذا يجب مع الطلاق فيجب مع الفسخ [illegible]

[illegible]

فصل في ملك منفعة الاماء

علية وقد سبق معرفة المحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة وغير ذلك فلا حاجة الى اعادتها وخص المص بالذكر من قد يختص حكمه فمن ذلك المسلمة فانها لا تحل على الكافر بجميع انواعه
على المختار بين محققي الاصحاب وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة على ذلك مثل قوله عم السارقة لا توضع الا عند عارف وللاجماع المركب فان كل من منع تزويج المخالف منع
من تحليل المؤمنة له ومن لا فلا وقد بينا المنع من تزويجه سابقا فيثبت المنع هنا بحكم الاجماع اما العكس وهو تحليل الكافرة للمسلم والمخالفة للمؤمن فانه جائز لان هذا في
الحقيقة راجع الى ملك اليمين وهو جائز بالنسبة اليهما ولا يستثنى من المخالفة الا الناصبة المعلنة بعداوة اهل البيت فانها كافرة وقد صرح بان الناصبة من اهل
والنفر او تبني وحوجانبهم والتصلب في مباعدتهم ما يمنع معه حل الوطي من المحرمات ذات البعل وذات العدة قطعا فلا تحل بالتحليل ولا فرق في العدة بين ان يكون بائنة

كتاب النكاح

زعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت قال ان كان عدل امينا فليمسها الحديث ومثلها رواية محمد بن حكيم عن العبد الصالح ورواية حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل
وراء عموم الامر بالاستبراء برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها وقد طمثت عنده وقد طهرت فقال ليس
جائز ان تاتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم وجواب الحمل على الاكراه
جمعا بين الاخبار **الرابعة** لو اشترى الامة فاعتقها جاز له العقد عليها قبل ان يستبرئها اذا لم يعلم كونها موطوءة وطئا محرما واحترز بالوطي المحرم عن الزنا فانه
لا حرمة له ولا اعتبار به ولو كانت سرية فكذلك بطريق اولى واوجب بعض العامة الاستبراء هنا وليس بشيء بل يدل على ذلك وراء الاجماع ان الاستبراء انما يثبت وجوبه

والثاني ولختاره ابن ادريس الحل لانه لا مانع منه من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل الاباحة ولعموم قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم واعترضه المصنف في المختلف بوجود المانع والخبر الصحيح الدال على العقلية في هذا الكتاب الحكم بالحل وعدمه مبنيا على القولين في المسئلة التي قبله اولا ثم اختار الحل معرضا عن هذا البناء لانه اهل للنكاح مطلقا وان جعلناه تمليكا فان قلنا ان العبد يملك فكذلك وان لم نقل بواحد من الامرين كما هو تمليكا بان العبد لا يملك لم يحل له لان الحل دائر مع الملك وهو منتف والمراد بالاول في قول المصنف ولى انه نوع اباحة الخ هو الحل المستفاد من قوله حلت فيكون الثاني هو ما دل عليه قوله الا فلا اعني عدم الحل ومراده ان القول بالحل اولى من غير بنائه على ان العبد يملك بيانه انا اذا جعلنا التحليل نكاحا فترتب الحل عليه للعبد من غير نظر الى كونه يملك او لا يملك امر واضح واذا جعلناه تمليكا فلانه يريد به الا كونه ضربا من ضروب الاباحة والعبد اهل لها فلث ما لحقه منا ملحه حسن وقيل والمنع بناء على التمليك وان العبد لا يملك كلام ظاهر ويحرر ان العقد المعقود من الملك في هذا الباب هو نفس منفعة الاباحة والحر والعبد في ذلك سواء وبيانه ان النكاح يفيد ملكية منافع البضع للزوج ولهذا يحكم بوجوب مهر المثل على من تولى ارضاع الزوجة على وجه يفسخ به النكاح وهذا وان لم يكن ملكا محضا الا ان الموطوءة بالشبهة يستحق مهر المثل دون زوجها الا ان هذا الاطلاق عندهم لا يمنع منه مانع وهذا القدر يحصل بالتحليل بل الحاصل هو الاول باسم النكاح والثاني باسم الملك وما كان العبد كالحر في استفادة ملكية المنافع في النكاح وجب ان يكون كذلك في التحليل بطريق اولى والظاهر ان المراد بالملك في هذا وظاهره الاستحقاق كما نقول فيما اذا نذر زيد لعمرو ان يسكنه داره سنة وان يعطيه كذا من ماله او يطعمه ويسقيه كذا من طعامه وشرابه استحق عمرو ذلك وملكه لو كان عمرو عبدا لم يتفاوت الحال في الاستحقاق والاطلاق ومثله ما لو استحق طلب انسان الى مجلس الحكم فانه يقال ملكه ولا يختلف الحر والعبد في هذا الاطلاق وحيث لم يعقل من ملك منافع البضع الا هذا المعنى في النكاح والتحليل وعلمت ان ذلك ثابت للعبد لا محالة فالقول بمنع التحليل في حقه لا وجه له واما الرواية فانها غير صريحة بالمنع في صورة النزاع اذ لا تصريح فيها بكون الامة ملكا للمولى لجاز ان يكون المسؤول عنه تحليل مولى العبد امة الغير او انه اراد التحليل بدون الصيغة الشرعية ويمكن حملها على التقية لان العامة يمنعون التحليل مطلقا ولا يخفى انه لا فرق بين اباحة امته لعبده او عبد غيره اذا اذن سيده ولعل المصنف انما لم يعمم لعبارة بحيث يشمل عبد الغير لاحتياجه الى التقييد باذن السيد **قوله** ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة كما يجوز تحليل وطي المملوكة القنة كذا يجوز تحليل المدبرة لان التدبير لا يخرج المدبر عن الملك ولا يمنع من تصرف المولى فيه لبقاء الملك كما كان قبل التدبير فان كونه يجيء بعتق بالموت لا يقتضي خلاف ذلك مالو باعه او وهبه كذا يجوز تحليل ام الولد لما قلنا في المدبرة اما المكاتبة فلا يصح تحليلها وان كانت مملوكة لانقطاع سلطنة المولى عنها بالكتابة وتسلطها على منافع نفسها ولهذا لا يجوز للمولى وطيها ولا فرق بين المكاتبة المطلقة والمشروطة وانما عطف المصنف المشروطة بان الوصلية لانها الفرد الاخفى لان انقطاع السلطنة في الكتابة المطلقة اقوى وكذا لا يجوز تحليل امته المرهونة لانه لا يجوز للراهن التصرف في الرهن لاجل حق المرتهن بوطي ولا غيره الا باذنه وعلى هذا فاذا احلها للمرتهن صح لانحصار الحق فيهما **قوله** ولو ملك بعضها فاباحته لم يحل ولو احل الشريك حلت على رأي لو ملك مالك بعض الامة وبعضها الاخر اما حر واما مملوك لغيره فان كان حرا فاباحها نفسها لم يحل لان الحرة انما تحل بالنكاح دون الاباحة قطعا وان كان مملوكا للغير فاحلها الشريك ففي حلها للاصحاب قولان احدهما واختاره المصنف وابن حمزة محتجا بانه يلزم تبعض سبب البضع وقد تقدم الكلام في ذلك في الفصل الثاني مبطلا له وان الاصح عدم الحل بذلك فلا حاجة الى اعادته وينبغي ان ينبه لشيئين الاول موضوع المسئلة السابقة وموضوع هذه المسئلة متغاير ان فخرج بذلك عن التكرار بيانه ان موضوع السابقة اذا كان مزوجا بامة مشتركة ثم اشترى نصيب احد الشريكين وموضوع هذه احلال احد الشريكين الامة المشتركة لشريكه ومواضع من موضوع الاولى الثاني حكى جماعة ان المصنف كتب على حاشية كتاب عنده انه رأى والده سديد الدين يوسف بعد موته في النوم فبحث معه في هذه المسئلة ومنع الحل منها واحتج بان سبب البضع لا يتبعض فاجاب والده بمنع التبعض لان حلها ليس مستندا الى حل بعضها بالملك وبعضها بالتحليل ليلزم ذلك بل هو حل التحليل خاصة وبه يحصل حلها فلا تبعض وان عرض بانه لو لم يكن للملك دخل لما حلت فالجواب ان التحليل هو الجزء الاخير من اجزاء السبب فيتبعض السبب واحتج شيخنا الشهيد للحل بوجه اخر وهو ان التبعض الممنوع منه هو ما يتألف من الملك والتزويج اما ما يرجع الى الملك خاصة فلا وما هنا كذلك لان التحليل راجع الى الملك كما حققناه فلا يمنع ضميمة ملك النصف كما لو ملك مجموع الامة بسببين مختلفين كالارث والبيع ونحوهما فان هذا التبعيض غير قادح قطعا وهذا مثله ولا شك ان هذا احتمال لا يخلو من وجه **قوله** ولو اباح له الوطي حل مقدماته من الاستمتاع ولو احل المقدمات وبعضها لم يحل الباقي الا ان يكون الاعلى مرتبة لاستتباع الوطي وما عدا ذلك من نحو لمس وتقبيل ونظر الى عورة وما جرى هذا المجرى فهو دونه ومحسوس من مقدماته لانه لا ينفك عن تقدمها عليه غالبا ولا موقع لبدونها فاذا اباح مولى الامة وطيها حل المقدمات من حيث الوطي نظرا الى انفصالها غالبا ولان تحليل الاقوى يدل على تحليل ما دونه بطريق اولى اما لو احل المقدمات ولم يتعرض للوطي لم يحل قطعا وكذا البعض لا يحل منها الاستثناء المنصوص ولرواية الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها واذا احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل الفرج حل له جميعها ومعناها غيرها ولو كان بعض الذي احله مستلزما لبعض اخر كالتقبيل المستلزم للمس بشهوة لم يبعد استفادة حل الثاني من احلال الاول **قوله** ولا يستباح الخدمة باباحته الوطي وبالعكس اما الاول فلان الخدمة منفعة لا تنافي ما عقد التحليل ولا يقتضيها فيبقى المنع منها مستصحبا بما كان واما الثاني وهو العكس فلان حل الوطي لم يعقد بل انه يحل بالرد وكذا مقدماته فكيف يحل باباحة الخدمة **قوله** ولو وطي من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى ينبغي ان يكون هذا متصلا بقوله وباباحته ليكون ذكره سببا لذكره ويجوز ان يكون حكما مستقلا بنفسه والاول احسن لان اباحة الخدمة قد قلنا انه لا يستتبع الوطي فلو وطي في هذه الحالة من غير اذن يقتضيه هو لا دلالة له عقد التحليل فاما ان يكون عالما بالتحريم او جاهلا به لشبهة بها كان ظنها امته ونحوه او باحة الخدمة يقتضي حل الوطي فان كان عالما بالتحريم فهو زان لا محالة يجب حده ثم هي اما ان يكون مطاوعة او مكرهة فان طاوعت فاما ان يكون عالمة بالتحريم او لا فان كانت مكرهة او جاهلة بالتحريم فعليه العقر لمولاها وهو العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا كما ذكر في نظايره غير مرة ويجب مع العقر ايضا ارش البكارة لان ازالتها جناية خارجة عن عوض الوطي وان كانت عالمة بالتحريم ففي وجوب العقر اشكال تقدم في كلام المصنف ذكره غير مرة وقد حققناه في اول هذا الباب فقد بينا انه لا مهر في مثل هذا لانها بغي نعم يجب ارش البكارة لانها جناية مستقلة وليس المهر في شيء وهذا الحكم هو عدم وجوب المهر عليها بالتحريم ومطاوعتها انسب مع علمه هو وجهله تحققا ان يكون قوله وعليه العقر مستقلا غير متصل بكونه عالما الا ان قوله والولد للمولى يقتضي انفصاله فان الولد انما يكون للمولى اذا لم يكن لاحقا بالوطي وانما يكون كذلك اذا كان عالما **قوله** فلو جهل فالولد حر وعليه قيمته اي لو جهل الواطي التحريم فالولد حر وذلك

لانه لبس كل

لانه لبس كل عليه قيمته يوم سقوطه حيا للمولى لانه نماء ملكه وقد فات منه بغير اذنه فوجب عوضه وهو قيمته لو كان رقيقا فان الواقع امكان تقويمه هو سقوطه حيا او حصل للامة نقص بسبب ذلك وجب ارشه **قوله** وولد التحليل حر بشرط الحرية او الطلق ولا شيء على الاب على رأي للولد الحاصل بالتحليل ثلثة احوال ان يشترط الاب على المولى حريته في عقد التحليل وان يشترط المولى رقيته وان يطلق العقد بحيث يخلو من الامرين فان شرط الحرية فالولد حر اجماعا ولا قيمة على الاب ايضا اجماعا وان اطلقا العقد فللاصحاب قولان احدهما انه رق اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط قال في النهاية متى جعله في حل من وطيها وانت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى في ثمنه وقال في المبسوط في خلال الاستدلال على ان التحليل نوع تمليك لا عقد ويكون الولد لاحقا بابيه ويكون رقا الا ان يشترط الحرية ولو كان عقدا بعين التحليل لحق بالحرية على كل حال والثاني انه حر ذهب اليه المرتضى وابن ادريس وجمع من المتاخرين منهم المصنف واختاره الشيخ في كتب ولو لا صحته لما ان الحرية مبنية على التغليب والسراية ولهذا يسرى العتق بادنى جزء ينصف ولا شبهة في ان الولد يتكون من نطفة الرجل والمراة كما نطق به القران العزيز فيغلب جانب الحرية ولموثقة اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه الى ان قال قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه ولحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس قلت فان جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له ولا يامن ان يكون ذلك وغير ذلك من الاخبار احتج الشيخ بما رواه ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها انه ان جاءت بولد فهو حر وفي معناها رواية الحسين العطار عنه وجماعة الروايات من ذلك الجانب اكثر واشهر بين الاصحاب واوضح طريقا فلا يصلح هذه لمعارضتها وان شرطا الرقية وهي الحالة الثالثة ولم يتعرض لها المصنف صريحا وقول النهاية والمبسوط الشرط تاكيد لمقتضى التحليل ويترتب عليه عدم وجوب الفك على الاب ولا السعاية وعلى القول بانعقاده حرا المشهور بين الاصحاب صحة الشرط قال شيخنا في شرح ذلك ولا قاطع بل لا عليه ولا حديث ولهذا توقف بعض المحققين ثم قال ويمكن الاستدلال بالاشتهار بين الاصحاب وعدم علم المخالف وعموم المسلمون عند شروطهم اقول قد بينا فيما سبق الدليل الدال على عدم صحة هذا الشرط في النكاح وهذا بعينه ات هنا الا ان يبلغ فتوى الاصحاب هنا مبلغ الاجماع فيكون هو الحجة اذا عرفت ذلك فنقول المصنف شرط الحرية والطلق ولا شيء على الاب يريد به كون الراي في الحرية وعدم وجوب شيء على الاب مع الاطلاق فانه مع اشتراط الحرية لا خلاف في الحكمين **قوله الفصل الرابع** في بقايا مسائل مبددة انما كانت هذه المسائل مبددة لانها من ابواب شتى جاء والحاقها تكميل لمباحث السابق **قوله** يكره وطي الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين وان يطا حرة وفي البيت غيره ولا باس به في الاماء لا شبهة في كراهة وطي الزانية بالعقد والملك لما فيه من العار وخوف اختلاط المائين كذا يكره وطي المولودة من الزنا لكل من الامرين وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت امة فان شاء وطيها ولا يتخذها ام ولد والمراد بذلك ان يعزل عنها حذرا من حملها وكذا يكره النوم بين حرتين لما فيه من الامتهان لهما بخلاف الامتين كذا يكره ان يطا الحرة وفي البيت غيره ولا باس بذلك في الامة وينبغي تقييد الغير بكونه مميزا روى الكليني باسناده الى الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او كانت جارية كانت زانية وروى الشيخ باسناده الى الصادق عليه السلام قال لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وقول المصنف ولا باس به في الاماء يريد به النوم بين امتين ووطي الامة وفي البيت غيره **قوله** وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وله اسكانها في بيت في داره ام للزوج اخراجها ليلا نظرا او ان الاخير اذا زوج السيد امته لم يلزمه تسليمها الى الزوج ليلا ونهارا لان السيد يملك من امته منفعة الاستخدام ومنفعة الاستمتاع للزوج فاذا زوجها فقد عقد على احدى منفعتيها وبقي المنفعة الاخرى يستحق استيفاؤها في وقتها وهو النهار كالو اجر الامة فانه يسلمها الى المستاجر وقت الاستخدام وهو النهار ويمسكها ليلا لاستيفاء المنفعة الاخرى ولو اراد احدهما تسليمها نهارا للاستمتاع بدلا من الليل لم يلزم الاخر اجابته لان الليل وقت الاستراحة والاستمتاع وعليه التنزيل في القسم بين النساء اذا تقرر ذلك فلو قال السيد لا اخرجها من داري لكن اوفر لكم بيتا لتخلو فيها فابى الزوج لا اخرجها ليلا ففي تقديم اختيار السيد او الزوج نظر ينشاء من احتمال كل منهما اما السيد فلانه يستحق دوام يده على ملكه فاذا وفى بحق الزوج حيث تمكن من الوصول الى حقه كان فيه الجمع بين الحقين واما الزوج فلان له على الزوجة حق التبعية لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء فيتبعه في المكان اليه لان التخلي المروة يمنعانه من دخول دار السيد لان التسليم ليلا الى يجب ان يكون تاما لانقطاع حق السيد عنها في الليل ولا يكون تاما الا بما قلناه ولقوة دلائل هذا الوجه كان اقرب عند المصنف والاصح في الفتوى ووجه ضعف ما قبله ان المانع ان يمنع ان للسيد دوام يده على الامة ليلا لانه لما عقد على منفعة الليل انقطعت سلطنته عنها ليلا وكذا المراد يمنع ان في ذلك جمعا بين الحقين فان حق الزوج هو التسليم التام لا يحصل بذلك **قوله** ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في يد الزوج ففي وجوب تسليمها الى الزوج نهارا اشكال اي لو كانت الجارية المزوجة ذات حرفة وامكنها عمل تلك الحرفة في يد الزوج فقال عوضا ما تحترف للسيد ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال ينشاء من ان المانع من تسليمها اليه نهارا هو فوات حق السيد في الصورة المذكورة المانع المذكور منتف فوجب التسليم ولان لكل من السيد والزوج حقا متعلقا بها ومع التسليم على الوجه المذكور يحصل الجمع بين الحقين فكان واجبا ومن ان حق كل منهما اختص بزمان نظرا الى ارتباطه غالبا فحق الزوج مناطه الليل لانه محل الاستمتاع غالبا وحق السيد مناطه النهار كذلك فلا يتغير بذلك بحدوث حالة نادرة على ان حق السيد ليس منحصرا في الحرفة وقد يبدو له فيها استخدامها وهذا اصح ومن هذا البيان يظهر انتفاء الجمع بين الحقين **قوله** وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا اذا اراد السيد ان يسافر بالامة المزوجة كان له ذلك ولم يكن للزوج المنع وذلك لان السيد المالك للرقبة واحدى المنفعتين وليس للزوج الا المنفعة الاخرى فكان جانبه اقوى من جانب الزوج فلو اراد الزوج والحالة هذه ان يسافر معه ليستمتع بها ليلا لم يكن للسيد منعه من ذلك لانه حق ثابت له **قوله** وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة ويسقط مع سفر السيد بها يجب بالنكاح لذاته من الحقوق المالية شيئان المهر والنفقة اما المهر فيجب كله بالعقد عند المحققين في غير المفوضة ويستقر بالدخول ولا يجب تسليم الزوج الا مع تسليمها ولو سافر السيد قبل التمكين لم يكن له المطالبة بخلاف ما لو مكنها فلم يتسلم الزوج واما النفقة فالمذهب انها انما تجب بالتمكين التام شرعا اذا تقرر هذا فنقول قد بينا ان الامة المزوجة لا يجب على السيد تسليمها ليلا ونهارا بل ليلا خاصة فان تطوع بتسليمها اليه ليلا ونهارا فلا كلام في وجوب جميع النفقة وان سلمها ليلا خاصة ففي النفقة ثلثة اوجه احدها وجوب جميعها لحصول التمكين التام اذ لا يراد منه الا التمكين الواجب شرعا لان غيره غير منظور اليه عند الشارع وكا

كتاب النكاح

ان المنع من الاستمتاع زمان الحيض والمرض مثلا لا يمنع وجوب النفقة لا شيء منها ومثله منع الزوجة من التسليم قبل الدخول لقبض المهر وكذا المنع من الاستمتاع هنا
لا يسقط النفقة وفيه نظر لان المنع في المرض والحيض انما جاء من قبل الشارع لا من قبل الزوجة والمنع من التسليم قبل الدخول جاء من قبل الزوج لان هذا المنع مترتب
على منعه المهر المستحق بالنكاح بخلاف المنع لمصلحة السيد لاستيفاء المنفعة المستحقة كما لو اجرت الحرة نفسها لعمل نهارا مدة ثم تزوجت في خلالها فان حق المستاجر نهارا
مقدم ولا يبعد ذلك عدم النفقة ولا يجب وان سلمت نفسها ليلا وثانيها وهو الاقرب عند المصنف والاظهر في الفتوى عدم وجوب شيء منها لان مناط الوجوب التسليم التام
وهو منتف فينتفي الوجوب ومما ذكرناه ضعف الوجه الاول والثالث مبني به القرب وثالثها التقسيط فيجب نصف النفقة في مقابل التسليم المقتضي للانفاق فقد حصل في بعض
الزمان والمنع المقتضي للسقوط قد حصل في بعض فيجب ان يوزع على كل مقتضاه كما لو نشزت الحرة نهارا ثم اطاعت ليلا فان نفقة النهار تسقط ويجب نفقة الليل وقيل في التقسيط
ان نفقة الليل على الزوج فيجب عليه العشاء وما يحتاج اليه من اللبس في الليل وعلى السيد الغداء وما يحتاج اليه من اللبس في النهار وفيه نظر لان التسليم التام الذي هو ظاهر وعموم الادلة
وشمول جميع الاستمتاعات فكان التمكين من بعض الاستمتاعات والمنع من بعضها لا يجب معه شيء من النفقة ولا يكون موزعا على الاستمتاعات فكذا التمكين في بعض الزمان
مع المنع في بعض ويزيده بيانا ان الاصل عدم استحقاق النفقة بدون التسليم بجميع الزمان ولم يثبت كون التسليم ببعض الزمان سببا في وجوب النفقة او شيء منها فينتفي الوجوب بانتفاء
مقتضيه هذا كله اذا لم يسافر بها السيد ان سافر بها لم يكلف الزوج معها بما يترتب عليه الانفاق مع التمكين فاذا تخلف سقط وجوب الانفاق قولا واحدا ولا يخفى ان قول المصنف
وانما يجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا يقتضي ان لا يجب النفقة بدونه فلو سلمها ليلا لم يكن ... على سقوط النصف فهو تفريع غير مستحسن **فرع** لو سلمها اليه قبل السفر فلم يدخل ثم سافر
بها وجب على الزوج تسليم المهر لانه عوض مرتبط بالدوام التسليم بخلاف النفقة **قوله** ولو قتلها السيد قبل الوطء ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت
الحرة نفسها لا ريب ان هذه المنكوحة بعد الدخول لا يسقط المهر ولا شيء منه حرة كانت او امة لو اهلكت بالموت والقتل لاستقراره بالدخول اما قبل الدخول فاذا قتل
السيد الامة ففي وجوب المهر وسقوطه وجهان منشاهما من يستند النظر الى التفات اليهما احدهما السقوط لانها فرقة حصلت قبل الدخول من مستحق المهر فكان كفسخ الزوجة و
ردتها قبل الدخول ولان تزويج السيد الامة بحكم المالية فهو كالمعاوضة المالية فقتله اياها قبل الدخول كاتلاف البائع المبيع قبل القبض وثانيهما العدم لانها فرقة حصلت
بانتهاء الامر فهي كالموت قبل الدخول وهذا انما يتم على القول بان المقتول لو لم يقتل لمات وهي مسئلة كلامية وعندي في هذا البناء شيء لاطلاق النص بكون الموت موجبا لا
المهر الشامل للموت بالقتل وغيره وكونه لولا القتل لا دخل له والاقرب من الوجهين عند المصنف الثاني ووجه القرب ان المهر قد وجب بالعقد والاصل بقاؤه ولم يثبت كون القتل
موجبا للسقوط والنكاح ليس معاوضة محضة وكون تزويج السيد الامة بحكم الملك لو اوجب السقوط لا وجه فيما اذا ماتت حتف انفها قبل الوطء كما لو باعها فماتت قبل القبض
وقد يتلخص في حكم هذه المسئلة بذكر مسئلتين احديهما ما اذا قتل الامة اجنبي والثانية ما اذا كانت الزوجة حرة فقتلت نفسها ومقتضى ذلك عدم السقوط فيهما وجها واحدا
والتحقيق ان الاحتمال متطرق اليهما اما في قتل الاجنبي الامة فلانه على اعتبار التزويج بحكم المالية كاتلاف المبيع قبل قبضه فهو هنا ليس للزوج فضمنه شيئا اذ لا يجب سوى
عوض النفس بخلاف اتلاف المبيع فيلزم السقوط وان كان الحكم هنا اضعف من الحكم بالسقوط اذا قتلها السيد فان المهر انما يسقط بالفسخ اذا جاء من المستحق له وقتل الاجنبي ليس
قتلها الزوج فان قتله لا يتضمن القبض كما لو قتل العبد المستاجر واما الحرة اذا قتلت نفسها فان مطلق النكاح فيه شائبة المعاوضة فقتلها نفسها قبل الدخول كاتلاف البائع
المبيع قبل القبض فيلزم السقوط هنا ايضا وربما فرق بين الامة والحرة كالمسلمة الى الزوج بالعقد فان له ان يمنعها من المسافرة وليس الامة كذلك لان للسيد ان يسافر بها
وتاثير هذا الفرق غير واضح ولو انه لزم استقرار مهر الحرة بالعقد مع عدم نشوزها وثبوت المذهب في المسائل كلها عدم السقوط لان النكاح ليس على نهج المعاوضة ولان ما
البضع كسائر الاموال وقد وجب المهر بالعقد ثبت ان الطلاق يشطره والفسخ من قبل الزوجة ومن يجري مجراها يسقطه فيقتصر على ذلك ويحكم في باقي الاحوال ان الحكم
بالسقوط فيها اضعف **قوله** واذا عقد بشهادة اثنين لها بالحرية فاولدها فعليهما ما انفقه عليه من مهر وقيمة الولد لو غرمها وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل اشكال
اي اذا عقد على الامة بشهادة اثنين بكونها حرة ثم تبين رقها وقد دخل بها واولدها فلا شك في تضمينهما ما اتلفاه عليه بشهادتهما وذلك هو المهر وقيمة الولد لانهما غرا
بشهادتهما فدخل على ان الولد له بغير ضمان شيء وان النكاح صحيح فلما ظهر الخلاف وتبين تزويرهما كان له الرجوع عليهما لان المغرور يرجع على من غره وقد تقدم في كلام المصنف في
اول باب نكاح الاماء ان الواجب على العاقد هو المسمى ولا ريب انه قد يزيد على مهر المثل وقد ينقص عنه فان لم يزد فلا شبهة في الرجوع بما غرم وان زاد فلا شبهة ايضا في الرجوع
بقدر مهر المثل اما الزائد ففي الرجوع به عليهما اشكال ينشا من انهما سبب غرامه في ذلك بشهادتهما في ولدها بالحرية اذ لولاها لما اقدم فهما ذلك الغار والمغرور يرجع على من
غره ومن ان ضد انها الزيادة انما كان باختياره فان شهادتهما بالحرية لا توجب اصداق الزائد على مهر امثالها فكان الزوج مستقلا باتلاف الزائد ابحث انه متبرع
به اذ ليس في مقابله شيء باعتقاده ومثله ما لو شهدا بمال لزيد فاشترى به آخر بزائد عن القيمة السوقية ثم تبين تزويرهما وتعذر استرجاع الثمن فان في تغريم
الشاهدين الزائد عن القيمة اشكال ولقائل ان يقول ان زيادته بالتغرير الموجب لاستحقاق الرجوع ما يكون سببا في الغرم في الجملة فوجب الحكم باستحقاق الرجوع به كائنا
ما كان والزيادة به ما يلزم من الشهادة معلوم ان حل النكاح ليس لازما عن الشهادة وانما هو مستند الى اختيار الزوج والشهادة بالحرية من جملة البواعث فالحكم بتضمين
الزائد له وجه اذا عرفت ذلك فههنا مباحث **الاول** اطلق المصنف في العبارة الشاهدين ولم يصرح بكونهما عدلين ومقتضى الاطلاق ان له الرجوع عليهما بما ذكر لشهادتهما
وان لم يكونا عدلين وكذا اطلق في التذكرة وان كان كلامه لا يذكره لغيره الحقيقة يقتضي عدالتهما الا ان اشتراط العدالة في استحقاق الرجوع بما لزمه غرمه من التغرير لا يظهر
وجهه فان المدلس لا يشترط عدالته في استحقاق الرجوع عليه في صورة التدليس ومتى صح عدم اشتراط العدالة فكذا عدم اشتراط التعدد **الثاني** ظاهر العبارة انهما انما
المغرمان بشهادتهما المهر وقيمة الولد فلا يرجع عليهما بما سواهما ويمكن ان يقال النفقة من هذا القبيل ايضا لانه انما بذلها بناء على وجوبها بالزوجية بناء على الحرية وقد ظهر العدم
الثالث ينبغي ان يراد بمهر المثل الذي يرجع به جزما هو مهر مثلها على تقدير كونها حرة لان ذلك هو الذي اوجبه لو كانت حرة فهو مقتضى الغرور لا محالة فالزائد عليه
هو مناط الاشكال وليس المراد به مهر المثل مثلها امة قطعا وهو ظاهر **قوله** ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على راي قد ذكرنا فيما سبق ان الراي هو ما عليه
اكثر الاصحاب ان القول باشتراط التعيين هو قول الشيخ في النهاية ويتخرج على قول من يرى ان التحليل نكاح منقطع لاشتراط ايضا والاصح العدم وقد تقدم البحث
في ذلك **قوله** واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البائع ايضا استبراؤها فيكفي عن استبراء المشتري مع عدالته على راي
لا ريب انه اذا

في التحليل وتمليك المنفعة

لا ريب انه اذا اشترى جارية قد علم كونها موطوءة يحتم استبراؤها فاما انه يسقط بشيء لا غيره اذا كان الوطء من البائع وكذا اذا كان من غيره الا ان يكون وطئا يجب العدة كوطء الزوج
في النكاح الدائم والمنقطع فان فيه العدة لا محالة ويفهم من قول المصنف حرم عليه وطؤها قبلا جواز الوطء دبرا وسائر الاستمتاع فان الذي يجوز الاستمتاع به في الامة المملوكة
بالبيع اذا وجب استبراؤها هو ما عدا الوطء على ما سبق فلو اقتصر على قوله حرم عليه وطؤها كان اولى وقد بينا ان الاستبراء لا يكفي مطلقا بل في غير المزوجة ولعل الطارئة
اعتمادا على ما سبق وهو ان المزوجة اذا طلقت بعد الدخول اعتدت وان مات السيد نكاحها استبراء ولا شك انه كما يجب على المشتري الاستبراء كذا يجب على البائع من قبله
لقول الصادق عليه السلام في رواية عمار الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطؤها ومفهوم الشرط حجة فاذا عمل كفى ذلك عن استبراء المشتري اذا علم البائع به ولو
اخبره به فهل يكفي في السقوط اخباره فيه قولان تقدم اصحهما انه يكفي اذا كان عدلا **قوله** ولو اشتراها حاملا كره وطؤها قبلا قبل الوضع ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام حال
الحمل لاصالة عدم اذن المولى في الوطء وان علم اباحته بعقد او تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس لو اشترى امة حاملا فلا يخلو اما ان يكون الحمل عن زنا او عن غيره
يكون صحيحا بنكاح شرعي او ملك او يكون مجهول الحال ينبغي ان الوطء بشبهة كالنكاح الصحيح وقد صرح به في التذكرة فان كان الحمل عن زنا جاز وطؤها عند المصنف مطلقا لان الزنا لا حرمة له وان كان
مجهول الحال بان بحيث لا يعلم فيه الحل وعدمه جاز الوطء عنده ايضا لكن يكره الى ان يمضي للحمل اربعة اشهر وعشرة ايام اما الجواز فلانه في قوله ان الحل انما يكون باذن المولى و
الاصل عدمه واما الكراهية قبل المدة المذكورة فقد احتج لها المصنف في المختلف بما رواه رفاعة بن موسى النخاس عن ابي الحسن قلت ان كانت حاملا فما لي منها فقال لك منها ما دون الفرج حتى
يبلغ حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج فلولا الدلالة فيها على المدعى بعينه واصالة عدم اذن المولى في الوطء معارض باصالة الصحة في فعل المسلم وبان امكان
الحل كاف في وجوب الاجتناب لعموم قوله عليه السلام في المنبئات لا توطأ الحبلى حتى تضع فمن ثم كان التحريم اقوى وهو اختيار شيخنا وبعض المتاخرين وان كان الحمل عن وطء
بسبب محرم حرم الوطء حتى تضع عند المصنف وجماعة لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولما رواه كذا باصل واطلق الشيخان تحليل وطء الحامل بعد
المدة واكتفى باربعة اشهر ولم يقيد الحامل بشيء وصرح ابو الصلاح بالتحريم قبل اربعة اشهر واطلق الحامل وذهب ابن ادريس الى كراهة الوطء قبل اشهر كان الوطء قبل الاربعة
او بعدها محتجا بالاصل وبعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم **قوله** ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه اذا تقايلا المتبايعان فقد انتقل الملك عن المشتري الى البائع
فان كان المشتري قد قبض الامة وجب الاستبراء لانا قد اسلفنا ان جميع اسباب نقل الملك مثل البيع في وجوب الاستبراء وبينا ان البيع انما يوجبه مع احتمال الوطء له بدونه فمتى حصل
القبض للمشتري وجب بعد التقايل على البائع الاستبراء لا بدونه لانه مناط للقضي ومن هذا يعلم ان القبض لا يؤثر في وجوب الاستبراء الا اذا كان الوطء معه ممكنا **قوله**
واذا طلق المجعول عتقها مهرها قبل الدخول رجع نصفها رقا للمولى لا اشكال فيه فان ابنا كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب الاقرب نفوذ العتق و
الرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول هذا من جملة احكام ما اذا اعتق امته وتزوجها وجعل العتق صداقها فهي من تتمة ما سبق تحقيقه
انه اذا جعل العتق انه مهرها بالصيغة المعتبرة على ما سبق صح كما حققناه فاذا طلقها قبل الدخول وجب ان يعود اليه نصف المهر وقد جعل المهر عتقها ومقتضاه ان يرجع
نصفها رقا للمولى وهذا مذهب ذلك الشيخ وابن حمزة احتجاجا بما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعى في نصف قيمتها فان ابت كان له يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وثبتت بها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ورواية
عباد بن كثير البصري عنه عليه السلام وعلى هذا فيجوز شراء نصفها من سهم الرقاب لانه رقيق وذهب ابن الجنيد وابن ادريس الى نفوذ العتق ويرجع المولى عليها بنصف قيمتها واختار
المصنف في المختلف وقربه هنا وهو الاصح لنا ان العتق صح بالاصداق كما صح النكاح وهذا لو اصدقها رقيقا فاعتقته قبل الدخول ثم طلقها فان العتق نفذ ويجب عليها ...
النصف وحقيقة العتق فك الملك وزواله وعوده بعد زواله ممتنع لوجود المقتضي لانتفاء المانع قال المصنف في المختلف نعم ما قال وكلام الشيخ انما يتم لو قلنا ان المراة لا تملك جميع المهر
بالعقد بل تملك نصفه والنصف الآخر بالدخول ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها
ويرد على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه ولا ... عليها والجواب عن الاخبار المتقدمة الطعن في سندها قال المصنف في المختلف يونس بن يعقوب كان فطحيا فلا ... وقد رجع ورواية ابي
بصير مرسلة وعباد عامي وهنا كلام **الاول** بناء على الاصح الواجب المستند هو قيمة النصف في العبارة نصف القيمة وكذا في الروايات وفيه تسامح لان التشقيص قد
ينقص من القيمة والواجب هو قيمته على تقدير التشقيص لا نصف القيمة بدون ... **الثاني** انما يعتبر القيمة وقت العقد لانه وقت ملك المهر ووقت دخوله في ضمان الزوجة
والدليل يقتضي عود نصف المعقود عليه للزوج اعلم ان في رواية عبد الله بن سنان انها تسعى في قيمة النصف وهو مشكل لانه دين يجب ان يكون كسائر الديون يجب الانظار
بسبع الاعسار **قوله** ويملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المراة حرمت عليه فان زادت اعتقته او باعته
ثم جددت العقد قد سبق في اول الباب ان ملك اي الزوجين كان لصاحبه يقتضي فسخ العقد انما اعاد هنا ليبين ان ملك الزوج للزوجة لا يرفع اصل الحل لان النكاح
وان ارتفع الا انها مملوكة فتحل بملك اليمين فالحل موجود والسبب مختلف بخلاف الزوجة اذا ملكت الزوج فان كلا منهما حرام على الاخر لان الحل بملك اليمين من جانب الرجل
لا من جانب المراة قطعا فان ارادت المراة ورغبت في نكاحه اعتقته ثم جددت النكاح او باعته لغيرها ثم نكحته باذن المولى بعقد مستانف **قوله** ولا يجوز العقد على
المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة سبيا التي تم ان المكاتبة لا تخرج عن ملك مولاها بمجرد الكتابة بل اذا ادت مال الكتابة في محله فتصير حرة نكحها بالكتابة ينقطع عنها
سلطنة المولى في الاكتسابات المحضة كالبيع والشراء دون غيرها كالنكاح فلا يصح منها بدون اذن المولى سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة وسواء ادت بعض مال الكتابة
وان كان اكثره او لم تؤد شيئا لبقاء الرق ما بقي شيء وكما لا يستقل المولى هذا الحكم نكاح لغيرها اما المولى فلا يصح نكاحه بها اذ لا امتناع لاجتماع العقد والملك
ووطؤها بملك اليمين ممنوع لانقطاع سلطنته عنها بالكتابة **قوله** ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قبل بطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة للوفاة والاقرب
ثبوته مع نية الوفاة هنا مباحث **الاول** علق المولى عتق جاريته بموت زوجها ففي صحة ذلك على انه تدبير للاصحاب قولان احدهما وبه قال الشيخ وابن البراج الصحة
وقال اليه المصنف في باب التدبير وان تردد هنا لان العتق يقبل التاخير وقد جاز تعليقه بموت المولى فجاز تعليقه بموت غيره من له علاقة مثل الزوجة والخادمة ولرواية
محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل زوج مملوكته من رجل على شرط انه اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال عليه السلام اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بموت الزوج والثاني واختاره ابن ادريس العدم لان التدبير يعلق عتق المملوك بموت سيده دون غيره لانه بمنزلة الوصية

كتاب النكاح

ولولا ذلك لم يصح فاذا علق بموت غير السيد خرج عن مقتضاه فوجب الحكم بفساده لان الاصل في العتق المعلق الفساد الا ما اخرجه الدليل لان هذه الرواية المعتضدة بعمل اكثر الاصحاب
لا يقصر عن ان يكون دليلا ويؤيدها صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام الداله على جواز تعليق العتق بموت من جعلت له خدمة المملوك فاذا ثبت ذلك لم يخرج لنذر
بهذا التعليق عن مقتضاه فلا يكون فاسدا **الثاني** يتفرع على القول بالصحة مسئلتان احدهما حكم العدة والثانية حكم الميراث اما العدة من وفات زوجها فانها
عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام لان حريتها متحققة حين موت الزوج فلم يتعلق بها حكم الاعتداد الا وهي حرة وللتصريح به في الرواية السابقة وانما يتحقق صحة
هذا التفريع اذا قلنا ان الامة تعتد من وفات زوجها بشهرين وخمسة ايام ولو ساوينا بينها وبين الحرة في العدة كان ذلك ساقطا واما الميراث فقد نفاه المصنف في اول كلامه
كلامه وهو الذي ورد به الرواية ثم رتب ثبوته مع تعدد الورثة ووجهه اقرب ما سيأتي في الميراث ان شاء الله تعالى ان المملوك اذا اعتق على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى
الدرجة واختص ان كان اولى وهذا ثابت مع تعدد الورثة في محل النزاع فان العتق يحصل بالموت والقسمة انما يكون بعده ويحتمل المنع لاطلاق عدم الارث في الرواية وفيه نظر
[illegible]

في العيوب الموجبة لفسخ النكاح

يقول بموجبه في غير المتعة واما المتعة فلا دليل عليه اذ تقرر ذلك فهنا امور الاول مقتضى قول المصنف مع سبقه على العقد اشتراط تقدم وجوده على العقد
لحاصل في زمان العقد لا يفسخ به ومنه نظر لان كلا منهما يثبت به الفسخ وانما النزاع في المتجدد بعد العقد ويمكن دفع الايراد بان السابق على العقد صادق على الحادث قبل اخره
باب يسير لان العقد انما يتحقق على مجموع الايجاب والقبول وما دام لا يحصل الجزء الاخير لم يتحقق العقد في قول المصنف سبقه اختيار الرجل للسابق فانه لم يثبت فيسقط **الثاني**
الظاهر ان المتجدد بعد الدخول كالمتجدد قبله للاشتراك في كلمة في المنقول وشمول لفظ الرواية له وبه صرح في ... وحكاه عن ابن الجنيد واطلاق كلام الشيخ في النهاية
يشمله **الثالث** لا يحتاج المرأة في فسخ النكاح بتجدد جنون الرجل الى طلاق كما في العيوب ولولا ذلك لم يكن سببا مستقلا في ثبوت الفسخ وقال الشيخ في النهاية انها اذا اختارت
فراقه كان على وليه ان يطلقها ... **قوله الثاني** ...
[illegible]

كتاب النكاح

عن الانتشار قال المصنف في العنة مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز معه عن الايلاج وهو من عنّ اي اعترض لان الذكر يعترض اذا اراد الايلاج هذا كلامه وقال
قوم انه مشتق من العنن وهو الاعتراض لان الذكر يعترض اذا اراد ايلاجه وقيل انه يعن لقبل المراة عن يمينه وشماله فلا يقصده وقيل غير ذلك فمتى تحققت العنة سلطت
المراة على الفسخ بشرط ان لا يقوى على وطء العنن وطء ا ... في هذا النكاح فان سبق ذلك لم يكن لها فسخ لما سبق في رواية غياث الضبي اذا وقع عليها وقعة واحدة
لم يفرق بينهما ولا عبرة في وقوعه عليها في نكاح قبل لاستقلال كل منهما بحكم ينفرد به عن الاخر وكذا يشترط في تحقق سبب الفسخ عجزه عن وطئها ووطء غيرها فلو عجز عن
وطئها وقدر على وطء غيرها لم يثبت لامتناع تحقق العنة بدون العجز مطلقا وكذا لو عجز عن وطئها قبلا وامكنه الوطء دبرا فلا خيار لها اصلا **قوله** ويثبت الخيار ولو سبق
العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطء لها ولغيرها هذا تفريع لما سبق ومحصله انه حيث علم ان العنة مرض يوجب الخيار فلا بد ان يعلم ان محل ثبوت الخيار بها ماذا وتحقيقه
انه اذا كان ذلك ثابتا في وقت العنة يثبت لها الخيار مطلقا وان تجدد بعده قبل الوطء فللاجماع من علماء الشيخ في المبسوط عدم ثبوت الخيار به فانه قال العيب الحادث بالزوج
بعد العقد في كل العيوب يحدث لا العنة فانه يكون فحلا ثم يصير عنينا في نكاح واحد وعنده لا اثر للرجل من عيب يحدث به الا الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوات
واكثر الاصحاب على انه يثبت به الخيار والحجة تناول النصوص اياه مثل رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت
اقامت وغيرها من الروايات وان تجدد بعد الوطء فمقتضى كلام المصنف لا خيار لها وللاصحاب في ذلك قولان احدهما عدم الفسخ وهو مختار الشيخ واكثر الاصحاب استنادا الى رواية
غياث الضبي ورواية اسحق بن عمار ان العنين ... ان النكاح قد ثبت ولزم والخيار على خلاف الاصل والثاني واختاره المفيد ان لها الفسخ لاشتراك الضرر الحاصل بالياس من الوطء
ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت ورواية ابي الصباح الكناني انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلي
زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا افتفارقه قال نعم ان شاءت ورواية ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص
اليها والا فرق بينهما وان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها والمصنف في ... ذكر ما يقتضي ترجيح قول الشيخ ثم قال وقول المفيد لا يخ من قوة الا انه
قال فخر في ذلك من المتوقفين والاصح قول الشيخ واعلم ان قول المصنف بشرط عدم الوطء يحتمل ان يريد به ان ثبوت الخيار بالعنة قبل العقد وبعده مشروط بان لا يطاها ولا يطا غيرها
ويحتمل ان يريد ان ثبوت الخيار بالمتجدد بعد العقد مشروط بذلك والتقدير يثبت الخيار بالمتجدد بعد العقد بشرط ان لا يكون قد وطئها ولا غيرها وعلى هذا فاشتراط عدم وطئها
واضح لان العنة المتجددة بعد الدخول لا توجب الخيار عند الاكثر لكن اشتراط عدم وطء غيرها هنا غير ظاهر فان عموم النصوص بثبوت الخيار يتناول هذا الفرد اعني تجدد العنة
بعد العقد وقد وطئ غيرها خاصة وليس ثم ما يقتضي اخراجه فالقول به لا يساعد عليه دليل ولعل المصنف لا يريد الا المعنى الاول **قوله** ولو بان خنثى فان امكن الوطء فلا خيار على
راي والاقرب اي لو بان الزوج خنثى لان المحدث عنه وفي ير قال انه لو بان الزوج او الزوجة خنثى وهو اولى لان كلا منهما مقصود منه ظهور ذلك واعلم ان ظهور كونه خنثى
يقع على حالات ثلث احدها ان يكون مشكلا الثاني ان يحكم بالذكورة او الانوثة بعلامة مظنونة كسبق البول من احد الفرجين الثالث ان يحكم بذلك بعلامة مقطوع بها مثل
كالولادة فاما الحالة الاولى فان فرضها مشكل لان النكاح لا ينعقد بين الرجل والخنثى لامكان كونه رجلا ولا بينه وبين الانثى لامكان كونه امراة لان صحة النكاح مشروطة
بوقوع العقد بين ذكر وانثى وعدم تحقق المشروط ولو لم يتبين كونه مشكلا الا بعد العقد حكمنا بكون النكاح غير معلوم الثبوت ولا يضر يوم ثبوته حين وقوعه للجهل بالحال
ولا ريب ان الحكم بثبوت الخيار وعدمه فرع صحته نعم للشيخ قول في الميراث بان الخنثى المشكل لو كان زوجا او زوجة اعطي نصف النصيبين ومقتضى هذا صحة نكاحه على قول الشيخ
احتمال ثبوت الخيار وعدمه والحكم بذلك لانتفاء المقتضي ولا شبهة في ضعف مذهب الشيخ واما الحالة الثانية والثالثة فان نكاحه يصح منهما فاذا لم يعلم حاله حين العقد ثم تبين
بعده ففي ثبوت الخيار قولان للشيخ في المبسوط احدهما الثبوت لحصول نفرة الطبع بذلك ولانه مما يعير به في العادة ويحصل للضرر عظيم واذا لم يستند في وضوحه الا الى العلامة
المظنونة كان ضرر النفرة والعار اشد والثاني العدم استصحابا للزوم وثبوت الخيار على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل وهو منتف بمجرد النفرة والعار في موضع المنع مع ما بعدم ثبوت
فان زيادة ذلك العضو بمنزلة زيادة سلعة وثقبة فيهما لا يوجبان الخيار قطعا وهذا اصح واعلم ان قول المصنف فان امكن الوطء يقيد الحكم في المسألة فانه مع عدم امكان الوطء
بشلل العضو وشدة صغر في اصل خلقته بحيث لا يولج ... الحشفة من مستوى الخلقة يجب الحكم بثبوت الخيار لا محالة لكن هذا الخيار ليس منشاه كونه خنثى بل الامر الزائد على ذلك
وهو العنة وما يجري مجريها والبحث انما هو في خصوص كونه خنثى فالمناسب ترك هذا القيد لان حكمه معلوم مما سبق **قوله** ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك لان هذه العيوب
هي التي ورد النص وصرح بها اجلة الاصحاب واما ما عداها فلا دليل على ثبوت الخيار به ولا يخالف فيه الا نادر من الاصحاب فان اللائح من كلام ابن البراج في المهذب اشتراك
الرجل والمراة في كون كل من الجنون والجذام والعفل والبرص والعمى موجبا للخيار في النكاح وكذا ابن الجنيد والمذهب خلافه تمسكا بقوله عليه السلام والرجل لا يرد من عيب فانه حجة لما لم يخرجه
دليل ولا دليل على كون ذلك عيبا في الرجل وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل لا دلالة فيه على حكم الرجل فان عمومه معارض بعموم
والرجل لا يرد من عيب واعلم ان العمى ليس عيبا فلا يرد واحد من الرجل والمراة به اجماعا **قوله** واما المراة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق
هذا الاختصاص جار على المختار في المذهب وقد قيل انها ترد بغير ذلك وسيجيء تحقيقه **قوله** واما الجذام فهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ... فلا بد ان يكون بينا
فلو قوي الاحتراق او تعجر الوجه واستدارة العين لم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا الجذام علة صعبة يحمر معها العضو ثم يسود ثم ينقطع نعوذ بالله واكثر ما يكون ذلك في الوجه
ويحصل في كل عضو ومتى ظهرت هذه العلة وثبت بحيث لا يخفى على احد فلا شك في ثبوت الخيار ولو وجد علاماتها كقوة احتراق العضو واسوداده وتعجر الوجه واستدارة
العين على وجه لا يقطع بالعلة لم يثبت ولو علم وجود العلة والحالة هذه اما بتصادقهما او بشهادة طبيبين عدلين ثبت لا محالة وبدون ذلك فعلى المنكر اليمين لعموم قوله
عليه السلام واليمين على من انكر ولو رد والحالة هذه ثبت باليمين المردودة كما يثبت بالبينة والاقرار وينبغي ان يقرا تعجر في قوله وتعجر الوجه بالراء المهملة من العجر فانها يطلق
على العقد ومنه قولهم اطلعته على عجري وبجري وقد يراد بها العقد الانتفاخ ... المراد بها ما يبدو في الوجه من اثار العلة نعوذ بالله منها **قوله** واما
البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم وهو غير البهق وقد فرق الاطباء بينهما بان البرص يكون غائصا في الجلد واللحم ويكون الشعر النابت فيه ابيض وجلده ازل من
جلد سائر البدن وان غرزت فيه الابرة لم يخرج منه دم بل رطوبة بيضاء والبهق بخلافه وفي الاكثر يكون مستدير الشكل والقول فيه كما سبق في الجذام فمتى وجد في المراة ما يقطع
بكونه برصا ولا يخفى على احد حاله ثبت الخيار ومتى وجد بياضا وامكن كونه برصا وغيره لم يثبت الا بتصادقهما او بشهادة عدلين طبيبين لان المقتضي لثبوت الفسخ هو حصول البرص ومع احتمال
الاشتباه بالبرص ظاهر معروف نعوذ بالله منها وهي بياض يظهر في البدن لغلبة البلغم

في العيوب الموجبة لفسخ النكاح

غيره فالمقتضي منتف والنصوص الواردة بثبوت الخيار بالجذام والبرص كثيرة مثل صحيحة داود بن سرحان وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
واجماع الاصحاب واكثر علماء الاسلام على ذلك من الامور المعلومة **قوله** واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يسمى العفل ان منع الوطء وجب الفسخ والا فلا ... عيوب المراة القرن
وفي اكثر الاخبار العفل والرتق ولم يذكر القرن وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت ... الرجل اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا قال هو العفل الحديث فذكر القرن وفسره بالعفل وهكذا
قال ابن الاثير في النهاية قال القرن بسكون الراء شيء يكون في فرج المراة كالسن يمنع من الوطء ويقال له العفلة وقريب منه كلام صاحب الصحاح الا انه قال في موضع اخر العفل شيء يخرج
من قبل النساء وحياء الناقة شبيه بالادرة التي للرجال والمراة عفلاء ومثل ذلك في القاموس وقال ابن دريد في الجمهرة ان القرن ... المراة التي يخرج ... قال والاسم القرن
ضبطها محركة وفي العفل قال انه غلظ في الرحم وقد اختلف كلام الفقهاء في تفسيره ... قال الشيخ في المبسوط انه عظم في الفرج يمنع
الوطء ثم قال وقال اهل الخبرة العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في الفرج وهو الذي يسمى العفل يكون كالرتق سواء ومثل ذلك قال المصنف في ير لكنه قال انه
الرتق لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر قال والالفاظ الثلثة مترادفة وهذا الخلاف وان كان دائرا بين الفقهاء الا ان منشاه اختلاف اهل اللغة لان ذلك راجع
الى ضبط اللفظ وذكر الفقهاء اياه لا من حيث مخصوص الوضع لان ذلك من وظيفة اللغوي وحق الفقيه ان يتلقاه منه لان عيوب النساء تزيد وتنقص باعتبار القولين فان كون عيوب
المراة سبعة فقط انما يستمر على احدهما خاصة ولا يخفى ان الترادف الذي ذكره في ير بين الالفاظ الثلثة يحصل باعتبار قول ثالث فان الرتق على ما ياتي في كلامه هنا معنى اخر
اذا عرفت ذلك فاعلم ان المصنف هنا وفي ير لم يصرح بترجيح واحد من القولين وهو الادب لما بينا من ان ذلك ليس من وظيفة الفقيه نعم تعرضه الى القولين مما لا يكاد ينبغي عنه لما
قلنا من اختلاف عدة العيوب باعتبارها وكيف قلنا فلا خلاف في كون كل من القرن والعفل عيبا الا ان كونه عيبا مشروط بمنع الوطء فلو لم يمنع لم يكن له خيار سواء كان لصغر
السن جدا او لكون المانع قليلا اما اذا منع فظاهر لفوات الغرض من الاستمتاع واما مع العدم فانه كسلعة زائدة في غير المحل **فرع** لو لم يمنع عيب المانع المحل لكن منع الزوج الوطء
اما لكبر الته او لكون المسلم من المحل ضيقا جدا لا يقبل الا الالة الصغيرة جدا فاطلاق النصوص وكلام الفقهاء يقتضي كونه يوجب الخيار **قوله** واما الافضاء فهو ذهاب
الحاجز بين مخرج البول والحيض لا خلاف في ان الافضاء عيب وقد روى الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال
فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق الحديث وموضع ... في الباب وما ذكره المصنف في تفسير الافضاء
هو احد تفسيريه وتفسيره الاخر انه ذهاب الحاجز بين مخرج البول والغائط وانما اقتصر المصنف على هذا التفسير اكتفاء بما ذكره في موضع اخر وكونه عيبا على كل منهما بل التفسير
الاخر اولى لبعدها عن الانتفاع بها في الوطء **قوله** واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعشى وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان
كانتا مفتوحتين الظاهر من مذهب الاصحاب ان العمى عيب في المراة ترد به نص عليه الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب كالمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابي الصلاح وابن زهرة
وسلار وابن حمزة وظاهر كلامه في المبسوط انه ليس بعيب فانه عد عيوب المراة ستة ثم قال ومن اصحابنا من الحق بها العمى وكونها محدودة في الزنا ويلوح ذلك من كلام الصدوق في مع
حيث جعله رواية والمذهب هو الاول لصحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها الحديث وفي معناها
ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الباقر عليه السلام قال ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء والمراد ... في النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وكلها انما ... ورواية
والخاص مقدم على ان لنا رجحانا من وجه اخر وهو ان الدلالة من جانبنا منطوق ... ومن جانب المانع محل الاختلاف المتفق عليه ... لو وقع التعارض اذا تقرر ذلك
فاعلم ان العمى بجميع انواعه موجب للخيار لانه معلوم ... فمقصود العمى يثبت الخيار سواء كانت مفتوحة او لا ولو كانت عوراء فلا خيار للاصل ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد الحديث وكذا العشى وقلة النظر لبياض وغيره وكلما ... طريق اولى **قوله** واما العرج فان
بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا الظاهر من المذهب ايضا ان العرج عيب ترد به المراة صرح بذلك الشيخ في النهاية والمفيد واكثر الاصحاب ولم يذكر كونه عيبا الشيخ في ط وف
وكذا ابن البراج في المهذب وعد ابن ادريس عيوب المراة سبعة ثم قال والحق اصحابنا بها عيبا ثامنا وهو العرج ... ذهب اليه شيخنا في نهايته ولم يذكره البتة في مسائل خلافه وجعله
ابن بابويه في المقنع رواية والمختار الاول للروايتين السابقتين وحجة المانع صحيحة الحلبي والجواب ما تقدم بعينه وهو ان جماعة من الاصحاب اطلقوا كون العرج عيبا كالمفيد في المقنعة
وكذا بعض الاخبار وقيده جماعة بما اذا كان بينا منهم ابن ادريس والمصنف في ير وفصل هنا فحكم بالفسخ اذا بلغ الاقعاد لا بدونه وكذا المحقق نجم الدين الظاهر ان المراد به وبالعرج
البين حدا هو ان يكون فاحشا بحيث لا تستطيع معه التردد في العادة الا بالمشقة الشديدة فلا ترد بالعرج اليسير وهو ما لا يكون كذلك وهذا هو المختار لان في
صحيحة داود بن سرحان السابقة وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها فان ظاهرها ان الرد منوط بالزمانة فان مفهوم الشرط معتبر عند جميع المحققين وكذا
رواية ابي عبيدة السابقة فان المطلق يجب حمله على المقيد لا سيما في المخالف للاصل على موضع اليقين اولى للاحتياط وينبغي ... عبارة الكتاب فان المصنف حيث ضم العرج الى
ما بلغ الاقعاد والزمانة والى غيره ذهب لتسلط على الفسخ في الاول ونفاه عن الثاني فاقتضى كلامه ان في البالغ حد الاقعاد وجهين او قولين اشعر بنفيهما عن غيره وقد عرفت
ان في الاصحاب من اطلق كون العرج عيبا ومنهم من يلوح من كلامه كونه ليس بعيب ومنهم من فصل ... الى قسمين احدهما عيب وهو البالغ الى حد الاقعاد دون الاخر فلم
يكن مورد الوجهين والقولين القسم الاول ولو انه قال واما العرج فالاقرب انه ان بلغ الاقعاد تسلط الزوج به على الفسخ والا فلا لكان اولى **قوله** واما الرتق فهو ان يكون
الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار مع منع الوطء ولم يمكن ازالته وامكن وامتنعت لم يكن له اجبارها على ازالته سيجيء هذا البحث ... قال في الصحاح الرتق بالتحريك
مصدر قولك رتقت المراة فهي رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها وهو قريب من قوله في القاموس ... هنا الرتق ما به التحام الفرج وهو المفهوم
من كلام صاحب الصحاح وهو المناسب للمعنى المشتق منه وقد حكينا قول المصنف في ير ان الرتق لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر وحكم بترادف القرن والعفل وكانه اخذه من حكاية
الشيخ في المبسوط عن اهل الخبرة من تفسير القرن الى ان قال وهو الذي يسمى العفل يكون كالرتق سواء هذا المعنى مشارك للاول في منع مقصود النكاح وهو الاستمتاع الا ان
الاول ... رتق الثالث لا خلاف بين الاصحاب في ان الرتق عيب يوجب الخيار ويدل عليه مع الاجماع فوات فائدة النكاح الذي يجري مجرى تعذر استيفاء المنفعة في الاجارة
لعيب ونحوه على انه ان كان الرتق مرادفا للقرن كان ثبوت الخيار معه مورد النص الرابع لا شبهة في ان الخيار انما يثبت بالرتق اذا كان مانعا من الوطء صرح بذلك المحقق
ووجهه بقاء مقصود النكاح مع عدم المنع فلو ارتتق المحل وبقي منه ما يمكن معه الوطء فلا خيار وان كان لصغر الته بخلاف العكس وانما يتحتم ثبوت الخيار اذا لم يمكن ازالته

كتاب النكاح

المانع عادة او اسكن بعشو الموضع ولكنها امتنعت من الازالة اما لو رضيت بها فلا خيار مجال اجماعا ولان الحكم اذا تعلق بعلة زال بزوالها ولو اراد الزوج ازالته مع ...
لم يكن له خيار ...لاان ذلك ليس حقاله ولما في الاقدام على الجراحة من تحمل الضرر والمشقة كما انها لو ارادت ذلك لم يكن له المنع لذلك ولا تعلق له به ولا يخفى ان رضاها
بالازالة وحده لا يكفي في سقوط الخيار بل لا بد من حصولها فلو مكنت من الازالة ولم يحصل على الفور عادة فالخيار بحاله ثم نبه في العبارة ... **الاول** ... لم يكن
الفرج ملتحما على وجه ليس له مدخل للذكر وعبارة الشيخ في المبسوط خالية من هذا القيد ... فان قيل اذا لم يكن عيبا في النكاح والعبيد ...
وهذا دون كلام ... **الثاني** ... لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت ويجب ان يكون ...

في العيوب الموجبة للفسخ

كتاب النكاح

اصح وبه صرح اكثر الاصحاب في تقديره وان احدها ما ذهب اليه ابن الجنيد في هو قول مهر مثلها ووجهه انه قد استوفى منفعة البضع فوجب مثلها وهو مهر المثل والثاني البه ذهب الاكثر اقل ما يمكن ان يكون مهرا وهو اقل ما يتمول في العادة ووجهه ورود النص بالرجوع بالجميع فيجب الاقتصار في المخالفة على موضع اليقين وهذا هو المقطوع به دون ما زاد وهو لا يجب ولقائل ان يقول ان هذا الاستثناء كان حقا ثابتا للزوجة في مقابل الوطي المحترم فلا معنى للرجوع به على المدلس وان كان هو الزوجة **قوله** ولو كان العيب فيه لزمه المهر الزوج في خاصة اي في خاص الزوج اي في ماله الخاص دون من لبسه هذا اذا كان الفسخ بعد الوطي الموجب لاستقرار المسمى وانما وجب المهر هنا في خاصة دون من لبس لان النكاح وقع صحيحا فاوجب المهر واستقر بالدخول ورجوع الزوج في المسألة السابقة لكونه مغرورا قبل المغرور والزوجة وقد استوفت منها فلا رجوع له على احد قال ابن حمزة ان فسخ المراة موجب لسقوط المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وهو ضعيف لاستقرار المسمى بالدخول فلا يسقط منها **قوله** ولو فسخ الرجل قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطئ الخصي فلها المهر كملا ومحل الفسخ قد تبين ان العيب اما في الرجل او المراة وعلى التقديرين اما ان يحصل الفسخ قبل الدخول او بعده فاما حكم الفسخ بعد الدخول من الزوج والزوجة فقد سبق حكمه والمقصود هنا بيان حكم الفسخ قبل الدخول وحكمه سقوط المهر سواء كان الفسخ من الزوج والثالث بعيبها او من الزوجة بعيبه اما اذا كان الفسخ من الزوجة فظاهر لان الفسخ من جانبها قبل الدخول اقتضى سقوط المهر كما تقدم

[illegible]

باب في العيوب الموجبة للفسخ

ذلك كما اذا ازداد في بيت خال وشد يداه على ... فانه لا يبعد الحصر ... لكن ... الاحتياج الى ما ... في الرواية من كون الرجل لا يعلم حشو الحلوق ومتى ثبت عنه ... حشو الحلوق شرعا ان ذلك ... بشمول ثبوت العنة ... والحلوق ... الزعفران ولو كانت بكرا فادعى الاصابة فشهد اربع نسوة بالبكارة فكذب الزوج لم يسمع منه وان ادعى عود البكارة بعد الوطي ... اليمين ... بعد الوطي او بان هذه بكارة الاصل جانبها ... البكارة ... وان الظاهر عدم العود بعد الزوال ولو نكل حلفت وسقط خيارها ولو نكل لم يبعد تقديم قولها لان الظاهر معها وقد صرح ... هذه الاحكام ... **قوله** واذا ثبت العنة وصبر لزم العقد ... الى الحاكم ... سنة ... فلا فسخ والا ... بعد المطالبة ... وهو امر واحد ... بخلاف المطالبة ... الاسقاط ... في كل وقت وحكى الشيخ في المبسوط ... المنصوص ... سنة من حين ... الطلب ...

[illegible]

وجه في الثاني بوجه احدهما كونهما مع الاتحاد متكافئين بل اختيار الآخر بعموم النص وان لا انشاء بما فيه من غيره ما لا يعاف من نفسه وينوى ثانيا وهو الاصح والطلق المقيد ثبوت الخيار الا في صورة واحدة وهي ان رتق المانع الازالة الذي يتعذر معه فيه الوطي وفي معناه العقل مع الجب المستوعب وما في حكمه فذكر فيه اشكال الابتداء من ان كلا منهما سبب الخيار اذا انفرد عند الاجتماع كذلك لاصالة عدم كون الاجتماع مانعا من ترتب الخيار على السبب ومن ان الفسخ انما يثبت بكل من العيبين المذكورين بفوات مقصود النكاح وهو الاستمتاع بمحل الفسخ وسبيله الى التخلص منه وهذا المعنى منتف في المحل المفروض فان الفوات المذكور ثابت على كل من تقديري الفسخ وعدمه فيتمسك باصالة لزوم النكاح وليس يتأتى لان المعنى المستنبط لا يخصص عموم النص **قوله** لو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم بمثلها اى لو طلق الزوجة ذات العيب قبل الدخول وهو لا يعلم بالعيب فقد بانت منه فلو علم بالعيب بعد الطلاق لم يسقط ما وجب بالطلاق وهو نصف المهر لثبوته وجعل الفرقة بالطلاق مستندا في ذلك الى اختياره وهو مقتضى لوجوب النصف والمسقط للجميع هو الفسخ قبل الدخول ولم يوجد كذا الحكم لو طلق بعد الدخول فان وجوب جميع المهر بحاله اذا ظهر له العيب ليس له الفسخ في هذه الحالة سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا اما اذا كان بائنا فظاهر لانقطاع علاقة النكاح فلا يعقل الفسخ واما اذا كان رجعيا فلان الطلاق ضرب لقيد النكاح وقد حصل به مقصود الفسخ لانه آيل الى بينونة فلا وجه لثبوت الفسخ بعده ولو رجع في هذه الحالة وقد علم بالعيب قبلها فلا فسخ له لان رجوعه مع العلم بالعيب يقتضي الرضا به وذلك مانع من الفسخ بخلاف ما لو لم يعلم بالعيب حتى رجع فان له الفسخ ولا بعد الرجعة لكن الفسخ قبل الرجعة ولا بعد الرجعة الخ والقائل ان يقول ينبغي ان يكون له الفسخ في الطلاق الرجعي اذا لم يعلم بالعيب حتى طلق مع بقاء العدة لان المطلقة الرجعية زوجة مندرجة في النصوص الدالة على الفسخ بعيب الزوجة ومن فوائد تعجيل البينونة تحل الخامسة واختها وينقطع الارث ويسقط نفقة العدة وغير ذلك **قوله** واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل لا شك انه اذا فسخ احد الزوجين بعيب الآخر بعد الدخول تجب العدة للوطي المحترم وهي عدة الطلاق على ما سبق بيانه ثم ولا نفقة في هذه العدة قطعا لانتفاء المقتضي لها بائنة بل اثر النكاح هذا اذا كانت حائلا بنى على ان نفقة الحامل في الطلاق البائن للحمل او للمطلقة فعلى الاول القول بانها للمطلقة لا نفقة هنا لانتفاء المتعلق وعلى القول بانها للحمل يجب بحق القرابة والسكنى كالنفقة في ذلك وبه صرح المصنف في ... بالوجوب هنا وهو يقتضي وجوب ترجيح النفقة للحمل لانه حق عليه لم يرجح في شيء منهما وسببا ... ثم **قوله** وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان نفى فالقول اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المرأة لانها غرته حيث لم يعلم الولي فان ادعت علمه حلف قد بينا ان للزوج الرجوع على الولي بالمهر اذا فسخ بالعيب وكان الولي عالما بالحال بناء على هذا اذا ادعى الزوج عليه العلم ليرجع عليه فان انكر كان على الزوج البينة لاثبات دعواه فانه مدع لان الاصل عدم العلم والاصل براءة ذمته ومع فقدها فللزوج اليمين عليه فاذا انتفى علمه ظاهرا وانتفى سبب الرجوع عليه والتدليس والحصر في جانبها فتعين الرجوع عليها اذ هي المغررة حيث لم تعلم الولي بالحال فان ادعت اعلامه كان عليها البينة ومع عدمها فعليه اليمين ولا يكفي اليمين الاولى لان اثر اليمين الاولى لا يتعدى الى غيرهما فلا يسقط بها دعوى الاخرى وينبغي التنبيه لشيئين احدهما انا قد اسلفنا ان الولي ان كان ممن شأنه ان لا يخفى عليه العيب ولا يقبل منه اليمين فانه المدعي لان دعواه خلاف الظاهر فلا يتمسك باصالة براءة الذمة لوجود المقتضي لشغلها ... على تقدير عدم علمه مقصر بترك الاستعلام وان كان ممن شأنه ان يخفى عليه الحال فان الرجوع عليه انما يكون مع علمه فان انكره فعليه اليمين مع عدم البينة هذا هو المستفاد من كلام المحققين منهم الشيخ في المبسوط والمصنف في التذكرة وغيرهما وتوجيهه ظاهر فاذا وضح هذا فنظر الى اطلاق كلام المصنف هنا بان على الولي اليمين اذا انكر العلم بالعيب يتبين كون هذا الاطلاق مستحقا للتقييد الثاني اذا حلف الولي للزوج على عدم العلم بالعيب لم يمنع توجه دعوى المرأة عليه لاعلامه متوجه به اليمين لانه ربما اقر بانها اعلمته فيكون قد كذب نفسه ويمينه التي حلفها للزوج فيغرم المهر لكن لو اراد رد اليمين عليها او نكل ... ردها الحاكم فيها احتاج الى تجنب احتمال المدعي لما يلزم بطلان الحكم ويحتمل ان يبنى ذلك على ان اليمين المردودة هل هي كالبينة او كالاقرار فان قلنا كالبينة لم يستحلفه لان البينة على الدعوى لا تسمع بعد يمين المنكر وان قلنا انها كالاقرار استحلفه لان المنكر اذا حلف ثم اقر مكذبا نفسه اخذ باقراره **قوله** ولو سوغنا الفسخ بالمتجدد بين العقد والوطي فرضي بعيب ... ثم تجدد آخر في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا انما بني الفرض على القول بثبوت الفسخ بالعيب الحادث خلافا للذي الذي بين العقد والوطي لامتناع القول بالخيار في الفرض الا على ذلك التقدير وبما اوهم كلامه عدم وجود فرض يزداد فيه العيب ويتصور ثبوت الخيار به من حيث انه احتاج الى البناء على قول ضعيف اذ لو وجد لما احتاج الى ذلك لكان اولى بالذكر وليس كذلك لان من علم ... قبل العقد ثم اتسع ولم يعلم بالزائد ثم عقد من صور الحكم ولا حاجة فيه الى البناء اذا تقرر ذلك ففي ثبوت الخيار بسبب الزيادة وعدمه وجهان اقربهما عند المصنف الثبوت لان الزائد عيب لم يحصل الرضا به فيوجب الخيار بدليل انه لو انفرد لكان كافيا في ثبوته وليس ثم ما يتوهم مانعيته الا ضميمة الى ما وقع الرضا به وذلك غير صالح للمانعية لان المانعية حكم او لازم الحكم فيتوقف على نص الشارع ومنه قوة ولكن العامة واختاره في التحرير لان رضاه بالسابق رضا بما يحدث منه ويتولد عنه ولانه مع الزائد عيب واحد لاتحاد محله بخلاف الحادث في محل آخر ويضعف بمنع الرضا بما يحدث منه ومنع تاثير الاتحاد المذكور ولو تجدد ذلك العيب في محل آخر غير الاول الذي وقع الرضا به فقد قطع المصنف بثبوت الخيار لانتفاء الرضا به وعموم النص يقتضي الثبوت واستشكله الشيخ في المبسوط في قوم ولم يصرح بالفتوى ولا ريب ان الثبوت هنا ارجح ولو اختلف نوع العيب المتجدد والسابق فلا بحث في الثبوت **قوله** ويسقط حكم العنة بتغييب الحشفة ومقطوعها بقدرها او بالوطي في الحيض والنفاس والاحرام يتعلق بتغييب الحشفة في الفرج احكام كثيرة كالتحصين والتحليل ووجوب الكفارة في الصوم والاحرام وفساد العبادات مثل الصلاة والصوم ووجوب الغسل ومنه حكم العنة والاصل في ذلك النص والاجماع والمعنى فيه ان الحشفة هي آلة الحساسة لتلك اللذة اذا تقرر ذلك فالذي يخرج به من ثبتت عنته عن حكم العنة بحيث يسقط الخيار هنا هو تغييب الحشفة في الفرج بحيث يشتمل الشفران ويلتقيان عليها اما اذا انقلب الشفران الى الباطن وكانت الحشفة تلاقي ما انعكس من البشرة الباطنة فلا اعتبار به في ذلك ونظائره توقف هذا الحكم على سلامة الحشفة اما مقطوعها ففي حكمه وجهان احدهما الاكتفاء بتغييب قدرها لانها المرجع عند وجودها فيصار الى قدرها عند فقدها والثاني اعتبار تغييب الكل فانه ليس بعد الحشفة حد يرجع اليه واختار الشيخ في المبسوط الاول وتردد المصنف في التحرير ولو ... في الحيض والنفاس والاحرام خرج عن حكم العنة لحصول الوطي الحقيقي ولا يقدح كونه محرما وكذا لو وطئ في الدبر عندنا **قوله** ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام مع ... اثناء السنة وبعدها اما بعدها فانه محل الخيار فاذا اختارت المقام سقط واما اختيارها له في الاثناء فقد حكى الشيخ في المبسوط فيه خلافا ثم قوى السقوط وهو يدل عليه ... **قوله** واذا علمت بعيبه قبل العقد فلا خيار لان اقدامها على النكاح مع هذه الحالة يتضمن الرضا بالعيب سواء العنة والخصاء ...

وغيرها عندنا

في العيوب الموجبة للفسخ

وغيرها عندنا خلافا للشافعي في احد القولين ومثله ما لو علم بها قبل العقد **قوله** ولو وطئها سقطت دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها ثم ادعتها سمعت اي لو وطئها بعد دعوى العنة وثبوتها سواء كان فيها قبل السنة او فيها سقطت عنه دعوى العنة وانتفى الخيار كما سبق غير مرة وكذا بعد السنة صرح به في التحرير فاذا بانت منه بفسخ منها او منه او طلاق بائن وانتهى الى البينونة ثم تزوجها بعقد جديد فادعت العنة سمعت دعواها لانه نكاح جديد ودعوى مستأنفة ومن الممكن ان يحدث العنة والوطي في نكاح سابق على النكاح الجديد لا يسقط حكم العنة فيه فيجري عليها الاحكام المتقدمة **قوله** ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن بالعنة لم تسمع شهادتهن وان كن بصفة الشهادة لانا قد بينا ان المرأة قد تقطع بعنة الزوج لان شهادة النساء لا تسمع في عيوب الرجال **قوله** وهل للاولياء الخيار الموجب للمصلحة مع صغر المولى عليه وجنونه كان او زوجة ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ هنا مسألتان **الاولى** اذا كان بزوجة المولى عليه عيب من العيوب المجوزة لفسخ النكاح او بزوج المولى عليها كذلك فهل للاولياء الخيار عنهما بالولاية فيه وجهان الوجه منهما عند المصنف نعم لان الولي منصوب لاعتماد المصلحة في كل ما يتعلق بالمولى عليه فان الغرض من نصبه للحجر ان المولى عليه قاصر عن القيام بمصالح نفسه فاقيم مقامه في ذلك ... واستثني منه الطلاق بالنص فيكون محل النزاع داخلا حينئذ لا دليل على استثنائه **والثاني** العدم لان ... مستند ابقاء النكاح وفسخه على الشهوة والولي لا يطلع على ما يشتهيه المولى عليه لان ذلك من الامور النفسانية فالحاصل ان مناط المصلحة هنا امر خفي على الولي فلذلك لا يثبت له الخيار كما سبق في عيوبه ولا فرق في ذلك بين كون العيب موجودا حين العقد وبين تجدده بعده حيث يوجب الخيار ويمكن الفرق بين الحادث وغيره فيحكم بان الحادث وغيره لا خيار للولي بسبب تجدده بعد انعقاد العقد ولزومه فلا يتسلط على الفسخ لان مناطه شهوة المولى عليه بخلاف السابق على العقد فان انشاء العقد في هذه الحالة مشروط بالمصلحة والفرض انه لم يكن عالما بالعيب كما ان انشاء العقد من الولي منوط بالمصلحة فكذا اجازته منه منوطة بها وهذا هو المراد من ثبوت الخيار وليس هذا الوجه ببعيد من الصواب وهذا على القول الاصح ومن اصحابنا من ان الولاية في النكاح انما تثبت على طريق الاجبار اما على القول بثبوتها على طريق التشريك بين المرأة والولي اذا كانت بكرا بالغة رشيدة فقد فرق بوجه آخر وهو ان الولي انما يكون له اعتراض في مثل ذلك في ابتداء العقد دون الدوام نظرا الى انها لو رغبت في نكاح عبد لم يكن لوليها الاعتراض وعلى هذا فيكون نظر الولي في العقد مع احد العيوب ... اذا تجدد علمه به كنظره في حال ابقائه فيعتبر المصلحة والحجة على ذلك ثبوت هذا النظر قبل العقد فيستصحب وعلى هذا فكل من اختار الفسخ منهما قدم اختياره واعلم ان في كلام الشارح الفاضل هنا منافاة للتتبعة ... فانه في الفرق طلق ان المرأة البكر لو رغبت في نكاح عبد كان للاولياء المنع على القول بان عليها ولاية وعند الحكم ينبغي ان يتسلط وليها على الفسخ اذا عتقت تحت عبد ورضيت بالمقام معه بما اذا تجدد جنونه بعد الرضا وهذا الضيف غير محتاج اليه لانها اذا تجدد عتقها بعد العقد قبل زوال البكارة فالولاية باقية وان لم يعرض جنونه كان على القول بثبوت الخيار اذا اختار الولي الفسخ نفذ وان اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه كما لو زوج الصغير بمن به عيب مع المصلحة فان له الخيار بعد البلوغ وقد حققنا في اول كتاب النكاح

الفصل الثاني في التدليس

الثاني التدليس يتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج والسفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمالية عقيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج ولا لغيره قد عنون الفصل الجامع لهذه المسائل في كلام المصنف وكلام غيره بالتدليس وما يلحقه بالعيوب مع ان احكام التدليس غير مقصورة على مسائل هذا الفصل بل هي ثابتة مع العيوب وكان المناسب لذلك ... هذه المسائل لا يثبت الا بسبب اشتراط صفة كمال هي غير موجودة فلم يكن للعيب ... منشأ الا التدليس بخلاف الخيار بالعيب فان منشأه وجود العيب فقط وقد ضبط المصنف التدليس ضابطا ما هو اعم من تدليس هذا الفصل فكانه حاول بذلك شموله عن التدليس وفيه اشكالات ستذكرها بما يحدث انشاء الله تعالى ههنا مباحث **الاول** يتحقق التدليس على ما ذكره ره في طرف الزوجة باخبارها بصحتها فيظهر الخلاف او بكمالها بصفة من صفات الكمال كالحرية والبكارة فيظهر العكس سواء كان هذا الاخبار عقيب الاستعلام ام بدونه وكذا يتحقق باخبار ولي الزوجة بذلك وفي طرف الزوج باخباره كذلك وباخبار وليه ... المشار اليه بقوله بالصحة الى التدليس في العيوب وبقوله او الكمالية الى التدليس هنا وهل يتحقق التدليس بالاخبار من السفير بين الزوج والزوجة وهو فعيل من السفارة وهي الرسالة فيه اشكال عند المصنف ينشأ من انه اجنبي لا تعلق له بالنكاح فانه ليس احد الزوجين ولا قائما مقامه انما هو اجنبي كذب في اخباره والتفريط من قبل قوله ومن حصول التغرير بقوله وهو المراد من التدليس **الثاني** هل يتحقق التدليس لو زوجت نفسها مطلقا من غير اخبار بالصحة في ان العيب والكمالية في ان النقص او زوجها وليها مطلقا فيه اشكال ينشأ من انه لما لم يحصل الاخبار من احد الزوجين ولا من وليه ولا من السفير بالصحة ولا الكمالية لم يحصل التغرير فانتفى التدليس لانه بمعناه ومن ان تركه للاخبار بالعيب او بالنقص مع بناء الزوج على ان الاصل السلامة وعدم النقص يجري مجرى الاخبار بالصحة والكمالية في التغرير وهذا هو المراد من التدليس **الثالث** لا يتحقق التدليس بالاخبار بالصحة او الكمالية لا للتزويج حيث لم يكن مطابقا لان العادة جارية بالتسامح في ذلك ولان الاغراض متعلقة بستر العيب تعلقا قويا فلا يتحقق التغرير بذلك وانما التقصير من الزوج بتعويله على ذلك ومثله لو كان الاخبار للتزويج لكن لغير الزوج اذ لا يتحقق التدليس على الزوج بالاخبار لغيره هذا حاصل ما ذكره المصنف في الضابط والكلام عليه من وجوه احدها ان هذا الضابط غير صحيح لان مجرد الاخبار لا يعد تدليسا لا في العيب ولا في نقص صفة من صفات الكمال اما العيب فلان المفهوم من كلام الفقهاء والنصوص عن الائمة عليهم السلام ان التدليس فيه يتحقق بالعقد على ذات العيب مع العلم به وعدم الاعلام مثل قول الشيخ في ان الولي اذا زوجها فلا يخلو من ان يكون ممن لا يخفى عليه حالها فالرجوع عليه او يكون ممن يخفى عليه ذلك فان صدق المرأة انه لا يعلم فالرجوع عليها وان كذبته فالقول قوله بيمينه والرجوع عليها دونه فان مقتضاه كون الرجوع وعدمه دائرا مع علمه وعدمه وكلام ابن الجنيد نحو هذا ومحصل كلام المصنف في ... ان العاقد ان كان ممن يجوز له النظر اليها كالاب رجع عليه مع علمه بالعيب لتغريره ومع عدمه لتفريطه بترك الاستعلام وان لم يجز له النظر كابن العم والاجنبي فان علم بالعيب رجع عليه وان لم يعلم كان الرجوع على المرأة والنصوص مثل قوله عليه السلام في رواية ابي عبيدة ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه ويرد الى اهلها فان مقتضاه كون مناط التدليس وعدمه العلم وكذا قوله عليه السلام في رواية رفاعة بن موسى ان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا زوج ... او زوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها فان ظاهره ان التدليس ينتفي بانتفاء العلم ويثبت بثبوته للذي زوجها فاعتبار امر زائد هو وصفه اياها بالصحة خلاف ما دل عليه النص وهذه الاخيرة شاملة للاجنبي اذا كان له وصف التزويج والعلم بالعيب والاولى وان تضمنت ذكر الولي الا انه لا يراد به من له الولاية لان بنتها اذا دلست العقد ... والمدلسة شرعا لا يكون الا ... الغير رشيدة لان فعل غير البالغ لا يعتد به فينبغي ان يراد به من يلي امرها فيعم الاجنبي واما نقص الصفة فلا يكفي

في المتن ليس لموجب للفسخ والرجوع بالمهر لو صف بالكتابة بل لابد من اشتراطه على ما يجيء من كلام المصنف في كونها بنت مهيرة فظهر بنت امة وكونها بكرا فظهر ثيبا وكو...

من قبيله فظهر من غيرها ولا يشترط في ذلك الا وصف الحرية بل يكفي الوصف بذلك فظهر خلافه فيرجع بالمهر على الواصف سواء كان هو الولي ...

[illegible]

بكل من المهر ... فارجع الى ... الكتاب ... ان قوله وان وصل المابله وقوله وان منع كلام ... وقوله وبعد المسمى للولي ... اذا كان العقد باذن المولى

سابقا او لاحقا اما اذا كان بغير اذنه فان ... المهر ... النكاح والمصنف ... على ما اختاره في اول باب نكاح المماليك وقد بينا ما فيه وقوله ويرجع بما غرمه

[illegible]

كتاب النكاح

بخلاف الامة فانها لا توطئ الا بالملك اذا عرفت هذا فهنا مسائل **الاولى** اذا زوج رجل امرأة على انها بنته مهيرة فخرجت بنت امة قال الشيخ في النهاية ان لم يردها
فان لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان لها المهر عليه بما استحل من فرجها وتابعه ابن البراج في ذلك الا في ايجاب المهر على ابيها
اذا لم يكن دخل بها فانه نفى وجوبه اصلا وكذا قطب الدين الكيدري الا انه جعل ايجاب المهر على ابيها مع عدم الدخول رواية وكذا ابن ادريس الا انه صرح بان المهر المستحق
لها بالدخول يرجع به على ابيها وذهب المصنف هنا وفي المختلف وغيرها الى انه ان شرط في العقد ذلك كان له الفسخ والا فلا وهو كلام صحيح لنا عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وجه
الاستدلال به اما مع الشرط فظاهر لانه جزء من العقد اما مع عدمه فلانه خارج عنه وانما يجب الوفاء بالعقد لا بما خرج عنه وقوله المؤمنون عند شروطهم وجه الاستدلال
انه يدل على استحقاق المشروط فاذا انتفى فقد انتفى بعض المعقود عليه بفواته يثبت الخيار حينئذ لبعض البطلان ولان الشرط يقلب العقد اللازم جايزا والا انتفت فائدته
وهو معلوم البطلان اما مع عدم الاشتراط في العقد فلا فسخ وان ذكر قبل العقد فان الاصل في النكاح اللزوم وثبوت الخيار محتاج الى دليل ولم يثبت كون ذلك
موجبا للفسخ فيجب التمسك بالاصل احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه
بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها قال في المختلف وجه الاستدلال بالرواية للشيخ انه اذا كان ضامنا لها في هذه الصورة كان ضامنا
في المتنازع لعدم التفاوت ولقائل ان يقول ان الذي في رواية الشيخ امران احدهما انه اذا زوج امرأة على انها بنت مهيرة ثبت الخيار اذا ظهر بخلاف ذلك والثاني انه اذا لم
يدخل بها يجب مهرها على ابيها ولم يتعرض في الاستدلال الى الامر الاول اصلا واما الامر الثاني فالرواية لا تدل عليه لانها مشعرة بان الزوج دخل ببنت لا مهر حينئذ لها
ادخلت على الزوج في الليلة المعدة للدخول وجنة عليه فلا يبعد ايجاب المهر على الاب في هذه الحالة لتدليسه والرجوع عليه ابن هذا من ذاك **المسألة الثانية** الصورة بحالها
وظهرت بنت معتقة ففي ثبوت الخيار مع الشرط اشكال ينشأ من ان المعتقة حرة فيكون الوصف المشترط في بنتها حاصلا ومن ان بنت المعتقة يصدق عليها انها بنت
امة باعتبار ما كانت عليه لان المشتق يصدق وان انقضى المشتق منه ويرجح الاول بان تفسير اهل اللغة المهيرة بالحرة يتناول هذه بانهم لم يقيدوا بكونها حرة في الاصل فيجب
حمله على ظاهره ويؤيده ان ثبوت الخيار في النكاح على خلاف الاصل فلا يثبت الا بدليل وهو منتف في محل النزاع وهو قوي ثم ارجع الى عبارة الكتاب ونبه لامور
الاول المراد من قول المصنف والوجه ذلك مع ثبوت الشرط ثبوت الخيار في الصورة المذكورة مع اشتراط ذلك في العقد لا مع اطلاق العقد اخلا منه من هذا الكلام

في العيوب الموجبة للفسخ

كتاب النكاح

بمعروف او تسريح باحسان وقد تعذر الاول فتعين الثاني والمراد به الطلاق فيكون واجبا فان امتنع منه اجبر عليه ولا يقدح في صحته لان الاجبار شرعا لا ينافي
الصحة كما في اجبار المديون اذا امتنع من البيع توقف الاداء عليه فيتحقق الطلاق بان يطلق كل منهما زوجته من المرأتين او يطلق كل واحد منهما بعينها فيقع الطلاق على الزوجة
ويبطل في الاجنبية ويحتمل عدم وجوب الطلاق للاصل ولا نسلم ان الامساك بالمعروف متعذر للاشتباه ولو سلمنا فلا نسلم تحتم الثاني لجواز ان يراد من الاية وجوب احد الامرين
مع القدرة لا امتناع التكليف بدونهما ولا تعلق له بحال المعقد فيرجح القرعة لانه امر مشكل وفي كل امر مشكل القرعة كما ورد به النص فمن عينتها القرعة زوجته تعينت وثبت له
حكم الزوجية وهذا هو المراد من قول المصنف ويحتمل القرعة ابتداء اي في اول الامر من حين حصول الاشتباه ويحتمل ان يقال يتلطف بهما فان طلقا وقع والا سلطنا المرأتين على
الفسخ او فسخ الحاكم كما في تزويج الوليين المرأة لرجلين مع نسيان السابق من العقدين وقد سبق تحقيق ذلك كله اذا تقرر ذلك فلو طلق كل واحد منهما لم يكن الطلاق محسوبا
في الثلث بمعنى انه لو تزوج بعد ذلك لا يكون معه على طلقتين بل الثلث بحالها كما ذكره المصنف ومراده انه اذا تزوج واحدة منهما لانه انما طلق الزوجة ولم يكن زوجها
معلومة بالنسبة اليه الاصل عدمها وكذا الاصل بقاء الحل الى المطلقة الثالثة اما اذا تزوجهما معا ثم طلقهما اثنتين فقد استكملت احديهما الثلث قطعا لان احديهما
زوجته حين طلاق الاول وقد حصل الاشتباه بينهما كما لو اشتبهت زوجته بالمطلقة الا بالمحلل فلو تزوجهما ثم طلقهما بعد ذلك افتقر الى المحلل ايضا لان الاخرى قد استكملت
الثلث في شبهة الا على القول بان التحليل يهدم ما دون الثلث **قوله الرابع** وقع الطلاق من كل منهما لكل من الزوجين قبل الدخول الزم كل منهما بنصف المهر لان ذلك
مقتضى الطلاق قبل الدخول فان تساوى المهران جنسا وقدرا ووصفا وسلماه فالحكم ظاهر فان كل واحدة منهما تاخذ نصف المهر وان اختلف الجنس كالذهب والفضة
او الصفة كالحنطة والشعير او الوصف كالجيد والردي وتعذر الاستيفاء من احدهما لا بعينه دون الاخر فاما ان يعلم كل من الزوجين ما عليه ويجهل مستحقه او لا فان علما اختلف الجنس
او الوصف طالب كل واحدة نصفها عليه ثم الزوجان اما ان يدعي كل منهما زوجية احديهما واستحقاق نصف العين او احديهما او لا يدعيا شيئا للاشتباه عليهما فان
تصادقوا على عدم العلم فان نصف العين لهما موقوف ثلثة اوجه تسامح لانتفاء المرجح ويحلف كل واحد منهما للاخر والقرعة لانه امر مشكل والايقاف حتى يصطلحا الوقوف على
مستحقه ولا يخرج الا بالصلح لكن مع الاشتباه يجعل النصف الاخر ليستعيد مما اعطاها اذ لم يكن الكذاب في دعواها الاولى ولانه لا يزيد على الكذاب في المقر له الاقرار ثم يرجع الى الاخر
فيرد ما اخذ على الاخرى وسلم اليها النصف الذي لا اختصاص بها فان الاولى قد صدقت عن نفسها ان حكمنا بالقرعة فمن خرج منهما استحقت نصف النصف الاخرى وان ادعت
كل واحدة غير ما ادعته الاخرى دفع الى كل منهما ما تدعيه لانحصار الاستحقاق فيهما وانتفاء التنازع بينهما وان ادعتاه بعينه او سكتت الاخرى دفع الى المدعية لانتفاء
المنازع وامكان صدقها ويحتمل في النصف الاخر دفعه الى الاخرى لانحصار الحق فيهما وقد نفتك المدعية عن نفسها فانحصر استحقاقه في الاخرى وان سكتا معا ولم تدع
واحدة منهما شيئا معينا فقد قال الشارح الفاضل ولد المصنف انه اما ان يقسم كل نصف بينهما نصفين او يقرع بينهما او يوقف الحال في كل نصف حتى يصطلحا او لكن يجب لا
اقتسامهما كلا من النصفين يقتضي اعطاء الحق لغير مستحقه قطعا للقطع بان كل نصف لواحدة لا اشتراكهما فيه والاخرى وليس هذا مثل قسمة احد النصفين بينهما عند التداعي
لاستوائهما في المقتضي للاستحقاق وقوله التداعي هناك بخلاف ما هنا فيكون فيه احتمال القرعة والايقاف الى الصلح خاصة ومثله في الفساد **قوله** نعم يقتسمانهما احد
حد النصفين بعينه وقسمة ببينهما في النصف الاخر لو ادعيا اقتسما الجميع وذلك لان كل نصف لواحدة فكيف يمكن قسمة لكل منهما ولتسلط من لا يستحق على مال غيره وفيه نسا
اخر وهو ان دعوى واحدة نصفا معينا انما يكون اذا ادعت زوجية من وجب عليه ذلك النصف فكيف تتصور زوجيه كل منهما لكل من الزوجين ومثله في الفساد دعوى كل واحدة
منهما كل واحد من النصفين اطراحا ولو حمل على رجوعهما عن الدعوى الاولى الى هذه بعد حكم الحاكم ففي السماع احتمال هذا حكم ما اذا اختلفا جنسا او وصفا فان اختلفا
قدرا واتحد الجنس دفع كل من الزوجين بقدر نصف المهر الاقل فيقسم بينهما ويبقى نصف الزيادة ويؤخذ ممن وجب عليه فان ادعتاه جرت فيه الاحتمالات الثلثة وان ادعته
احديهما او لم تدعه واحدة منهما فالحكم معلوم مما سبق ان كان الاختلاف بين المهرين باعتبار الزوم لتسليم وعدمه اخذ النصف المعجل وجرى فيه ما سبق باعتبار التداعي
وعدمه وبقي النصف المختلف الى حين حصوله لتستفاد احكامه مما سبق وان جهل كل من الزوجين ما عليه بخصوصه فان اتحد الجنس واختلف القدر اخذ كل منهما بقدر نصف
الاقل وبقي النصف الزائد الى ان ينزع احدهما فلا بحث لا كان جعله مجهول الحال والمستحق منحصر في اثنين لو اختلف الجنس او الوصف فالحكم في مجموع النصفين مثل ما قلنا
اتفاقا في الزيادة وكذا الحكم لو كان جهة الاختلاف بين المهرين وقت التسليم وعدمه فقط فان المطالبة باحد الوصفين متعذرة الى حين حصول وقت استحقاق الاخر ولو ادعت
احدى الزوجتين على احد الزوجين باحد الجنسين المختلفين انها تستحقه عليه فالذي يقتضيه الوضوح عدم الاكتفاء بقوله لا اعلم بل يكلف الجواب على البت فان لم يحلف حلفت
واستحقت فان ادعت الاخرى بعد يمينها لم تسمع الدعوى وكلف الجواب الى اخر ما سبق وان كان بعد يمينها فقد سبق في الشفعة في نظير هذه المسألة في الفصل الخامس
في التنازع قبل قوله ولو اختلف المتبايعان في الثمن عدم سماع الدعوى الاخرى لئلا يلزم الحكم ببطلان القضاء الاول فيجي مثله ههنا وينبغي تامل هذا البحث خصوصا
هذه الاحكام الاخيرة فاني لم اقف عليها في كلام احد اعلم ان حكم الميراث اذا مات احد الزوجين او الزوجتين او هما حكم المهر مع التداعي اما القسمة او القرعة او الايقاف
ثم اعلم ان قول المصنف ويلزم بنصف المهر فيكون الواجب النصفين وقوله فيقسم بينهما الضمير الذي كل منهما مشكل لامتناع ادعاء كل من الزوجين لكل من النصفين وعوده
الى نصف واحد خلاف الظاهر ومع ذلك فلا بد من التقييد بما اذا اختلف المهران باحد الامور السابقة ويحقق كل من الزوجين ما عليه فاطلاق العبارة لا يخلو من شي
قوله ويثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح انفسخ بعيب سابق على الوطي والعقد ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل في اصله لا المسمى وجه ان الموجب للمهر المسمى هو
العقد الصحيح على ما سبق بيانه انه تقرر والفسخ لا يرفعه من اصله انما يبطله من حين وقوع الفسخ وان كان بعيب سابق على العقد فاسدا فانما يجب بالوطي مهر المثل دون المسمى لان
الفاسد لما لم يترتب عليه اثره كان وجوده كعدمه ومع الوطي يجب عوض المثل لمنفعة البضع وذلك مهر المثل وقد سبق في نكاح المماليك قول الجمع من الاصحاب بوجوب الاسم
فيما اذا تزوج الحر امة بغير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا وحكينا وقد ذكرنا ما فيه هناك واذا انتفى الوطي فان لا يعتبر فيجب نصف المهر كما سبق وكذا اذا طلق قبل الدخول
قوله فروع الاول لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم مع وجواز استناده الى الشيخوخة
وحده شاخ الشيخ وينبغي ان يراد بها الضعف في السن يعني انه لو تزوج ابيض انه اذا شرط الرجل في عقد النكاح استيلاد المرأة يعني كونها بحيث تستولد بمعنى لا يكون عقيما
ثم تمضي عليها مدة طويلة ولم تلد مع انتفاء مانع اخر ظاهر من العقم لم يثبت بذلك فسخ والا لزم ثبوت الخيار مع عدم تحقق انتفاء الشرط والثاني باطل بالنص والاجماع فالمقدم

مثله بنت الملاعنة

في العيوب الموجبة للفسخ

مثله بنت الملاعنة عدم تحقق العقم بما ذكر لامكان تجدد الاستيلاد في الشيخوخة كما في قصة ابرهيم وزكريا عليهما السلام ولانتفاء العلم بالعقم من دون حصول الشيخوخة كما عرفت
بتجدد حصول ما يرى فيه حصول الاستيلاد وتجدد الشرط ولان انتفاء الاستيلاد من المرأة قد يكون مستندا الى الزوج فلا يكون عدم استيلادها دليلا على عقمها بمعنى دلالة
ثلثة ذكرها المصنف على عدم ثبوت الفسخ في المسئلة المذكورة وينبغي المقام بجعلها الا بالتلازم في الخيار لان الاستيلاد اولى على ما قلنا فيكون الضمير في قوله لامكان تجدده
عائد الى الاستيلاد ويكون الضمير في قوله من دونه عائد الى الشيخوخة ويحتمل التأويل اي لعدم العلم بالعقم من دون مضي مدة الشيخوخة فيكون عوده الى العقم
اي لعدم العلم بالعقم من دون العقم لان العلم بخصوص هذا النوع خصوص ذلك في نفسه لان العلم يستند المطابقة وربما امكن عوده الى ما دل عليه يمكن التجدد اي عدم
العلم بالعقم من دون عدم امكان التجدد فيكون هذا وما قبله الجميع تقرير لامكان تجدد الاستيلاد من منع العلم بالعقم من دون امكان تجدد الاستيلاد ومن دونه
التكلف ولبعدها لا يخفى واعلم ان قول المصنف لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما في مسامحة لان خروجها عقيما يقتضي انتفاء الشرط فيثبت الخيار ومراده حصول ما
يتوهم منه العقم والضمير في شرطه يعود الى الاستيلاد او الى الزوج **الثاني** كل شرط يشترط في العقد يثبت له الخيار سواء كان نقصا او وصفا وادعى الانكال فيه
لو تزوجها متعة او دواما على راي بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار لا ريب ان كلما يشترطه الزوج لزوجه في عقد النكاح من صفات الكمال مما لا ينافي مقتضى
النكاح ولا خالف الكتاب والسنة صحيح فاذا تبين انتفاؤه وخلوها من الكمال لم يكن للنكاح باطلا لان فقد الشرط لا يقتضي بطلانه لكن يثبت للشارط الخيار لانه هو الذي
يقلب العقد اللازم جائزا ولو اشترط شيئا من الصفات التي لا تعد كمالا كما لو شرط كونها متعة ثم بان ساقطة بنت المنزل فالمتجه صحته لان الغرض قد يتعلق
بذلك وليس فيه منافاة للكتاب والسنة فلو انتفى الشرط وظهر لا نقصا بالفقد في المثال المذكور كونها جميلة او عالمة بنت المنزل ففي ثبوت الخيار وسيلة
التخلص للنقص ولا نقص هنا فلا خيار ومن ان فوات الشرط المحكوم بصحته لو لم يثبت به الخيار كان الاشتراط وعدمه سواء وهو معلوم البطلان وتنقيح المقام ان
صفة النقص قد يفاد بها ما يلحقها بصفة الكمال ويتعلق بها الغرض كما يتعلق بصفة الكمال كما لو كان لرجل شيخ كبير الاسنان وليس له من يخلفه في اهله ويريد تزوجها
لتكون ابعد عن تطلع الاجانب اليها او كما لو خشي من حذق الزوجة في امور المنزل تحوي بعض ما لا يعرفه بطمع بعض المتغلبين ونحو ذلك وقد تنبه الشارح الفاضل
ولد المصنف الى بطلان هذه الشروط محتجا ببعد النكاح عن قبول الخيار قال وانما يصح شرط الحرية والنسب والبكارة وما يرى في الكفارة للنص ولقائل ان يقول ان النص
لم يرد بثبوت الخيار باشتراط البكارة فيكون اشتراطه خروجا عن النص مع ذلك فالكتاب والسنة وارد ان بصحة الشرط السائغ الذي لا ينافي مقتضى النكاح ويلزم منه
ثبوت الخيار بفواته فيكون الخيار ح ثابتا بالنص فلا يتم ما ذكره ولو سلم فالبعد عن النكاح شرط الخيار لا اشتراط ما يقتضي فواته الخيار في القول بثبوت الخيار في
ذلك ليس من البعد في قول المصنف نعم لو تزوجها الى المراد به انه اذا تزوج امرأة وشرط كونها كتابية وكان النكاح متعة عندنا او دواما على راي من يجوز نكاح الكتابية
دواما فظهرت مسلمة فان هذا الشرط لا يوجب فوات الخيار بخلاف غيره من الشروط المتعلقة بصفات النقص فان بينهما اشكالا عند المصنف فيكون هذا الشرط مستثنى من عموم كلمة
السابقة فان لفظ نعم في مثل هذا التركيب للاستدراك ووجهه ان اشتراط صفة الكفر وعدم الرضا بالاسلام ظاهره ترجيح الكفر على الاسلام وذلك من الامور الشنيعة
المستهجنة شرعا فيناسب كون هذا الشرط باطلا وانفاذ كره وهو كلام وجيه وينبغي ان يكون ما جرى مجراه كذلك كما لو شرط كونها غير عفيفة نعوذ بالله من ذلك فظهرت
عفيفة لان هذا الشرط ينافي المروة وعند التحقيق فليس هذا النوع من الشروط بسائغ شرعا فان ما خالف الدين والمروة فهو مخالف الكتاب والسنة **تنبيه** ليس بخفي هو
ان تقييد المصنف النكاح اذا اشترط كون المنكوحة كتابية لا يصح النكاح عنده وقد صرح الشيخ في المبسوط بجعل ان العقد باطل لفساد العقد فاذا عقد على امرأة دواما وقد شرط
كونها كتابية فمن يعتقد بطلان عقدها فيكون قاصدا الى عقد يعتقد بطلانه فيجب ان يكون باطلا ويطرد هذا الحكم فيما لو طلق طلاقا يعتقد بطلانه او يتردد فيه للتردد
في حصول شرطه كما لو لم يعلم انتقالها من طهر الى آخر حيث يشترط ذلك لان قصده الى عقد صحيح والقصد غير معتبر اتفاقا وقد حكى المصنف في قول الشيخ في المبسوط ولم
يفت بشيء ولقائل ان يقول ان المقدمة القائلة ان القصد الى العقد الفاسد يمنع صحته مسلمة لكن لا نم ان من تزوج امرأة دواما على انها كتابية قاصد الى عقد فاسد لانه لا يلزم
من اشتراط كونها كتابية اعتقاد كونها كذلك بحسب الواقع والاصل في المكلف في بلاد الاسلام ان يكون مسلما والاصل من الامور المقطوع بها شرعا **قوله الثالث**
لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان الرجوع به للعبد اي لو تزوج عبد امرأة على انها حرة اما بان يشترط ذلك في عقد النكاح وسبق الاخبار بحريتها قبله ثم جرى العقد على ذلك فظهرت
امة فالحكم هنا كما سبق فيما اذا تزوج الحر على انها حرة في ثبوت الخيار في كل من الصورتين عند المصنف كما اختاره سابقا وقد حققنا البحث في سبق فيها الكلام فيه فلا
حاجة الى اعادته ولقائل ان يقول المتجه هنا عدم الخيار للعبد لان التزوج كون كل منهما رقا بخلاف الحر لان المقتضي للفسخ هو الغرور بالعقد على من شرط حريتها
فظهر خلاف الشرط او وصفها بالحرية بحيث جرى العقد على ذلك ثم تبين العدم لا عدم الكفاءة فيجب ثبوته وهو حق العبد لو ظهر بعضها رقا كان رقيته جميعا اذا
تقرر ذلك فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وان فسخ بعده فالمسمى على السيد ان كان النكاح باذنه او في كسبه على ما سبق بيانه في نكاح الاماء فاذا حصل الفسخ
غرم السيد المهر ويرجع به على المدلس ويكون للمولى لا محالة لان العبد لا يملك ولو اعتق قبل الفسخ ثم حصل الفسخ بالسبب المذكور فالاقرب عند المصنف ان الرجوع بالمهر في
هذه الحالة على المدلس للمعتوق ووجه القرب ان الاصل في العوض رجوعه على مالك المعوض فان ذلك مقتضى المعاوضة ولهذا يجب على الغير العوض كما في المملوك اذا
زوجه مولاه فانه لا يملك شيئا فاذا وقع النكاح باذن المولى وجب عليه المهر لئلا يلزم الاضرار بالزوجة وكذا اذا زوج الاب ابنه الصغير المعسر فاذا دفع الاب المولى المهر
كان دفعه عن الابن والعبد لانه وان وجب عليهما الا انه لو وجب بالتحمل العارض فاذا طلق الابن بعد بلوغه رجع نصف المهر اليه لان دفعه عنه في قوة الهبة وسبق الكلام
انه تم وكذا القول في العبد اذا طلق بعد عتقه فانه يستحق نصف المهر وان كان المهر قد خرج عن ملك المولى بدفعه الى الزوجة وملكه فاذا اقتضى الفسخ ملكه كان ملكا
مبتدءا ناشئا عن اخراج العوض عن الملك فيكون للمعتوق لانه في مقابلة لان وجوبه بسبب فسخ النكاح وهو متعلق العتق ولا تعلق للمولى به فيكون له كسائر ما يكتسبه
بعد الحرية لان المانع من ملكيته وهو الرق منتف ويحتمل عوده الى المولى لان المقتضي لوجوبه وهو العقد متقدم فلا يكون وجوبه متزلزلا فاذا حصل الفسخ عاد الى
المولى لعدم انقطاع علاقته بالمهر وفيه ضعف لان وجوبه ثبت واستقر بالدخول وانقطعت علاقة المولى عنه وتزلزل العقد لا يقتضي تزلزله لان الواجب بالفسخ غيره

كتاب النكاح

وقد يوجه الاحتمال بان المهر لم يدخل في ملكه حتى يجب من مال المولى لانه لا يملك فالعبد ليس فيه نظر لان وجوبه على المولى بالتحمل عن العبد فله بعد العتق وعدم ملكه اياه لوجود
المانع وهو الرقية لا يمنع ملكه اياه بسبب الفسخ الذي هو حصه بعد زوال المانع ومن هذا يظهر ان ما قربه المصنف قريب **قوله** ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع
وان كانت هي فكذلك يتبع به لانه ليس رجوع في المهر لان المهر استحقه السيد رجوعه يكون فيه منها ولو حصل منها رجع بنصفه على الوكيل حالا وبنصفه عليها يتبع به بعد
تحقق ما سبق نظير في الغار في كل موضع يحصل الفسخ فاما ان يكون الامر اليه كلها او بعضها فان كان الوكيل رجع عليه بالجميع عملا بمقتضى التغرير وكذا ان كانت
هي لان الرجوع عليها ليس رجوعا بالمهر لكونه ان يدفع الى الزوجة لان المهر يستحقه السيد حتى لو كانت عينه باقية لم تسترد وانما هو رجوع بعوض المهر الذي
اوجبه الله ليس مما يسقط عنها بشيء ولا يطلب منها في الحال لان ما يحصل للمولى يتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو كان التغرير منها او من الوكيل فالغرم عليها
لانه يرجع على الوكيل بنصفه في الحال الان شاء واما هي فانما يرجع عليها بالنصف الاخر اذا اعتقت وايسرت ولا يخفى ان لفظة حالا في عبارة الكتاب ينبغي ان يكون محققة لانها
محققه لانها في مقابل الرجوع على الامة في مستقبل الزمان اذا اعتقت وبقي قسم ثالث وهو ما اذا كان الغار اجنبيا لم يلزم من تغرير عتق الامة فان الرجوع عليه بالمهر ظاهر

[illegible]

كتاب النكاح

ثم قال قد زوجتكها على ما معك من القرآن تعلمها اياه وهذا نص في الباب ... ذلك احتج الشيخ بان ذلك ربما افضى الى عرى البضع عن العوض [illegible]

[illegible]

في المهر

[illegible]

كتاب النكاح

باكثر من مهر المثل ... على ما اذا نوع المهر الامثل ... قوله والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المرأة برئ وان كان ...
بعضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد وجبت عليه مثله فان لم يكن مثليا ...
اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال ... حين التلف لانه مضمون بغير بعد منه ... بالتسليم فيهما في الاول ...
ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني اكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب **هنا مسائل الاولى** المهر ...
الى الزوجة مضمون في يد الزوج لا محالة لكن هل ضمانه كضمان المبيع بيد البائع ...

[illegible]

في المهر

لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول ... لانها لما رضيت بالتاجيل ... فيمتنع ... فرع
لو كان بعض المهر مؤجلا وبعضه معجلا كان للبعض حكم المهر المؤجل وحاكم المعجل حكم المعجل **قوله** وانما يجب تسليمه لو كانت مهيأة للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة
لعذر لم يلزم انما يجب تسليم المهر اذا كانت الزوجة مهيأة للاستمتاع ... فان كانت محبوسة ... لم يجب عليه تسليمه لان الواجب
هو التسليم من الجانبين ... **قوله** ولو كانت صبية
فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ... الاستمتاع فانه لا يجوز له
الدخول بها ...

[illegible]

كتاب النكاح

في المهر الفاسد

كتاب النكاح

اذا ارتفعت المشخصات للوجود من المتعاقدين وهذا يمتنع بجاوزه اذا ارتفعت المشخصات والمحكوم بوجوبه غيره اعني الكل في ضمن شخص اخر وهذا الدقيق الراضي عليه
اصلا اصالة وتبعا بجابه بالعقد ايجاب لما لم يتراضيا عليه كونه اقرب الى المعقود عليه مع تسليم صحته لا يستلزم وجوبه لان المهر الذي يجب بالعقد هو ما تراضيا
عليه لا ما يلزم من التراضي على احد المثلين التراضي على الاخر الثالث يوجب قيمة الخمر عند مستحليه اختاره الشيخ في المبسوط لان قيمة الشيء اقرب اليه عند تعذره ولانهما
عقدا على شخص باعتبار ماليته مع تعذره لظهور بطلان الظن وجب المصير الى المالية وفيه نظر لان الانتقال الى القيمة فرع صحة العقد على القيمة لانه لم يقع التراضي
عليها وامثل الاقوال الثلاثة دليلا الاول ثم عدل عنه الكتاب واعلم ان قوله ولو تزوجها على ظرف خل ...

[illegible]

في المهر الفاسد

واحد نصفا كالو اوصى لشيء لزيد الملك فان لزيد النصف زوجه فيكون حصة المجهول نصف مهر المثل والثاني تقدير المجهول اقل ما يتمول ...
جزء المعلوم اجزاء كل منهما اقل ما يتمول ضم المجهول اليها ونسبة الى المجموع واخذ له بتلك النسبة من مهر المثل وكيف كان فهذه المسئلة من المواضع ... ان الشارح
الفاضل وله المصنف ذكر احتمالين على تقدير الحكم المعلوم من مهر المثل احدهما ان يكون اداء المهر المثل كالو شرط ... المسمى الصحيح من مال ...

[illegible]

كتاب النكاح

وتقريره ان نشأ الشرط يقتضي فوات بعض العوض لان العوض في الحقيقة مركب من المسمى والشرط لان الشرط ارتفاق فهو في حكم المال والرجوع الى قيمته متعذر للجهالة فيجب
الصداق فيتعين الرجوع الى مهر المثل وللقائل ان يقول ان الدليل اخص من الدعوى لان الدليل لو تم انما يمنع ثبوت مهر المثل للزوجة يكون بعض العوض لان اذا
كان للزوج لا يكون بعض العوض فلا يجهل الصداق بفواته ويمكن الجواب بان الدليل مركب من امرين ذكر احدهما وترك الثاني بالمذكور على ما لم يذكر وتقريره ان الشرط
اما من الزوج للزوجة او من الزوجة للزوج فان كان الاول توجه ما تقدم وان كان الثاني توجه ان الشرط بمنزلة بعض العوض والصداق مبذول في مقابل الجميع و
بفوات الشرط يفوت بعض العوض ويتمسك بجهوله على ما سبق فلا يعلم نصيب الباقي من العوض من الصداق فيثبت مهر المثل وهنا كلامان احدهما ان اطلاق عبارة المصنف يعم
ما اذا كان مهر المثل بقدر المسمى او زائدا او انقص وفي وجه انه ان زاد المسمى والشرط لها فالواجب المسمى لانه قد رضي بمثله مع التزام ترك حق فمع انتفاء اللزوم يكون
الرضا بالمسمى اولى ... [illegible]
الجهالة ... [illegible]
من ... [illegible]

[illegible]

قوله الشرط في العقد

[illegible]

كتاب النكاح

قال تلنا في نصو السابعة بالعتق الى البايع عاد منا الى العتق وان قلنا بالعتق الى المشتري عاد منا الى العتق **قوله** ان الولي زوج ابنه من امة واصدق ام ابنه او اخته من مال نفسه فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه فيعتق عليه وصح النكاح بدون المهر هذا مثال الشق الثاني ...

[illegible]

في مفسد العقد

زوجتك بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ... من اسباب اللهو مخالفة الوكيل ما عينته الزوجة فان قالت زوجني بالف فزوجها باقل كخمسمائة فهي صحة العقد فساده ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين **قوله** ره وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو اخلاء العقد عن ذكر المهر بامر من يستحق المهر وليس مبطلا مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء كان مفوضة لتفويضها امرها الى الزوج او الولي بلا مهر ومفوضة لان الولي فوض امرها الى الزوج او لان الاتي المهر مفوض اليها بالنسبة الى نفيه ... التفويض في النكاح نوعان تفويض البضع وتفويض المهر فتفويض المهر سيأتي وهو صحيح عندنا وتفويض البضع وقد عرفه المص بانه اخلاء العقد عن ذكر المهر بامر من يستحق المهر والذي يستحق المهر هو المراة فيكون اخلاء العقد عن ذكر المهر باذن المراة وقد ينقض في عكسه بخروج العقد الصادر من المراة خاليا من المهر لان الصادر من المراة لا يتوقف على امرها ...

[illegible]

هو اذا قدره او مهر المثل بالدخول ثم عدل الى عبارة الكتاب اعلم ان المراد بالثاني في قوله كان التقدير الى الثاني هو المشتري ولو قال كان التقدير اليه لكان اخصر ولعله انما عدل عن المضمر الى المظهر تنبيها على علة استحقاقه للمهر وهي مولويته الطارئة الناسخة لمولوية الاول ... لما تضمنه من الحكم المسئلة على طريق الجزم وقد سبق من المص في نكاح الاماء في الفصل الثاني صورة التردد في ان المهر لها او للسيد وما جزم به هنا هو الاقوى

قوله ثم المفوضة تستحق عند الوطي مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة اما الحكم الاول فقد اجمع عليه ... وتواترت به الاخبار وفي قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ... المثل اتفاقا ولا يخفى ان ذلك حيث لم يفرض لها المهر حتى دخل بها واما الحكم الثاني فصريح القران ناطق به وهو قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ووجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول والفرض مدلول عليه بقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره في سياق التطليق قبل المسيس وقبل الفرض ولا يخفى ان المراد بالوطي هنا وفي سائر مواضع الكلام تغييب الحشفة **قوله** ره يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد اما المتعة فانما تجب بالطلاق قبل المسيس والفرض فلا تجب بنفس العقد واما مهر المثل فبعض الشافعية اوجبه بالعقد واصحابنا على وجوبه بالوطي ...

[illegible]

قوله ولا بعيد فيمن من طرف الام ومن طرف الاب ذكر المص في اعتباره من الطرفين او من طرف الاب خاصة وهي العصبات اشكال ينشأ من دلالة الاخبار على اعتبار نسائها وهو عام لانه جمع مضاف فيعم الام والاب ومن ان المهر مما يقع به المفاخرة فيعتبر فيه قرابات الاب دون الام لعدم اعتبارهم في المفاخرة ولان بنت الشريف اذا كانت امها وضيعة لا يحسب لها ولا تنسب بغيرها لها اعتبارة بانها ليس بشيء وبالاول قال الشيخ واكثر الاصحاب وبالثاني قال ابن البراج وضعفه ظ والاول هو المختار قوله اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها لانه يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد متفاوتة في المهور وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح هنا مباحث الاول صرح المص بان الام لا يعتبر بها في مهر مثل ابنتها لانها ليست من نسبها انما هو من جانب الابوة دون الامومة لما دل عليه قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وضعف هذا الاستدلال ظاهر من ان يحتاج الى البيان لان الام داخلة في نساء المرأة قطعا وقد دلت الاخبار السالفة على اعتبار نسائها ولم يجز للنسب فيما ذكر فيجب الاعتبار بها لا محالة ولو كان على المص قطعا وقد دلت الاخبار السابقة على اعتبار نسائها ولم يجر للنسب فيها ذكره بعصبتها يحسن الاعتبار بها كان يجعل الاضافة بالاخص جملة يحل الاشكال كذوي الارحام فاما الجزم بعدم الاعتبار بها والاشكال فيما عداها من ليس بعصبة فلا وجه له الثاني هل يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها اختلف كلام الاصحاب فصرح المص هنا وفي ير باعتبار ذلك وبه الشيخ في ط وابن البراج وجعل المص في لف عدم اعتباره احتمالا ولم يرجح شيئا وجعل الشارح الفاضل عدم اعتباره واطلاق النصوص يشهد له ويمكن ان يحتج للاول بانه لولا اعتبار اتحاد البلد لزم وقوع الضرر العظيم على الزوج واللازم باطل بالنص والاجماع بيان الملازمة ان اختلاف البلدان في المهور اختلافا عظيما امر واقع فانا اتفق كون المرأة في بلد مهر نسائها امر فيه قليل جدا ومهور اهل تلك المرأة في بلادها في غاية الكثرة كالعراق وتبريز من الذهب مثلا ثم نكحت مفوضة ولم يعتبر البلد فيه مثل نساءها الاوجبنا عليه ذلك الامر العظيم وهو غافل عنه لا يعرفه ومهور لا احد من اهل بلاده بل يزيد على مهور اكثر نساء ذلك القطر لزم ما لا مزيد عليه من العسر ولا نعتم الاموال الحقيقية يعتبر فيها البلد قطعا فلا يعتبر ذلك في قيمة البضع وهي لا يتبين له لاحقيقة ولا المعقة الاضعف منه المال ويختار المص قوي الثالث اعتبر ابن البراج في نساء العصبية قرب الدرجة فاذا وجدت الاخوات والعمات كان الاعتبار بالاخوات ونحوه قال ابن حمزة والنصوص وعبارات الاصحاب مطلقة الرابع لا ريب ان نسائها انما يعتبرن اذا كن متساويات في جميع الصفات التي تختلف المرأة باختلافها سواء كانت دينية او دنيوية فلو تميزت عليهن بجمال او يسار او صراحة نسب او شرف او دين او تقوى ونحو ذلك اعتبرت تلك الصفة في زيادة مهرها ولو نقصت عنهن نقص من مهرها بحسبها والى ذلك اشار المص بقوله وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها الى قوله وكل ما يختلف لاجله النكاح والمراد المهر كما قدمناه لعدم تعقل اختلاف النكاح بالنسبة الى غير المهر وعند يعلم اعتبار جميع تلك الصفات بالاضافة الى البلد ان كان اولى كالامر قاصرا عن ذلك والمراد بصراحة النسب خلوصه عن التهم المدلسة له ولا يخفى ان المعتبر مهر النساء الجاري على مقتضى الحال فلو خففت واحدة مسامحة او لزيادة شرف ونحوه في زوجها لم يكن تخفيفها معتبرا الخامس لو اختلف مهر نسائها مع المماثلة السابقة اعتبر الاغلب فان استوين ففي الحكم اشكال ولو لم يكن لها اقارب ففي اعتبار مثلها من اهل بلدها اشكال ايضا فان اعتبرناه ولم توجد ففي اعتبار اقرب البلدان الى بلدها اشكال ايضا ولا يخفى ان موت نساء الاقارب لا يبعد ما نقله من الرجوع اليهن لان الاعتبار عادتهن ولا يتوقف على حياتهن واعلم ان الضمير المذكر في يكونوا يعود الى اقاربها فلان لفظه مذكر وبراد به الاناث قوله والاقرب عدم تقديره بمهر السنة فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة والاكراه قد عرفت ان مهر المثل يجب في مواضع وقد ذكر المص سابقا ضابطا موجبه بانه لا يتجاوز مهر السنة فاقتضى ذلك ثبوت القيد في جميع مواضع مهر المثل ولما كان ذلك غير مرضي عند كل موجبه بل بالخصوص بما عدا ما اشبه الجناية نبه عليه بقوله والاقرب عدم تقديره فهو في قوة الاستثناء من اطلاق الكلام السابق ثم ما الذي يراد بما اشبه الجناية يلوح من تمثيل المص انه يراد به موضع وجوب المهر حيث لا يكون هناك عقد صحيح ويظهر من كلام الشارحين ان المراد به ما عدا المفوضة فان استدلالهما يرشد الى ذلك ووجه القرب ان الواطئ في المواضع المذكورة قد استوفى منفعة يقابل بمال فوجب عوضها الذي يقتضي العرف مقابلتها به ونقص شيء منه على خلاف الاصل يقتصر فيه على موضع القطع بثبوت النص وهو المفوضة ولو حملت عبارة المص على ما يلوح من امثلة وجه القرب انما اشبه الجناية اتلاف محض لعدم استناده الى عقد معتبر شرعا مقرون بالتراضي فيجب عوضه بالغا ما بلغ ولا ينقص منه شيء لانتفاء الرضا المقتضي للنقص ويحتمل ضعيفا بان الرضا وعدمه لا دخل له في الزيادة والنقصان ويحتمل مع الزيادة على مهر السنة رده اليه لان ذلك عوض البضع شرعا فيكون هو الواجب في كل موضع من مواضع وجوب مهر المثل دون ما عداه ولقائل ان يقول بان التخصيص الذي ذهب اليه المص لا يدل عليه دليل لان الخلاف في رد مهر مثل المفوضة الى السنة مع الزيادة عليه ثابت فانتفى الاتفاق الذي ادعاه الشيخ ولم يبق في الباب نص يحتج به سوى رواية ابي بصير السالفة وهي مع ضعفها غير دالة على المط فاللازم القول بوجوب مهر المثل من غير نقص قوله والمعتبر في المتعة بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه قد سبق ان المفوضة اذا طلقت قبل الدخول وجب لها المتعة لا غير وهو منصوص في الكتاب والسنة ومجمع عليه بين المسلمين قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم الحديث وعن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه اذا تقرر ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ان الاعتبار بحالها ايضا وحكى الشيخ في ط قولا ان الاعتبار بهما والاول اصح لظاهر الاية والرواية وقد قسم الاصحاب حال الزوج الى ثلثة الغنا والاعسار والتوسط فانه في الواقع كذلك وعينوا لكل مرتبة اشياء على مقتضى القانون العرفي ولا يجوز يمتنع ان يراد بالدابة الفرس لان ذلك هو الاستعمال الشايع بين الفقهاء وقد سبق في الرواية العبد او الامة وهما بمنزلة الفرس ونحوه زيدة غيرهما بحيث يدخل البغل والحمار الخ ... لكن لا بد ان يكون منظورا اليه لغا

قوله ولا يجب المتعة الا للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها المراد بالاستحقاق وجوبها لها بدليل قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فان المعنى والله اعلم نفي الجناح والمراد به هنا المهر او نصفه عن طلق الا ان يمس اي يدخل او يفرض والامر للمتعة والامر للوجوب وروى الحلبي عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته قبل الدخول ان يدخل بها قال عليه نصف المهران كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء الحديث ولا يجب المتعة لغير المذكورة لكن يستحب وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين وذهب المص في المخ الى وجوب المتعة اذا فارق المفوضة قبل الدخول باللعان وشبهه من الاسباب الصادرة عنه كردة واسلامه بعدان حكى عن الشيخ في ط التردد فيه وهو الاصح قوله ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة المراد شراؤها قبل الدخول لانه اذا دخل وجب المهر للسيد والمراد ايضا ما اذا كانت مفوضة لان غيرها لا يجب متعتها وان طلقت وانما يجب المتعة هنا لان الفرقة بغير الطلاق لا يجب بها المتعة على ما قدمناه ولانه لو وجب شيء لكان حقا ان يكون له لانه المشتري على ما سبق في نكاح الاماء ولا يجب له على نفسه مال واعلم انه لا فرق في وجوب المتعة حيث يجب بين كون الزوج حرا او عبدا ولا بين كون الزوجة حرة او امة ولا يخفى ان الاعتبار في الزوج العبد بحال السيد قوله وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما يستحق بالوطء والتشطير بالطلاق قد بينا فيما سبق ان المفوضة لا يستحق المهر بالعقد لكنها ملكت ان يملك فلها مطالبة الزوج بفرضه وبيعه قبل المسيس لفوائد منها ان يعرفه لما يستقر لها بالوطء فيكون على ثبت من تسليم نفسها ومنها لتشطره بالطلاق ونحوه كالردة ومنها لزومه بموت احدهما وانما كان لها المطالبة بالفرض اذ هو بمنزلة الوعد والثاني باطل فلها ان تمتنع لامتناع التسليم اليها بدونه فمتى فرضه كان كالمسمى بالعقد قوله ولها حبس نفسها للفرض والتسليم لان النكاح فيه معنى المعاوضة وان جاز اخلاء العقد عن ذكر المهر ولولا ذلك لكان كالهبة فللزوجة حبس نفسها للفرض او تسليم المفروض لان قضية المعاوضات حبس المعوض لحين قبض العوض قوله ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففرض الحاكم ان ترافعا اليه نظر اقرب انه يفرض مهر المثل لا شبهة في ان الزوجين اذا اتفقا على فرض المهر صح وتعين ما فرضاه وان لم يتفقا فالاحوال ثلاثة الاول ان يفرضه الحاكم اذا ترافعا اليه وفي صحته نظر ينشأ من ان الفرض اثبات للمهر في ذمة الزوج وذلك منوط بتراضي الزوجين ومن حكم الحاكم من ان الفرض من منصبه لسد باب الخصومات وقطع المنازعات وليس الفرض اثباتا بل انه تعيين لما ثبت منه كما يعين النفقة للزوجة ونحوها على الغائب من جرى مجراه والاقرب عند المص انه يصح فرضه لمهر المثل من غير زيادة ولا نقصان كما في قيم المتلفات ولا يقدح زيادة القدر اليسير الذي يقع في محل الاجتهاد وكذا نقصانه لانه مما لا يجري في العادة ولا يعد زيادة ولا نقصانا كتفاوت المكاييل والموازين وعلى ما اختاره من ان مهر المثل اذا زاد عن مهر السنة يرد اليه يجب ان يقال هنا يفرض مهر المثل الا ان يزيد على مهر المثل فيفرض مهر السنة لا ازيد ولا انقص وبه صرح في ير وعلى ما اخترناه يفرض مهر المثل لا غير اذا تقرر ذلك فاعلم انه لا بد ان يكون الحاكم عارفا بمهر المثل والاقرب انه يصح فرضه كما في قيم المتلفات والنفقات اذا انتهى الامر اليه في تعيينها وانما يفرضه من نقد البلد الغالب حالا كما في سائر القيم فان رضيت الزوجة بالتأجيل لم يثبت الاجل لانه خلاف الاصل ولاحتمال الضرر على الزوج ثم عد الى عبارة الكتاب اعلم انه يلوح من ظاهرها ان في الحاكم ثلاثة اوجه احدها العدم والثاني صحة الفرض والثالث تقييد الصحة بكون المفروض مهر المثل والدال على ذلك فيما هو تقييد الاقرب بكون المفروض مهر المثل اذ لو كان منشأ النظر احتمال عدم الفرض واحتمال فرض مهر المثل كفى ترجيحه عن تعيين مهر المثل ولا شك في ان المسألة لا يجري فيها الا الاحتمالان لامتناع تجويز الفرض مط امتناعا مما كما في سائر القيم قوله ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة وعود نصفه الى الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس ولاية ولا وكيلا كان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فيصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه لم يسقط به حق عن عهدة هذه هي الحالة الثانية وهي ان يفرض المهر الاجنبي والمراد به من لا ولاية له ولا وكالة وليس له حكم فاذا فرضه ودفعه ثم رضيت ثم دفعه اليها من ماله ثم طلقها الزوج ففي صحة الفرض والدفع احتمالان احدهما البطلان فيجب للزوجة المتعة كما في كل مفوضة طلقت قبل الفرض والدخول وقدم وجه المص البطلان بان فرض الاجنبي لو صح يوجب للزوج مالا وليس ولياء ولا وكيلا فكان لغوا ووجوده كعدمه والثاني الصحة لان المهر كسائر الديون يصح من الاجنبي قضاؤه عن الزوج فيصح فرضه لان القضاء فرع الفرض لم يصح القضاء والثاني باطل وللقائل ان يقول نمنع صحة القضاء في محل النزاع لان الذي يصح قضاؤه من الاجنبي هو الدين الثابت في الذمة دون غيره والمهر في محل النزاع ليس كذلك اذا تقرر ذلك فعلى احتمال الصحة الى من يعود نصف المدفوع من الاجنبي بالطلاق ذكر المص فيه احتمالين احدهما عوده الى الزوج واستدل عليه بانه قد ملكه ضمنا حين قضي به دينه وفيه منع والثاني عوده الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها على الزوج وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد الى الدافع لانه لم يسقط به حق عن دفعه عنه وللقائل ان يقول ان سقوط النصف انما يتحقق بعد القضاء والحكم بصحته لان المفروض فيكف يصح قوله لم يسقط به حق عن قضاه عنه ويمكن توجيهه بان ملكية هذا النصف دائرة بين الزوج والزوجة والدافع اما الزوجة فقد بطل ملكها اياه بالطلاق واما الزوج فانه لا دليل على دخوله في ملكه فلم يبق الا الدافع والاصح بطلان كل من الفرض والدفع فلها المتعة والمدفوع باق على ملك دافعه ثم عد الى عبارة الكتاب تنبيه لا مرد ان المص هنا وفي ير فرض المسألة اعني فرض الاجنبي للمهر فيما اذا فرضه ودفعه وكذا الشيخ في المبسوط فيلوح من ذلك ان فرضه من دون الدفع لا اثر له لا يترتب حكم عليه اذ لا سلطنة له عليه الثاني ان رضا الزوجة لا بد منه لامتناع القضاء من دون رضاها وان لم يصرح به المصنف الا ان عبارته تستلزمه من حيث ان دفعه اليها اخذها واتم يصرح به المص الا ان عبارته لا يستلزم رضاها الثالث قوله لانه ملكه حين قضى به مبنا عليه ينبغي ان يكون ملكه ماضيا فيه ضمير الزوج والبارز للمهر والضمير في قضى يعود الى الزوج بناء وحقه ان يعود الى الاجنبي وفي عوده اليه اخلال لان مرجع الضمائر يجب ما يرز ولو جعل مجهول الفاعل سلم ذلك لكن نصب دينا اياه وقوله لم يسقط به حق عن قضاه عنه اراد به فعل القضاء اي عمن قصد قضاءه عنه قوله ولو لم يرض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي به لانها لم تقبل هذه هي الحالة الثالثة وهي ان يفرض المهر الزوج وحده فانه لم ترض به كان باطلا وشيئا انه لا يتعين ذلك بالطلاق في هذه الحالة لا يجب لها الا المتعة فلا.

بحق نصف ما فرضه وان كان هو قد رضي به لان رضاه وحده لا اعتبار به من دون رضاها لان تعيين المهر وثبوته في الذمة موقوف على رضاهما ولو رضاها ولم يتفقا فلا شيء **قوله** ويقبل فرضه اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان كان محجورا عليه للفلس وبل منه وان زاد عن مهر السنة لكن تضرب المرأة مع الغرماء بمهر المثل فصاعدا اذا كان محجورا عليه للفلس وبل منه وان زاد عن مهر السنة لكن تضرب المرأة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه ويتبع في الزيادة بعد فكه هذا كالاستثناء مما سبق من انها لو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض وتقريره انه اذا فرض الزوج المهر بدون رضا الزوجة قبل فرضه اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا صرح بذلك المصنف هنا وفي التذكرة وجماعة الا انه لا يستحق زيادة على مهر المثل ولو طلبتها لم يجب لها واذا انهى الفرض الى الحاكم لم يجز ان يفرض الزيادة ولو رضيت بالنقيصة لم يلزم قبولها فلزم الحكم بقبول فرضه اياه وكذا ان زاد عليه بطريق اولى واليه الاشارة بقوله فصاعدا ولان الاطلاق يقتضي اعتبار فرضه مطلقا خولف فيما نقص عن مهر المثل لانه لا يصح الا برضاها قطعا فيبقى الباقي على حكمه والملحق الشيخ في اعتبار رضاها في صحة الفرض وكما يصح ويلزم فرضه مهر المثل وازيد منه اذا كان مطلق التصرف فكذا يصح اذا كان محجورا عليه للفلس لانه انما يمنع من التصرف في اعيان الاموال لتعلق حقوق الغرماء بها دون الذمم ... لانه كامل بخلاف المحجور عليه للسفه فان فرض مهر المثل صح وضربت به مع الغرماء قطعا لانه عوض البضع المكلف له ولهذا صح التزويج بمهر المثل فما دون ولا ينظر الى زيادته على مهر السنة وان حكمنا بردها الى السنة لو دخل بها قبل الفرض لان ذلك ثبت على خلاف الاصل فيقتصر على موضعه ولان العوض الحقيقي للبضع مهر المثل كما في سائر قيم الاشياء والى ذلك اشار بقوله وبل منه وان زاد عن مهر السنة اي وان زاد ... مهر المثل فصاعدا عن مهر السنة وان فرض ازيد منه ضربت بمهر المثل مع الغرماء وتتبعه بالزيادة بعد فكه لاستقرارها في ذمته وعدم مشاركة الغرماء لها وانما حسن الاستدراك بلكن في كلام المص لان مقتضى قوله وبل منه وان زاد عن مهر السنة انما تضرب بالجميع ... لدفع هذا الوهم **قوله** اما لو فرض اقل منه فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم قد سبق بقبول فرضه لمهر المثل فصاعدا فلو فرض اقل منه فان كان اقل من مهر السنة فلا شبهة في اعتبار رضاها في صحته وان كان بقدره ففي صحته بدون رضاها قولان ... احدهما عند المص الصحة واللزوم لانها بالدخول لا تستحق ازيد منه ولو كانت مفوضة المهر والحكم اليها لم يجز لها ان تحكم بازيد منه فكذا هنا بل اولى لان تطلبها قبله يوجب المتعة وموت احدهما لا يجب معه شيء وللمانع ان يمنع الملازمة وقد اسلف المص ان الحاكم مع المشاجرة وتنازعهما انما يفرض مهر المثل وان زاد عن مهر السنة فكيف يلزمها حكمه بمهر السنة مع نقصه والثاني العدم لان الرجوع الى مهر السنة مع نقصه ثبت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ومحل الوفاق والاولى ان يقال ان حكمنا بردها الى مهر السنة مع زيادة مهر المثل عليه لزم القول بعدم زيادة حكم الحاكم عن مهر السنة مع تنازعهما وتراضيهما عليه ويقبل فرض الزوج اذا لم ينقص عن مهر السنة والا فلا **قوله** وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطئ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حال ... هنا مسائل الاولى يستحب للزوج ان لا يدخل بالمفوضة الا ان يفرض لها المهر ليكون على بصيرة من امرها وهو المراد من قول المص وينبغي الثانية لو تزوجها مفوضة وتركها عدة سنين حتى تغيرت حالها وتبدلت صفتها ثم دخل بها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ... دون حال الوطي لان زمان العقد هو وقت ملكية البضع ووقت دخوله في ضمانه وهو الوقت الذي به ملكت ان تملك مهر المثل بالعقد ... فكان الاعتبار به ... حال الوطي لانه وقت وجوب المهر والاول هو المذهب الثالثة مهر المثل الواجب للدخول والفرض من الحاكم او الزوج وانما يكون حالا كما في قيم المتلفات وكذا اذا تراضى الزوجان على فرضه ولم يؤجلاه فان فرضاه مؤجلا فسيجيء عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف قد سبق في تعيين مهر المثل ان المرجع فيه الى عادة نسائها فاذا كان الزوج من عشيرة المرأة واقربائها وكان من عادة نسائها تخفيف المهر عن الزوج القريب وتثقيله على البعيد خفف عنه كذلك اعتبارا بعادتهن وكذا لو كان من عادتهن التخفيف عن الشريف نسبا او صفة ونحوهما وكان الزوج كذلك خفف عنه كذلك فان قيل لا دخل لصفات الزوج في مهر المثل فلا ينظر الى شرفه وقربه وضدهما فكيف اعتبرت صفاته هنا ... من حيث هي صفاته وانما اعتبرت من جهة حصول صفة القرابات باعتبارها فان كونهن زوجات لرجال العشيرة صفة اقتضت تخفيف مهورهن بحسب العادة ونقصها فاذا شاركهن في تلك الصفة نقص من مهرها كما نقص من مهورهن باعتبارها وكذا القول في شرف الزوج ونحوه **قوله** ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا هنا بحثان الاول اذا فرض الزوجان المهر في محل الفرض بتراضيهما جاز لهما فرضه مؤجلا اذا كان الاجل معينا كما لو سمياه في العقد مؤجلا ولاطلاق الفرض في الاية وهو صادق مع التاجيل خرج منه ما اذا لم ترض الزوجة به فيبقى ما عداه ويحتمل عدم الجواز لان مهر المثل لا يكون الا حالا والمفروض بدل منه وهو ضعيف الثاني اذا فرض ازيد من مهر المثل فانه ... ان لم ترض الزوجة كما سبق وفي وجه للشافعية العدم لان الاصل مهر المثل كما في قيم الاموال فلا يزاد عليه وضعفه ظاهر ولا فرق في هذا الحكم اعني جواز الزيادة بين ان يكون المفروض من جنس مهر المثل او من غير جنسه وبعض الشافعية قطع بان غير الجنس يصح فيه الزيادة كما لو فرض عوضا يزيد بقيمته على مهر المثل وخص الوجهين بما اذا كان من الجنس والتحقيق الجواز من غير فرق والى ذلك اشار المصنف بقوله سواء كان من جنسه او لا اي يجوز فرض الزائد على كل من التقديرين **قوله** ولو ابرأته قبل الوطي والفرض والطلاق من مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط هنا مسئلتان الاولى اذا ابرأت المفوضة الزوج قبل الوطي والفرض والطلاق من مهر المثل او من المتعة او منهما لم يصح الابراء قطعا سواء كانت عالمة بمهر المثل والمتعة ام لا لان المهر لا يجب للمفوضة الا بالوطي او الفرض والمتعة انما يجب بالطلاق قبل الدخول والفرض وانتفاء الجميع فيكون ابراء لما لم يجب ووجود سبب وجوبه لا يقتضي صحته الثانية اذا اسقطت المفوضة عن الزوج حق طلب الفرض للمهر لم يسقط كما لو اسقطت زوجة المولى حقها من مطالبة الزوج فانه لا يسقط وذلك لان ثبوت المهر عند الوطي او الفرض لا يسقط باسقاطها وحق طلب الفرض تابع له ولا يخفى ان طلب الفرض حق للمفوضة فالحق في العبارة هو الطلب والاضافة بيانية **قوله** ولو كان نساؤها ينكحن بالمؤجل لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدره منها اي لو كانت عادة نساء المفوضة ان ينكحن بالف مثلا مؤجلا بحيث كان الاجل ... في عادتهن فانما استحقت مهر المثل

بالوطي

بالوطي او بالحاكم لم يثبت الاجل فيه لان مهر المثل ملحق بقيم المتلفات ولا تعتبر الا حالة كما سبق لكن ينظر مقدار ما يقابل الاجل من الالف في العادة فينتقص لانه ليس من جملة مهر المثل عندهم فان الاجل له حظ من العوض فيجب لها ما عداه ثم عد الى العبارة واعلم ان في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان في العبارة مؤاخذتين احدهما ان الالف تزيد على مهر السنة وقد حكم برد مهر المثل الى السنة فلا يستقيم الثانية ان الالف مذكر فكيف وصفه بالمؤنث وهو قوله مؤجلة والتطابق بين الموصوف والصفة في التذكير والتانيث واجب ثم اجاب عن الاولى بان الالف في العبارة مبهم فلا يتعين ان يكون دراهم ليلزم مخالفة ما حكم به سابقا ولو حمل على دراهم صغار لا يزيد على مهر السنة المعتبر بالدراهم الشرعية ويمكن ان يجاب ايضا بان ذلك في العبارة وقع موقع المثال فلا يتعين ان يكون جاريا على مذهبه بحصول الغرض مطلقا وعن الثانية بتاويل الالف بجملة من المال واجراء الوصف عليه باعتبار هذا التاويل ولمانع ان يمنع حصول التطابق بالتاويل المذكور ويمكن الجواب بان الالف مذكر اللفظ مؤنث المعنى لانه في معنى الجمع فالوصف بالمؤنث جار على المعنى ... ويجاب بان الالف **قوله** ولو نشأت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها المراد ... ان تنكح باقل من عادة نسائها لا لصفة تقتضي النقص وحينئذ فلا يعتبر بها في تقدير مهر المثل ويكون الاعتبار بمن عداها بل يقال ان مهر مثلها مثل مهر الباقيات اذا استوين في الصفات **قوله** والاعتبار في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطي قد سبق ان الاعتبار في النكاح الصحيح بمهر المثل يوم العقد دون يوم الوطي لانه سبب وجوب المهر فاذا اختلف صفات المرأة يوم العقد ويوم الوطي كان المعتبر حالها يوم العقد اما النكاح الفاسد فلانه لا يترتب عليه اثره ولا يثمر ملك البضع فلا يعد سببا لمهر المثل فلا ينظر الى حال المرأة عند انشاء عقده بل انما يعتبر حالها عند الوطي لانه حين الاتلاف المضمون لضمان المهر ومن هذا يعلم ان المصنف لو قال بدل يوم الوطي حين الوطي كان اسلم فان الحال قد يختلف في اليوم **قوله** واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطي ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب بكل وطي مهر هذا كالمتمم لما سبق لان الوطي في النكاح الفاسد مع الجهل بالفساد من جملة افراد الشبهة وعبارته مشبهة لحكم جميع افرادها فنبه ... الوطي في العقد الفاسد وتعدده ... ان اتحاد المهر المثل وتعدده الواجب بالوطي بالشبهة دائر مع اتحاد الشبهة وتعددها سواء اتحد الوطي مع اتحاد الشبهة او تعدد فاذا اتحدت الشبهة وجب مهر واحد بالوطي وان تعدد كما ان اتحاد المهر وتعدده في النكاح الصحيح تابع لاتحاد العقد وتعدده مع وجود الوطي ولا ينظر الى اتحاده وتعدده وذلك لان سبب الوجوب هو الشبهة مع الوطي فيكون المعتبر اتحادها وتعددها لان تعدد الاسباب يقتضي تعدد المسببات الا لمانع وعدم التعدد واتحاد السبب يقتضي اتحاد المسبب لانتفاء المقتضي لما زاد على الواحد كما لو ظن امرأة امته او زوجته مثلا والوطي يتكرر منه الواجب مهر واحد ولو انكشف فساد الظن وعلم الحال ثم حصل ظن بسبب آخر فوطئ وجب مهران وهكذا ولو لم يكن مع الوطي شبهة لكن الحق بالشبهة بسبب الاكراه كالزاني بامرأة مكرها لها وجب بكل وطي مهر لتعدد السبب الموجب وهو الزنا مع الاكراه فان الوجوب هنا بالاتلاف باستيفاء منفعة البضع ولا يخفى ان المراد اتحاد الشبهة بالنسبة الى الرجل دون المرأة وان كان جهلها بكون الوطي محرما شرطا في استحقاق المهر لانه لا مهر لبغي فلو تعددت الشبهة بالنسبة الى الرجل واتحدت بالنسبة الى المرأة تعدد المهر لتعدد السبب اما اكراه الزاني فانه كالشبهة في حق المرأة ولهذا الحق بها الولد لو حملت منه والمقتضي لوجوب المهر هو الوطي مع الاكراه ولا ريب في تعدده اذا تعدد الوطي كذلك وقد سبق من المصنف في باب الغصب اشكال التعدد بتعدد الوطي هنا وجزم هنا بالتعدد وهو المفتى به ولو كانت الشبهة من طرف المرأة خاصة وجب المهر فانها ليست بغيا ... قد استوفى منفعة البضع فان كرر الوطي على المرأة واتحدت الشبهة من طرف المرأة امكن القول بتعدد المهر بتعدد الوطي كما اذا اكرهها على الزنا لان الوجوب في الموضعين بالاتلاف باستيفاء منفعة البضع وذلك مستفاد من ... وعبارة الكتاب خالية عن ذكر هذه المسألة **قوله** واذا وجب الواحد بالوطي المتعدد اعتبر ارفع الاحوال اذا وطئ بشبهة واحدة او كالعقد الفاسد وتكرر الوطي فان لم تختلف احوال المرأة بالنسبة الى مهر المثل بان اتفقت صفاتها عند كل وطي فلا بحث وان اختلفت وكانت في بعض اوقات الوطي اكمل من البعض الاخر كما لو كانت صغيرة مهزولة جاهلة فقيرة مثلا ثم كبرت وسمنت وعلمت واستغنت ونحو ذلك اعتبر مهر المثل بارفع الاحوال لان الوطي الواقع في تلك الحالة لو انفرد لاوجب المهر على ... فلا ينقص بضميمة الوطي في غير ذلك الوقت اليه فيجعل وجوده كعدمه ولا يخفى ان المراد في عبارة الكتاب بارفع الاحوال ارفع احوال المرأة في اوقات الوطي المتعدد **قوله** ولو سمى ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قبل كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره اذا لم يسم الزوج مهرا في العقد ولا بعده قبل الدخول بان تزوجها مفوضة ولم يفرض لها مهرا ثم دخل بها بعد ان قدم لها شيئا فقد ذهب اكثر الاصحاب الشيخان وابن البراج وابن ادريس وسلار الى ان ما قدمه هو المهر ولا شيء لها غيره قليلا كان او كثيرا لرواية عبيدة عن الفضيل في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك الى هنا انتهى كلامه قدس سره
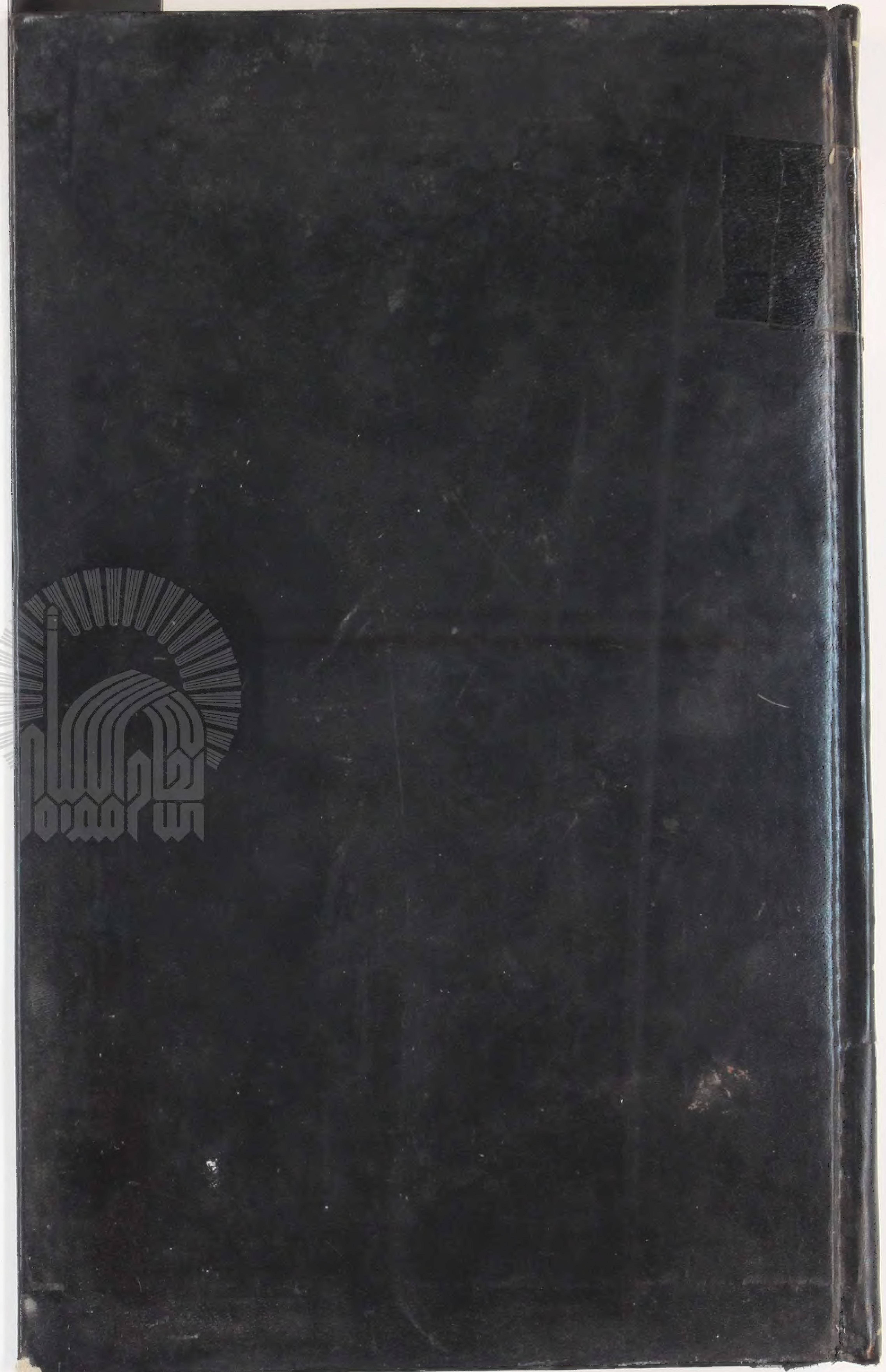
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على محمد واله الطاهرين امين